٤٠٧٥ / ٠٠٤٦٧٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

مريم محمد الماس يعقوبي

إشراف

الأستاذة الدكتورة / حياة بنت محمد علي عثمان خفاجي

أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول

الجزء الثاني

١٤٢٢هـ

القسم الأول : الشروط المتفق عليها :

١- العقل * :-

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل للحاضن ، وعدم قبول حضانة المجنون ، أو المعتوه ، أو من به خفة عقل أو طيش ، ويسوّون في ذلك الجنون المطبق أو المنقطع ، حيث أن كلاهما مانع من الحضانة .

إلا أن الشافعية استثنوا الجنون اليسير وهو المتقطع كيوم في السنة أو في السنتين ، فإنه لا يسقط الحضانة [١] .

وأدلتهم على ذلك من المعقول :

١- أن الحضانة نوع من الولاية ، والمجنون لا ولاية له ، وليس هو من أهلها ، فلم تكن له حضانة .

٢- أن المقصود من الحضانة الحفظ والأمانة ، والمجنون لا يتأتى منه الحفظ ولا الأمانة ، وهو يحتاج إلى من يحضنه ، فلم يكن لذلك مستحقاً للحضانة [٢] .

---

* **العقل لغة :** ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات . ومن معانيه : العقل : هو إدراك الأشياء على حقيقتها ، وأيضاً يقال عنه بأنه : التثبت في الأمور . أنظر : لسان العرب ٤٥٨/١١ ، المعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

العقل عند علماء الأصول : هو معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ ، وقيل محله القلب ، وحجة من قال بأن محل العقل الدماغ هي أن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله . ومن أجل التوفيق بين القولين فقد قيل : بأن أصل العقل ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ . أنظر : كشف الأسرار ١٣٨٣/٤ ، التقرير والتحبير ١٦٢/٢ .

العقل في اصطلاح الفقهاء : أنه جسم لطيف مضيء محله الرأس عند عامة أهل السنة والجماعة أثره يقع على القلب ، فيصير القلب مدركاً بنور العقل الأشياء كالعين تصير مدركة بنور الشمس وبنور السراج الأشياء ، فإذا قلّ النور وضعف قلّ الإدراك وضعف ، وإذا انعدم النور انعدم الإدراك . أنظر : التقرير والتحبير ١٦٢/٢ .

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٩/١ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٩٩/٥ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

٢- خلو الحاضن من أمراض معدية تضر بالمحضون :-

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط خلو الحاضن من الأمراض المعدية ، كالبرص ، والجذام ، والجرب [١] ، وغيرها من الأمراض التي يغلب على الظن انتقالها للمحضون ، حتى لو كان المحضون مصاباً بها حتى لا يزيد حاله سوءاً [٢] .

واستدلوا على ذلك من السنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحّ " [٣] .

وجه الدلالة :

المُمْرِض المراد في الحديث : هو الذي إبله مِراضٌ ، والمصُحّ : الذي إبله صحاح ، فنهى صلى الله عليه وسلم أن يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبلِ ذي الإبل الصحاح [٤] . فيؤخذ من هذا قياساً على سقوط حضانة المريض ، وذلك لاحتمال نقل العدوى من المريض الذي هو الحاضن إلى المحضون الذي هو الصحيح ، وبذلك يكون قد اختل شرط من شروط استحقاق الحضانة .

٣- قدرة الحاضن على القيام بحقها ، وسلامته من العجز عنها :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط القدرة وعدم العجز ، وذلك بأن يكون خالياً من الأمراض المقعدة التي تعجز الإنسان عن القيام بكثير من المهمات ، كالخرس والصمم ، والعجز لكبر أو هرم ، وكالشلل [٥] .

---

(١) **الجرب لغة :** مرض جلدي يسببه نوع من الحمك ، يسمى حمك الجرب ، وهو خط غليظ يحدث تحت الجلد ، ويكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال ، (الحمك : الصغر من كل شيء) . أنظر : المعجم الوسيط ١/١١٤- ١٩٩ . **الجرب في الطب :** مرض جلدي يتصف بحكة شديدة وعدوى عائلية ، ينتقل بالتماس المباشر بين سليم ومصاب ، وسببه الإصابة بمرض يسمى (هامة الجرب) . الأمراض الجلدية ص٨٨ .

(٢) أنظر : الفواكه الدواني ٢/١٠٣ ، نهاية المحتاج ٧/٢٣١ ، كشاف القناع ٥/٤٩٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠/٢٤١ ، في الطب ، باب لاهامة ، رقم (٥٧٧١) ، وابن ماجة في سننه ٢/١١٧١ ، في الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، رقم (٣٥٤١) ، والإمام أحمد في المسند ٢/٤٠٦ .

(٤) أنظر : فتح الباري ١٠/٢٤٢ ، جامع الأصول ٧/٦٣٧ .

(٥) الشلل في اللغة والطب : هو من أصيب بإبطال حركة عضو من أعضاء البدن أو بالضعف . أنظر : مختار القاموس ص٣٣٧ ، المعجم الوسيط ١/٤٩٢ .

وعلتهم في سقوط الحضانة عن العاجز هو :

أن الحضانة تحتاج إلى القيام بخدمة المحضون ، والعاجز لا يقوم بمصلحة نفسه فكيف يتولى مصالح غيره [١] .

ثم اختلف الفقهاء في الأعمى ، هل يعتبر قادراً على القيام بحق الحضانة أم لا ؟

- **فالحنفية قالوا :** بأن للأعمى حضانة ، وذلك بشرط أن يكون قادراً على حفظ المحضون ، فعندئذ يكون أهلاً لذلك [٢] .
- **أما المالكية :** فأطلقوا بأنه لا حضانة للأعمى من دون قيد ولا شرط [٣] .
- **وأما الشافعية فاختلفوا إذ قالوا :** بأن الأعمى إن احتاج إلى مباشرة المحضون ولم يجد من ينوب عنه في القيام بمصالحه ، سقطت حضانته ، وإن لم يكن كذلك لم تسقط حضانته ، وهذا هو الوجه الصحيح عندهم [٤] .
- **وأما الحنابلة فاختلفوا أيضاً :** إذ أن بعضهم منع حضانته .

وقيدها البعض بصغر المحضون وقالوا : إن كانت الحاضنة عمياء وكان المحضون صغيراً فلها الحضانة ؛ لأنه يمكنها حفظه ، وإن كان كبيراً فلا حضانة لها لتعذر الحفظ منها .

كما ألحقوا ضعيف البصر بالأعمى إذ قالوا : بأنه لا حضانة له ، لأنه يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح ، وقال البعض : أنه لا يمنع [٥] .

القسم الثاني : الشروط المختلف فيها :-

١- الإسلام :-

اختلف الفقهاء في إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلماً على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى فريق هذا الرأي بأن الحاضنة الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى مدة معينة ، واختلفوا في هذه المدة :

فذهب بعض الحنفية إلى : أن الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى أن يعقل الأديان ، فإذا بلغ حدّ الفهم وصار عارفاً بالديانات نزعت منها الحضانة إلى يد حاضنة مسلمة [٦] .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، شرح الزرقاني ٢٦٦/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ .

(٣) أنظر : الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، الخرشي ٢١١/٤ .

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ٢٣٠/٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٠/٤ .

(٥) أنظر : كشاف القناع ٤٩٩/٥ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ .

(٦) أنظر : تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

وذهب الظاهرية : إلى أن الأم الكافرة أحق بحضانة طفلها مدة الرضاع [1] .

الرأي الثاني : ذهب فريق هذا الرأي وهم الحنفية في أصل مذهبهم ، والمالكية في المشهور من مذهبهم ، وبعض الشافعية : إلى أن الكافرة لها حق في حضانة طفلها بشرط انضمامها لمسلِمّين حتى يكونوا رقباء عليها خشية أن تطعمه محرماً ، أو تسقيه خمراً[2].

الرأي الثالث : قالوا بأن الكافرة لاحق لها في حضانة ابنها ، وهو قول الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل باستحقاق حضانة الكافرة مدة محددة :

أ – أدلة القائلين باستحقاق حضانة الكافرة إلى أن يعقل المحضون الأديان :

من المعقول :-

أن وجهة نظر استحقاق حضانة الكافرة لطفلها إلى أن يعقل الأديان ، هو لشفقة أمه وحنوها عليه ، ولماّ كان الصغير لا يعقل شيئاً فلا مانع من بقائه عندها إلى أن يعقل ، ويصل إلى مبلغ الفهم والإدراك ، وعندئذ تسقط حضانتها خشية حصول الضرر عليه ، لاحتمال تعويدها له على الكفر [4] .

ب – أدلة القائلين باستحقاق حضانة الكافرة طفلها مدة الرضاع :

من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿..كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ..﴾ [5] .

٢- قوله تعالى : ﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾[6] .

---

(١) أنظر : المحلّى ١٤٣/١٠ .

(٢) أنظر : الدر المختار ٥٥٦/٣ ، المدونة ٣٥٩/٢ ، التاج والإكليل ٢١٦/٤ ، ومن الشافعية الذين قالوا بهذا الرأي هو أبو سعيد الاصطخري ، أنظر : المجموع ٣٢٠/١٨ ، كفاية الأخيار ٢٨٦/٢ .

(٣) أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، إعانة الطالبين ١٠١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٤) أنظر : الاختيار ١٦/٤ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٣٥ .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٢ .

٣- قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ..﴾ [١] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

في هذه الآيات الكريمة أمر بالقوامة بالقسط ، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما أن فيها ترك لظاهر الإثم وباطنه ، ومن ترك المحضون عند الحاضنة الكافرة حتى يتدرب على سماع الكفر ، وجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وترك الصلاة ، وسائر شعائر الإسلام ، وشرب الخمر ، وفعل سائر المنكرات ، وشعائر الكفر ، فقد خالف مقتضى الآيات السابقات ، فلم يقم بالقسط ، وعاون على الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يترك ظاهر الإثم وباطنه [٢] .

أدلة الرأي الثاني القائل باستحقاق حضانة الكافرة :

أ – من السنة :-

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " من فرَّق بين والدة وولدها ، فرَّق الله بينه وبين أحبَّتِهِ يوم القيامة " [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على النهي الصريح الدال على التحريم والوعيد الشديد لمن فرَّق بين والدة وولدها ؛ لما فيه من كسر قلبها وإلحاق الضرر والآلام بفلذة كبدها ، وعلى هذا فإن في انتزاع المحضون من حضانة أمه الكافرة تفريق بينهما ، منهي عنه في دلالة الحديث .

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٢٠ .

(٢) أنظر : المحلّى ١٠/١٤٤ .

(٣) رواه الترمذي في سننه من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٣/٥٨٠ ، في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الوالدة وولدها ، رقم (١٢٨٣) واللفظ له ، وقال : حسن غريب ، ورواه الدارمي في السنن ٢/٢٢٧ ، في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ، والإمام أحمد في المسند ٥/٤١٣ ، والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٢- حديث رافع بن سنان عندما أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أقعد ناحية " وقال لها : " أقعدي ناحية " وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : " ادعواها " فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها [١] .

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم خيَّر في هذا الحديث البنت بين أبيها المسلم وأمها الكافرة ، مما يدل على ثبوت الحضانة للكافرة ، لأن التخيير دليل على ثبوت الحق ، ولو لم يكن لها حق لما أقعد النبي صلى الله عليه وسلم الصبية بين الأب المسلم ، والأم الكافرة ، ولقضى بها لأبيها ابتداء [٢] .

ب – من المعقول :-

١- أن حضانة الأم إنما هي لشفقتها ، والشفقة التي في الأم لا تختلف باختلاف الدين ، وإنما هي في الكافرة كهي في المسلمة [٣] .

٢- أن حق الحضانة إنما ثبت نظراً للصغير وحاجته إلى حاضنة لترعاه ، وهذا لا يختلف باختلاف الإسلام والكفر فكما يحصل له مبتغاه من المسلمة يحصل له ذلك من الكافرة [٤] .

أدلة الرأي الثالث القائل بعدم استحقاق حضانة الكافرة :

أ- من الكتاب :-

قوله تعالى : ﴿..وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ..﴾ [٥] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٦٧ .

(٢) أنظر : سبل السلام ٢٢٩/٣ ، نيل الأوطار ٣٧٢/٦ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ .

(٥) سور النساء ، آية : ١٤١ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نفي من الله سبحانه أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وهذا النفي في معناه له أوجه عدة [1] ، والوجه الصحيح الذي يوافق مُراد الآية ومدلولها هو : أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع ، ومن هذا يُستدل على عدم ملك الكافر للمسلم ، كما أنه يُستدل أيضاً على نفي حضانة الكافرة على المسلم ؛ تحقيقاً للنفي المقصود من الآية [2] .

ب – من السنة :-

قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه .. " [3] .

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم ووضح في هذا الحديث أن السبب الرئيسي في انحراف الطفل عن جادة الحق والإسلام هو البيئة التي يتربى فيها ، وأساس هذه البيئة والداه ، فإذا كانا يهوديين أو نصرانيين ربَّياه ونَشَّأه على هذا الدين ، لذا فإن بقاء الطفل في هذه البيئة عند الحاضنة الكافرة يؤدي إلى تعليمه أنماط هذا الدين ، وتغيير فطرة الله ، وعلى هذا فإنه لا حضانة لها حفاظاً على فطرة الإسلام عند الطفل .

---

(١) **أوجه معنى النفي : أحدها :** لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة دنيوياً ، وهذا ضعيف ؛ لأن وجود الحجة للكافر محال ، فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات . **ثانيها :** لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيامة ، وهذا ضعيف أيضاً ، لعدم فائدة الخبر فيه . **ثالثها :** لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يَمْحُو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم . **رابعها :** أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن تتواصَوا بالباطل ، ولا تتناهوا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ، فيكون تسليط العدوّ من قبلكم . أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٤٠/١ ، تفسير ابن كثير ٥٦٧/١ ، تفسير القرطبي ٣٣٣/٥ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٤١/١ .

(٣) أنظر تخريج هذا الحديث في هامش الفصل التمهيدي من المبحث الثالث في ص٤١ .

جـ – من المعقول :-

١- أنها نوع من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، لذا لا تثبت حضانة الكافرة على المسلم [١] .

٢- أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين ، وجعل الموالاة بين المسلمين ، بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض . والحضانة من أقوى أسباب الموالاة بين الحاضن والمحضون ، فإذا كانت الحاضنة كافرة ، والطفل مسلم فهي من الموالاة التي أمر الله بقطعها ، لذا لا تثبت حضانتها لطفلها [٢] .

٣- أن في حضانة الكافرة للمسلم فتنة لدينه ؛ لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه مما قد يصعب تغييره فيما بعد ، والحضانة إنما هي لحظ الولد ، ولا حظ للولد مع من يفتنه عن دينه ويقوده إلى الضلال [٣] .

٤- نظراً إلى أن الحضانة لم تثبت للفاسقة فالكافرة من باب أولى ؛ لأنها أشد ضرراً من الفاسقة [٤] .

مناقشة الأدلة :

ردّ القائلون بعدم استحقاق حضانة الكافرة – أي بسقوطها – على دليل القائلين باستحقاقها الحضانة : بأن حديث رافع بن سنان لا يصح الاحتجاج به من وجهين :

الوجه الأول : الاعتراض على صحة الحديث من جهة سنده ومتنه . فالسند : فيه راو ضعفه بعض أئمة الحديث [٥] .

والمتن : فيه اضطراب فروي مرة أن المخير كان بنتاً ، وروي أخرى أنه كان ابناً [٦] .

ويجاب على هذا : بأن الاضطراب ممنوع ، وذلك باعتبار محل الحجة ، إذ الحجة في التخيير ، ولا اضطراب في هذا [٧] .

---

(١) أنظر : فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٢) أنظر : سبل السلام ٢٢٩/٣ ، زاد المعاد ٤٥٩/٥ .

(٣) أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/٤ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ .

(٤) أنظر : شرح الزرقاني ٢٦٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

(٥) الراوي الذي ضعّفه بعض أئمة الحديث هو : عبد الحميد بن جعفر – الذي سبق ترجمته آنفاً ص٤٨٨ .

(٦) أنظر : نيل الأوطار ٣٧١/٦ ، زاد المعاد ٤٦٠/٥ .

(٧) أنظر : نيل الأوطار ٣٧١/٦ .

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة الحديث فإنه يجاب عليه بالآتي :

- أن هذا الحديث منسوخ ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يُسلَّم الصبيُّ المسلم للكافر[1] .
- أن الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه سيختار الأب المسلم .
- أن هذا الحديث لا دلالة فيه على عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة ، بل يدل على اشتراط ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصبية مالت إلى أمها دعا لها بالهداية فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن بقاءها مع الكافرة خلاف هدى الله ، ولو كان لا يشترط إسلام الحاضنة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى أن يهدي الصغيرة ، ولأبقاها مع أمها ، ولعل مقصده من التخيير ابتداءً استمالة قلب الأم الكافرة إلى الإسلام ، حينما ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يحرمها من ابنتها ابتداءً[2] .

أما الذين قالوا باستحقاق حضانة الكافرة مدة محددة وهي إلى أن يعقل الأمور بالفهم والإدراك ، حتى أنه إذا بلغ هذا الحدّ سقطت حضانتها ، فإن هذا القول غير صحيح وغير منطقي ، لأن قولهم هذا من جهة النظر وليس عملي ، وذلك أن الطفل منذ نعومة أظفاره يعتبر كالصفحة البيضاء يسجل جميع ما يراه وما يتعلمه بالتقليد من البيئة المحيطة حوله نظراً لذاكرته القوية في حفظ الأمور .

وعند مكثه عند الحاضنة الكافرة في هذه الفترة المبكرة جداً فإنه قد يتطبع بطباع أهل الكفر ويقتبس من أخلاقياتهم ، وينشأ على ما قد تربى عليه من مبادئ أولية حتى أنه إذا بلغ حدّ الإدراك يصبح من الصعب نزعه منها دفعة واحدة[3] .

لذا كان من الأنسب والأصلح له أن يبقى مند ولادته في يد حاضنة مسلمة حتى ينشأ منذ البدء على مبادئ الإسلام وأخلاق المسلمين ، لأن هذا المحضون أمانة ووديعة عندنا ، فنحن مسؤولون عن تربيته وتنشئته النشأة السوية حتى يصبح في الغد من رجال الإسلام وروّاده ، فكيف نضيع هذه الأمانة عند من تسوّل له نفسه بتضييعها !!

---

(١) أنظر : المجموع ٣٢١/١٨ ، سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٢) أنظر : زاد المعاد ٤٦٠/٥ .

(٣) لأنه بالتحديد لا يمكن تعيين المدة الزمنية المحددة لإدراك الطفل حيث أن بعض الأطفال يدركون في مرحلة مبكرة جداً من عمرهم ، وبعضهم يدرك في وقت متأخر ، واعتماد ذلك يكون في الذاكرة ونوع الذكاء ، كما يقول علماء النفس : أن الطفل يدرك الأشياء تدريجياً وليس دفعة واحدة ، ونزعه في هذه السن يشكل عليه صعوبة من الناحية النفسية .

وبعد إيراد مناقشات المخالفين والردود عليها ، تبين في نظري – والله أعلم – أن أرجح الآراء هو رأي الشافعية والحنابلة الذين اشترطوا في الحاضنة الإسلام ، ومنعوا تولي الحاضنة الكافرة ذلك ، للأسباب المتقدمة آنفاً ٠

٢– *الحرية :*

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الحضانة على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأن الحرية من شروط الحضانة فلا حضانة لرقيق [١] ، وقال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والحنابلة ٠

وتفصيل قولهم في ذلك كما يلي :

الحنفية : قالوا أنه لا حق للأمة وأم الولد بالحضانة ما لم يعتقا ، لكن إذا كان الولد رقيقاً كن أحق به لأنه للمولى ٠ أما المكاتبة[٢]فهي أحق بمولودها إذا ولدته في الكتابة ؛لأنه داخل فيها[٣]٠

الشافعية : قالوا أنه لا حضانة لرقيق ، ولو مبعَّض ، ولو أذن السيد بذلك ، إلا أنه يستثنى حالة أم الولد الكافر إذا أسلمت ، فإن حضانة ولدها لها ما لم تنكح ، وذلك لفراغها للحضانة ، لمنع السيد الكافر من وطئها ، إضافة إلى وفور شفقتها على ولدها [٤] ٠

الحنابلة : قالوا أنه لا حضانة لرقيق ، أما أم الولد فلها حضانة ولدها من سيدها [٥] ٠

---

(١) الرق لغة : بالكسر الملك ، وهو العبودية ، وقيل : معناه الضعف ، إذ يقال ، ثوب رقيق أي ضعيف النسيج ، ومنه رقة القلب ومنه صوت رقيق ٠ أنظر : المعجم الوسيط ٣٦٧/١ ، تيسير التحرير ٤٣٠/٢ ٠

الرق اصطلاحاً : عجزٌ حُكي شُرع جزاءً في الأصل ، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحُكميَّة (أي من الأحكام الشرعية) ، به يصير المرء عُرضة للتملُّك والابتذال ٠ أنظر : المغني في أصول الفقه ص ٣٧٤ ٠ وهناك قاعدة أصولية تنص على : أن الأصل الحرية لا الرق ، فمن ادعى الحرية فالقول قوله ما لم يثبت عليه حوز بملك ٠ أنظر : إعداد المهج في الاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ص ٢٣٦ ٠

(٢) الكتابة لغة : الجمع والضم ، ومنه كتبتُ الشيءّ إذا جَمَعْتَهُ ، قال ابن الأثير : الكتابة : أن يكاتبَ الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه منَّجماً ، فإذا أدَّاه صار حرّاً ، وسميت كتابةً ، بمصدر كتب ؛ لأنه يكتُب على نفسه لمولاه ثَمَنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، فالمكاتَبُ : العبد يُكاتَبُ على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأدَّاه عَتَقَ ٠ وإنما خُصَّ العبد بالمفعول ، لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذي يكاتبُ عبده ٠

والكتابة شرعاً : بيع سيد رقيقه نفسه على مال معلوم في ذمته يؤديه مؤجلاً بنجمين فأكثر ، والنجم يطلق على : الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة والأصل فيها قوله تعالى : { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً } سورة النور ، آية : ٣٣ ٠ أنظر : لسان العرب ٧٠٠/١ ، الصحاح ٢٠٩/١ ، المجموع المغيث ١٥/٣ ، حلية الفقهاء ص٢٠٩ ، مغني المحتاج ٤٨٣/٦ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٤٨٣/٢ ٠

(٣) أنظر : تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، الدر المختار ٥٥٧/٣ ، المبسوط ٢١٣/٥ ٠

(٤) أنظر : كفاية الأخيار ٢٨٦/٢ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، تحفة المحتاج ٣٥٧/٨ ، فتح الوهاب ١٣٣/٢ ٠

(٥) أنظر : كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، المبدع ٢٣٤/٨ ٠

جامعة أم القرى UMM AL-QURA UNIVERSITY

الرأي الثاني : يرى أن الحرية ليست بشرط في الحضانة ، والأمة لها حق في الحضانة كالحرة ، وقال به المالكية والظاهرية وقول للإمام ابن قيم الجوزية .

وتفصيل قول المالكية كما يلي :

- أن الأمة أحق بولدها سواء عتق الولد أم لم يعتق ، ما لم تبع أو تسافر إلى بلد آخر .
- أما أم الولد فهي أحق بحضانة ولدها من زوجها بعد طلاقها بشرط ألا يتسررها [1] سيدها بالوطء ؛ لأن ذلك بمنزلة دخول الأجنبي بالحاضنة [2] .

أدلة الرأي الأول القائل بسقوط حضانة الأمة :

من المعقول :-

١- أن الحضانة نوع من الولاية ، والأمة ليست من أهل الولاية ؛ لأنها لا ولاية لها على نفسها فكذا لا ولاية لها على غيرها ، فلم يكن لها حق الحضانة .

٢- أن الأمة لا تملك منافعها التي تحتاجها في الحضانة ؛ وذلك لأن منافعها مملوكة لسيدها ، فلم يكن لها الحضانة لذلك [3] .

٣- أن الأمة عاجزة عن الحضانة ، وذلك لاشتغالها بخدمة سيدها ، وعدم تفرغها لحق الحضانة [4] .

أدلة الرأي الثاني القائل باستحقاق الأمة الحضانة :

أ- من السنة :-

قوله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة " [5] .

---

(١) السُّرِّيَّةُ : الجارية المتخذة للملك والجماع ، واختلف أهل اللغة في الجارية التي يتسرَّاها مالكها لم سميت سُرِّيَّة ، فقال بعضهم : نسبت إلى السر ، وهو الجماع ، وضُمَّت السين للفرق بين الحرة والأمة توطأ ، فيقال للحرة إذا نُكحت سرّاً ، وللمملوكة يتسرَّاها صاحبها : سُرِّيَّة ، مخافة اللبس . أنظر : مادة (سرر) في : لسان العرب ٣٥٨/٤ ، المجموع المغيث ٧٧/٢ ، النهاية ، لابن الأثير ٣٦٠/٢ .

(٢) أنظر : جواهر الإكليل ٤٠٨/١ ، المدونة ٣٠٩/٢ ، المحلّى ١٤٥/١٠ ، زاد المعاد ٤٦٢/٥ ، حاشية الروض المربع ١٥٥/٧ .

(٣) أنظر : الفروع ٦١٥/٥ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، المهذب ٣٢٠/١٨ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣ .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٤٩٧ .

وجه الدلالة :

وعيد النبي صلى الله عليه وسلم وتهديده لفاعل هذا الأمر دلالة على تحريم هذا الفعل ، وفي نزع المحضون من حضانة الأمة تفريق بينها وبينه فيكون هذا الفعل داخلاً تحت عموم النهي الدال على الحرمة ٠

كما أن هذا الحديث أصل مقصوده بالإماء حينما ورد النهي فيه عن التفريق بين الأمة وولدها عند بيع السبي – كما سيأتي ذلك لاحقاً في المبحث الثالث – ويقاس عليه التفريق بينهما في الحضانة ٠

ب – من المعقول :-

أنه لم يرد نص في كتاب ولا سنة يفيد التفريق بين الأمة وولدها في الحضانة ، والحكم بذلك بلا نص وهو مما لم يأذن به الشرع [1] ٠

المناقشة والترجيح :-

ردّ القائلون بعدم سقوط الحضانة عن الأمة على القائلين بسقوطها ، من استدلالهم بالمعقول : بأن منافعها مملوكة للسيد فهي متفرغة لخدمته وغير متفرغة للولد : بأن حق الحضانة مستثنى من ذلك ولو استغرق وقتاً ، كاستثناء الوقت الذي يحتاجه العبد في حاجة نفسه وعبادة ربه [2] ٠

واعترض القائلون بعدم سقوط حق الحضانة عن الأمة على المخالفين بالتناقض ، إذ أن المخالفين يرون عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ، فكيف يفرقون بينهما في الحضانة !! ومعلوم أن التفريق في الحضانة يكون أشد من التفريق في البيع[3] ٠

فبعد هذه المناقشة يترجح عندي – والله أعلم – قول أصحاب الرأي الثاني القائلين باستحقاق الأمة للحضانة وعدم إشتراطهم الحرية ، لأن مقصود الحضانة أصلاً هو الشفقة والعطف على المحضون بمعنى أنه أمر معنوي وليس له علاقة بأي مؤثر خارجي يطرأ عليه كالحرية والرق ٠

---

(١) أنظر : المحلّى ١٠/١٤٥ ، كما أنه يمكن أن يقال أن القاعدة الأصولية تنص على : أن الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا أن يثبت الدليل الصارف له ٠ أنظر : إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص ٢٣٦ ٠

(٢) أنظر : زاد المعاد ٥/٤٦٢ ، سبل السلام ٣/٢٢٩ ٠

(٣) أنظر : زاد المعاد ٥/٤٦٢ ٠

٣- البلوغ [١] والرشد [٢] :-

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

---

(١) **البلوغ لغة :** مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً : وصل وانتهى ، وبلغ الغلام : احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية ، كما يقال أيضاً : بلغ الصبيُّ والجارية إذا أدركا ، وهما بالغان • أنظر : مادة (بلغ) في : لسان العرب ٤١٩/٨ ، الصحاح ١٣١٦/٤ •

البلوغ اصطلاحاً : عرفه بعض الفقهاء بأنه : انتهاء حدّ الصغر • أنظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٩ •

وعرفه بعضهم بأنه : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية • أنظر : أسهل المدارك ٥/٣ •

(٢) **الرشد في اللغة :** نقيض الضلال ، وهو : الهداية إلى صواب الأمر سواء كان ذلك الأمر دنيوياً أو أخروياً • أنظر مادة (رشد) في : لسان العرب ١٧٥/٣ ، الصحاح ٤٧٤/٢ •

الرشد في الاصطلاح : استنبط الفقهاء معنى الرشد استناداً من الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ ***وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم ..*** ﴾ سورة النساء ، آية : ٦ • فقد اختلف الأئمة الأربعة في المراد منه في هذه الآية على مذهبين ، فذهب الجمهور من **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى أن الرشد : هو حفظ المال وحسن التصرف فيه ، كما جاء ذلك مُبَيَّناً في كتبهم كما يلي :

ففي الدر المختار : " الرشد : كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً " جـ٦ ص١٥٠ •

وفي قوانين الأحكام الشرعية : " الرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه " ص٣٤٩ •

وفي كشاف القناع : " الرشد : الصلاح في المال لا غير " ٤٤٤/٣ ، وأنظر : الكافي ، لابن قدامة ١٩٤/٢ • فالأئمة الثلاثة لم يشترطوا لتحقق الرشد الصلاح في الدين ، بل يكفي أن يكون الشخص حافظاً لماله متصرفاً فيه حسب المصلحة ولو كان فاسقاً •

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد لتحقق الرشد من أمرين : حفظ المال والتصرف فيه حسب المصلحة ، والصلاح في الدين : أي أن يكون عدلاً ممن تقبل شهادته •

ففي شرح المحلّى : " الرشد : صلاح الدين والمال " جـ٢ ص٣٠١ ، وأنظر : نهاية المحتاج ، للرملي ٣٦١/٤ •

كما أن هذا القول هو لبعض **المالكية** ، أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ص٣٤٩ • فاشترطوا حتى يكون الشخص رشيداً : أن ينتهي عن المحرمات فلا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولا يبذر ماله فلا يضيعه بالغبن الفاحش في المعاملات ولا بغيره من أنواع التبذير • أنظر : شرح المحلّى على المنهاج ٣٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٤-٣٦٢ •

واستدلوا على ذلك بما يلي : أدلة الجمهور ، - من المعقول - :

١- أن ابن عباس رضي الله عنه - العالم المفسر - فسَّر الرشد الوارد في الآية : بالصَّلاح في المال • أنظر : جامع البيان ، للطبري ٢٥٣/٤ •

٢- أن العدالة ليست شرطاً في دوام الرشد فلا تكون شرطاً فيه عند الابتداء • أنظر : تبيين الحقائق ١٩٨/٥ •

٣- أن ما ورد في الآية (رشداً) وهو نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقاً ، والمطلق يتحقق بوجود فرد من أفراده - كالرشد في المال والرشد في الدين - والإجماع قائم على أن المراد منه الرشد في حفظ المال فسقط الاستدلال به على غيره •

=

= **ويناقش هذا الاستدلال :** بأن النكرة وقعت في جواب الشرط فتعم وتتناول الصلاح في الدين أيضاً ٠ أنظر : نهاية المحتاج ٣٦١/٤ ٠

ويجاب عنه : بأن النكرة في سياق الشرط لا تعم إلا إذا كان الشرط مثبتاً في صيغة يمين ، أو كانت موصوفة بصفة عامة ٠ أنظر : تيسير التحرير ٢١٩/١ ٠

أدلة الشافعية :

أ- من الكتاب :-

١- إن آيات القرآن الكريم نصت على أن الفاسق غير رشيد ، ومن هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿ *وما أمر فرعون برشيد* ﴾ سورة هود ، آية : ٩٧ ٠

وجه الدلالة :

نفي الرشد عن فرعون ؛ لأنه لم يكن مصلحاً في دينه مع ما كان عليه من جمع للأموال وحفظها ٠

٢- وقوله تعالى : ﴿ *قد تبيّن الرشد من الغيّ* ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٥٦ ٠

فالرشد نقيض الغي ، والغي : الضلال والفساد ، قال تعالى : ﴿ *وعصى آدم ربه فغوى* ﴾ سورة طه ، آية : ١٢١ ٠

فجعل العاصي غوياً ، وهذا دليل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين ٠ أنظر : التفسير الكبير ، للرازي ١٨٨/٩ ٠

ويناقش استدلالهم هذا :

بأن الذي استدللتم بـه مسلَّم ، إذ أن الآيات الواردة دلَّت على الرشد في الدين ٠

ويقال : بأن الرشد يضم جميع الأمور ، وليس ضرورياً بأن يكون في الدين فقط ، بل يكون في المال وحسن التصرف فيه ، ولا يقاس أحدهما على الآخر ، فقد يكون الإنسان رشيداً في ماله وهو فاسق في دينه ٠

ب – من المعقول :

إن الفاسق لا يؤمن على المال – مع ظهور حفظه لماله – ، لأن فسقه قد يدفعه إلى تبذيره ٠

يؤيد هذا أن الفاسق لا تقبل شهادته – وإن كان صادقاً – ، لأنه ليس له من الدين ما يمنعه من الكذب ٠ أنظر : المهذب ٣٣١/١ ٠

ويناقش دليلهم :

بأن الوازع في المال طبيعي ، والوازع في الدين شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ومن ثمَّ قبل إقراره بالمال – لأن وازعه طبيعي – وردَّت شهادته ؛ لأن الوازع شرعي ، فلا تلازم بين الفسق في الدين والتبذير في المال ، فقد يكون فاسقاً في دينه ، متقناً للتصرف في المال ، والواقع المعاشي أكبر دليل على هذا ٠

الترجيح :

تبين في نظري – والله أعلم – بعد إيراد أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها ، أن قول الجمهور هو القول الراجح من أن الرشد معناه حفظ المال ، والله أعلم ٠

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي باشتراط بلوغ الحاضنة وأنه لا حضانة لصغيرة ، وهم الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

الرأي الثاني : يرى بعدم اشتراط البلوغ ، بل إذا كانت صغيرة وعندها نوع من الرشد فلها حق الحضانة ، وهو الراجح عند المالكية وبه الفتوى [٢] .

وأدلتهم على ذلك ما يلي :

أدلة الرأي الأول القائل باشتراط البلوغ :

- من المعقول :-

١- أن الحضانة ولاية ، والصغيرة لا ولاية لها وليست هي من أهل الولاية [٣] .

٢- أن الصغيرة تحتاج إلى من يحضنها ، فكيف تكون حاضنة لغيرها [٤] !! .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم اشتراط البلوغ :

- من المعقول :-

أن الصغيرة قد تكون لها حفظ ، لذا يشترط فيها الرشد ، وقد يكون من يحضنها يحضن معها المحضون الصغير [٥] .

الرأي الراجح :

يترجح في نظري – والله أعلم – رأي القائلين باشتراط البلوغ في الحاضنة ، لما في الحضانة من المسؤولية والعناية التي في الغالب لا تتحملها الصغيرة .

---

(١) أنظر : حاشية رد المحتار ٥٥٥/٣ ، البهجة ٤٠٧/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٦٤/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٢) أنظر : البهجة وحلي المعاصم ٤٠٧/١ ، شرح الزرقاني ٢٦٧/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ .

(٣) أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٤ .

(٤) أنظر : كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٥) أنظر : الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، البهجة ٤٠٧/١ .

٤- كون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم للمحضون ، فلا حضانة لابنة العمة ، وإن كانت من ذوي الأرحام ، لعدم الحرمة ، ولا حضانة للأخت من الرضاعة ، وإن كانت محرمة ، لانعدام الرحم [١] .

الرأي الثاني : يرى الشافعية في الأصح والمعتمد عندهم ، والحنابلة أنه لا يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم ، وتفصيل أقوالهم كما يلي :

أ- **الشافعية قالوا :** أن الأنثى إذا كانت من ذوات الأرحام ولو لم تكن محرمة كابنة العمة فإن لها الحضانة ، وشرطها أن لا تدلي إلى المحضون بذكر غير وارث [٢].

ب- **الحنابلة قالوا :** أن شرط حضانة الأنثى أن تكون وارثة كأم ، أو مدلية بوارث كخالة ، أو بعصبة كعمة ، فأما ذوو الأرحام من النساء وكذا الرجال ، ففيهم وجهان : الصحيح منهما استحقاقهم الحضانة بعد عدم جميع من تقدم عليهم [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل باشتراط الرحم المحرم :

- من المعقول :-

١- أن أصل الحضانة ومقصودها مبني على الشفقة ، وهي مختصة بذوات الرحم المحرم ، فهي مظنة الشفقة على المحضون دون غيرهن لبعد الصلة [٤] .

٢- أن الحضانة تحتاج إلى معرفة بواطن الأمور ، ويقع فيها الاختلاط التام ، فالإحتياط في ذلك تخصيصها بالمحارم [٥] .

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٤١/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، المقدمات الممهدات ٥٦٤/١ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٤ ، السراج الوهاج ص٤٧٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٤/٨ .

(٢) أنظر : تحفة المحتاج ٣٥٤/٨ ، السراج الوهاج ص٤٧٤ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٣) أنظر : المبدع ٢٣٠/٨ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، المحرر ١١٩/٢ ، الإنصاف ٤١٦/٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤١/٤ .

(٥) أنظر : شرح جلال الدين المحلي ٨٩/٤ .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم اشتراط الرحم المحرم :

- من المعقول :-

أن المرأة القريبة وإن لم تكن من المحرمات على المحضون ، إلا أن شفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة يجعلان لها الحق في الحضانة [١] .

الرأي الراجح :

بعد النظر إلى آراء كل فريق وبيان أدلتهم ، ترجَّح في نظري - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الرحم المحرم في الحضانة ، لكون الحضانة مبنية على الشفقة ، ومظنة الشفقة في الأقارب المحارم أكثر من غيرهم .

٥- عدم الفسق [٢] :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم ، اشتراط العدالة والأمانة وعدم الفسق [٣] .

الرأي الثاني : يرى الحنفية والظاهرية ، وقول لابن القيم ، أنه لا يشترط في الحضانة عدم الفسق . وتفصيل أقوالهم كما يلي :

فالحنفية يقولون : إن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها ، بزنا يكثر فيه خروجها ، أو سرقة ، أو عمل بالبغاء ، أو النوح ، سقط حقها في الحضانة ، وإن لم يكن فسقها كذلك فهي أحق به إلى أن يعقل فينتزع منها [٤] .

أما الظاهرية فيقولون : أن الحاضنة الفاسقة أحق بالصغير مدة الرضاع ، فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لفاسقة [٥] .

---

(١) أنظر : شرح جلال الدين المحلي ٨٩/٤ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٢) **الفسق لغة :** أصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد ، وفسق الرجل : خروجه عن الطاعة إلى المعصية . وهو ضد العدالة . أنظر : مادة (فسق) في : مختار الصحاح ص٥٠٣ ، المعجم الوسيط ٦٨٨/٢ .
والعدالة لغة : صفة توجب الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات لا تخل بالمروءة ظاهراً ، لاحتمال الغلط والنسيان ، وإنما يعتبر في ذلك التكرار . أنظر : مادة (عدل) في : المصباح المنير ص٣٩٧ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ١٦٧/٤ ، أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ، كفاية الأخيار ٢٨٧/٢ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، مجمع الأنهر ٤٨٠/١ .

(٥) أنظر : المحلّى ١٤٣/١٠ .

وأما ابن قيم الجوزية فيقول : إن عدالة الحاضن ليست بشرط ونعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ، ولا يمنعون حضانة غير المسلم مع أن الكفر أكبر فسق [١] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل باشتراط عدم الفسق :

- من المعقول :-

١- أن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة ، إذ أنه لا يؤتمن عليها ؛ لأنه قد يشتغل عن الحاضن بفسقه ، وفي هذا ضرر على المحضون .

٢- أن الفاسق ينشئ الصغير على طريقته ، فيكون سبباً في فساده ؛ لأن الصحبة تؤثر تأثيراً بالغاً .

٣- أن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لفاسق ؛ لذا كان غير مستحق للحضانة [٢] .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم سقوط حضانة الفاسق :

- دليل الحنفية :-

علل الحنفية لما ما قالوا به من أن الفاسقة التي لا يترتب على فسقها ضياع الولد ؛ أحق بحضانة الطفل : أن الذمية عندهم أحق بحضانة الولد ما لم يعقل الأديان ، فالفاسقة المسلمة أولى [٣] .

- دليل الظاهرية :-

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة إثبات لحق الرضاعة للأم لمدة حولين ، مما يدل على استحقاقها الحضانة في هذه المدة ، ولا يجوز نقله عنها إلى مرضع آخر بغير نص ، وليس هناك نص يسقط رضاعة وحضانة الفاسقة [٥] .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٦١/٥ ، وأنظر أيضاً : المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٣/٩ .

(٢) أنظر : فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١٨ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، نيل المآرب ٢٢٦/٢ ، الكافي ، لابن قدامة ٢٨٢/٣ .

(٣) أنظر : البحر الرائق ١٦٧/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : المحلّى ١٤٣/١٠ .

- ***دليل ابن قيم الجوزية :***

١- لو اشترط في الحضانة العدالة وعدم الفسق لضاع أطفال العالم ، وعظمت المشقة على الأمة ، ولم يزل أطفال الفساق بينهم من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون ، ونظير ذلك العدالة في ولاية النكاح مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق ٠ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع فاسقاً من تربية ولده ، ولا فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من بعده ٠ ولو كان الفسق يسلب الحضانة لبيَّنه الشرع للأمة ولتناقله الناس وما عملوا بخلافه ، ولو كان ينافي الحضانة لكان من زنى وشرب خمراً فرق بينه وبين أولاده ، ولم ينقل ذلك عن الشرع ٠

٢- أن العادة جارية بأن الرجل حتى لو كان فاسقاً فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها ، وإن قدّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد [١] ٠

المناقشة والترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وعرض أدلتهم ، فإنه لا يمكن ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وإنما يمكن أخذ الرأيين جميعاً ، وذلك حسب ظروف مصلحة المحضون ، فيؤخذ برأي الحنفية القائلين بحضانة الفاسق إذا كان فسقه لا يضيع منه الولد ، وهذا كله فيما إذا كان الحاضن هو أحد الأبوين ؛ لأن من مصلحة المحضون اختيار الأفضل له والأسلم حتى ينشأ نشأة دينية سليمة ، أما إذا كان فاسقاً فسقاً يضيع به الولد فلا حضانة له ، لانشغاله به عنه ، وعدم قدرته على تربيته تربيةً وجيهة ٠

أما إذا كان الحاضن غير أحد الأبوين ، فإنه يقال برأي الجمهور ، وهو لا بد من اشتراط العدالة والأمانة وعدم الفسق ؛ لأن الحاضن إذا كان كذلك فإنه يحافظ على المحضون وينشئه تنشأة سوية صحيحة ، أما إذا كان غير ذلك فينشأ المحضون على ما تربى عليه من الفسق والفساد لذا كان من الضروري اختيار الحاضن الأمين الصالح ٠

أما ما قاله الظاهرية بأن يبقى المحضون عند الفاسق حتى يعقل ، وعندما يعقل الأمور ويدركها ويفهمها ينزع منه ، فإن هذا القول مرجوح بسبب اختلاف تحديد زمن الإدراك ، لأن المحضون منذ أيامه الأولى قد يدرك أشياء وتبقى في ذاكرته إلى أن يكبر ،

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٦١/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٣/٩ ٠

ووضعه عند الحاضن الفاسق فيه خطر ، والأسلم منذ البدء وضعه عند الحاضن الصالح ، حتى يقوم بتربيته تربية صالحة .

وأما قول ابن القيم – رحمه الله – وإن كان منطقياً في حدّ ذاته ؛ لمقارنته بعصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته الكرام ، إلا أنه لا يمكن القول به في هذا الزمان ، والقياس الذي قاسه هو قياس مع الفارق ، وذلك كما هو معلوم أن الفسق أمر نسبي ويختلف بحسب الزمان والمكان ، فقد يكون صالحو هذه الأيام من هذا الزمن مثل فساق عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك حيث قال : " خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدهم قوماً يَشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، ويَنذُرون ولا يَفُون ، ويَظهر فيهم السِّمن " (١) وهذا الحديث صريح في أفضلية القرون التي أخبر بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، فأين نحن من هذه القرون الفضلى !!

وما نشاهده اليوم من انحلال وما بلغ فيه أفراد كل مجتمع من مجتمعات العالم كله أوجّ الانحراف والفساد والضلال المبير هو ما يجعلنا أن نأخذ الأمر بيقظة حازمة وحيطة تامة ، حتى نحفظ أجيال الأمة الإسلامية من زوبعة الفساد وأعاصير الانحراف ومن هبوب رياح شذوذ الأمم الضالة عليها . – والله أعلم – .

٦ – زواج الحاضنة الأم :

اختلف الفقهاء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عنهم ، سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بأجنبي من المحضون ، من حين العقد عليها ، إلا أن مالكاً قال : لا تسقط إلا بالدخول ؛ لأن به تشتغل عن الحضانة (٢) .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣/٧ ، في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، رقم (٣٦٥٠) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ١٩٦٤/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، رقم (٢٥٣٥/٢١٤) ، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قوله : " قرني " القرن أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، وقيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة ، " السِّمن " بكسر السين وفتح الميم ، وكنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإنه الغالب على ذوي السمانة . مصابيح السنة ، للبغوي ١٤٥/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٤٧/٤ ، المبسوط ٢١٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٥٤١/١ ، أسهل المدارك ٢٠٨/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، شرح الزرقاني ٢٦٨/٤ ، إعانة الطالبين ١٠١/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، المحرر ١٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

واختلف هؤلاء الفقهاء في تحديد معنى الأجنبي الذي تسقط الحضانة بنكاحه :

١- ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير ذي رحم محرم من المحضون فهو أجنبي ، تسقط حضانتها بنكاحه [١] .

٢- ذهب المالكية إلى أن المرأة إذا تزوجت بمحرم من المحضون ، ولو كان غير ولي عليه كخاله ، أو تزوجت بولي المحضون الذي له حق في حضانته ، ولو كان غير محرم كأبناء عمه فلا تسقط حضانتها . فإن كان غير هؤلاء فهو أجنبي تسقط حضانتها بنكاحه [٢] .

٣- ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير من له حق الحضانة فهو أجنبي ، تسقط حضانتها بنكاحه ، فإن كان زواجها ممن له حق بالحضانة كعم وابن عم ، ورضي بحضانة المحضون لم تسقط ، فإن لم يرض سقطت حضانتها بذلك ، هذا في الأصح عندهم ، أما ما يقابله فإنه لا حضانة لها بزواجها مطلقاً [٣] .

٤- ذهب الحنابلة في اختلافهم في تحديد معنى الأجنبي إلى الآتي :

- الأشهر عنهم : أن القريب ليس بأجنبي ، وهو معنى قول البعض : النسيب .
- وقال بعضهم : يتوجه احتمال أن المراد بالأجنبي ما عدا الرحم المحرم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية .
- وقال بعضهم : إذا كان الزوج ليس أجنبياً كجد المحضون وقريبه فلها الحضانة ؛ لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه ، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب ، وأما ما عدا ذلك فليس لها الحضانة لاعتباره أجنبي [٤] .

هذا وقد استثنى المالكية والشافعية من زواج الأم بالأجنبي حالات لا تسقط فيها الحضانة :

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٤ ، تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢ .

(٢) أنظر : التاج والإكليل ٢١٧/٤ ، البهجة ٤٠٨/١ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٢٣٠/٧ ، حاشية البجيرمي ٩٦/٤ .

(٤) أنظر : المبدع ٢٣٤/٨ ، المحرر ٢١٠/٢ ، الفروع ٦١٦/٥ ، كشاف القناع ٥٨٠/٥ .

استثناءات المالكية :

- أن لا يقبل الولد المحضون غير أمه مرضعة ، فلا تسقط حضانتها بذلك للضرورة .
- أن تأبى المرضعة أن ترضعه عند التي صارت بدل التي سقطت حضانتها بالنكاح .
- أن يعلم من يليها بالحضانة بزواجها بأجنبي ، ويسكت عن المطالبة بحقه دون عذر .
- أن لا يكون للمحضون حاضن غيرها .
- أن يكون بدل من سقطت حضانتها غير صالح للحضانة ، كأن كان غير مأمون أو عاجز أو غير ذلك [1] .

استثناءات الشافعية :

استثنوا حالة ما إذا اختلعت من زوجها بشرط التزامها بالحضانة مدة معينة ، فهنا لا تسقط حضانتها بالنكاح ؛ وذلك لأن حضانتها في حكم الإجارة التي التزمت بها الأم[2].

الرأي الثاني : يرى عدم سقوط حضانة المرأة بزواجها .

وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه ، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري ، وهي رواية عند الحنابلة في البنت دون الولد ، وذلك بأن تكون عند أمها إلى سبع سنين [3] ، كما أنه مذهب الظاهرية [4] .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :-

أ- أدلتهم على سقوط الحضانة بزواج الأم من أجنبي :

- من السنة :-

أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي " [5] .

---

(١) أنظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١٧/٤ ، البهجة ٤٠٩/١ ، شرح الزرقاني ٢٦٩/٤ .

(٢) أنظر : تحفة المحتاج ٣٥٨/٨ .

(٣) أنظر : الكافي ، لابن قدامة ٣٨٤/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الإنصاف ٤٢٤/٩ .

(٤) أنظر : المجموع ٣٢٥/١٨ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ ، المحلّى ١٤٣/١٠ .

(٥) تقدم تخريجه في ص٤٦٦ .

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما لم تنكحي " إنما جعل فيه غاية حقها بالحضانة إلى أن تتزوج ، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبله ، مما يدل على أنها إذا تزوجت ، زال ذلك الاستحقاق عنها ، وانتقل الحق إلى غيرها [١] .

- من الأثر :-

أن امرأة عمر بن الخطاب خاصمت إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها ، فقال له : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج [٢] .

- من الإجماع :-

قال ابن المنذر [٣] : أجمع على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ، كل من أحفظ عنه من أهل العلم [٤] .

- من المعقول :-

١- أن زواج الأم من رجل أجنبي عن المحضون ، يجعله ينظر إلى ابن زوجته باحتقار ويعامله بقسوة ، مما يلحق بالمحضون المذلة والجفاء [٥] .

٢- أن الأم إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة ، فكان الأب أحظ له ، والحضانة إنما ثبتت لها لشفقتها ، فإذا ما زالت الشفقة بزواجها زال عنها حق الحضانة [٦] .

---

(١) أنظر : المبسوط ٢١٠/٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/٧ ، رقم (١٢٦٠٠) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، الفقيه الشافعي ، وإن كان له اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، وقد صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، وقد احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . أنظر : تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، طبقات الفقهاء ص١١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ .

(٤) أنظر : الإجماع ص٤٣ ، موسوعة الإجماع ٣٦٢/١ ، المغني ٦١٩/٧ .

(٥) أنظر : تبيين الحقائق ٤٧/٤ ، تحفة الفقهاء ٢٤٣/٢ ، المبسوط ٢٠١/٥ .

(٦) أنظر : الاختيار ١٥/٤ ، الخرشي ٢١٣/٤ ، فتح الوهاب ١٢٣/٢ ، المغني ٦١٩/٧ .

٣- أن الأم إذا تزوجت فإن منافعها تكون مملوكة للزوج ، وهذا ممـــا يعيـــق تربيتـــها لمحضونها [١] .

ب - *أدلتهم على عدم سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بغير أجنبي من المحضون :*

- من السنة :-

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن ابنة حمزة تبعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تنادي ياعم ياعم فتناولها عليّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها : دونـــك ابنة عمك فاحمليها ، فاختصم عليّ وزيد وجعفر ، قال عليّ : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " [٢] .

وجه الدلالة :

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حضانة ابنة حمزة لخالتها ، وهـــي متزوجـــة بجعفر رضي الله عنهما وهو ابن عمها ، دليل على أن الحاضنة إذا تزوجت بغير الأجنبي فإنه لا يسقط حضانتها .

٢- كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عـم ولدها ، ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل وترك عم ولدها ، فأتت النبي صلـــى الله عليـــه وسلم فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعـــا النبي صلى الله عليه وسلم أباها ، فقال : " أنكحت فلاناً فلانة " ؟ قال : نعم ، قال : " أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانحكي عم ولدك " [٣] .

---

(١) أنظر : المغني ٦١٩/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٤٦٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٦/٦ ، رقم (١٠٣٠٣) ، ورواية أخرى ١٤٧/٦ ، رقم (١٠٣٠٤) ، واللفظ لـــه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، وسند عبد الرزاق الأول مرسل عن أبي سلمة بن عبـــد الرحمـــن ، وســـنده الثاني فيه مجهول لم يسم ؛ لأن أبا الزبير رواه عن رجل صالح من أهل المدينة ، وقال البيهقي عن إسناديه : هذا هـــو الصحيح مرسل عن أبي سلمة .

وجه الدلالة :

لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عـــمَّ الولـــد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا تزوجت بنســـيب مـــن الطفل [1] .

- من المعقول :-

إن قرابة زوج الأم من المحضون تحمله على شفقته عليه ورعايته له ، فيكون عوناً لـــها في حضانة الصغير [2] .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم سقوط الحضانة بزواج الأم :

- من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ [3] .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أثبت حق الرضاع للأم في هذه الآية ، مما يدل على إثبات حق الحضانـــة لها في هذه الفترة ، فلا يجوز نقله عنها بغير نص ، ولم يأت نص بأن الأم إذا تزوجت يســـقط حقها من الحضانة [4] .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم..﴾ [5] .

وجه الدلالة :

دلت الآية بمفهومها على أن الأم لا تسقط حضانتها بزواجها ، وذلك ضمن مســـتند الآية وهي كون بنت الزوجة في حجر زوج أمها .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٥٦/٥ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٨/٨ ، كشاف القناع ٥٨٠/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) أنظر : المحلى ١٤٣/١٠ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٣ ، ومعنى ربيبة : هي ابنة زوجة الرجل ، سميت بذلك ، لأن الزوج يقوم بها غالبا تبعـــا لأمـــها ، والجمع ربائب . أنظر مادة (ربب) في : لسان العرب ٤٠٥/١ ، مختار الصحاح ص٢٢٨ .

- من السنة :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق بُحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " ثم أبوك " [١] .

وجه الدلالة :

إن سؤال الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بصحبته ، وإخباره عليه الصلاة والسلام بأن أمه هي أحق الناس بذلك ، ثلاث مرات ، نص جلي على إيجاب الحضانة لأنها صحبة ، وليس فيه استثناء زواج الأم [٢] .

٢-عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة [٣] بيدي ، وانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أنساً غلام كيّس [٤] فليخدمك قال : فخدمته في السفر والحضر.. [٥] الحديث .

وجه الدلالة :

إن علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره بكون أنس رضي الله عنه بحضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة ، يدل على أن زواج الأم لا يسقط حضانتها لمحضونها [٦] .

٣- أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فلما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني ، فقلت :ما مثلي نكح ، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور وذات عيال ، فقال : " أنا أكبر منك ،وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل ، وأما العيال : فإلى الله ورسوله ، فتزوجها ، فجعل يأتيها فيقول : " أين زناب " ؟ [٧] .. الحديث .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحة ٤٠١/١٠ ، في الأدب ، باب البر والصلة ، رقم (٥٩٧١) ، واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١٩٧٤/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، رقم (٢٥٤٨/١) .

(٢) أنظر : المحلّى ١٤٦/١٠ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي الأنصاري ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أخواله وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة ، تزوج رضي الله عنه من أم سليم ، وكان مهره لها إسلامه ، مات بالمدينة سنة ٣٤هـ ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٤٠/١ ، طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ .

(٤) معنى كَيْسُ : الخِفَّة والتوقُّد ، كاس كيساً وكياسة أي : عقل وظرف وفطن ، فهو ضد الحمق ، وهو كيِّس وجمعه أكياس وكيسة . أنظر مادة (كيس) في : لسان العرب ٢٠٠/٦ ، مختار القاموس ص٥٤١ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/٥ ، في الوصايا ، باب استخدام اليتيم في السفر ٠٠ ، رقم (٢٧٦٨) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٠١/٣ .

(٦) أنظر : المحلّى ١٤٦/١٠ .

(٧) هذا الحديث رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٧/٦ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : صححه ابن حبان ١٥٩/٩ ، وقال في بلوغ الأماني : وسنده جيد ورجاله ثقات ، ٦٩/٢١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن زواج أم سلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنتها ، بل استمرت على حضانتها [1] .

استدلال الحنابلة على رواية سقوط حضانة الولد دون البنت بزواج أمها :

وذلك أن ابنة حمزة تبعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تناديه : يا عم يا عم ، فتناولها علي ، فأخذها بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها : دونك ابنة عمك فاحمليها ، فاختصم علي وزيد وجعفر ، قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على عدم سقوط حضانة الأم أو الخالة أو القريبة إذا تزوجت ، وكان المحضون أنثى حتى ولو كان الزوج غير محرم للمحضونة .

<u>مناقشة الأدلة :</u>

أ- الرد على أدلة القائلين بسقوط حضانة الأم بزواجها من أجنبي :

١- رد ابن حزم الظاهري على حديث : " أنت أحق به ما لم تنكحي " : بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ؛ وذلك لأن راوي الحديث وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لم يسمع أبوه عن جده ، وإنما أخذ من صحيفته [3] .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٥٨/٥ ، المجموع ٣٢٥/١٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٤٦٧ .

(٣) أنظر : المحلى ١٤٦/١٠ . والصحيفة المراد بها هنا هي : الوجادة التي هي من طرق تحمل الحديث : وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان ، ويسوق الإسناد والمتن ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، بقوله : وجدت بخط فلان .

أما حكم العمل بها : فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنهم لا يرون العمل بها ، وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، ولا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الراوية فيها . أنظر : تدريب الراوي ٦١/٢-٦٣ ، التقييد والإيضاح ص٢٠٠-٢٠٣ .

وأجيب عنه : بأن عمرو بن شعيب اختلف فيه بين قول ابن حزم في عدم قبوله ، وقول البخاري وأحمد وابن المديني [١] والحميدي [٢] وإسحاق بن راهوية [٣] ، وأمثالهم ، والرجل إذا اختلف فيه بين قول ابن حزم وهؤلاء قدم قولهم ، ولم يُلتفت إلى سواهم [٤] .

٢- ردَّ على حديث : " أنتَ الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك " :

بأن الحديث مرسل [٥] ، إذ أن في إسناده رجلاً مجهول ، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها [٦] .

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ، المديني ، البصري ، أبو الحسن ، محدّث مؤرخ ، كان حافظ عصره ، له نحو مائتي مصنف ، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، ومات بسامراء سنة ٢٣٤هـ ، من كتبه : الأسامي والكنى ، يقع في ثمانية أجزاء ، والطبقات في عشرة أجزاء ، وقبائل العرب في عشرة أجزاء ، واختلاف الحديث في خمسة أجزاء ، وغيرها . أنظر : تذكرة الحفاظ ١٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ، الأعلام ١١٨/٥ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي ، أبو بكر ، أحد الأئمة في الحديث ، من أهل مكة ، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ، ولزمه إلى أن مات ، فعاد إلى مكة يفتي بها ، وهو شيخ البخاري ، ورئيس أصحاب ابن عيينة ، روى عنه البخاري ٧٥ حديثاً ، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ . أنظر : التهذيب ٢١٥/٥ ، الأعلام ٢١٩/٤ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه ، كان من أئمة المسلمين والعلماء البارزين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ، نزيل نيسابور وعالمها ، ولد سنة ١٦١ أو ١٦٦هـ ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، وجمع غفير من الأئمة ، توفي رحمه الله ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ ، قال البخاري : وله سبع وسبعون سنة . أنظر : مفتاح السعادة ٢٩٧/٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، الحديث والمحدثون ص٣٥٠ .

(٤) أنظر : زاد المعاد ٤٥٦/٥ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٧٠/٦ .

(٥) المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، صغيراً كان التابعي أو كبيراً ، وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرّقوا بين التابعي الصغير والكبير .

والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي ، وقد سمي بالمرسل ؛ لأن راويه أطلقه من غير أن يقيدّه بالصحابي الذي رواه عنه . حكم مرسل التابعي : اختلف أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال ، وأشهرها ثلاثة :

القول الأول : أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وفي قول عن الإمام أحمد ، وطائفة من أهل العلم . **القول الثاني :** لا يحتج به مطلقاً ، وحكى هذا الإمام النووي عن جماهير المحدثين ، وعن الإمام الشافعي ، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين . قال الإمام مسلم : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) . **القول الثالث :** يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يُروى مسنداً أو مرسلاً من وجه آخر ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم .

ولكل صاحب قول من هذه الأقوال حججه وأدلته ، وليس من مجال البحث بسطها . أنظر في ذلك : تدريب الراوي ١٩٥/١-٢٠٧ ، الباعث الحثيث ص٤٧ ، التقييد والإيضاح ص٧٠ ، الرسالة ، للإمام الشافعي ص٤٦١ وما بعدها ، الإحكام ، للآمدي ١٧٧/٢ ، المستصفى ١٠٧/١ ، جامع الأصول ١١٥/١-١١٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١ .

(٦) أنظر : نيل الأوطار ٣٧٠/٦ .

وأجيب عنه : بأن راويه هو أبو سلمة بن عبد الرحمن [1] ، وهو من كبار التابعين [2] ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاؤه لها ، فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق ، فمرسل جيد ، له شواهد مرفوعة [3] وموقوفة [4] ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ، ولكن المجهول إذا عدله [5] الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين ، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولا سيما التعديل في الرواية ، فإنه يكتفي فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين :

إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله ،فقد خرج عن الجهالة [6] التي

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن زهرة القرشي الزهري ، ولد سنة بضع وعشرين هجرية ، وأمه : تماضر بنت الأصبغ ، أول كلبية نكحها قرشي ، ويقال : إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خالته من الرضاع ، وهو أحد حفاظ أعلام المدينة ، فقيه ، مجتهد ، حجة ، ثقة ، مكثرا من رواية الحديث ، ولي القضاء مدة في المدينة ، توفي سنة ٩٤هـ . أنظر : طبقات الفقهاء ص٤٤ ، شذرات الذهب ١٠٥/١ ، طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ ، طبقات الحفاظ ص٣٠ .

(٢) التابعي : هو من لقي واحدا من الصحابة فأكثر ، وقال بعضهم : لا يكفي مجرد الالتقاء ، بخلاف الصحابي ، فقد اكتفى فيه بذلك ، لشرف لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ، والاجتماع به ، أو رؤيته ، فإن لذلك أثرا كبيرا في إصلاح القلوب وتزكية النفوس ، مما لا يتهيأ لمن يلقى الصحابي من غير متابعة له ، وطول أخذ عنه . أنظر : تدريب الراوي ٢٣٤/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٢٣ .

(٣) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، متصلا كان أو منقطعا ، بسقوط الصحابي منه أو غيره . وهذا تعريف الجمهور .أنظر : فتح المغيث ، للسخاوي ص٣٩ ، الباعث الحثيث ص٤٥ ، التقييد والإيضاح ص٦٥ .

(٤) الموقوف : هو ما روي عن الصحابي من قول له ، أو فعل ، أو تقرير ، متصلا كان أو غير منقطع ، واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع . أنظر : الكفاية في علم الرواية ص٢١ ، التقييد والإيضاح ص٦٦ ، تدريب الراوي ١٨٤/١ ، الإحكام ١٣٥/٢ ، المستصفى ١٣٥/١ .

(٥) العدالة : هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة فتحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها اجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر كتطفيف حبه ، وسرقة لقمة ، واجتناب المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق ، والبول في الشوارع وصحبة الأرذال ، والإفراط في المزاح ، وعند خلوه من هذه الأوصاف حينئذ يقبل خبره وشهادته . أنظر : إرشاد الفحول ص٤٩ ، الكفاية في علم الرواية ص٨٠ .

(٦) أقل ما ترتفع به الجهالة عند المحدثين أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من أهل العلم ، وبهذا يرتفع عنه اسم الجهالة ، إلا أنه لا تثبت عدالته إلا بالتزكية عند جمهور المحدثين ، وقال الدارقطني : (من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته) ، وعند ابن عبد البر : كل من اشتهر في غير العلم بزهد أو نجدة أو نحو هذا ، فليس بمجهول . أنظر : فتح المغيث ص١٣٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٣٠ .

ترد لأجلها روايته لا سيَّما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس [1] ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يُدلِّسون عن متهم ولا مجروح [2] ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين [3] .

ب- الرد على أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بنكاح الأجنبي :

١- ردَّ على استدلال ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ .. وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ .. ﴾ [4] . بأنه ليس فيه تصريح بمحل النزاع ، فلعل المراد حالة عدم وجود من يحضنها غير أمها ، أو أنه موجود لكنه رضي ببقائها عند أمها المزوجة [5] .

٢- ردّ على استدلال ابن حزم ببقاء أنس رضي الله عنه عند أمه بعد زواجها ، بأنه احتجاج في غاية السقوط ؛ لأنه لم يرد بأن أحداً من أقارب أنس نازع أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل في سن الحضانة ، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب ، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد ، فالاحتجاج بهذه القصة بعيد [6] .

٣- ردّ على استدلالهم بحديث ابنة حمزة رضي الله عنهما ، بأن للناس في هذه القصة ثلاثة مآخذ :

---

(١) التدليس نوعان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

١- تدليس الإسناد : هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، كأن يقول : قال فلان أو ، عن فلان ، ونحو هذا . حكم هذا التدليس : اختُلف فيه على أقوال ، والراجح ما ذكره الجمهور وهو أنه مردود لا يُقبل .

٢- تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . وحكمه : مكروه عند علماء الحديث لما فيه من توعير الطريق على السامع في معرفة الشيوخ .

أنظر : الكفاية ص٣٥٥-٣٧١ ، الرسالة ، للشافعي ص٣٧٩ ، فتح المغيث ص٨٣ .

(٢) التجريح : وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها . أنظر : أصول الحديث ص٢٧١ .

(٣) أنظر : زاد المعاد ٥/٤٥٦-٤٥٧ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) أنظر : المجموع ١٨/٣٢٥ .

(٦) أنظر : زاد المعاد ٥/٤٥٧-٤٥٨ ، سبل السلام ٣/٢٢٧ .

الأول : منهم من رأى أن النكاح لا يسقط الحضانة ، كابن حزم والحسن البصري ٠

الثاني : ومنهم من رأى أن المحضونة إذا كانت بنتاً ، فنكاح أمها لا يُسقط حضانتها ، ويسقطها إذا كان ذكراً ، كرواية عند أحمد ٠

الثالث : ومنهم من رأى أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن لم يكن كذلك سقطت حضانتها ، كاستدلال الجمهور ٠

فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يُسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال الاحتمالين الآخرين [١] ٠

والدليل إن تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به ، ولعل استحقاق خالتها المزوجة لحضانتها ، لعدم وجود مستحقة للحضانة خالية من زوج [٢] ٠

٤- مناقشة رواية أصحاب المذهب عند الحنابلة لأصحاب الرواية الأخرى منهم ، في استدلالهم بحديث ابنة حمزة :

إن الحنابلة يجعلون ابن العم له الحق في حضانة ابنة عمه إذا توفرت فيه شروط الحضانة ، ومنها وجود امرأة ثقة يعينها ، لذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها ، لأن زوجها من أهل الحضانة ؛ ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا عليّ ، وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة وهي خالتها حيث أنها أولى الناس بعد الأمهات فكان أولى ، كما أن الحديث ليس دليلاً على التفريق بين الذكر والأنثى [٣] ٠

٥- نوقش استدلالهم بأن أم سلمة رضي الله عنها لم تسقط حضانتها بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بأنه لا يوجد أحد من نازع أم سلمة في ولدها ، ورغب عن أن يكون الأولاد في حجر النبي صلى الله عليه وسلم [٤] ٠

ومجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج لاحتمال عدم بقاء قريب غيرها [٥] ٠

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٤٥٨/٥ ٠

(٢) أنظر : المجموع ٣٢٥/١٨ ٠

(٣) أنظر : المغني ٦٢٠/٧ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٨٤/٣ ٠

(٤) أنظر : زاد المعاد ٤٥٨/٥ ٠

(٥) أنظر : نيل الأوطار ٣٦٩/٦ ، سبل السلام ٢٢٧/٣ ٠

الرأي الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها ، يترجح في نظري – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الحضانة بزواج الأم ، وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة ، ولم يثبت مخالف لها ، كما أن ذلك إجماع الصحابة وقضائهم ، فضلاً عن ذلك فإن الأم وإن كانت شفوقة عطوفة على ولدها إلا أن زواجها بالأجنبي قد يعارض هذه الشفقة والعطف ، لحقوق وواجبات الزوج الجديد عليها ؛ لذا كان من مصلحة الولد وحفظه أن يكون عند غير أمه المتزوجة صوناً له من الإهانة والابتذال .

٧- سفر [١] أحد الأبوين :

تكلم الفقهاء عن هذا الشرط من ناحيتين هما :

١- إذا كان السفر سفر نقلة واستيطان .

٢- إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غير ذلك .

وتفصيل كلامهم في هذا كما يلي :

أولاً : إذا كان السفر سفر نقلة واستيطان :

قسم الفقهاء الحكم في هذا إلى ما إذا كان المسافر الأب أو ما إذا كانت المسافرة الأم :

أ- إذا كان المسافر الأب :

اختلف الفقهاء في هذا الحكم على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه لا تسقط حضانة الأم بسفر الأب ، وبه قال :

الحنفية : حيث أنهم نصوا على أنه ليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حدّ الاستغناء ، لما في ذلك إضرار بالأم، فإن كان قريباً منه بحيث تستطيع أن تبصره أمه كل يوم لم يمنع من ذلك[٢] .

والحنابلة في رواية عنهم قالوا : أن الأم أحق به ، وذلك لأنها أتم شفقة ، ومنهم من قيدّها بالمقيمة [٣] .

---

(١) **السفر لغة :** قطع المسافة ، وهو خلاف الحضر ، وسبب اشتقاقه من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء ، وجمعه أسفار . أنظر : لسان العرب ٣٦٧/٤ ، الصحاح ٦٨٥/٢ .

اصطلاحاً : هو الخروج وأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٦/١ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وقيل معناه : الخروج المديد عن موضع الإقامة بمفارقة العمران من الجانب الذي يخرج منه على قصد السفر . أنظر : حاشية الرهاوي ص٩٩٠ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٤٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٤٤/٤ .

(٣) أنظر : الإنصاف ٤٢٧/٩ ، المبدع ٢٣٦/٨ ، المحرر ١٢٠/٢ .

والظاهرية : يرون بأن الأم أحق وأولى بحضانة الصغير سواء رحل الأب أم لم يرحل ؛ لأنه لم يأت نص من القرآن أو السنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شروع باطل ، والحكم بذلك من غير نص منهي عنه إذ أنه يعتبر رأياً فاسداً [١] .

الرأي الثاني : اختلاف جمهور الفقهاء من حيث المسافة :

١ - إذا كانت مسافة السفر بعيدة [٢] **:**

فإن المالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم ، يرون بأن الأب له أحقية بالولد ، إذا كان الطريق آمناً والبلد التي يرحل إليها آمنة وصالحة للسكنى ، وذلك حفظاً له على النسب ، ورعاية لمصلحة الولد في التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق ، كما قالوا أيضاً : ولو كان الولد رضيعاً على المشهور إذا قبل غير أمه .

إلا أن الشافعية والحنابلة في مذهبهم يرون أن الأب إذا أراد بسفره المضارة بالأم وانتزاع الولد منها فإنه يعمل بما فيه مصلحة المحضون .

فإذا سافرت الأم إلى البلد التي رحل إليها الأب بقيت حضانتها للولد [٣] .

٢ - إذا كانت مسافة السفر قريبة :

ذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم ، والشافعية والحنابلة ، بعدم سقوط حضانة الأم بهذا السفر ؛ لكون الأم أشفق بالولد ، ولأن الأب يمكنه النظر إلى الولد مع قرب المسافة [٤] .

---

(١) أنظر : المحلّى ١٠/١٤٦ .

(٢) اختلف الفقهاء في تقدير هذه المسافة على أقوال :

١- المشهور والراجح عند المالكية أنه ستة برد ، وفي المدونة : أنه بريدان . أنظر : الخرشي ٤/٢١٦ ، والبريد : ما يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦متراً . أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥ ، الإيضاح والتبيان ص٧٧ ، وسيأتي قريباً بأوسع من ذلك .

٢- أما الشافعية ، والحنابلة في مذهبهم ، ذهبوا إلى أنه ما يساوي مسافة قصر . أنظر : تحفة المحتاج ٨/٣٦١ .

٣- للإمام أحمد رواية أخرى وهي : أن السفر البعيد هو ما لا يمكن فيه العود في يومه . أنظر : المبدع ٨/٢٣٦ ، الإنصاف ٩/٤٢٧ .

(٣) أنظر : المدونة ٢/٣٥٨ ، أسهل المدارك ٢/٢٠٩ ، نهاية المحتاج ٧/٢٣٤ ، المجموع ١٨/٣٤٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥ ، كشاف القناع ٥/٥٨٢ .

(٤) أنظر : جواهر الإكليل ١/٤١٠ ، الخرشي ٤/٢١٦ ، المجموع ١٨/٣٤٢ ، الإنصاف ٩/٤٢٨ ، الفروع ٥/٦١٩ .

ب- ***إذا كانت المسافرة الأم :***

١- إذا كانت مسافة السفر بعيدة :

اختلف الفقهاء فيها على عدة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي الحنفية القائلين بالتفصيل الآتي :

١- إذا كان الأب تزوجها في بلدها ، وأرادت السفر بولدها إليه كانت لها المسافرة .

٢- إذا كان قد تزوجها في غير بلدها ، وأرادت السفر إلى هذا البلد ، فقد اختلفوا فيه إلى حكمين :

الحكم الأول : بأنه ليس لها السفر بالصبي ، وهذا هو الأصح .

الحكم الثاني : بأن لها السفر ؛ لأن العقد إذا وجد بمكان فإنه يوجب أحكامه فيه ، كما يوجب البيع في مكان أن يكون التسليم للمبيع فيه ، ومن جملة ذلك إمساك الأولاد .

٣- إذا كان السفر إلى بلد هي بلدها لكن لم يعقد عليها فيه ، لم يكن لها السفر بالولد إليه ؛ لأن عدم العقد في هذه البلدة يعني عدم التزامه المكث والمقام فيها .

٤- إذا اختل هذان الشرطان السابقان فليس لها السفر بالصبي قطعا ، لما في ذلك من الإضرار بالأب ؛ لعجزه عن مطالعة ولده [١] .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم القائلين بأن الأب أحق بحضانة ولده في هذه الحالة ، فلا تسافر الأم بالولد ، حفظا لنسبه ورعاية لمصلحته بالتأديب والإنفاق عليه [٢] .

الرأي الثالث : وهو رأي الحنابلة في رواية عنهم القائلين بأن الأم أحق بولدها [٣] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٠ ، تبيين الحقائق ٣/٥٠ .

(٢) أنظر : المدونة ٢/٣٥٨ ، جواهر الإكليل ١/٤١٠ ، فتح الوهاب ٢/١٢٤ ، إعانة الطالبين ٤/١٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥ ، المبدع ٨/٢٣٦ .

(٣) أنظر : المحرر ٢/١٢٠ .

٢- *إذا كانت مسافة السفر قريبة :*

اختلف الفقهاء فيها إلى عدة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي الحنفية القائلين بالتفصيل الآتي :

١- إذا كانت تنتقل من قرية إلى قرية ، أو من قرية إلى مصر ، أو من مصر إلى مصر فلها ذلك ؛ لما فيه من مصلحة للصغير بالتخلق بأخلاق أهل المكان الذي انتقلت إليه.

٢- إذا كان السفر من المصر إلى القرية فليس لها ذلك ، لما فيه من التخلق بأخلاق القرى الأكثر جفاء وغلظة ، إلا إذا كان وطنها وقد تزوجت به فلها ذلك على الأصح ؛ لأن نكاحها بالقرية رضا منه بهذا الضرر .

كما أنه ليس للأم السفر بالولد إلى دار الحرب وإن كانت بلدها أو تزوجها بها ، لما في ذلك من الضرر بالولد ؛ لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة [١] .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في مذهبهم إلى أن الأم أحق بالولد ؛ لأنها أتم شفقة على الولد ، والسفر القريب كالسفر ، إذ يمكن للأب الإطلاع على ابنه إذا أراد ذلك [٢] .

الرأي الثالث : وهو رأي الشافعية في الرواية الأصح ، وأحد الوجهين عند الحنابلة ، إلى أن الأب أحق بالحضانة [٣] .

ثانيا : إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غير ذلك :

أ- إذا كان المسافر الأب :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم والظاهرية إلى أنه إن سافر الأب سفر حاجة ، فإن الولد يبقى مع أمه المقيمة ، قبل السفر أو بعده ، وذلك لما في السفر بالولد إضرارا به .

واستثنى الشافعية ما إذا كان في مقامه مع الأم مفسدة أو ضياع مصلحة ، كما لو كان يعلمه القرآن أو حرفة معينة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه ، فيمكن الأب من السفر به ولاسيما إذا اختاره الولد [٤] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٤٥/٤ ، الفتاوى الهندية ٥٤٤/١ ، مجمع الأنهر ٤٨٣/١ .

(٢) أنظر : المدونة ٣٥٨/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ، نيل المآرب ٣١٠/٢ ، المبدع ٢٣٧/٨ .

(٣) أنظر : تحفة المحتاج ٣٦٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٨/٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، أسهل المدارك ٢٠٩/٢ ، بلغة السالك ٤٩٢/١ ، إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٧/٣ ، المبدع ٢٣٦/٨ ، المحلى ١٤٦/١٠ .

ب- ***إذا كانت المسافرة الأم :***

اختلف الفقهاء فيها على عدة آراء :

<u>الرأي الأول :</u> وهو رأي المالكية القائلين بالتفصيل الآتي :

١- إذا كان السفر قريبا أقل من ستة برد [١] ، وهو المشهور ، أو بريدين – كما هو ظاهر المدونة – ، كان لها السفر بالولد ٠

٢- إذا كان السفر أكثر من ذلك فلا يسقط حقها في الحضانة ، ولكن ليس لها السفر به إلا بإذن الولي – ومنهم من قال : إن لها السفر به دون إذنه – ، فإن لم يكن له ولي كان لها السفر به خوفا على ضياع الولد [٢] ٠

<u>الرأي الثاني :</u> وهو رأي الشافعية والحنابلة في مذهبهم ، بأن الأب هو الأحق بالولد ، لما في المسافرة بالولد من الضرر به [٣] ٠

<u>الرأي الثالث :</u> وهو رأي الحنابلة في قول ، بأن الأم أحق بالولد [٤] ٠

<u>الرأي الراجح :</u>

فصل الفقهاء في أحكام هذا الشرط وقسموه إلى حالتين ، وبينوا آراء كل حالة على حدة بحسب مقتضياتها ، وتبين لي في كل ما بينوا ووضحوا أن مصلحة المحضون مقدمة في كل الأحوال ، وإن قابلها ضرر ، إلا أن هذا الضرر يكون أخف مقابل الضرر الأشد الواجب اجتنابه ٠

---

(١) **<u>البريد لغة :</u>** الرسول ، يقال برد بريدا أي : أرسل رسولا ، وإيراده : إرساله ، وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين ٠ ويحدد باثني عشر ميلا ، أي : بما يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا ٠ أنظر : لسان العرب ٨٦/٣ ، الصحاح ٤٤٧/٢ ٠ وكل بريد على المشهور أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، أي ما يعادل ٥٥٤٠ مترا ٠ والميل هو مسافة مد البصر ، ويعادل ألف باع ، والباع أربعة أذرع شرعية فتكون مسلفته ٤×١٠٠٠×٤٦.٢ = ١٨٤٨مترا ٠ أنظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٧ ، الأوزان والأكيال ص٥٩-٦١ ٠

(٢) أنظر : البهجة ٤١١/١ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٤ ٠

(٣) أنظر : إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، المجموع ٣٤٢/١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٨٧/٣ ٠

(٤) أنظر : الإنصاف ٤٢٨/٩ ، الفروع ٦١٨/٥ ٠

فإذا كان السفر للنقلة : فإن المحضون تكمن مصلحته في الحضانة أن يبقى مع أبيه لتوفير الرعاية والحفظ له وتأمينه النفقة عليه وإشرافه على تعليمه وتربيته ، أكثر من أن تكمن مصلحته في البقاء مع أمه وإن كان هو في أشد الحاجة إليها ؛ لعطفها وحنانها عليه ، فالواجب في هذه الحالة تقديم المصلحة الواجبة وأخذها بعين الاعتبار خوفا من ضياع المحضون وهلاكه ٠

وإذا كان السفر للحاجة : فالراجح في نظري – والله أعلم – بقاء المحضون مع المقيم منهما ، وذلك ما لم يكن إلى مسافة قصيرة ، خوفا عليه من مشقة السفر ، وإن كانت المشقة شبه معدومة في الوقت الحاضر ، لتطور وسائل النقل الحديثة وسهولة المواصلات ، إلا إذا رضي الطرف الآخر بالسفر به ، ولم يكن في ذلك ضرر على المحضون ٠ والله أعلم بالصواب ٠

القسم الثالث : الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء دون البعض :

أ- عند الحنفية :

١- أن تكون الحاضنة أمينة على المحضون ، بألا تنشغل عنه بالخروج من بيتها كل وقت وحين ، مما يتسبب هذا الأمر ضياع المحضون ٠

٢- ألا تمسك الحاضنة المحضون في بيت المبغض للولد ، حتى لا يتضرر المحضون بالسكنى في بيت الأجنبي ٠

٣- ألا تمتنع من تربيته مجانا عند إعسار الأب ، وعدم وجود مال للمحضون ، فإن امتنعت ووجدت متبرعة تقبل بحضانته من غير أجرة ، كانت لها الحضانة على الصحيح ، وما يقابله أن الأم أولى بذلك ٠

٤- ألا تكون مرتدة ، سواء لحقت بدار حرب أم لا ، لأنها بارتدادها تكون محبوسة حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت ، فإذا كان هذا الشأن شأنها بعد ارتدادها لا يمكن أن تقوم بالعناية بالمحضون ورعاية شؤونه ، لتضرر المحضون بذلك ، فإن تابت وأسلمت عاد حقها في الحضانة لزوال المانع [١] ٠

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٤٣/١ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ٠

واستدلوا على قولهم هذا :

أ- من السنة :-

عن عبد الله بن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " [1] .

ب- من المعقول :-

أنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ [2] .

ب- عند المالكية :

١- أن تكون الحاضنة رشيدة [3] ضابطة تحفظ ما عنده ، ولو كانت غير بالغ ، فلا حضانة لسفيهة مبذرة لئلا تتلف مال المحضون إن كان له مال .

٢- أن تنفرد الحاضنة بالسكنى عمن سقطت حضانتها بالتزوج أو غيره ، وهو قريب من شرط الحنفية السابق ذكره .

٣- أن تكون الحاضنة ليِّنة الجانب لا قاسية على المحضون ، حتى لا يحصل التنافر بين الطرفين ، مما قد يؤثر على التربية سلباً ، فمن علم منها قلة الحنان والعطف لطبع فطري فيها ، أو لعداوة ، قدِّمت عليها غيرها .

٤- أن يكون المكان حرزاً آمناً للمحضون لا يخشى عليه فيه من الفساد أو السرقة والسلب ، سواء أكان بنتاً أم ولداً ، والبنت أحرى بذلك ، وهذا الشرط يتضمن أمانة الحاضنة على المحضون .

٥- أن تكون الحاضنة صيِّنة حفيظة ، فلا حضانة لغير الصيِّن ، وذلك للحوق المعرَّة بعدم الصون [4] .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٤٨/٦ ، في الجهاد ، باب قتل الصبيان ، رقم (٣٠١٥) ، ومسلم في صحيحه ١٣٦٤/٣ ، في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء ، رقم (١٧٤٤/٢٥) واللفظ لهما .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣-٥٥٨ ، مجمع الأنهر ٤٩١/١ .

(٣) المقصود بالرشد عند المالكية : هو حفظ المال . أنظر : شرح الزرقاني ٢٦٧/٤ .

(٤) أنظر : أسهل المدارك ٢٠٧/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٨/١-٤٠٩ .

جـ- عند الشافعية :

١- أن تكون الحاضنة رشيدة ، فلا حضانة للسفيهة ؛ لأنها ليست أهلاً للحضانة ٠ وهذا الشرط قريب مما شرطه المالكية ، إلا أن المالكية يشترطون الرشد ولو من غير بلوغ ، أما الشافعية فهم يشترطونه مع البلوغ ٠

٢- ألا تكون مغفَّلة [١] ، فإذا كانت كذلك فلا حضانة لها ٠

٣- أن تكون الحاضنة مرضعة للصغير في سن الرضاع إذا كانت ذات لبن ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها ٠ وهذا في الرواية الصحيحة عنهم ٠

أما في الرواية المقابلة للصحيح : فإنها لا ترى اشتراط ذلك ، بل تكلف الأب باستئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة ٠

واحتج على هذه الرواية بأن تكليف الأب استئجار مرضعة تترك المنزل وتنتقل إلى مسكن الحاضنة فيه عسر عليه ، لذا لا يكلف بذلك [٢] ٠

---

(١) **الغفلة لغة :** غفل عنه غفولاً وغفلة : إذا سها من قلة التحفظ والتيقظ ٠
وقيل معناها : تركه إهمالاً من غير نسيان فهو غافل ٠ أنظر : لسان العرب ٤٩٧/١١ ، الصحاح ١٧٨٢/٥ ، المعجم الوسيط ٦٦٣/٢ ٠
اصطلاحاً : هو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب ، وبالتالي تؤدي هذه الصفة إلى الغبن في المعاملات ٠ أنظر : عوارض الأهلية ص١٩٨ ، وأنظر أيضاً : الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧٨ ٠

(٢) والرواية الثانية وإن كانت مقابلة للصحيح إلا أنها الراجحة – والله أعلم – لأن فيه كرامة للمرأة بصفة عامة ، والأم بصفة خاصة ، وفيه عناية بالطفل أكثر وحماية له ، لكون الإرضاع حقاً لها ، كما أن فيه رفع معنويات الأم ، أنظر تفصيلات الكلام في المسألة التالية ٠ أنظر : حاشية الشرقاوي ٣٥٣/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٠/٤ ، إعانة الطالبين ١٠٢/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٨/٨-٣٥٩ ٠

المسألة السادسة :

الآثار التربوية والصحية في توليها حضانته ٠

شرع الله سبحانه وتعالى الحضانة ، وجعلها فرض كفاية ، فإذا تركها المسلمون في حالة ما إذا لم يوجد للمحضون أحد يحضنه ويرعاه ثم هلك جراء هذا الإهمال ، فإنه يأثم الجميع في هذه الحالة ٠

والحضانة في أصلها شرعت لحفظ الطفل من الضياع والهلاك ؛ لأن الصغار عاجزون عن رعاية شؤونهم ومصالحهم وتحقيق حاجياتهم بأنفسهم ، لذلك جعل الشارع الولاية عليهم في النفس والمال إلى الآباء لأنهم أقوى من غيرهم رأيا مع توفر الشفقة الكاملة على صغارهم ، وجعل النفقة عليهم كذلك ، لأنهم أقدر عليها ٠

وأناط الحضانة بخصوصياتها إلى الأمهات دون الآباء ؛ لأنهن أشفق عليهم وأقرب إليهم كما أنهن أصبر على تحمل المشاق ، لما هو في حاجة إلى حنانها ، إذ أن عواطفه في ظلها تمضي على سجيتها ، بلا إرعاب أو تخويف ، وبذلك تتفتح مواهبه ، وتستعد للإثمار ٠

كما أنه كان تخصيص الأم دون سائر النساء في الحضانة للأهداف التالية :

١- تأمين البقاء والاستمرار له ، وهو الهدف الأساسي للحضانة ٠

٢- تأمين الجو الصحي له ، فينشأ تحت رعاية أمه ، إذ يكون تحت أنظارها على الدوام ، تقوم بمصالحه وشؤونه ، فينمو سليم الجسم ، صحيح العافية ٠

٣- تأمين الراحة النفسية له حتى تساعده على النشأة النفسية السليمة ، التي قد تكون سببا أساسيا لتوافقه الاجتماعي والنفسي في المستقبل ، وتكوينه تكوينا سويا ٠

كما أن الأبوين وهما يظلان الأسرة بجناحين أحدهما من الأم يغذي وينمي ، والآخر من الأب يحمي ويدرب على الحياة المستقلة ، فإنه تلتقي بهما حضانتان قويتان حضانة الأم وحضانة الأب بالولاية على النفس ، إذ هما يعملان بحكم الشرع على مصلحة ذلك الوافد على هذا العالم المضطرب ، وعند التوزيع يكون

على الحاضنة الرعاية والقيام على شؤونه الحيوية من مأكل وملبس وإيواء ، وعلى الولي على النفس العناية بالتهذيب والإصلاح والحماية والإنفاق فيمكن الحاضنة مما تحتاج إليه من مال ٠

إن الولاية على النفس تضمن للطفولة التربية الحسنة والسلوك القويم والرعاية الكاملة ؛ لأنها تتعلق بصيانة الولد وحفظه وعلاجه ، فعلى ولي النفس توجيه الولد نحو الدراسة العلمية الصحيحة التي يحتاج إليها مما يؤمن له المستقبل بعيدا عن الجهل والانحراف والشذوذ ٠

ونظام الولاية على النفس يصون الطفولة مما يسمونه بالتشرد الذي لم يعرفه نظام الإسلام ولم يوجد في وطن الدولة الإسلامية التي تعتبر مسؤولة إلى جانب الولي على النفس بالتضامن عن رعاية بناة المستقبل ، فلا مشكلة للطفولة في تشريع يجعل الأقارب متضامنين مهما بعدت درجة قرابتهم مسؤولين عن صيانة هذا الولد ورعايته وحفظه بكل ما يحتاج إليه من مال كالنفقة الواجبة ورعاية وتوجيه سليم صحيح ، ويجعل الدولة تراقب هذه المهمة من جهة ومسؤولة من جهة ثانية ٠

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن تربية الطفل تختلف اختلافا واضحا من أحضان أمه أو أحد أقاربه إلى أحضان أجنبية أو أحضان الملاجئ فلقد أجريت تجارب علمية على الأطفال الذين يتربون بين الحاضنات من أقاربهن والأطفال الذين يتربون في الملاجئ فلوحظ أن الطفل الذي يتربى في الملاجئ ينمو في السنة الأولى جسما أكثر ممن يتربى بين الأمهات أو يتقارب معه ، وذلك لأنه في الملاجئ يعنى بالغذاء الصحي والغذاء المناسب للسن أكثر مما تعنى به بعض الأمهات ، ولكن في السنة الثانية يكون النمو الجسدي في الطفل بين الحاضنات أكبر من نموه في أطفال الملاجئ ؛ لأن الطفل في هذه السن لا يتغذى بالغذاء وحده ، ولكنه يتغذى مع ذلك بالعاطفة والنظرات والألفة التي تكون من الأمهات للأبناء ٠

كما أنه قد ثبت علميا أن الطفل الذي يتربى بين أبويه أو من يقوم مقامهما يكون فيه نزوع الإلف والائتلاف بالناس والمحبة والإيثار ؛ لأنه

يأخذ من أبويه عطفا كريما ، وحبا مكينا ، وإيثارا دائما ، فيكون ودودا أليفا محبا محبوبا .

والطفل الذي لا يتربى بين أبويه ولا يوجد من يقوم مقامهما ويحرم من المحبة في صغره تتربى فيه العقد النفسية ، فيكون ممن يبغضون المجتمع ، ويكثر في هؤلاء الشذاب [1] الخارجون على المجتمع الذين يفرحون بالأذى يصيب الناس ، وكأن بينهم وبين الناس عداوة ، وهذه العداوة ورثت في نفوسهم منذ الطفولة نتيجة التربية الفاسدة في حدود البيئة المحيطة بهم [2] .

---

(١) الشذب : ما يقطع ويلقى من الشيء ، والشاذب : البعيد عن وطنه ، والمطرح الميؤوس من فلاحه ، يقال : تشذب القوم : إذا تفرقوا . أنظر مادة (شذب) في : لسان العرب ٤٨٧/١ ، المعجم الوسيط ٤٧٦/١ .

(٢) أنظر : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، د/ إيناس إبراهيم ص٢٥٩-٢٦٠ .

المبحث الثالث

رعاية الولد في طور ما قبل البلوغ ،

وفيه أربعة مطالب :

مقدمة :

يأتي الطفل إلى هذه الدنيا وهو كالصفحة البيضاء النقية في عقله وفكره ومشاعره ، وعنده الاستعداد الفطري لأي شيء يقدم إليه ، فالأطفال من عاداتهم أن يتشبهوا بآبائهم ويحاكوهم في أقوالهم وأفعالهم ، والقدوة الصالحة ما هي إلا عرض مجسم للفضائل ، وأن الطفل الذي يرى والديه يؤديان الشعائر ويبعدان عما يخل بتعاليم الدين مثل الكذب والغدر والنميمة والبخل يتأثر تأثرا مباشرا بما يراه ويشاهده من والديه [1] ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتابه [2] : (هذه أوائل الأمور التي ينبغي أن تراعي ؛ لأن الصبي بجوهره خلق قابل للخير والشر جميعا وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين) .

فالولد إذا ارتبط وهو في سن الوعي والتمييز بروابط اعتقاديه [3] ، وروابط روحية [4] ، وروابط فكرية [5] ، وروابط تاريخية ،

---

(١) أنظر : حقوق الطفل في الإسلام ص٧٦-٧٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ٧٣/٣ .

(٣) يقصد به بأن يرتبط الولد منذ تعقله بحقيقة الإيمان بالله وترسيخ ذلك في قلبه ، وبأركان الإيمان الأساسية حتى يتصور هذه المعالم الإيمانية لينشأ على الحق والصراط المستقيم .

(٤) ويقصد به أن تتصف روح الولد بالصفاء والإشراق ، وأن يتفجر قلبه بالإيمان والإخلاص ، وأن تسمو نفسه في أجواء الطهر والروحانية ، ومنهج الإسلام في ربط الولد بهذه الروابط الروحانية هو أن يربطه بالعبادة منذ نعومة أظفاره حتى ينشأ تقيا صالحا متوازنا مستقيما مخلصا مع ربه ثم في سلوكه وأخلاقه ومعاملته مع الناس . وكذلك يربطه بتحفيظه القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، ويدربه على اعتياد بيوت الله (المساجد) حتى يطمئن قلبه ويتثقف عقله ، ويهذب نفسه ، وإلى هذا أشار القرآن الكريم في مواضع عديدة من الآيات الكريمة منها : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ سورة التوبة ، آية : ١٨ . والسنة النبوية في كثير من الأحاديث الشريفة منها : " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان " . رواه الإمام أحمد في المسند ٦٨/٣-٧٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والترمذي في السنن ١٢/٥ ، في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (٢٦١٧) ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجة في السنن ٢٦٣/١ ، في المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، رقم (٨٠٢) ، والدارمي في السنن ٢٧٨/١ ، في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات ، واللفظ للترمذي ، والتعهد : التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ، لسان العرب ٣١٣/٣ . كما يربطه أيضا بإقامة النوافل حتى تقربه من الله عز وجل ، وترسخ في نفسه حساسية التقوى ، وطمأنينة اليقين ، وحلاوة الإيمان .

(٥) المقصود بالربط الفكري هو ارتباط المسلم منذ أن يعقل ويميز إلى أن يترعرع يافعا إلى أن يصبح شابا إلى أن يتدرج رجلا ، بنظام الإسلام دينا ودولة ، وبتعاليم القرآن دستورا وتشريعا ، وبالعلوم الشرعية منهاجا وأحكاما ، وبالتاريخ الإسلامي روحا وقدوة وبالثقافة الإسلامية مدنية وحضارة ، وبمنهجية الدعوة الإسلامية تأثرا وحماسا . أنظر : تربية الأولاد في الإسلام ٨٣٨/٢ .

وروابط اجتماعية [1] حتى يصبح عنده من مناعة الإيمان ، وبرد اليقين ، وحصانة التقوى ، ما يجعله أن يستعلي على الجاهلية ، ويهزأ بها ، بكل تصوراتها واعتقاداتها ومبادئها وأضاليلها ، بل يكون داعيا إلى الخير لكل من يقف من نظام الإسلام موقفا معاديا ، أو ينال من مبادئه الخالدة نيلا حاقدا !! لماذا ؟ لأن الولد ارتبط بالإسلام عقيدة ، وارتبط به عبادة ، وارتبط به خلقا ، وارتبط به نظاما وتشريعا ، وارتبط به عملا وتطبيقا ، وارتبط به جهادا ودعوة ، وارتبط به دينا ودولة ، وارتبط به فكرة وثقافة [2] .

لهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل الوالدين مسؤولية تربية [3] الأبناء مسؤولية كاملة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته " [4] .

---

(١) يقصد به أن يربط ولده منذ أن يتفهم حقائق الأشياء ، ببيئة اجتماعية نظيفة صالحة ، يكتسب منها التزكية لنفسه ، والطهر لقلبه ، والتثبيت لإيمانه ، والعلم النافع لعقله ، والأخلاق الفاضلة لسلوكه ، والقوة الصحية لجسمه ، والتوعية الإسلامية لفكره ، والجهاد الصادق لدعوته ، والإشراق الرباني لروحه ، والقوة الإيمانية لدينه . أنظر : تربية الأولاد في الإسلام ٨٤٦/٢ .

(٢) أنظر : تربية الأولاد في الإسلام ٨١٧/٢-٨١٨ .

(٣) التربية في اللغة تأتي بعدة معان : منها : الزيادة والنمو ، ومنها : النشأة والترعرع والتغذية والتعليم والتأديب وإصلاح الشيء ورعايته . أنظر مادة (ربا) في : لسان العرب ٤٠١/١ ، القاموس المحيط ٣٢١/١ .

وفي الاصطلاح : عرفها علماء التربية بأنها : تنمية الوظائف الجسمية والعقلية والخلقية حتى تبلغ كمالها عن طريق التدريب والتثقيف . قاموس التربية ، فاخر عاقل ص٧٢ .

كما عرفها النحلاوي في أصول التربية الإسلامية ص١٢-١٦ ، التربية بمعناه العام بأنها : تنمية جوانب شخصية الإنسان على أن تتمثل كل هذه الجوانب في انسجام وتكامل تتوحد معه طاقات الإنسان وتتضافر جهوده لتحقيق هدف واحد تتفرع عنه وتعود إليه جميع الجهود والتصورات وضروب السلوك ونبضات الوجدان .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١١١/١٣ ، في الأحكام ، باب قوله تعالى : { أطيعوا الله .. } سورة النساء ، آية : ٥٩ ، رقم (٧١٣٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ ، في الإمارة ، باب فضيلة الإمام ، رقم (١٨٢٩/٢٠) واللفظ لهما .

ويقع على الأم العب الأكبر في غرس المبادئ الأساسية للتربية [1] والآداب الإسلامية في نفس الصغير في المرحلة الأولى من عمره حيث يتعلم منها المفاهيم الأولية للحياة .

قال صلى الله عليه وسلم : " ما نحل والد ولده من نحل [2] أفضل من أدب حسن [2] " .

وحين يتعود الطفل على السلوك الإسلامي في محيط أسرته ينغرس في قلبه خشية الله تعالى ومعرفة الخير والشر ، ولا يلبث بعد رسوخ العقيدة – وهي الأساس – في نفسه أن يسلك بوحي من ضميره فيميز بين الحلال والحرام ، وأن يقبل على الخير ويبتعد عن الشر وأن يعمل على البر بأهله ، ومساعدة الضعيف وإيثار الغير على نفسه واحترام الكبير والعطف على الصغير ، والبعد عن فحش القول والصدق في الحديث ، وهكذا يتكون الضمير الديني للطفل ويتطبع على الطهارة بقسميها الظاهرة والباطنة [3] .

يقول الإمام الغزالي : (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ؛ وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ؛ فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه ، وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم ، شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه ، والوالي له .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه أو يمجسانه ، .. الخ " [4] ، وإلى

---

(١) يقول الشيخ : محمد الخضر حسين : (لا يدري كثير من الناس أن الطفل واحد من رجال الأمة إلا أنه مستتر بثياب الصبا ، فلو كشف لنا عنه وهو كامن تحتها لرأيناه واقفا في مصاف الرجال القوامين ، لكن جرت سنة الله أن لا يتفق زوال تلك الأستار إلا بالتربية شيئا فشيئا ولا تؤخذ إلا بالسياسات الجيدة على وجه من التدريج) .

كما يقول أيضا : (إن الأرواح لتنمو بالتربية اللطيفة كما تنمو الأجسام بالغذاء الصحيح ، ولنماء الجسم حد معلوم وغاية لا تتجاوز إذا أدرك شأوها – غايتها وأمدها ، مختار الصحاح ص٣٢٧ – أخذ في التقهقر إلى الوراء ، أما نماء الروح فموصول بحياة الإنسان لا يقف إلا إذا خمدت أنفاسه وبارح – أي مضى وزال ، مختار الصحاح ص٤٦ – مدرسة هذا العالم الكبير) . السعادة العظمى ص٩٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٧٨/٤ ، من رواية أيوب بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، والترمذي في السنن ٣٣٨/٤ ، في البر ، باب ما جاء في أدب الولد ، رقم (١٩٥٢) ، وقال : (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز ، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز ، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العلص ، وهذا عندي حديث مرسل) . ورواه الحاكم في المستدرك ٢٦٣/٤ ، في الأدب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٢ .

ومعنى النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . أنظر مادة (نحل) في : لسان العرب ٦٥٠/١١ ، الصحاح ١٨٢٦/٥ .

(٣) أنظر : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص٣٥٣ ، منهج التربية النبوية للطفل ص٥-٣٠ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في الفصل التمهيدي ص٤١ .

هذا أشار أبو العلاء المعري [1] بقوله :

وينشـــأ ناشـــئ الفتيـــان منـــا * علـــى مـــا كـــان عـــوده أبـــوه
وما دان [2] الفتـــى بحجى [3] ولكن * يعـــوده التديـــن أقربـــوه

وإذا كان للمنزل كل هذا الأثر في حياة الطفل ، وجب تحقيقا للغايـــة الســـابقة أن يحاط بكل ما يغرس في نفسه روح الدين والفضيلة) [4] .

أما إذا كان العكس من ذلك فيكون كما قاله الشيخ : محمد الخضر حسين : (أيـــها الكفيل إذا ألقيت مسؤولية الطفل في مراتع وخيمة أخشى أن يضاعف لك العذاب ضعفين ، تعذب على تشويه تلك الجوهرة المكرمة عذابا نكيرا ، وتحوز من تلـــك الجنايـــة العامـــة نصيبا مفروضا) [5] .

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان ، التنوخي المعري ، شاعر فيلسوف ، ولد ومـــات فـــي معـــرة النعمـــان (٣٦٣-٤٤٩هـــ) ، كان نحيف الجسم ، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره ، وقال الشـــعر وهـــو ابـــن إحدى عشرة سنة ، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨هـــ فأقام بها سنة وسبعة أشهر ، وهو من بيت علم كبير في بلده ، ولمـــا مات وقف على قبره ٨٤ شاعرا يرثونه ، من تصانيفه : كتاب : (الأيك والغصون) في الأدب ويقع في مائة جـــزء ، و(تاج الحرة) في النساء وأخلاقهن وعظاتهن ، وهو أربعمائة كراس ، و (ملقى السبيل) و (الفصـــول والغايـــات) وغيرها الكثير . أنظر : الأعلام ١٥٠/١ ، تاريخ الأدب العربي ص٣٠٦ .

(٢) دان ، مأخوذة من الدين : وهي العادة والشأن ، تقول العرب : ما زال ذلك ديني وديدني أي عادتي . أنظر مادة (ديـن) في : لسان العرب ١٦٩/١٣ .

(٣) الحجا : العقل والفطنة ، أنظر مادة (حجا) في : لسان العرب ١٦٥/١٤ ، الصحاح ٢٣٠٩/٦ ، مختار الصحاح ص١٢٥ .

(٤) أنظر : رسالة " أنجح الوسائل " نقلا عن : منهج التربية النبوية للطفل ص٢٥ .

(٥) السعادة العظمى ص٩٠ .

المطلب الأول :

نفقة الأولاد على الآباء :

أولاً : حكم النفقة على الأولاد تفصيلاً :-

أ- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد بالسواء ذكوراً وإناثاً على الآباء ، إذا لم يكن لهم مال .

وذهب إلى هذا الحنفية [١] والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٢] .

ب- فإن لم يوجد الأب فالنفقة تكون على الجد ، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى بوجوب نفقة الأحفاد الذين لا مال لهم على الجد الموسر . وبه قال الحنفية [٣] والشافعية والحنابلة في مذهبهم ، والظاهرية [٤] .

الرأي الثاني : يرى بعدم وجوب نفقتهم على الجد ، وبه قال المالكية [٥] .

جـ- وإن لم يوجد الأب ولا الجد فنفقة الولد على أمه ، وقد اختلفوا في هذا أيضاً على رأيين :

الرأي الأول : يرى وجوب نفقة الأم الموسرة على ولدها الذي لا مال له في حالة عدم وجود الأب والجد . وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة [٦] .

---

(١) ولهم رواية أخرى وهي : أن النفقة تجب على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما ، بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وجده ، لأن الأب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير ، والظاهر الأول . لقوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ . أنظر : فتح القدير ٢١٨/٤ ، تبيين الحقائق ٦٤/٣ ، المبسوط ، للسرخسي ٢٠٩/٥ ، بدائع الصنائع ٣١/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١١/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٦٢/٣ ، ملتقى الأبحر ٣٠٣/١ ، أسهل المدارك ٢٠١/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٧/١ ، الأم ١٠٠/٥ ، تحفة الطلاب ٣٤٥/٢ ، الإقناع ١٤٨/٤ ، المحرر ١١٧/٢ ، المقنع ٢١٤/٨ ، المحلّى ٢٦٦/٩ .

(٣) قال بعض الحنفية : لو كان للأولاد جدّ موسر لم تفرض النفقة على الجدّ ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ، ويكون ذلك دَيناً على الأب ، لأن النفقة لا تجب على الجدّ مع وجود الأب إذا كان قادراً على الكسب . أنظر : بدائع الصنائع ٣٥/٤-٣٦ ، الفتاوى الهندية ٥٦٢/١ ، جامع أحكام الصغار ٣٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٦١٥/٣ .

(٤) الدر المختار ٦١٥/٣ ، تحفة المحتاج ٣٤٥/٨ ، إعانة الطالبين ٩٧/٤ ، المبدع ٢١٤/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ ، المحلّى ٢٦٦/٩ .

(٥) أنظر : المدونة ٣٦٦/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٧/٢ ، شرح الزرقاني ٢٦٠/٤ .

(٦) أنظر : فتح القدير ٢١٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧-١٧٧ ، المغني ٥٨٣/٧ .

الرأي الثاني : يرى عدم وجوب نفقة الولد على أمه مطلقاً ، وبه قال المالكية [١] .

أدلة كل مذهب :

أ- أدلة نفقة الأولاد على الأب :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآية بوجوب النفقة على الذي ولد له – وهو الأب على ولده الصغير لضعفه وعجزه ، والرزق هنا هو الطعام الكافي ، وإنما نسبه الله سبحانه وتعالى للأم ، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع ، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسببه ، فلأن تجب نفقته على أبيه من باب أولى [٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

في الآية دليل على وجوب أجرة رضاع الولد على الأب ، فدل على أن نفقته تجب عليه ، إذ النفقة بعد الفطام بمنزلة أجرة الرضاع ، ولولا وجوب النفقة عليه لما وجبت عليه أجرة الرضاع [٥] .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ .. ﴾ [٦] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نهي من الله عز وجل عن قتل الأولاد التي كانت عادة العرب في وأد البنات خشية الفقر وعدم المال ، ولولا وجوب نفقة الأبناء على الآباء ، لما قتلهم الآباء خشية إفقارهم بنفقتهم [٧] .

---

(١) أنظر : الشرح الصغير ٥٢٦/١ ، جواهر الإكليل ٤٠٧/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢١٨/٤ ، المبسوط للسرخسي ٢٠٨/٥ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٥) أنظر : فتح الوهاب ١٢١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٤٥/٨ ، المجموع ١٧٥/١٧ ، المغني ٥٨٣/٧ .

(٦) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ ، والإملاق : الفقر وعدم المال ، وقيل : الإنفاق . أنظر : تفسير ذلك في : المحرر الوجيز ٣٩٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧ .

(٧) أنظر : المجموع ١٧٥/١٧ .

- **من السنة :-**

١- عن عائشة رضي الله عنها : أن هندا بنت عتبة [١] قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان [٢] رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٣] .

وجه الدلالة :

إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه ، حتى تنفق منه على نفسها وعلى ولدها ، دليل على وجوب نفقة الولد من مال الأب ، وإلا لما جاز الأخذ من ماله لذلك [٤] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تصدقوا " ، فقال رجل : عندي دينار ، قال : " تصدق به على نفسك " ، قال : عندي دينار آخر ، قال : " تصدق به على زوجك " ، قال : عندي دينار آخر ، قال : " تصدق به على ولدك " [٥] .

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، وزوج أبي سفيان بن حرب ، أسلمت بعد فتح مكة ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وصفت بأنها فصيحة ، جريئة ، صاحبة رأي وحزم ، شاعرة ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه . أنظر : الإصابة ١٦٥/١٣ ، الاستيعاب ١٧٨/١٣ ، العقد الثمين ٣٢٢/٨ .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية ، أسلم عام الفتح سنة ٨هـ ، وشهد حنينا والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " وتوفي بالمدينة وقيل بالشام سنة ٣١هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١١/٤-٤٢١ ، أسد الغابة ١٤٨/٣ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥٠٧/٩ ، في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، رقم (٥٣٦٤) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١٣٣٨/٣ ، في الأقضية ، باب قضية هند ، رقم (١٧١٤/٧) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٧٦٩/٢ ، رقم (٢٢٩٣) ، والنسائي في السنن ٢٤٦/٨ ، رقم (٥٤٢٠) .

والمعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة : أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

والمعروف : النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس .

والمنكر : ضد ذلك جميعه . أنظر : مادة (عرف) في : النهاية ، لابن الأثير ٢١٦/٣ .

(٤) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢ .

(٥) أنظر : سنن النسائي ٦٢/٥ ، في الزكاة ، باب تفسير ذلك ، رقم (٢٥٣٥) ، مسند الإمام أحمد ٥٢١/٢ ، الحاكم في المستدرك ٤١٥/١ ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب نفقته على ولده كوجوب نفقته على نفسه وزوجه ٠

- **من الإجماع :-**

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الأب القادر نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [١] ٠

- **من المعقول :-**

١- أن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب أن ينفق على بعضه ٠

٢- أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد وإحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه [٢] ٠

ب- أدلة نفقة الأحفاد على الجد :

١- أدلة الرأي الأول القائلين بالوجوب :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿ .. وعلى الوارث مثل ذلك.. ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة على الوارث ، والجد وارث ، فيجب عليه بذلك النفقة على الأحفاد كما وجبت على الأب ٠

٢- قوله تعالى : ﴿ .. واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب.. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

سماهم الله تعالى في هذه الآية آباء وإنما هم أجداد [٥] ٠

٣- قوله تعالى : ﴿ .. ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين.. ﴾ [٦] .

---

(١) أنظر : موسوعة الإجماع ١١٢٩/٢ ، مجمع الأنهر ٤٩٦/١ ، نيل المآرب ٢٢٣/٢ ٠

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣١/٤ ، المبدع ٢١٣/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ ، المغني ٥٨٣/٧ ٠

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٤) سورة يوسف ، آية : ٣٨ ٠

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٣/١٧ ٠

(٦) سورة الحج ، آية : ٧٨ ٠

وجه الدلالة :

سمى الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام أبا ، وإنما هو جد ؛ لأن أبا الأب – أي الجد – يعتبر أبا ، وأنه ملحق به في الحكم [١] .

٤– قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

تناولت هذه الآية الكريمة ميراث الأولاد ، فهو عام يتناول كل ولد كان موجودا من صلب الرجل في الأعلى منهم والأسفل [٣] ، فدل هذا على أن الأحفاد يطلق عليهم أولاد ، فيدخلون في وجوب النفقة عليهم ، كما دخلوا في تقسيم الميراث .

٥– قوله تعالى : ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا .. ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

سمى الله عز وجل الناس بني آدم ، وإنما هو جدهم ، فدل ذلك على أن اسم الولد يطلق على الحفيد ، فظهر من هذا الاستدلال أن نفقة الأحفاد تدخل ضمن نفقة الأولاد [٥] .

- **من القياس :–**

قياس الحفيد على الولد بجامع أن لهما قرابة الجزئية والبعضية التي ترد الشهادة ، فتجب نفقته كوجوب نفقة الولد [٦] .

٢– أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم الوجوب :

- **من الكتاب :–**

١–قوله تعالى : ﴿ .. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. ﴾ [٧] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للمولود على المولود له وهو الأب ، فلا ينسحب هذا الإيجاب على الجد ، لأنه ليس بأب حقيقة [٨] .

---

(١) أنظر : كشاف القناع ٣١٣/٣ ، العدة شرح العمدة ص٤١٩ ، أحكام القرآن ، للجصاص ١١١/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٤٣٣/١–٤٣٥ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ٢٦ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٣/١٧ .

(٦) أنظر : المبدع ٢١٤/٨ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٨) أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي المالكي ص٢٤٦ ، والمغني ٥٨٣/٧ .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة يترجح في نظري – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الأحفاد على الجد عند عدم الأب أو إعساره هو الرأي الصحيح ، وذلك لأن عطف الجد على أحفاده والمحافظة عليهم من الضياع أو الاحتياج إلى الناس مساوية لعطف الأب على أبنائه ، والشريعة السمحاء حثت في مواضع عديدة من الكتاب والسنة على رعاية وصيانة ذوي القربى ، ويعتبر الأحفاد من أقرب الأقربين وأخذهم بعين الرأفة والعناية والنفقة عليهم أولى من غيرهم ٠

جـ- أدلة نفقة الأولاد على الأم :

١- أدلة الرأي الأول القائلين بالوجوب :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿ .. لا تضار والدة بولدها .. ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

المضارة المقصودة في الآية الكريمة هي عدم إضرار الوالدة ولدها في الرضاع [٢] ٠ كما يظهر أيضا من هذا الاستدلال أن عدم إنفاق الأم الموسرة على ولدها الذي لا مال له في حال عدم وجود الأب أو إعساره ، مضارة له ٠

- **من المعقول : -**

١- لأنه إذا وجبت النفقة للولد على الأب وولادة الولد منه إنما هي من جهة الظاهر ، فلأن تجب نفقته على الأم وولادتها له يقينا أولى [٣] ٠

٢- أن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب ؛ ولأن بينهما قرابة توجب رد شهادتها فأشبهت الأب [٤] ٠

هذا ولم أجد فيما بحثت أدلة للرأي الثاني (المالكية) والله أعلم ٠

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ٠

(٢) أنظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٦/٢ ٠

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧ ٠

(٤) أنظر : المغني ٥٨٣/٧ ٠

الرأي الراجح :

يظهر لي – والله أعلم – أن الرأي الراجح ، هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا عدم الأب أو أعسر ، وهذا من يسر الإسلام وعنايته بالأولاد ، حيث هيأ لهم أسباب المحافظة من قبل والديهم ولم يتركهم عالة للناس ، فهل بعد هذا الكرم والتفضل منهم يستطيع كل ذا لب وعقل أن ينسى منهم كل جميل ومعروف !!! .

ثانيا : مدة الإنفاق :-

أ- بالنسبة للذكر :-

اختلف الفقهاء في مدة إنفاقه على آراء :

الرأي الأول : يرى بوجوب النفقة على الذكر إلى بلوغه الحلم ، فإذا بلغ ووصل حد القدرة على الكسب ، أصبحت نفقته على نفسه .

وبه قال المالكية ، والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة في رواية عنهم [1] .

الرأي الثاني : يرى بوجوب النفقة عليه إلى بلوغه حد القدرة على الكسب ، وإن لم يبلغ الحلم ، وبه قال الحنفية [2] .

الرأي الثالث : يرى بوجوب النفقة عليه وإن بلغ صحيح البدن ، إن لم يكن له حرفة ، وبه قال الشافعية في قول عنهم ، والحنابلة في مذهبهم [3] .

وعلتهم في ذلك :

١- أنه يقبح أن يكلف بعضه – أي ابنه – الكسب وهو مقتدر [4] .

٢- أنه فقير لا مال له ولا حرفة أشبه بذلك المريض غير المقتدر [5] .

---

(١) أنظر : الخرشي ٢٠٤/٤ ، المدونة ٣٦٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي المالكي ص٢٤٦ ، تحفة المحتاج ٣٤٧/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٧٩/١٧ ، إعانة الطالبين ٩٨/٤ ، المغني ٥٨٦/٧ ، الإنصاف ٣٩٩/٩ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٢١٧/٤ ، البحر الرائق ٢٠١/٤ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ٢٢٠/٧ ، حاشية الروض المربع ١٣١/٧ .

(٤) أنظر : شرح جلال الدين المحلى ٨٥/٤ .

(٥) أنظر : المغني ٥٨٦/٧ ، الكافي ، لابن قدامة ٣٧٥/٣ .

الرأي الراجح :

يترجح لي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور بوجوب النفقة على الذكر إلى بلوغه الحلم ؛ لأنه قبل ذلك يعتبر عاجزاً عن التكليف لصغره وضعفه ، إضافة إلى سوء اختياره لنوع العمل المكلف به ، أما عند بلوغه الحلم فإنه يصبح قادراً على التكسب ومسؤولاً عن نفقة نفسه ، لوصوله حدّ الإدراك والنضج في تمييز الأمور ، الأمر الذي يجعله معتمداً على نفسه عندما يبلغ أشده ويتقوّى ساعده ٠

ب- بالنسبة للأنثى :-

اختلف الفقهاء في مدة الإنفاق عليها على رأيين :

الرأي الأول : يرى بوجوب نفقة الأنثى على أبيها إلى زواجها ، فلا تكلف كسب النفقة ولو كانت قادرة عليه ؛ لأن الأنوثة عجز مطلق ٠

وقال بهذا الرأي الحنفية [١] والمالكية [٢] ، والشافعية في أحد قوليه ، والحنابلة في مذهبهم [٣] ٠

الرأي الثاني : يرى بوجوب النفقة على الأنثى إلى بلوغها ، فإذا بلغت وأصبحت قادرة على الكسب من عمل يلائمها – كخياطة أو قابلة – فنفقتها في كسبها ٠ وبه قال الشافعية في القول الآخر [٤] ، والحنابلة في رواية [٥] ٠

---

(١) إلا أن من علماء الحنفية من قال بمخالف هذا الرأي ، حيث مال إلى الرأي الثاني (وهو التالي في المتن) : قال الخير الرملي : (لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ، ولا نقول تجب نفقتها على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها ، فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه) ، إضافة إلى ما يرى ، أنه يمنع إجبار الأب إيجار ابنته للخدمة ؛ لما فيها من خلوة بالمستأجر ، وهذا ممنوع شرعاً ٠ أنظر : ردّ المحتار على الدر المختار ٦١٢/٣ ٠

(٢) قال المالكية : تستمر نفقة الأنثى إلى زواجها ودخول الزوج البالغ الموسر بها ، وإن طُلّقت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغة ٠ أنظر : قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٦ ٠

(٣) أنظر : المبسوط ٢٢٣/٥ ، مجمع الأنهر ٤٩٨/١ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٦/٢ ، إرشاد السالك ٢٠١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٤٧/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٧ ، المغني ٥٨٧/٧ ، الإنصاف ٣٩٨/٩ ٠

(٤) وقال عنه النووي : إنه الأظهر ٠ كما أن الشافعية ردُّوا على الحنفية القائلين بعدم سقوط نفقة البنت حتى تتزوج ؛ لأنه لا يمكنها الاكتساب فهي كالصغيرة ، بقولهم : (إن كان معنى أسقط نفقة الابن أسقط نفقة الابنة كاليسار ، وما ذكره – يعني أبو حنيفة – لا يصح ؛ لأنه يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال أو ما إلى ذلك من أعمال مع التصوّن والتحشّم وطلب الرزق الحلال ، وقد كانت المرأة في عهد أبي حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه) المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٧ ، وأنظر أيضاً : حاشية الباجوري ٣١٢/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٧/٤ ، حاشية الشرقاوي ٣٤٦/٢ ٠

(٥) أنظر : المغني ٥٨٧/٧ ٠

أدلة كل رأي :

أ- أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بأن نفقتها تستمر إلى زواجها :

- **من المعقول :-**

١- أن الأنثى عاجزة عن الكسب في غالب أحوالها [١] ، والنفقة إنما تستحق لعجز المنفق عليه عن الكسب ؛ لذا استحقت الأنثى النفقة ، حتى بعد بلوغها [٢] .

٢- أنه يكره أن يكلف الأب بعضه – أي البنت – الكسب وهو مقتدر عليه [٣] .

ب- أدلة الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة) القائل بأن نفقتها إلى بلوغها :

- **من القياس :-**

قاسوا سقوط نفقة البنت على سقوط نفقة الولد عند القدرة على العمل ؛ لأن المعنى الذي تسقط به النفقة عن الولد موجود في البنت ، فهي تستطيع أن تعمل حائكة أو كاتبة أو مدرسة مع التحشم في طلب الرزق الحلال [٤] .

الرأي الراجح :

يترجح لدي – والله أعلم – رأي القائلين بأن نفقة الأنثى تستمر إلى زواجها ، وذلك لأن الأنثى في الأصل مستضعفة عاجزة ، فلا تستطيع تأمين نفسها بالنفقة حتى وإن بلغت وكانت قادرة على الكسب فهي ليست كالذكر لما أودع الله فيها من أحكام خاصة بها ، إذ أنها في هذه الفترة تكون في وضع حرج ، فكيف تكلف بأن تتكسب حتى تنفق على نفسها وهي واهنة !! .

فالإسلام كرمها وصانها في جميع مراحل حياتها ولم يكلفها شيئا فوق طاقتها فأناط الولاية والنفقة إلى أبيها حال مكوثها عنده إلى أن تتزوج ، ثم تنتقل هذه الإناطة فيما بعد إلى الزوج .

---

(١) وذلك لطبيعة تركيبها الجسدي ، ولضعفها الجسماني العام أنظر تفصيلات الكلام عن هذا الموضوع في الفصل التمهيدي من ص٥٥ إلى ٦٣ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٤/٣ ، المبسوط ٢٢٣/٥ .

(٣) أنظر : شرح جلال الدين المحلى ٨٥/٤ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٧ .

إضافة إلى هذا كله ، أن الإسلام أمرها بالتحشم والستر ، فقد كانت الأنثى في الزمن الماضي عندما تخرج وهي مرفولة بثوب الستر والحياء ، تلقى مضايقات من بعض ضعاف النفوس ، وكانت تتعرض للأذى والإهانة ، فكيف بنا في هذا الزمن الذي نعيشه ، والذي خرجت فيه الأنثى – والقياس على الغالب لا على النادر – وقد نزع منها الحياء والحشمة ، ولو كلّفت بالتكسب لتنفق على نفسها ، لاتخذت وسائل وطرقاً غير مشروعة في التكسب – والعياذ بالله – ولنهشتها الذئاب من الرجال . لذا جعلها الإسلام جوهرة مصونة حتى لا تتعرض لأي مساس من الأذى والضيق .

(وكان من نتيجة الاختلاط في المصانع والمعامل في أماكن العمل في أوروبا ، أن أدى بالمرأة إلى التكشف الذي يعرضها لافتراس السباع الضارية ، ويوقعها في خطر أشد عليها من الجوع والعرى ، بأن انتشر الزنا انتشاراً ذريعاً ، ولم تكن أغلب النساء الواقعات في هذه المصيدة راضيات عن أحوالهن ، بل كان أغلبهن يتقززن من ذلك ، ولكن لم يكن أمام المرأة من وسيلة للبقاء على قيد الحياة إلا السكوت على هذه الحالة المخزية) [1] .

(حتى تعب المصلحون من كتاب الإنجليز وغيرهم في معالجة هذا الداء ، ومحاربة الاختلاط في المعامل ، حتى قالت الكاتبة الإنجليزية ، اللادي كوك ، من مقال لها طويل في إحدى جرائد لندن : يا أيها الوالدان ، لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد) [2] .

(والإسلام عندما أحاط المرأة بسياج القوامة والحجاب ، والاحتراز من وسائل الغواية إنما أراد الارتفاع بها وتكريمها ؛ لأنه العالم بمدى قدرتها النفسية على الصمود لرد محاولات الإغواء ، فخصها بتلك المكانة الرفيعة مكانة الأم مربية الأجيال ، ومدرسة الشعب ، فأي مكانة تضاهي هذه المكانة ؟ وأي وظيفة من وظائف الرجال تعادلها ؟ !) [3] .

---

(١) أنظر : عمل المرأة في الميزان ص١٥٨ .

(٢) أنظر : أستاذ المرأة ص ١٧٨ .

(٣) المرأة المسلمة بين نظرتين ص٤٤ .

المطلب الثاني :

حكم التفريق بين الأم وأولادها .

أ- اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم التفريق بين الأم المسبِية [١] وولدها الصغير [٢] ، في البيع [٣] والقسمة [٤] ونحو ذلك [٥] بلا خلاف .

---

(١) السَّبيَّة : المرأة المنهوبة ، تُسبى في الحرب فتصبح مملوكة رقيقة ، وجمعها السبَّايا ، والسَّبْيُ : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء – أي أسرهم – . أنظر مادة (سبي) في : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٠/٢ ، لسان العرب ٣٦٧/١٤ ، القاموس المحيط ٣٤٠/٤ ، المشوف المعلم ٣٨٤/١ .

(٢) فلا بد من اجتماعهما في ملك الشخص ، حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير ، له أن يبيع أحدهما ؛ لأن الملك متفرق فلا يتناوله النهى عن التفريق ، ويُجبر على جمعهما في ملكه . أنظر : تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٩/٥ ، الخرشي ٧٩/٥ .

(٣) **البيع لغة :** مصدر بعت ، عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين ، أو عيناً بثمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً . أنظر مادة (بيع) في : لسان العرب ٢٣/٨ ، الصحاح ١١٨٩/٣ .

واصطلاحاً : فقد عرفه الفقهاء كما يلي :

الحنفية : هو مبادلة المال بالمال بالتراضي . تبيين الحقائق ٢/٤ ، الاختيار ٣/٢ .

المالكية : هو دفع عوض في معوض ، وبتعريف آخر : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . أنظر : مواهب الجليل ٢٤٦/٣ ، الخرشي ٤/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٣٢٥/٢ .

الشافعية : هو نقل ملك بثمن على وجه مخصوص . أو : مقابلة مال بمال أو نحوه . أنظر : روضة الطالبين ٣٣٦/٣ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ .

الحنابلة : هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . المغني ٥٦٠/٣ ، المبدع ٤/٤ .

(٤) أي القسمة في الميراث والغنائم (والغنيمة هي : المال المأخوذ من الكفار بالقهر وإيجاف خيل وركاب) ؛ لأن القسمة لا تخلو عن معنى التمليك خصوصاً فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيحرم ، وفي الغنائم : لا يفرق بينهما في القسمة ، بل يقوّمهما ، فإن وافقت قيمتها نصيب أحد الغانمين ، جعلهما له ، وإلا اشترك فيهما اثنان ، أو باعهما ، وجعل ثمنهما في المغنم . وهذا يدل على المبالغة في المنع . أنظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٥ ، روضة الطالبين ٢٥٧/١٠و٢٥٩ ، الخرشي ٧٨/٥ .

(٥) من هبة أو فسخ بإقالة أورد بعيب ، لا بعتق ووصية ومكاتبة ؛ لأن الإعتاق ليس بتمليك بل هو إزالة الملك أو إنهاؤه فلا يتحقق به التفريق ، لأنه إذا أعتق يمكنه الاستئناس بصاحبه والإحسان إليه ، فلم يكن الإعتاق تفريقاً ، كما أنه لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع ، وكذلك الكتابة لأن المكاتب حرٌّ يداً فلا تتقطع بها منفعة الأنس ونحو ذلك فلا يكون تفريقاً . أنظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٥ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، معالم السنن ٢٩٢/٢ .

وبه قال الحنفية [١] والمالكية والشافعية والحنابلة [٢] .

ب- *واختلفوا في الحدّ الذي يجوز بعده التفريق :*

١-**فالحنفية قالوا :** أن مدة منع التفريق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام في الذكر ، وبالحيض في الأنثى [٣].

٢-**والمالكية لهم روايتان في ذلك :**

الرواية الأولى : كالحنفية ، بالاحتلام في الرجال ، والمحيض في النساء .

والرواية الثانية : أن حدّ منع التفرقة ما لم يستغن عن أمه ، والعَلَم على ذلك الإثغار ، ما لم يعجّل ، وهو أن ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها ، وإنما قيّد بالإثغار ؛ لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر المحبة منها تنتهي بالإثغار . وهي الرواية الصحيحة .

قال مالك في تفسير الاستغناء : هو أن يستغني عن أمه في طعامه ، وشرابه ، وقيامه ، ومنامه [٤] .

---

(١) وقد أطلقوا على هذا الحكم بالكراهة – ويقصدون به الكراهة التحريمية : وهو ما طلب الشارع من المكلف بالكف عنه حتماً بدليل ظني . أنظر : أصول الفقه للبرديسي ص٧٨ – . واشترطوا لهذه الكراهة التحريمية شروطاً أوجزها فيما يلي :

١- صغر أحدهما وهو أن يكون أحدهما صغيراً .

٢- الرحم : وهو القرابة ، فإن كانا أجنبيين لم يكره التفريق بينهما .

٣- المحرمية : وهو أن يكونا ذوي رحم محرم بأن كان بينهما قرابة محرمة للنكاح .

٤- أن يكون مالكهما واحداً بأي سبب ملكهما بشراء أوهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية .

٥- أن يملكهما على الكمال ، فإن ملك من كل واحد منهما شقصاً منه لم يكره أن يبيع نصيبه من أحدهما دون الآخر ؛ لأن البيع هاهنا لا يقع تفريقاً مطلقاً لحصول التفريق قبله من وجه فلا يدخل تحت النهي عن التفريق على الإطلاق .

٦- أن يكون كل واحد منهما محلاً للبيع عند البيع ، فإن خرج أحدهما عن محلية البيع بالتدبير أو الإستيلاد فلا بأس من بيع الآخر وإن كان فيه تفريق لأنه تعذر عليه بيعهما جميعاً .

٧- أن لا يتعلق بأحدهما حق .

٨- أن يكون مالكهما مسلماً فإن كان كافراً لا يكره التفريق .

٩- أن لا يرضيا بالتفريق فإن رضيا لا يكره . أنظر : بدائع الصنائع ٢٢٩/٥ ، تبيين الحقائق ٦٩/٤ .

(٢) أنظر : الاختيار ٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٠٨/٦ ، شرح كتاب السير الكبير ٢٠٧٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، البيان والتحصيل ٦٧/٣ و١٦٩/٤ ، الخرشي ٧٨/٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٩ و١٢٥/١٨ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ و٢٥٧/١٠ ، شرح الزركشي ١٦٩/٤ ، المقنع ٤٩١/١ ، كشاف القناع ٥٢/٣ ، المغني ٢٩٤/٤ و٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ ، رحمة الأمة ص١٧٠ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٩/٥ .

(٤) أنظر : البيان والتحصيل ١٧٠/٤ ، الخرشي ٧٨/٥ ، حاشية العدوي ٧٨/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٢٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٧٤/٣ ، بداية المجتهد ١٤٠/٢ .

٣-الشافعية لهم روايتان هما :

الأظهر منهما : حتى يبلغ الغلام سن التمييز سبع سنين أو ثمان تقريباً ٠

وسبب جعلهم هذا الحدّ : لاستغناء الغلام والجارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول ٠

والثانية : فيما بعد التمييز إلى البلوغ [١] ٠

٤-الحنابلة لهم روايتان في ذلك :

الأولى : بأن حدّ منع التفرقة إلى بعد البلوغ ، وهي الأظهر ٠

والثانية : المنع [٢] ٠

وعلى هذا ، فإن التفريق بعد البلوغ جائز قطعاً بلا خلاف ، كما قاله الحنفية والحنابلة في رواية عنهم [٣] ٠

جـ- ثم اختلفوا في حكم انعقاد البيع إذا وقع بعد التفريق [٤] ٠

١- فذهب الجمهور إلى بطلان عقد البيع إذا وقع ، لأنه تفريق محرم ، فهو معجوز عن تسليمه شرعاً ، لما فيه من غرر ٠

وبه قال المالكية والشافعية في الرواية الأصح عنهم (وهو الجديد) والحنابلة [٥] ٠

٢- وذهب أبو حنيفة والشافعي في (القديم) :

إلى أن عقد البيع جائز [٦] ٠

والعبرة من هذا بأنه إذا تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد وإلا فسخ [٧] ٠

---

(١) وهذه الرواية الثانية لها قولان : أصحهما : يكره ولا يحرم ، والثاني : يحرم حتى يبلغ ٠ أنظر : المجموع شرح المهذب ١٢٥/١٨ ، الأم ٢٧٤/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ، معالم السنن ٢٩٢/٢ ٠

(٢) أنظر : المغني ٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ ، المقنع ٤٩١/١ ٠

(٣) أنظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٩/٥ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، مواهب الجليل ٢٧٣/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٦/٩ ، المغني ٢٩٥/٤ ، نيل الأوطار ١٨٤/٥ ٠

(٤) كل ما وقع من خلاف في التفريق بين الأم وولدها في البيع هو : ما كان بعد أن تسقيه اللبأ ، أما قبله فلا يصح قطعاً بلا خلاف ٠ أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ٠

(٥) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/٢ ، البيان والتحصيل ١٧٠/٤ ، الخرشي ٧٩/٥ ، معالم السنن ٢٩٣/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ ، المغني ٢٩٥/٤ و ٤٢٤/٨ ، نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، الاختيار ٢٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٥٦/١ ٠

(٧) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ٠

الأدلة :

أ- أدلة الجمهور القائل بتحريم التفرقة بين الأم المسبيَة وولدها الصغير :

- **من السنة :-**

١- عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " (١) .

٢- عن عمران بن حصين (٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ملعون من فرق بين والدة وولدها " (٣) .

٣- عن أبي موسى (٤) ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع " (٥) .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٧٦/٢ ، في البيوع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين .. رقم (١٣٠١) وجـ٦٤/٣ في السير ، باب في كراهية التفريق بين السبي ، رقم (١٦١٣) ، وقال : حسن غريب ، ورواه الحاكم في المستدرك ٥٥٢/٢ ، في البيوع ، باب من فرق بين والدة وولدها ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، ورواه الدارمي في سننه ٢٢٧/٢ ، والدار قطني في السنن ٦٧/٣ ، والإمام أحمد في المسند ٤١٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٧/٤ . إسناده : قال الحافظ في الدراية ١٥٣/٢ ، في إسناده ضعف ، وقال في تلخيص الحبير ١٥/٣ ، رقم (١١٦٩) : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وأنظر تفصيل الكلام حول إسناده في : نصب الراية ٢٣/٤و٢٤ ، وقال ابن عدي في الكامل ٨٥٥/٢ : لا يتابع عليها وعامتها مناكير .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، وتوفي بها سنة ٥٢هـ . أنظر : الإصابة ١٥٥/٧ ، صفة الصفوة ٢٨٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٥٥/٢ ، ورواه أيضاً الدارقطني في السنن ٦٧/٣ ، إسناده : قال الحاكم : (إسناده صحيح ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري التميمي ، صحابي مشهور ، فقيه مقرئ ، فهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين ، أسلم بمكة ، وجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، ولي إمرة البصرة ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة ٥٠هـ . أنظر : الإصابة ١٩٤/٦ ، أسد الغابة ٣٦٧/٣ ، العقد الثمين ٢٣٣/٥ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٧ ، ورواه أيضاً الدارقطني في السنن ٦٧/٣ نحوه ، وابن ماجة في السنن ٧٥٦/٢ ، رقم (٢٢٥٠) . إسناده : قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليق بن عمران الذي روى الحديث عن أبي بردة عن أبي موسى ، لا يعرف حاله وهو خزاعي . أنظر : نصب الراية ٢٥/٤ .

وجوه الاستدلال من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث بظاهرها على تحريم التفريق والوعيد الشديد بين الوالدة وولدها [١] .

- **من الآثار :-**

١- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر أن يُشترى له رقيقاً وقال : لا تفرق بين الوالدة وولدها [٢] .

٢- كتب عمر بن الخطاب ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن [٣] .

٣- أن أبا موسى الأشعري لما غزا وفتح تُستَر [٤] كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع [٥] .

- **من الإجماع :-**

أجمع أهل العلم على منع التفريق بين الأم المسبية وولدها الصغير بالاتفاق [٦] .

- **من المعقول :-**

لأن التفريق بين الصغير والكبير نوع إضرار بهما ، لأن الصغير ينتفع بشفقة الكبير ويسكن إليه ، والكبير يستأنس بالصغير ، وهذا يفوت بالتفريق فيلحقهما الوحشة [٧] .

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ٢٧٤/٣ ، شرح السنة ٣٣٥/٩-٣٣٦ ،سبل السلام ٢٤/٣ ، نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

(٢) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ ، رقم (١٥٣٢١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩١/٧ وص١٩٤ ، معرفة السنن والآثار ٨٠/٧ .

(٤) تُستَر : أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وسميت بذلك ، لأن رجلاً من بني عجل يقال له تُستر ابن نون افتتحها ، فسميت به وليس بشيء ، فقد فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وسار إليها بعد فتح سُرَّق ، وبها شوكة العدو وحَدُّهم ، وقصة فتحها طويلة . أنظر : معجم البلدان ٢٩/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٧ .

(٦) أنظر : موسوعة الإجماع ١٠٢/١و٤٧١ ، شرح فتح القدير ١٠٨/٦ ، مواهب الجليل ٢٧٤/٣ ، معالم السنن ٢٩٢/٢ ، المجموع ٣٥٤/٩ ، نيل الأوطار ١٨٣/٥ ، المغني ٤٢٢/٨ ، الإفصاح ٣٥٥/١ .

(٧) أنظر : الاختيار ٢٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، تبيين الحقائق ٦٨/٤ .

ب- أدلة جواز التفرقة بين الأم وولدها الكبير (بعد البلوغ) :

- **من السنة :-**

١- عن سلمة بن الأكوع [١] قال : غزونا فزارة [٢] ، فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني [٣] أبو بكر ابنتها ، فلم أكشف لها ثوباً [٤] حتى قدمت المدينة ، ثم بتّ فلم أكشف لها ثوباً ، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال : " يا سلمة هب لي المرأة " ، فقلت : يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، فسكت وتركني ، حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق ، فقال : " يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك " [٥] ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، قال : فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة " [٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير [٧] .

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصاري ، أبو عافر ، كان من فرسان الصحابة ومن علمائهم ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، روى عدة أحاديث ، مات سنة ٧٤هـ . أنظر : أسد الغابة ٤٢٣/٢ ، الإصابة ٢٣٣/٤ ، البداية والنهاية ٧/٩ ، طبقات ابن سعد /٣٠٥ .

(٢) فزارة : بطن عظيم من غطفان من العدنانية وهم بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، فنزلوا بصعيد مصر ، وضواحي القاهرة في قليوب ، وما حولها . أنظر : معجم قبائل العرب ٩١٨/٣ .

(٣) النَّفْل : الغنيمة والعطية والهبة والزيادة ، وبه سميت النوافل في العبادات ، لأنها زائدة على الفرائض . أنظر مادة (نفل) في : النهاية ٩٩/٥ ، القاموس المحيط ٥٩/٤ ، مختار الصحاح ص٦٧٤ . وقال الخطابي : وفي قوله : نفلني أبو بكر ابنتها ، دليل على أن النفل قبل الخمس . معالم السنن ٢٩٣/٢ .

(٤) قال الخطابي : وفي قوله : فلم كشفت لها ثوباً ، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطأ الوثنيات ، وذلك قبل نزوله من الحديبية ، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما رُدّت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك . معالم السنن ٢٩٤/٢ .

(٥) (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها ، مثل قولهم : لله درك ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، فإذا وجد من الولد ما يُحمد يقال : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك . وقال أبو البقاء : هو في حكم القسم . أنظر : عون المعبود ٣٦٦/٧ .

(٦) رواه مسلم في الصحيح ١٣٧٥/٣ ، في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، رقم (١٧٥٥/٤٦) ، وأبو داود في السنن رقم (٢٦٩٧) في الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .

(٧) أنظر : معالم السنن ٢٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٦/٩ ، نيل الأوطار ١٨٤/٥ .

٢- عن عبادة بن الصامت [١] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : " حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة واضحة على جواز التفريق بين الأم وولدها بعد البلوغ ،حيث يصبح في هذه الفترة كبيراً مدركاً [٣] .

- **من الآثار :-**

عن الشعبي [٤] قال : لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها إذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن أمها [٥] .

- **من الإجماع :-**

اتفق أهل العلم على أنه إذا بلغ الولد ، أو أصبح يستغني عن الوالدة بنفسه ، جاز التفريق بالإجماع [٦] .

- **من المعقول :-**

١- لأنه بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه .

٢- أن الأحرار يتفرقون بعد الكبر فإن المرأة تزوج ابنتها فالعبيد أولى .

٣- لأن ما دون البلوغ مولّى عليه فأشبه الطفل [٧] .

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صحابي مشهور ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . أنظر : الإصابة ٣٢٢/٥ ، التقريب ٣٩٥/١ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٦٨/٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٥/٢ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره ، اهـ .

وقال الذهبي في مختصر المستدرك : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن حسان كذاب ، اهـ . وأنظر أيضاً : نصب الراية ٣٠/٤ ، والدراية ١٥٤/٢ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ١٨٤/٥ .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد ١٠٠هـ ، وله نحو ٨٠ سنة . أنظر : التهذيب ٦٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٥) أنظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨ ، رقم (١٥٣٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٥ .

(٦) أنظر : موسوعة الإجماع ٤٧١/١ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ ، الخرشي ٧٩/٥ ، معالم السنن ٢٩٤/٢ ، المغني ٤٢٣/٨ ، نيل الأوطار ١٨٤/٥ .

(٧) أنظر : المغني ٢٩٥/٤ و٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ .

دليل الحنابلة في الرواية الثانية (المرجوحة) القائل بمنع التفريق بين الأم وولدها الكبير:

- **من المعقول :-**

أن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما [١].

جـ - أدلة الجمهور القائل ببطلان عقد البيع إذا وقع بعد التفريق :

- **من السنة :-**

١- أن أبا أسيد الأنصاري [٢] ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : " ما شأنك ؟ " قالت : باع ابني ، فقال : " أركب بنفسك ، فأت به " [٣] .

٢- أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن ، فاحتاج إلى نفقه ينفق عليه ، فباع غلاماً كان مع أمه ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح [٤] الرقيق فبصر بالأم ، فقال : " ما لي أرى هذه والهة [٥] ؟ " قال : احتجنا إلى نفقة فبعنا ابناً لها ، فأمره أن يرجع ، فيرده [٦] .

---

(١) أنظر : المغني ٤٢٣/٨ ، المبدع ٣٣٠/٣ .

(٢) أبو أسيد بن ثابت الأنصاري ، المدني ، صحابي ، قيل أسمه عبد الله ، قال أبو حاتم : يحتمل أن يكون عبد الله بن ثابت خادم النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر : التهذيب ١١/١٢ ، التقريب ٣٩١/٢ ، الكاشف ٣١٠/٣ .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة جـ٢ ، الورقة ٢٩٠/ ب ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ ، والحاكم في مستدركه ٥١٦/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم الحديث (٢٦٥٤) ، كما أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٤/٤ . وإسناده : حسن .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب ٥١٥/٢ : وصفح وجوههم وتصفحها : نظرها متعرفاً لها . وتصفحت وجوه القوم إذا تأملت وجوههم تنظر إلى صورهم وتتعرف أمرهم . وأنظر : مختار الصحاح ص ٣٦٤ .

(٥) الوله : الحزن ، وقيل : هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ، والوله : ذهاب العقل لفقدان الحبيب . أنظر : النهاية ٢٢٧/٥ ، لسان العرب ٥٦١/١٣ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٠/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/٨ ، رقم (١٥٣١٦) ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص١٦٤ ، رقم (٧٤٧) ، وأبو يوسف في الآثار ص١٥٩ ، رقم (٧٢٩) ، ورجاله كلهم ثقات .

٣- أن علياً فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع [١] .

وجوه الاستدلال من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث جميعها على بطلان البيع وفساده ، لما يلحق المبيع من الضرر ، فهو لمعنى فيه ، ولو لزم البيع لما أمكن الرد [٢] .

- **من المعقول :-**

أنه بيع محرم ، لأن ضرر التفريق حاصل بالبيع ، فكان لمعنى فيه ، ففسد كبيع الخمر [٣] .

دليل الحنفية القائل بجواز انعقاد البيع إذا وقع بعد التفريق :

- **من المعقول :-**

النهي المحمول هنا هو لمعنى في غير البيع ، وهو الضرر اللاحق بالتفريق ، وإنما هو لمعنى مجاور له غير متصل به فلا يوجب الفساد ، ولم يمنع صحة البيع ، كالبيع في وقت النداء [٤] .

الرأي الراجح :

يظهر لي – والله أعلم – كما هو واضح من خلال الأدلة أن ما قاله الجمهور ببطلان البيع هو الراجح ، لما يلحق من ضرر ، لكلا المتفرقين (الوالدة والولد) جرّاء هذا البيع الحاصل من جهتين :

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي ، وأعلّه ، لوجود ميمون بن أبي شبيب الرافعي ، لأنه لم يدرك علياً ، وهو صدوق كثير الإرسال ، مات سنة ٨٣هـ في وقعة الجماجم التي كانت بين ابن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي في سنة ٨٣هـ . راجع البداية والنهاية ٤٥/٩ . وأنظر ترجمة ميمون في : التهذيب ٣٨٩/١٠ ، التقريب ٢٩١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٨ ، ميزان الاعتدال ٢٣٣/٤ . ورواه الحاكم في مستدركه ٥٥/٢ ، والدار قطني في السنن ٦٦/٣ ، وابن ماجة في السنن ٧٥٥/٢ في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ، رقم (٢٢٤٩) ، وقال الحاكم عنه : صحيح ووافقه الذهبي ، وأنظر : تلخيص الحبير ١٦/٣ ، نصب الراية ٢٥/٤-٢٦ .

(٢) أنظر : المغني ٢٩٥/٤ ، و ٤٢٤/٨ .

(٣) أنظر : المغني ٢٩٥/٤ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٦٩/٤ ، الاختيار ٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، شرح فتح القدير ١١٢/٦ .

١- ضرر الولد ، لمفارقته عن أمه ، وحرمانه عن عطفـــها وحنانـــها وشـــفقتها لـــه ، ورعايتها لشؤونه الخاصة التي لا غنى فيها عن أمه خلال هذه الفترة .

٢- ضرر الوالدة لولهها وحزنها وتشتت عقلها وقلبها بفراق ولدهـــا عنـــها ، وعطـــف الأمومة ورحمتها لولدها لا يمكن الاستغناء عنه إذا فارقته عن أنظارها لفترة وجيزة جداً لأي سبب من الأسباب ، فكيف بفراق ولدها عنها بالبيع الذي حتماً يؤدي إلـــى الانقطاع بينهما لا محالة !!!

المطلب الثالث :

حكم بيع أم الولد [1] أو هبتها [2] أو إرثها [3] أو رهنها [4] .

---

(١) هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك حر مسلم لها ، أو من مالك لبعضها ، فإن المملوكة إذا جاءت بولد ، وادعاه المالك ، يثبت نسبه ، وتصير الجارية أم ولد له . أنظر : تحفة الفقهاء ٤٠٦/٢ ، أوجز المسالك ٣٥٦/١٠ ، مغني المحتاج ٥١٤/٦ ، معونة أولي النهى ٨٩٧/٦ ، موسوعة الإجماع ١٤٦/١ .

وسبب منع بيعها وهبتها وإرثها ورهنها :

لأن هذه التصرفات توجب زوال ملك العين فيوجب بطلان هذا الحق ، وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالإجارة والاستخدام والاستغلال والاستمتاع والوطء ؛ لأنها تصرف في المنفعة لا في العين ، والمنافع مملوكة له ، والأجرة والكسب والغلة والمهر للمولى ؛ لأنها بدل المنفعة ، والمنافع على ملكه . وكذا ملك العين قائم ، لأن العارض وهو التدبير (وهو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية . مغني المحتاج ٤٧٣/٦) لم يؤثر إلا في ثبوت حق الحرية من غير حرية فكان ملك اليمين قائماً ، وإنما الممنوع منه تصرف يبطل هذا الحق ، وهذه التصرفات لا تبطله . أنظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٤ ، أوجز المسالك ٣٥٧/١٠ . واختلفوا في الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد : فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : يحكم لها بحكم أمهات الأولاد إذا طرحت سقطاً وكان قد بان له شيء من خلق بني آدم : عين ، أو ظفر ، أو أصبع ، أو غير ذلك .

وقالت طائفة : يحكم لها بذلك إذا طرحت سقطاً ، وهو قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري . أنظر : تحفة الفقهاء ٤٠٧/٢ ، الاختيار ٣١/٤ ، المقدمات الممهدات ٢٠١/٣ ، الأم ٨٨/٦ ، كشاف القناع ٦٣٠/٤ ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/٧ .

(٢) **الهبة لغة :** العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّاباً . أنظر : لسان العرب ٨٠٣/١ ، مختار الصحاح ص ٧٣٧ .

اصطلاحاً : فقد عرفها الحنفية بأنها : تمليك بلا عوض . حاشية ابن عابدين ٦٩٠/٥ . **والمالكية بأنها :** تمليك متمول بغير عوض . المقدمات الممهدات ٤٤١/٢ ، مواهب الجليل ١٧٤/٤ . **الشافعية بأنها :** تمليك بلا عوض . كفاية الأخيار ٦١١/١ ، مغني المحتاج ٥٥٩/٣ . **الحنابلة بأنها :** تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه . شرح منتهى الإرادات ٢٢/٢ ، معونة أولي النهى ٥/٦ .

من خلال التعريفات السابقة تبين أن الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) متفقون في تعريف الهبة ، بأنها تمليك بلا عوض . أما الحنابلة فإنهم فصلوا : وذلك بأن يكون الواهب جائز التصرف أي مكلف رشيد ، وأن يكون مالاً معلوماً أي جائز بيعه ، أو يكون مالاً مجهولاً . ولكن الجميع متفقون على أن الهبة تمليك .

(٣) سيأتي تعريفها مفصلاً في الفصل الآتي من المبحث الثامن – إن شاء الله تعالى – ، في ص (٦٥٢-٦٥٣) .

(٤) **الرهن لغة :** الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكد ، ونعمة راهنة ، أي : ثابتة دائمة ، وجمعه رهان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ الطور ، آية ٢١ . وقال ابن سيده : الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب وناب ما أخذ منه . أنظر مادة (رهن) في : لسان العرب ١٨٨/١٣ ، الصحاح ٢١٢٨/٥ ، مختار الصحاح ص٢٦٠ .

اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن ، كالديون . مجمع الأنهر ٥٨٤/٢ ، تكملة شرح فتح القدير ٦٤/٩ . **والمالكية بأنه :** مال قبضه توثقاً به من دين . حاشية الدسوقي ٢٣١/٣ ، أسهل المدارك ٢٦٦/٢ . **والشافعية بأنه :** المال الذي يجعلها وثيقة بالدين ، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . مغني المحتاج ٣٨/٣ . **والحنابلة بأنه :** المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم . المغني ٣٦١/٤ .

الرأي الأول : يرى بأن أم الولد يحرم بيعها وهبتها وإرثها ورهنها ، وإخراجها من ملك سيدها بشيء غير العتق [1] ، وليس له منها إلا الاستمتاع بالوطء فما دونه طول حياته ، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته ٠

وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ٠

من الصحابة والتابعين : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعطاء بن أبي رباح[2]، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وغيرهم ٠

من الفقهاء : أصحاب الرأي (الحنفية) ، والمالكية ، والشافعية في أظهر روايتيه (الجديد) ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عنهم [3] ٠

---

(١) **العتق لغة :** الحرية ، يقال منه : عتق يعتق عتقاً ، وعتق الفرخ : إذا طار واستقل ، لأن العبد يخلص بالعتق ، ويذهب حيث يشاء ، قال الأزهري ، وغيره : إنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء ، مع أن العتق يتناول الجميع ، لأن حكم السيد عليه ، وملكه له كحبل في رقبته ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق ، فكأن رقبته أطلقت من ذلك ٠ أنظر مادة (عتق) في : لسان العرب ٢٣٤/١٠ ، ترتيب القاموس ١٢٩/٣ ٠

اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : خروج الرقيق عن الملك لله تعالى ٠ البحر الرائق ٢٣٨/٤ ، تبيين الحقائق ٦٦/٣ ٠ **والمالكية بأنه :** خلوص الرقيق من الرق بصيغة ٠ بلغة السالك ٤٤١/٢ ٠ **الشافعية بأنه :** إزالة الرق عن الآدمي ٠ مغني المحتاج ٤٤٥/٦ ٠ **الحنابلة بأنه :** تحرير الرقيق وتخليصه من الرق ٠ كشاف القناع ٥٠٨/٤ ، الكافي ٩٦١/٢ ٠ وجميع هذه التعريفات بلفظها ومعناها دارت حول مفهوم واحد ، وهو : تخليص العبد من الرق والاستعباد إلى نسمة الإطلاق والحرية ٠

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان القرشي ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها سنة ١١٤هـ ٠ أنظر : التهذيب ١٩٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، صفة الصفوة ١١٩/٢ ٠

(٣) ومن الفقهاء الذين قالوا بالتحريم أيضاً : سفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبو ثور وغيرهم ٠ أنظر : تحفة الفقهاء ٤٠٨/٢ ، الاختيار ٣٢/٤ ، شرح فتح القدير ٤٦/٦ ، و ٣٢٥/٤ مواهب الجليل ٤١٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٢٣٠/٩ ، معالم السنن ٧٣/٤ ، مغني المحتاج ٥٢٠/٦ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ ، شرح السنة ٣٧٠/٩ ، شرح الزركشي ٦١٨/٤ ، المقنع ٥١٧/٢ ، كشاف القناع ٦٣٢/٤ ، حاشية الروض المربع ٢١٩/٦ ، المبدع ٣٧٢/٦ ، المغني ٥٣١/٩ ، معونة أولي النهى ٩٠٠/٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٧٥/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٧٧/٢ ٠

الرأي الثاني : يرى بأن أم الولد يجوز بيعها وهبتها وإرثها ورهنها .. وبه قال علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، والشافعية في الرواية الأخرى (القديم) ، والحنابلة في روايتهم الثانية [١] ، والظاهرية [٢] .

الأدلة :

أ- أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بالتحريم :

- **من السنة :-**

١- عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات ، فهي حرة " [٣] .

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال :" لا يبعن ولا يورثن " [٤] .

٣- عن ابن عباس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة بعد موته " [٥] .

---

(١) قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة ، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد ، والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله : إنهن لا يبعن ؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ، ولا يجعل ذلك اختلافاً ، اهـ . أنظر : المغني ٥٣١/٩ ، شرح الزركشي ٦٢٠/٤ .

(٢) وقد علل الظاهرية جواز بيع أم الولد قائلين :
لأنا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فيجب أن يبقى كذلك ، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره .
أنظر : المحلّى ٢٥١/١٠ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٤ ، وأنظر مصادر الرأي الثاني في : مغني المحتاج ٥٢٠/٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٣٠/٩ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ ، المبدع ٣٧٣/٦ ، المغني ٥٣١/٩ ، معونة أولي النهى ٩٠٢/٦ ، المحلى ٢٥٠/١٠-٢٥٤ ، نيل الأوطار ١١٢/٥ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٣٥/٤ ، وابن عدي في الكامل ١٤٩٤/٤ . إسناده : أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، أبو جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يُكتب حديثه . وراجع نصب الراية ٢٢٨/٣ . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٠٦/١ : عبد الله بن جعفر بن نجيح ، ضعيف ، اهـ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ٧٧٦/٢ ، في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد .. ، وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص٢٨٢ ، رقم (٧٩٩) ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، ورواه أيضاً الدار قطني في السنن ١٣٢/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/١١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٥٥/٨ .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن بيع أمهات الأولاد ، – والنهي يفيد التحريم – ، وأنها تعتق مباشرة بعد موت سيدها ، وتصبح حرة .

٤- عن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم [١] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أعتقها ولدها " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت حقيقة الحرية لها ، بسبب ولدها فلا تعود إلى الرق أبداً ، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ، لأنها ثبتت حُريتها ، فلا يبقى له فيها إلا الاستمتاع طول حياته [٣] .

- **من الآثار :-**

١- عن عمر : أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا رق عليها بعد موت مولاها [٤] .

٢- عن ابن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، ولا يُوهبن ، ولا يَرثن ، يستمتع بها صحابها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت [٥] .

---

(١) هي مارية بنت شمعون القبطية ، من سراري النبي صلى الله عليه وسلم ، مصرية الأصل ، ولدت في قرية (حفن) بمصر ،وأهداها المقوقس القبطي سنة ٧هـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ، وأخت لها تدعى (سيرين) ، فولدت له إبراهيم ، وأهدى أختها سيرين إلى حسان بن ثابت الشاعر ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تولى الإنفاق عليها أبو بكر ، ثم عمر ، وماتت في خلافته بالمدينة ودفنت بالبقيع . أنظر : أسد الغابة ٥٤٣/٥ ، الإصابة ١٢٥/١٣ ، الأعلام ١٢٣/٦ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٨٤١/٢ ، في العتق ، باب أمهات الأولاد ، رقم (٢٥١٦) ، ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرك ١٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، والدار قطني في السنن ١٣١/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٣ . إسناده : ضعيف لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، الذي روى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو ضعيف . أنظر : نصب الراية ٢٨٧/٣ ، الدراية ٨٧/٢ ، رقم (٦٢١) ، والتلخيص الحبير ٢١٨/٤ ، رقم (٢١٦٠) .

(٣) أنظر : المقدمات الممهدات ١٩٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٤ .

(٤) رواه محمد بن الحسن في الآثار ص١٤٦ ، رقم (٦٦٨) ، ورواه أيضاً : أبو يوسف في كتاب الآثار ص١٩٢ ، رقم (٨٧٢) . وإسناده : منقطع لأن إبراهيم النخعي الذي روى عن عمر ، لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٧ ، رقم (١٣٢٢٥) .

٣- أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارتـــه ، ثـــم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حرٌّ ، فحرَّم بيعها [١] .

٤- قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها [٢] .

٥- سئل سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد ، فقال : الناس يقولون : إن أول مـن أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ، ولكن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم أول من أعتقهن ، ولا يُجعلن في ثلث ، ولا يُبعن في دين [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار جميعها على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرُم بيعها ، وأنها تعتق عقب موته [٤] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧/٧ ، رقم (١٣٢١٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٠/٦ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٧ ، رقم (١٣٢٣٣) ، وإسناده : صحيح رجاله ثقات .

والدَّين لغة : القرض ، وثمن المبيع . المصباح المنير ص٢٤٤ ، مختار الصحاح ص٢١٧ .

واصطلاحاً : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة * نسيئة (مؤجلاً) ، فإن العيـن (النقد) عند العرب ما كان حاضراً ، والدَّين ما كان غائباً .

والمداينة : مفاعلة منه ؛ لأن أحدهما يرضاه ، والآخر يلتزمه ، وقد بيَّنه الله تعالى بقوله : ﴿ إلى أجل مسمى .. ﴾ ســـورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . أنظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٢٧/١ ، تفسير فتح القدير ، للشـــوكاني ٣٠٠/١ ، الجـــامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٣٧٧/٣ .

* الذمة : محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فهي متصلة بنفس الشخص لا بأمواله وهي غـــير محدودة السعة والاستيعاب فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها ، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير وتشغيلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها ، وهـــو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده . أنظر : حاشية قليوبي ٢٨٥/٢ ، المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣ .

(٤) أنظر : المقدمات الممهدات ١٩٦/٣ ، سبل السلام ١٢/٣ ، مواهب الجليل ٤١٦/٤ .

- **من الإجماع :-**

أجمع عامة أهل العلم على أن أم الولد لا يجوز بيعها ، ولا هبتها ، ولا إخراجها من ملك سيدها إلا بالعتق ، ولا إنكاحها ، وأنها لا تُورَّث ٠

وتكون حرة إذا مات سيدها ، وأنها تعتق من رأس المال ٠ ولا فرق في ذلك بين المسلمة ، والكافرة ، والعفيفة ، والفاجرة ، ولا بين السيد المسلم ، والكافر ، والعفيف ، والفاجر ، وهو قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار [1] ٠

- **من المعقول :-**

١- أنه لما حملت بولده وحصلت له الحرية من قبل أبيه اتصل بها وخالطها حتى صار كعضو منها فَسَرَت الحريةُ في جميعها وصارت في معنى المعتقة منه ، فحرم بيعها اعتباراً بحال حملها [2] ٠

---

(١) بيع أم الولد كان فيه خلاف في القرن الأول ، وقد ارتفع ، وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها ٠ ولا يصح ما رُوي من رجوع علي بن أبي طالب ، حيث أن الإجماع المنعقد أيام خلافة عمر بن الخطاب لا ينخرم برجوع عليّ أيام خلافته ٠ وفيما روي من رجوعه ما يدل على أنه رجع إلى ما كان انعقد عليه الإجماع ، فتجدد بذلك الإجماع في زمانه ، وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه : فقبل مني وصدّقني ٠

روى الشعبي عن عبيدة السلماني أنه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : رأى أبو بكر رأياً ، ورأى عمر رأياً عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما ، ثم رأى عثمان ذلك ، ثم رأيت أنا بعد بيعهن في الدَّين ٠ قال عبيدة : فقلت لعليّ : رأيك ورأي عمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة ، فقبل مني وصدّقني ٠ وهذا من عليّ رضي الله عنه إجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ٠ أنظر : مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٧ ، رقم (١٣٢٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ ، وإسناده : صحيح رجاله ثقات ٠ راجع الدراية ٨٨/٢ ، رقم (٦٢٢) ، نصب الراية ٢٩٠/٣ ٠ كما روي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي ، فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع ، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه ، كان إجماعاً ٠ أنظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٤ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٤ ، المقدمات الممهدات ١٩٧/٣ ، مواهب الجليل ٤١٦/٤ ، أوجز المسالك ٣٦٠/١٠ ، المجموع شرح المهذب ٢٣١/٩ ، شرح السنة ٣٧٠/٩ ، المغني ٥٣٢/٩ ، شرح الزركشي ٦١٩/٤ ، سبل السلام ١٢/٣ ، نيل الأوطار ١١٢/٦ ، موسوعة الإجماع ١٤٧/١ ٠

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٢٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٠١/٣ ، المقدمات الممهدات ١٩٨/٣ ٠

٢- لأن سبب ثبوت العتق قد وجد وهو ثبوت نسب الولد ولم يعمل في حال الحياة ، فلو لم يعمل بعد الموت لبطل السبب .

٣- ولأن سبب ثبوت حرية أم الولد هو ثبوت نسب الولد ، والنسب لا تجامعها السعاية ، كذا حرية الإستيلاد [١] .

٤- أن الإستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه ، وإن كان من مريض [٢] .

ب- أدلة الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة والظاهرية) القائل بالجواز :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على عموم جواز البيع من غير تخصيص للنهي ، فوجب الأخذ بظاهرها ، وبيع أم الولد من العموم التي تناولتها الآية .

- **من الآثار :-**

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم فيناحيُّ لا نرى بذلك بأساً) [٤] .

٢- قال عبد الله بن عباس في أم الولد : (والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك) [٥] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٤ .

والإستيلاد لغة : طلب الولد مطلقاً ، وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت . وشرعاً : طلب المولى الولد من أمته ، وأم الولد المستولدة وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم إلى الخصوص . أنظر : شرح فتح القدير ٣٢٥/٤ ، مجمع الأنهر ٥٤٢/١ ، الاختيار ٣٠/٥ .

(٢) أنظر : كشاف القناع ٦٣١/٤ ، معونة أولي النهى ٨٩٩/٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٤) رواه ابن ماجة في السنن ٨٤١/٢ ، في العتق ، باب أمهات الأولاد ، رقم (٢٥١٧) ، وأبو داود في السنن ٢٧/٤ ، رقم (٣٩٥٤) ، والدار قطني في السنن ١٣٥/٤ ، والإمام أحمد في المسند ٣٢١/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٧ ، رقم (١٣٢١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ . إسناده : قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٠/٧ ، رقم (١٣٢١٨) .

٣- أن علي بن أبي طالب كتب في عهده : (إني تركت تسع عشرة سرية فأيتهن ما كانت ذات ولد قوّمت في حصة ولدها بميراثه مني وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة) [١] .

٤- عن زيد بن وهب [٢] قال : (انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد ؟ قال : مالك ، إن شئت بعت وإن شئت وهبت) [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على جواز بيع أم الولد وأنه لا حرج في ذلك .

- **من المعقول :-**

١- أنها مملوكة له بدليل أنه يحل له وطؤها ولا يحل الوطء إلا في الملك ، وكذا تصح إجارتها وكتابتها فدل أنها مملوكة له فيجوز بيعها كبيع القنة [٤] .

٢- أنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئاً منها ولا قرابة بينه وبينها ، كما لو ولدت منه بنكاح أو شبهته ؛ لأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع .

٣- أن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها كسائر أسبابه [٥] .

مناقشة الأدلة :

أ- مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

١- أجاب أصحاب القائلين بالتحريم على القائلين بالجواز في الآية الكريمة ، بأن الآية محمولة على العموم وتخصصها الأدلة التي ذكرناها من السنة وآثار الصحابة والإجماع [٦] .

---

(١) أنظر : المحلّى ٢٥١/١٠ .

(٢) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل تابعي ، لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٦هـ ، أنظر : التقريب ٢٧٧/١ ، الكاشف ٣٤٢/١ .

(٣) أنظر : المحلّى ٢٥١/١٠ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٤ ، ومعنى : (القنة) أي الرقيقة التي مُلكت . مختار الصحاح ص٥٥٣ .

(٥) أنظر : المغني ٥٣٢/٩ ، معونة أولي النهى ٩٠٣/٦ .

(٦) أنظر : المقدمات الممهدات ١٩٨/٣ .

٢- أجيب عن أثر جابر ، بعدة أجوبة :-

- أن ما كان من بيع أمهات الأولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه ، ولا بعلم أبي بكر ، إذ ليس فيه تصريح ، وإن كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع ، لكن ظاهراً لا قطعاً ، فإذا قام دليل في خصوص منه على عدمه وجب اعتباره ، وعدم مخالفته ، فيحمل الأمر على أنه ليس بحجة ٠
- يحتمل أن ذلك كان بعلمه صلى الله عليه وسلم وتقريره ، ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر رضي الله عنه ، لعدم حدوث ذلك في أيامه ، لقصر مدته ، ولاشتغاله فيها بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ، ثم أظهر المنع اعتماداً على النهي ، لتعذر النسخ حينئذ ٠
- أن هذا الأمر منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً ، فيقدم عليه ما نسب فيه قولاً ونصاً ، وهو الحديث المتقدم الذي رواه الدار قطني ، (أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ٠٠) ، وعند التعارض القول أرجح [١] ٠

ب- مناقشة القائلين بالتحريم :

ردّ القائلون بالجواز على ما أجابه القائلون بالتحريم ، في أثر جابر بما يلي :

١- أن ما كان جائزاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره ٠

٢- أن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النص إنما ينسخ بنص ٠

٣- وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يتعده [٢] ٠

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٣٢٧/٤ ، أوجز المسالك ٣٥٩/١٠ ، المقدمات الممهدات ١٩٨/٣ ، شرح السنة ٣٧٠/٩ ، مغني المحتاج ٥٢٠/٦ ، معالم السنن ٧٤/٤ ، المبدع ٣٧٣/٦ ، المغني ٥٣٣/٩ ، سبل السلام ١٢/٣ ، المحلّى ٢٥٢/١٠ ٠

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٩٠٣/٦ ، سبل السلام ١٢/٣ ٠

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أن ما قاله أصحاب الرأي الأول بتحريم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها هو الأرجح والأظهر ، وذلك :

١- لقوة أدلتهم المستندة نقلاً وعقلاً .

٢- ولأن الإسلام وعظمته جعلها مكرمة في كل الأحوال ، وبخاصة حال كونها أمّـــاً ، فالأمومة نعمة وعزة لا تضاهيها أي نعمة أخرى ، إذ كانت أمة رقيقـــة وبمجـرد ولادتها من سيدها أصبحت حرة معتقة ، وسميت بأم ولد ، فلا ترق بعد ذلك أبـداً ، فأي كرامة أعلى ، وأي عزة أسمى من هذا التكريم وهذه العزة !!!

المطلب الرابع :

حق الأم في القوامة [1] على أولادها عند فقد الولي [2] .

---

(١) يقال : قوّام وقيِّم ، من قام ، وقام الرجل على المرأة : أي قام بشأنها ، والمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويُصلحها في حالها . ومنه قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴾ سورة النساء ، آية : ٣٤ . أنظر مادة (قوم) في : ترتيب القاموس المحيط ٧١٩/٣ ، المعجم الوسيط ٧٦٨/٢ ، وأنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/١ .

ومناط قوامة الرجل وأفضليته دون المرأة لثلاثة أشياء :

١- كمال العقل والتمييز .

٢- كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم ، وغير ذلك . وهذا الذي بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للُبِّ الرجل الحازم منكن " ، قلن : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : " أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل ، فذلك من نقصان عقلها " وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص ، فقال: ﴿ .. أن تضل إحداهن فتذكر إحداهما الأخرى .. ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . الحديث متفق عليه ، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ له ٤٠٥/١ ، رقم (٣٠٤) في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ومسلم في صحيحه ٨٧/١ ، رقم (٨٠/١٣٢) في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦٦/٢ ، وابن ماجة في السنن ١٣٢٦/٢ ، رقم (٤٠٠٣) في الفتن ، باب فتنة النساء . ومعنى : (اللُّب) : العقل ، و (الحازم) العاقل المحترز في الأمور المستظهر فيها . أنظر : جامع الأصول ١٣٩/٦ ، وهو جزء من حديث طويل وهذا أوسطه .

٣- بذله المال من الصداق والنفقة . أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١ .

إذن فإطلاق كلمة القوامة في عمومها خاصة للرجال ، ثم خُصَّت هذه الكلمة هنا بالذكر ، وجُعلت للأم قوامة خاصة معتبرة ، وذلك لسبب فقد الولي ، ومقصود القوامة بهذا اللفظ هو : أن تكون الأم قيِّمة على أولادها بأن ترعاهم في شؤونهم ، وتتولاهم حفاظاً عليهم ، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل .

(٢) الوليُّ : مأخوذة من وليَ : إذا دنا وقرب ، يقال : ولاه يليه ولْياً : دنا منه وقرب ، لذا أطلق على الصديق والنصير ، فكان الولي ضد العدو . وهو أيضاً من أسماء الله عز وجل ، فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . والولي : الذي يلي عليك أمرك ويقوم به ، فولي اليتيم : هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . أنظر مادة (ولي) في : لسان العرب ٤٠٦/١٥ ، الصحاح ٢٥٢٨/٦ ، ترتيب القاموس المحيط ٦٥٨/٤ .

تنحصر حق الأم في القوامة على أولادها في مسألتين :

المسألة الأولى : حقها في القوامة عليهم بالوصية [1] .

المسألة الثانية : حقها في القوامة عليهم بالولاية [2] .

وفيما يلي شرح مفصل لهاتين المسألتين :

---

(١) **الوصية لغة :** مأخوذة من وصيت الشيء أصيه ، إذا وصلته ، قال الأزهري : وسميت الوصية وصية ؛ لأن الميت لما أوصى بها ، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته ، والاسم : الوصيّة والوُصَاة ، كما تأتي في اللغة بمعنى : الأمر ، لقوله تعالى : ﴿ ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٣٢ ، وقوله تعالى : ﴿ .. ذلكم وصّاكم به .. ﴾ سورة الأنعام ، آية : ١٥٣ . أنظر مادة (وصي) في : الصحاح ٢٥٢٥/٦ ، لسان العرب ٣٩٤/١٥ .

واصطلاحاً : فقد عرفها الفقهاء بما يلي :

الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع عيناً كان أو منفعة . بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ ، شرح فتح القدير ٣٤٠/٩ .

المالكية : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . حاشية الدسوقي ٤٨٤/٦ .

الشافعية : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت . مغني المحتاج ٦٦/٤ .

الحنابلة : الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبمال التبرع به بعده . معونة أولي النهى ١٢٥/٦ ، كشاف القناع ٣٣٥/٤ ، المنَح الشافيات ٤٦٣/٢ .

(٢) **الولاية لغة :** بكسر الواو معناها : السلطان ، وبكسر الواو وفتحها معناها : النصرة والقرابة . أنظر مادة (ولي) في : مختار الصحاح ص٧٣٦ ، المعجم الوسيط ١٠٧٠/٢ .

واصطلاحاً : هي القدرة على إنشاء العقد أو التصرف بحيث يكون نافذاً دون توقف على إذن أحد . أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ ، وأنظر : الأحوال الشخصية للبرديسي ص٦١ . وتتنوع الولاية بصورة رئيسية إلى نوعين :

١- **ولاية قاصرة :** وهي سلطة شرعية يتمكن صاحبها بواسطتها من إنشاء العقد ، أو التصرف في حق نفسه ، بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرف دون توقف على إجازة أحد ، كولاية البالغ في تزويج نفسه ، أو التصرف في أمواله .

٢- **ولاية متعدية :** وهي قوة شرعية يتمكن بها صاحبها من التصرف في شؤون غيره ، وإجراء العقود له شاء الغير أم أبى ، كولاية الأب في تزويج ابنه الصغير أو المجنون ، وكالولاية عليه في حفظ أمواله . وتقسم الولاية المتعدية إلى ثلاثة أقسام :

أ- **ولاية على المال :** وهي سلطة الولي في إنشاء العقود المتعلقة بالأموال لغيره ، دون توقف على إذن أحد .

ب- **ولاية على النفس :** وهي سلطة الولي في إنشاء عقد الزواج للغير نافذاً دون الحاجة إلى إجازة أحد .

ج- **ولاية على النفس والمال معاً :** وهي سلطة إنشاء عقود المال والزواج دون توقف على إجازة أحد . أنظر : نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقله ٢٨١/١ . ونوع الولاية المراد بها في المسألة الثانية ، هي الولاية المتعدية .

المسألة الأولى : حقها في القوامة عليهم بالوصية :

والمقصود بهذه المسألة : حقها في القوامة عليهم بالإيصاء [1] أو الوصاية إليها للنظر في شؤون أولادها والإشراف عليهم ٠

---

(١) قد ذكر بعض الفقهاء أن الإيصاء كلمة موضوعة في الشرع لطلب شخص من غيره ليفعل شيئاً بعد مماته فقط ٠ أنظر : شرح فتح القدير ٣٤١/٩ ، الدر المختار ٦٤٧/٦ و ص٦٩٩ ، مغني المحتاج ١١٦/٤ ٠ وهذا الغير المطلوب منه فعل هذا الشيء هو الموصى إليه ، ويسمى أيضاً الوصي ٠

والموصى إليه : هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية ٠ أنظر : معونة أولي النهى ٣٥٧/٦ ، كشاف القناع ٤٣٦/٤ ، حاشية الروض المربع ٧٦/٦ ٠

فكما هو الملاحظ أن كلا العبارتين متفقتان لفظاً ومعنى ولا اختلاف بينهما إلا من حيث العموم والخصوص ٠ فالشافعية جعلوه عاماً باسم الإيصاء (وهو طلب الشخص ٠٠ ، أو جعل غيره وصياً بعد موته ٠٠) ، والحنابلة جعلوه خاصاً باسم الموصى إليه (وهو الشخص ذاته المأذون له في التصرف بعد الموت ٠٠)

كما أن الشافعية فصّلوا فيه وجعلوا له أركاناً أربعة وهي :

١- الوصي : هو الموصى إليه ، وله خمسة شروط وهي : التكليف ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والكفاية في التصرفات ٠ ولا يشترط في الوصي الذكورة ، بل يجوز التفويض إلى المرأة (كما سيتضح ذلك في المتن) ٠

٢- الموصي : هو من له الولاية على الإيصاء إلى الغير ، ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأن يكون رشيداً على ما قاله بعض الشافعية ، ومعنى ذلك أن السفيه وإن صحت وصيته بالمال لا يصح منه الإيصاء إلى من ينفذ هذه الوصية ، بل القاضي هو الذي يعيّن وصياً لتنفيذها ٠

٣- الموصى فيه : وهو التصرفات المالية المباحة ، ويشترط فيه أن يكون تصرفاً جائزاً شرعاً ، وأن يكون تصرفاً معلوماً ليعلم الوصي ما أوصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه ، وأن يكون ملكاً بحيث يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمور وشؤون غير مكلف رشيد من طفل ومجنون وسفيه ، وكردّ ودائع إلى أهلها واستردادها ممن هي عنده وردّ مغصوب ونحو ذلك ٠

٤- الصيغة : فالإيصاء عقد يلزم فيه الإيجاب والقبول ٠

* الإيجاب يكون من الموصي بلفظ دال عليه مثل : أوصيت إليك أو فوضت ونحو ذلك ، ويجوز في الإيجاب التوقيت : كأوصيت إليك لسنة أو إلى بلوغ ابنتي ، كما يجوز فيه التعليق مثل : إذا مت فقد أوصيت إليك ، وجاز فيها الحالتين ، لأن الإيصال كالإمارة ٠

ويشترط في الإيجاب بيان ما يوصي فيه كقوله : فلان وصيي في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال أطفالي ، فإن اقتصر على قوله : (أوصيت إليك) لم يعتدّ بهذا الإيجاب كما لو قال : وكّلتك ولم يبيّن ما وكّل فيه ٠

* والقبول يكون من الموصى إليه ، ويصح القبول على التراخي على الأصح ، ويكون باللفظ الدال عليه أو بالفعل ، فيكون القبول دلالة ٠

وقد اختلفوا في وقت القبول :

١- فذهب الشافعية في الرواية الأصح عنهم والحنابلة في رواية : إلى أنه لا يصح إلا بعد الموت ؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف ، كالوصية له بالمال ٠

٢- وذهبوا في الرواية الأخرى عنهم : إلى أنه يصح في الحال – أي في حياة الموصي – ؛ لأنه إذن في التصرف ، فصح القبول في الحال كالوكالة ، بخلاف الوصية له بمال فإنها تمليك في وقت هو ما بعد موت الموصي ٠ أنظر : الفتاوى الهندية ١٣٨/٦ ، روضة الطالبين ٣١١/٦-٣١٦ ، مغني المحتاج ١١٧/٤ ،كشاف القناع ٤٣٧/٤ ،المغني ١٤١/٦ ،المهذب للشيرازي ١٥١/١٥ ٠

فقد اختلف الفقهاء في حق الأم في القوامة على أولادها بالوصاية إليها ، للنظر في شؤونهم عند فقد الولي على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه ليس للأم حق في أن تتولى القوامة عليهم بالوصاية إليها عند فقد الولي .

وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية في الرواية الأظهر عنهم والحنابلة [1] .

الرأي الثاني : يرى بأن للأم حق في القوامة عليهم بالوصاية إليها عند فقد الولي .

وبه قال المالكية والشافعية في الرواية الأخرى [2] .

الأدلة :

١- دليل الرأي الأول القائل بعدم أحقية الأم في القوامة بالوصاية إليها :

- **من المعقول :-**

١- أن الوصية لا تصح إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله ، ليعلم الوصي ما أوصي إليه به ليحفظه ويتصرف فيه بمقتضى الوصية كالوكالة .

٢- أن الأم ليست لها ولاية على النكاح بحال ، كذلك ليست لها ولاية على مال غيرها كالعبد .

٣- أن الأصل لا ولاية لغير الأب ، فلا تصح وصيتها في حقهم [3] .

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٤٣٣/٩ ، تبيين الحقائق ٢١٣/٦ ، مغني المحتاج ١١٩/٤ ، حاشية الروض المربع ٨٠/٦ ، نيل المآرب ٤٠١/١ ، المقنع ٣٩٧/٢ ، كشاف القناع ٤٤١/٤ .

(٢) أنظر : الخرشي ١٩٢/٨ ، حاشية الدسوقي ٥٣٢/٦ ، مواهب الجليل ٤٣٧/٤ ، مغني المحتاج ١١٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٤/١٤ ، روضة الطالبين ٣١١/٦ .

تعليق : هذه المسألة فرع من المسألة الأصلية القائلة : بجواز الوصية إلى المرأة عموماً ، في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أصحاب الرأي والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

إلا أن عطاء بن أبي رباح خالف ذلك وقال : لا تجوز الوصية إليها ، وعلل ذلك : بأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون .

ودليل الجمهور :

١- أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت ، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها .

٢- لأنها من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل ، وتخالف القضاء ، لأنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية . أنظر : شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، الخرشي ١٩٢/٨ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٤/١٤ ، المغني ١٣٧/٦ ، شرح الزركشي ٦٣٨/٢ ، المحلّى ٤٤٤/١٠ . وأنظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/١١ .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ١١٩/٤ ، حاشية الروض المربع ٨٠/٦ .

٢- ***دليل الرأي الثاني القائل بأحقية القوامة للأم بالوصاية إليها :***

- **من المعقول :**

١- أن الأم أولى بالوصاية على أولادها عند اجتماع الشروط السابقة [١] ، لوفور شفقتها وعطفها فتقدم على غيرها من النساء في هذه الوصاية ٠

٢- أنها تكون أولى بالوصاية من الرجال إذا كان فيها من الكفاية وتحقيق المصلحة للصغار [٢] ٠

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أن ما قاله أصحاب الرأي الثاني بأحقية القوامة للأم بالوصاية إليها عند فقد الولي هو الأرجح والأظهر لكمال شفقتها ووفور عطفها ؛ لأنه في الأصل بعد فقد الولي هي التي تتولى بالإشراف على رعاية أبنائها لكونهم فلذات أكبادها ، فكيف تنتقل الوصاية إلى شخص آخر مع وجود الأم الرؤوم التي لا ترضى بغياب أبنائها عنها لحظة ، فبالطبع تكون هي الأصلح في تربيتهم وتدبير شؤونهم ، فكم من رجال عظماء ممن عاركوا خضوب الدهر ، وراضوا شماسه ، وطأطأت لرجولتهم نواصي الحادثات إلا وهو مدين بذلك إلى أمه العظيمة التي نجلت وربَّت وأشرفت عليهم فأصبحوا ممن خلدهم التاريخ ٠

---

(١) التي ذكرت في الموصى إليه (الوصي) ، من التكليف والحرية والإسلام والعدالة والكفاية في التصرفات ٠ أنظر ص (٥٧١) السابقة ٠

(٢) ذكر الخطيب الشربيني : كلاماً للأذرعي فقال : وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلي أمره ، وللقاضي أن يفوض أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيّمة ، فإن كانت أم الأطفال فذاك أولى بالوصاية من غيرها ٠ أنظر : مغني المحتاج ١١٨/٤ ٠

المسألة الثانية : حقها في القوامة عليهم بالولاية :

وتنقسم هذه الولاية إلى قسمين : ولاية على النفس [1] ، وولاية على المال ٠ والذي يهم مجال البحث هنا هو الولاية على المال [2] :

---

(١) اتفق الفقهاء جميعهم على أن الولاية على النفس تثبت للرجال فقط دون دخول أي امرأة فيها ، لأن المرأة بطبيعتها التي طبعها الله عليها وبخاصة الأم في عالم الإنسان هي أعظم وأسمى تكون مرهفة الحسن ، جياشة العاطفة ، سريعة التأثر لكل حادث ، شديدة الانفعال ، وهذه الصفات وضعها الله فيها لتقوم بواجبها نحو رعاية أبنائها وشمولهم بالعطف والحنان في سن الحضانة لحاجتهم إلى ذلك ، أما في سن الولاية عليهم (الذي هو سن التمييز) يحتاج الولد إلى رعاية أكثر صرامة وجدية حتى يقوى عوده ، لذا أسندت هذه الولاية إلى الرجال ، حتى تتهذب فيه الغرائز الاجتماعية وتسير إلى طريق الاعتدال ٠

وأول من يستحق الولاية هو الأب بالاتفاق ، وبعد الأب تثبت الولاية للجد إذ هو الذي يحل محل الأب عند عدم وجوده ، وله من العاطفة الصادقة الدافعة لحماية الصغير وصونه وتوجيهه مثل ما للأب ، وبعد الجد تثبت للأخوة الأشقاء ثم لأب ، لأن الأخ الشقيق أقرب إلى الطفل بعد آبائه ينفعه صلاحه ويفخر به ويؤذيه فساده ويعير به ، أما إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة أخيه فإن للقاضي الحق في أن لا يضمه إليه ، وبعد الأخوة تثبت لأولادهم الذكور ، ويقدم أولاد الأخ الشقيق على أولاد الأخ لأب ، وبعد الأخوة تنتقل الولاية لجهة العمومة ويقدم الشقيق دائماً على من لأب ، وإذا لم يكن للصغير قريب عصبة انتقلت الولاية للقاضي ٠ أنظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ ، بداية المجتهد ٦٥٥/٢ ، حاشية العدوي ٣٧/٦ ، المغني ٣٨١/٧ ٠ وهناك شروط يجب توافرها في الولي على النفس وهي : العقل والبلوغ ، والقدرة على حفظ المولى عليه وصيانته ، وأن يكون أميناً على الصغير (العدالة) ، واتحاد الدين ٠ أنظر : البحر الرائق ١٣٢/٣ ، الشرح الصغير ٢١٣/٢ ، حاشية الباجوري ١٠٦/٢ ، المغني ٣٥٥/٧ ٠

(٢) الحكمة من مشروعية الولاية على المال :

يرجع سبب الولاية في الشريعة الإسلامية على التحقيق إلى شيء واحد وهو مصلحة النوع الإنساني كما هو شأن كل قضية من قضاياه الكريمة فهي دائماً ترمي في تشريعها إلى ما فيه سعادة الإنسان جماعة وأفراداً ، فمن قواعدها العامة وأسسها القويمة أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس فعرضت على القوي أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له ، وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمره ويخلص له كل الإخلاص حتى لا تضيع عليه فرصة ينتفع بها في دينه ودنياه ٠

ولما كان الصغار أفراداً ضعفاء عن النظر في شؤون أموالهم فلا يحسنون إدارتها ولا يقوون على حفظها ولا يهتدون إلى وجوه التصرفات النافعة فيها ، لذا شاءت حكمة اللطيف الخبير أن يوكل أمر هؤلاء إلى أشخاص آخرين قادرين على ما يعجز عنه أولئك الضعفاء ، فينوبون عنهم في تصرفاتهم ويتولون إدارة أموالهم ، وهؤلاء الأشخاص هم الأولياء أو الأوصياء ، وقد راعى الشارع فيهم أن يكونوا أمناء على أموال الصغار ، مراقبين لعالم السر والعلانية في كل تصرفاتهم قولاً وفعلاً ، مدفوعين بعوامل العطف والرحمة والشفقة إلى إحسان التصرف في شؤون هؤلاء العاجزين ، فالولاية على مال الصغير حماية له وحفظاً لمصالحه ٠ أنظر : أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة لأحمد إبراهيم بك ، نقلاً عن : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د٠ إيناس إبراهيم ص٣١٩ ٠

فقد اختلف الفقهاء في أحقية قوامة الأم على أولادها بالولاية عليهم في المال على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه ليس للأم قوامة على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ٠

وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية الأصح عنهم ، والحنابلة في رواية [1] ٠

الرأي الثاني : يرى بأن للأم قوامة على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ، باعتبار وصية الأب إليها ، أو إقامة القاضي لها وصية على أولادها ٠

وبه قال بعض المالكية والشافعية في الرواية الثانية والحنابلة في روايتهم الأخرى [2] ٠

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٥ ، الشرح الكبير ٢٤٩/٣ ، الشرح الصغير ١٤٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٥/١٣ ، كشاف القناع ٤٤٥/٤ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٧ ٠

(٢) أنظر : مواهب الجليل ٣٩١/٣ ، مغني المحتاج ١١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٣/٤ ، نيل المآرب ٤٠١/١ ٠

تعليق : هذه المسألة فرعية وهي مستخرجة من أصلها التي بعنوان :

(من تثبت له حق الولاية على المال) وهي كما يلي :

اتفق جمهور الفقهاء جميعاً على أن ولآية الأب على مال صغيره مقدمة على غيره ، وذلك لاجتماع صفات ثلاثة فيه ، ولا تتحقق في غيره وهي : قربه من أولاده ، ووفور شفقته عليهم ، وكمال رأيه من حيث هو رجل ٠

واختلفوا بعد ذلك فيمن يكون ولياً بعد الأب :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى أن ولي المال بعد الأب هو وصيُّه المختار (فمنع الحنفية والمالكية أن يكون الوصيُّ أمّاً ، أما الحنابلة فقالوا في رواية عنهم : لا بأس بأن يكون الوصيُّ أمّاً) ، وذلك بسبب انتقال ولاية الأب إليه باختياره إياه فكأنه هو ٠ **وذهب الشافعي :** إلى أن الولي بعد الأب هو الجد الصحيح وأن ولايته آتية من قبل الشارع فهو ينزل منزلة الأب عند عدمه لوفور شفقته مثل الأب ، فلا عمل لوصي الأب مع وجود الجد الصالح للولاية مع أولاد ابنه بعد موته ، وعلى هذا تكون إقامة الأب وصياً مع وجود الجد افتياتاً على الشارع فلا يعتبر ذلك ٠ والولاية بعد الجد لوصي الأب ، ثم لوصي الجد (كما قالوا : ولو كان الوصي أمّاً ، بل هي أولى بالإيصاء) ٠ **وعند الحنفية:** تثبت الولاية بعد وصي الأب للجد ؛ لأنه أقرب الناس إلى الصغار وأصلحهم للقيام بشؤونهم بعد الأب ثم لوصي الجد٠ **وعند المالكية والحنابلة :** لا تثبت الولاية للجد أصلاً على المال ؛ لأنه لا يدلي إلى الصغير بنفسه ، وإنما يدلي إليه بالأب فلا تكون له الولاية على مال الصغير كالأخ ٠

ثم تنتهي الولاية إلى القاضي العدل الأمين عند جميع الأئمة ؛ لأنه ولي من لا ولي له ، والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه ، ولكنه يكل أمورهم إلى من يُعيّنهم من الأوصياء ٠ أنظر : حاشية ابن عابدين ١٧٤/٦ ، المهذب ٣٢٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٠/٣ ٠

الأدلة :

١- دليل الرأي الأول القائل بعدم جواز قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال :

- **من المعقول :-**

١- أنها ولآية ثبتت بالشرع فلم ثبتت للأم ، كولاية النكاح ٠

٢- أن المال محل الخيانة والغدر [١] ٠

٢- دليل الرأي الثاني القائل بصحة قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال :

- **من المعقول :-**

١- أن الأم أحد الأبوين ، لذا استحقت النظر في أموال أولادها ٠

٢- أن الأم تكمل وتتوفر فيها الشفقة والحنان أكثر من غيرها من الأوصياء ، فتُقدم [٢] ٠

الرأي الراجح :

أرى – والله أعلم – أن قول أصحاب الرأي الثاني القائلين بصحة قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ، باعتبار وصية الأب إليها ، هو الرأي الأرجح ، والأظهر لاختياره ، لما سبق من أدلتهم بكمال شفقتها وعطفها عليهم أكثر من غيرها من الأوصياء ، ورعاية لأولادها وتحقيقاً لمصلحتهم ، وصيانة لهم من الضياع والهلاك ، فهي تقدم لهم في سبيل ذلك التضحية والإيثار ، وقد عرفت الأم بهذا الشأن منذ قدم الدهر ، وما زالت عليه إلى أن تقوم الساعة ٠

فهذه أم ربيعة الرأي [٣] التابعي الجليل الذي كان غراس ثمرات أمه التي حافظت على أمواله طيلة غياب والده ، فكان حفظها له بأن أنفقته جميعاً في سبيل تعليم ولدها وتربيته حتى أصبح عَلَماً فذّاً وفقيها ، بل إنه شيخ الإمام مالك – رحمه الله – ، فهذه هي الأم وحفظها لأبنائها في جميع مجالات حياتهم ٠

فهل بعد هذا يقال أن الأمومة تكون قاصرة عن هذه الوصاية والولاية !!! ٠

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٤٣٣/٩ ، نيل المآرب ٤٠١/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٣/١٢ ٠

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ٣٦٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٦/١٣ ٠

(٣) تقدمت ترجمته عند ذكر القصة بتفصيلها في الفصل التمهيدي ، أنظر ص ١٠١ ٠

الفصل الثالث

الفصل الثالث

حقوق الأم قبل أولادها ،

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

بر [1] الوالدين وتحريم عقوقهما [2] عموماً ، وبر الأم خاصة ، وحقها في التقديم على الأب عند التزاحم ٠

برّ الوالدين – وخاصة الأم – هو حق لهما وواجب على ولدهما ذكراً كان أو أنثى ، أجمع على ذلك أهل العلم ولا خلاف فيه ، قال الإمام النووي : (وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوقهما حرام من الكبائر) [3] ٠

---

(١) البرّ : بكسر الباء ، الإحسان ، وبررت أبرُّه برّاً ، وقد برَّ والدته ببرّه ، وقال ابن الأعرابي : البر : فعل كل خير من أي ضرب كان ، والبرّ : الإكرام ، ضد العقوق ، وهو الإساءة إليها والتضييع لحقها ٠ أنظر : النهاية ١١٦/١ ، لسان العرب ١١٨/٥ ، قال الإمام النووي : قال العلماء : البرّ يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرّة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٦ ٠

وعلى هذا فإن معنى بر الأم : هو الإحسان إليها وإيصال الخير بأنواعه إليها وعدم الإساءة إليها بفعل أو ترك أو قول ولزوم العناية بها وعدم تضييعها ، واللطف بها وحسن الصحبة والعشرة لها ، وطاعتها فيما تأمر به وتنهى عنه في غير معصية الله ٠

(٢) العقوق مأخوذ من العَقّ : وهو الشق والقطع ، يقال : عقَّ والدته يعقُّها عقوقاً ، فهو عاق إذا آذاها وعصاها وخرج عليها ، وهو ضد البِّر بها ٠ أنظر : النهاية ٢٧٧/٣ ، لسان العرب ٢٥٦/١٠ ، القاموس المحيط ٢٦٦/٣ ٠

ونقل الإمام الصنعاني ضابط العقوق المحرم عن البلقيني قائلاً : هو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعدّ في العرف مخالفته عقوقاً ، فلا يكون ذلك عقوقاً ٠ سبل السلام ١٦٢/٤ ٠

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٦ ٠

والكبيرة : كل معصية فيها حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة ٠ وزاد شيخ الإسلام : أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن ونحوهما ٠ والصواب تقسيم الذنوب إلى كبيرة وصغيرة ، وأن الكبائر في الذنوب بعضها أكبر من بعض ٠

عن سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ، فقال ابن عباس : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار ، وفي روايته عنه : هي إلى السبعين أقرب ، وعدّها العلماء فبلغت سبعين أو زادت على السبعين ٠ وقد عدّ الإمام الذهبي عقوق الوالدين ، الكبيرة الثامنة في الترتيب ٠ أنظر : الكبائر ، للذهبي ص٤٢ ٠

إنَّ بر الأم في الإسلام لأمر عظيم ؛ لأنه نابع من أوثق الروابط وأمتن الوشائج الإنسانية ، من رابطة البنوّة بالأمومة ، والتي تلي رابطة العقيدة ٠

وقد تتابعت آيات القرآن الكريم واضعة مرضاة الوالدين بعد مرضاة الله عز وجل ، وجاعلة الإحسان إليهما رأس الفضائل بعد الإيمان بالله ٠

قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ (١) ٠

وبناء على هذا الحق العظيم فإن الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة أثبتت هذا الواجب وهذا الحق ، على نحو لا يسمح لأيٍّ خلاف في هذا الوجوب ٠

أ- من القرآن الكريم :-

١- قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ (٢) ٠

جاء في تفسير هاتين الآيتين الكريمتين ما يلي :

أن الله تعالى أمر وأوجب بعبادته وتوحيده ، وأكدّ هذا الحق فجعل برَّ الوالدين مقروناً بحقه سبحانه ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ .. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ .. ﴾ وخص حال الشيخوخة بمزيد من الحنو والترفق والإكرام والتوقير ، فهي المرحلة التي يجنيان فيها ثمار الكدح ، ويتوَّجان بتاج الكفاح ويجزيان جزاء الجهاد والدأب ، فهذا القول الكريم من ربنا العزيز الكريم يبلغ بواجب بر الوالدين الذروة بحيث لا يتصور أن يأتي أمر في الإسلام ببر أحد والإحسان إليه وعدم الإساءة إليه ، بمثل ما جاء به في حق الوالدين بالنهي عن قول أف لهما ، فإذا رأيت منهما في حال الشيخوخة الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر ، فلا تقذرهما ولا تقل أفٍّ ،

---

(١) سورة النساء ، آية : ٣٦ ٠

قال الأستاذ صديق حسن خان : والمراد بالإحسان : معاشرة الأبوين بالمعروف ، والتواضع لهما وامتثال أمرهما وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، ومنه البر بهما والرحمة لهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه ، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين ، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين ، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ، ولا يقول لهما أفٍّ ، بل يتلطف في القول معهما ٠ حسن الأسوة ص٢٢ ٠

(٢) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٣-٢٤ ٠

وجعل الله تعالى هذه اللفظة مثلاً لجميع ما يمكن أن يقابل به الآباء مما يكرهون ، فلم تُرَدْ هذه اللفظة في نفسها ، وإنما هي مثال الأعظم منها والأقل ، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ والانتهار : إظهار الغضب في الصوت واللفظ ، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ والقول الكريم : الجامع للمحاسن ، من اللين وجودة المعنى وتضمُّن البر ، وقوله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي : أقطعهما جانب الذل منك ، وديِّث [1] لهما نفسك وخلقك ، وبولغ بذكر الذل هنا لعظم الحق والواجب .

بل قل لهما أحسن ما تجد من القول ، وكن لهما ذليلاً رحمة منك وشفقة بهما تطيعهما فيما أمراك به ، مما لم يكن لله معصية ، ولا تخالفهما فيما أحبا ، وادع لهما بالرحمة ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ وتعطَّف عليهما بمغفرتك ورحمتك ، كما تعطَّفا عليَّ في صغري ، فرحماني وربياني صغيراً حتى استقللت بنفسي ، واستغنيت عنهما [2] .

٢- قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..﴾ [3] .

تفسير الآيتين :

ذكر الله سبحانه في هذه الآية الكريمة السبب في توصية الولد بأمه ، تذكيراً بحقها العظيم مفرداً ، وهذا يجعل لها خصوصية تمتاز بها عن الأب ، فذكر سبحانه أنها حملت الابن في بطنها ، وهي تضعف مرة بعد مرة ، فلا يزال ضعفها يتزايد من حين الحمل إلى الولادة ؛ لأن الحمل كلما عظم ازدادت به ثقلاً وضعفاً ، وتقلب في حياته من طور إلى طور حتى كمل خلقه ، فصارت بقدرة الله سبب وجوده ، وخرج من حالة الضعف الشديد إلى حياة كاملة ، وقد عانت الأم من ذلك ما عانت من المشاق الكثيرة ، ثم يأتي طور الوضع وما يصحبه من أوجاع ، ثم طور التربية والإرضاع لعامين كاملين،

---

(١) أي : اجعل نفسك لينة سهلة ، يقال : ديَّث الأمر : ليَّنه . المحرر الوجيز ٥٧/٩ .

(٢) أنظر : تفسير الطبري ٦٢/١٥-٦٧ ، المحرر الوجيز ٥٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/١٠ ، أضواء البيان ٤٥٢/٣ .

(٣) سورة لقمان ، الآيتان : ١٤-١٥ .

فصارت بقدرته سبب بقائه أيضاً ، فإذا كان منها ماله صورة الوجود والبقاء وجب عليه ماله شبه العبادة من الخدمة ، فإن الخدمة لها صورة العبادة ، وفي هذه المدة كلها تتحمل الأم راضية مغتبطة كل ألم مهما اشتد وقسا ؛ لذلك كان على الإنسان أن يشكر الله أن وضع هذه الغريزة في الأم ، وأن يشكر للأم وللأب ما بذلاه من جهد في تربيته وتنشئته ، قال سفيان بن عيينة [1] : من صلّى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما ٠

ثم إن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص لما أسلم ، وكان باراً بأمه ، فقالت أمه : ما هذا الدين ؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت ، فمكثت كذلك أياماً ، فجاءها سعد ، فقال : يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني ، فكلي إن شئت أو اتركي ، فلما أيست منه أكلت وشربت ، فأنزل الله هذه الآية ٠

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..﴾ أي إن حرصا – الأبوين الكافرين – عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ، أي محسناً إليهما [2] ٠

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلّس ، لكنه عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ١٩٨هـ ٠ أنظر : التقريب ٣١٢/١ ، التهذيب ١١٧/٤ ، والكاشف ٣٧٩/٢ ٠

(٢) أنظر : تفسير الفخر الرازي ١٤٨/٢٥ ، المحرر الوجيز ٤٩٥/١١ ، بحر العلوم ٢١/٣ ، زاد المسير في علم التفسير ١٦٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٥/١٤ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١٣٦/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٤٥/٣ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٧٣/٥ و ٧٤ ٠

ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : قدمت عليَّ أمي [1] وهي مشركة – في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم [2] – مع أبيها ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبةٌ ، أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمَّك " [3] .

قال القاضي أبو محمد [4] صاحب تفسير المحرر الوجيز : والأظهر عندي أنها راغبة في الصلة ، وما كانت لِتُقدِم على أسماء لولا حاجتها [5] .

ومثل هذه الآية الكريمة أيضاً ، قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6] . فاقتضت هاتين الآيتين الكريمتين الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك [7] .

٣- قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [8] .

---

(١) هي قُتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام . أنظر : المحرر الوجيز ٤٩٧/١١ ، دليل الفالحين ١٦٣/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣٤/٥ : (وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في أربع مواضع من صحيحه ٢٣٣/٥ ، في الهبة ، باب الهدية للمشركين ، رقم (٢٦٢٠) ، وفي ٣٨١/٦ ، في الجزية والموادعة ، باب (١٨) ، رقم (٣١٨٣) ، وفي ٤١٣/١٠ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، رقم (٥٩٧٨) ، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج ، رقم (٥٩٧٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ٦٩٦/٢ ، في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، رقم (١٠٠٣/٥٠) . قولها : (راغبة) أي : طامعة فيما عندي تسألني شيئاً من الإحسان . وقولها (أفأصلها ؟) : أي أتصدق عليها فأصلها مع كفرها ، ولا يكون ذلك من موادة الكفار وموالاتهم . دليل الفالحين ١٦٣/٢ .

(٤) هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي ، أبو محمد ، مفسر ، فقيه ، أندلسي ، من أهل غرناطة ، عارف بالأحكام والحديث ، له شعر ، ولي قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين ، وتوفي بلورقة سنة ٥٤٢هـ ، له من المصنفات : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وغيرها . أنظر : الأعلام ٥٣/٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٤٩٧/١١ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية : ٨ .

(٧) أنظر : فتح الباري ٤٠١/١٠ ، عمدة القاري ٨١/٢٢ .

(٨) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

تتكرر الوصية في هذه الآية الكريمة بالإحسان إلى الوالدين ، وخاصة الأم ، براً بهما لما كان منهما إليه حملاً ووليداً وناشئاً . ثم وصف جل ثناؤه ما لديه من نعمة أمه ، وما لاقت منه في حال حمله في بطنها كرهاً بمشقة ، ووضعه كرهاً بمشقة ، فنبهه على الواجب لها عليه من البر واستحقاقها عليه من الكرامة ، وجميل الصحبة .

وآية ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ تقدمت تفسيرها مفصلاً في الفصل التمهيدي مع ذكر أقوال الفقهاء واختلافاتهم فيها [1] .

ثم بين سبحانه أن الولد البار إذا بلغ أشدّه ، ونضج عقله ، واستوى جسمه ، وتكامل في سن الأربعين ، حين يكون له في الغالب ذرية ، يذكِّره عطفه وحنوّه عليها ، عطف والديه وحنوهما عليه ، فيسأل الله أن يلهمه الشكر على ما أنعم عليه من الهداية ، والتوفيق ، وعلى ما أنعم عليه من غرس عاطفة الحنان في قلب أبويه ، حتى تحملا في سبيله كل ما تحملا من المشاق ، ويسأله كذلك أن يوفقه إلى عمل صالح يرضى الله عنه ، ويثيبه عليه ؛ وأن يجعل من صُلبه ذرية صالحة تقربها عينه ، كما أقر هو عين والديه ، ويجعلهم له خلف صدق ، كما كان هو لوالديه خلف صدق ، وهو إذ يسأل الله هذا يؤكد له أنه تائب من كل ذنب فرط منه ، كما يؤكد إخلاصه وطاعته ، وتوحيده [2] .

ومن خلال تلك الآيات الكريمة تبين أن الله سبحانه وتعالى خص الأم بمزيد من العناية والطاعة والبر والإحسان ، لما تحملته من مشاق ومكابد ، فحملته تسعة أشهر ، وهي تعاني به في تلك الأشهر ما تعاني من آلام من مرض ، ووحم وثقل ، فإذا آن وقت الوضع وأجاءها المخاض ، شاهدت الموت ، وقاست من الآلام ما الله به عليم فتارة تموت ، وتارة تنجو ، ويأليت الألم والتعب ينتهي بالوضع كان الأمر سهلاً ، ولكن يكثر النَّصب ويشتدُّ بعده ، ثم ترضعه حولين كاملين غالباً فتقوم به مُثقلة وتقعد به مُثقلة تضيق أحشاؤها وقت حمله بالطعام والشراب ، وتضعف عند الوضع أعضاؤها ، ثم بعد ذلك صياح بالليل يحرم الأم النوم ، وكذلك بالنهار يقلق به راحتها ، ويُتعب قلبها ، ويذرف دمعها ، ومرض يعتري الولد من وقت لآخر ، تتخلع له قلبها انخلاعاً ، وتَنْهَدُّ به بدنها

---

(١) أنظر : ص ١٣ .

(٢) أنظر : جامع البيان للطبري ١٥/٢٦ ، المحرر الوجيز ٣٢٧/١٥ ، بحر العلوم ٤٥٠/٣ ، تفسير الفخر الرازي ٦٤/٣١ ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم ٢٣/٦ .

هدّاً ، وتتعهَّد لجسمه بالغسل ، ولثيابه بالتنظيف ، ولإفرازاته بالإزالة ، لا يوماً ولا يومين ، ولا شهراً ولا شهرين ولا سنة ولا سنتين هي به ليلها ونهارها في متاعب ومشاق ، تصغر بجانبها متاعب المؤبَّدين في الأعمال الشاقة ، يضاف إلى ذلك امتصاصه دمها الذي هو اللبن مدة الرضاع ، ولو لم يكن منه لِهَدْمِ بدنها وإضعافه وإذهاب قوتها إلا هذا الامتصاص لكفى ٠

فلقد كان حق الوالدين من العهود الخالدة التي أخذ الله بها الميثاق ، وكرر بها الوصاة ، ولعن من أجلها النَّاكثين الغادرين ٠

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ (١) ٠

ب – من السنة النبوية :-

- ثواب البر في الدنيا والآخرة :

إن لبر الوالدين عموماً ، وللأم خصوصاً كبير الأثر في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية ؛ لهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد معالم هذا البر وأثره في حياة الفرد المسلم الذي إذا صلح أدّى ذلك إلى صلاح المجتمع ٠

فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثاً) ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب " (٢) ٠

كما قال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " أُوصي امرءاً بأمه ، أُوصي امرءاً بأمه ، أُوصي امرءاً بأمه (ثلاثاً) ، أُوصي امرءاً بأبيه ، أُوصي امرءاً بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه منه أذىً يؤذيه " (٣) ٠

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٨٣ ٠

(٢) رواه ابن ماجة في السنن ، من رواية المقدام بن معد يكرب ١٢٠٧/٢ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦١) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٧٨/١ بعلامة الحسن ٠

(٣) رواه ابن ماجة في السنن ، من رواية ابن سَلامة السلمي ١٢٠٦/٢ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٥٧) ، وقد نبَّه البوصيري في زوائده : على أن الحديث مما انفرد به المصنف ، لكن لم يتعرض لإسناده ، وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب ٠

- ***أثر بر الوالدين في الدنيا :***

زيادة العمر والرزق :

عن ثوبان [1] رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يردُّ القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البرّ ، وإن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يُصيبه " [2] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سرَّه أن يمدَّ له في عمره ، ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه " [3] .

- ***أثر بر الوالدين في الآخرة :***

- التكفير لذنوب الدنيا :

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : بر الوالدين كفارة الكبائر [4] ، ويشهد لهذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ قال : " هل لك من أم ؟ " قال : لا ، قال " وهل لك من خالة ؟ " قال : نعم ، قال : " فبرها " [5] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٥٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ورواه ابن ماجة في السنن ٣٥/١ ، في المقدمة ، باب في القدر ، رقم (٩٠) ، قال البوصيري في الزوائد : سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث ، فقال : حسن . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٦٩/٤ ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : " لا يرد القضاء إلا الدعاء " ، وعزاه الهيثمي لابن حبان في موارد الظمآن ص٢٦٨ ، في البيوع ، باب في موانع الرزق ، رقم (١٠٩٠) ، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١٦٥/٢ ، كتاب ثواب الأعمال ، رقم (١٩٨٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤٩٣/١ ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٥/٢ بعلامة الصحيح .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/٣ ، ورواه البخاري في صحيحه ٤١٥/١٠ ، في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، رقم (٥٩٨٦) ، ومسلم في صحيحه ١٩٨٢/٤ ، في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٥٥٧/٢٠) ، بلفظ : " من سرَّه أن يبسط له في رزقه ، وأن يُنسأ في أثره فليصل رحمه " .

(٤) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢٤/٢ .

(٥) رواه الترمذي في السنن ٢٠٩/٣ ، في البر والصلة ، باب في برِّ الخالة ، رقم (١٩٦٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٥/٤ ، وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

ولما قدم بعض الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه وأسلموا ، قال : " ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا ؟ " قالوا : تركناها في أهلها ، قال : " فإنه قد غفر لها " ، قالوا : بم يا رسول الله ! قال : " ببرّها والدتها ، قال : كانت لها أم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير أن العدو يريدون أن يُغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت " [1] .

- دخول الجنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، فقلت ، من هذا ؟ قالوا : حارثة بن النعمان [2] ، كذلكم البر ، كذلكم البر ، وكان أبَّر الناس بأمه [3] " [4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر ، أحَدَهُما أو كِلَيهما ، ثم لم يدخل الجنة " [5] .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [6] لهذا الحديث : " رغم أنفه ، معناه : ذلّ ، وقيل : كره وخزي ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مخلط برمل ، وفي الحديث الحث على بر الوالدين وعظيم ثوابه ، ومعناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصَّر في ذلك فاته دخول الجنة ، وأُرغم الله أنفه " .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، من رواية يحيى بن أبي كثير ١٣٣/١١ ، رقم (٢٠١٢٤) .

(٢) هو حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عُبيد الخزرجي النجاري ، يكنى بأبي عبد الله ، شهد بدراً ، والمشاهد ، وكان دِيِّناً خيِّراً ، برّاً بأمه ، وبقي إلى خلافة معاوية . أنظر : الإصابة ١٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٢ ، أسد الغابة ٤٢٩/١ .

(٣) قال المناوي في كشف المناهج ، الورقة (١٠٩) : (ووضح لنا برواية الحاكم والبيهقي أن قوله : " وكان أبر الناس بأمه " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمدرج في الحديث) .

(٤) يروى هذا الحديث من طريقين عن السيدة عائشة ، وبلفظين مختلفين ، أخرجهما الإمام البغوي بإسناده تمييزاً في شرح السنة ٧/١٣ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، الحديثان (٣٤١٨ و ٣٤١٩) .

- فالرواية الأولى هي التي ذكرها هنا ، وهي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، ورواها من هذا الطريق الحاكم في المستدرك ٣٠٨/٢ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .
- وأما الرواية الثانية فهي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، ولفظه : " نِمْتُ فرأيتني في الجنة .. " رواها عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢/١١ ، رقم (٢٠١١٩) ، والإمام أحمد في المسند ١٥١/٦ و ١٦٠ ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥٦/١ في ترجمة حارثة بن النعمان (٥٩) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١٩٧٨/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه ، رقم (٢٥٥١/٩) .

(٦) جـ ١٦ ص ١٠٨ ، وأنظر أيضاً : دليل الفالحين ١٥١/٢ .

وعن طلحة بن البراء [1] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبسط يدك ، قال : " وإن أمرتك بقطيعة والدتك " ؟ ، قال : لا ، قال : ثم عدت إليه ، فقلت أبسط يدك أبايعك ، قال : " علام ؟ " قلت على الإسلام ، قال : " وإن أمرتك بقطيعة والدتك ؟ " قلت : لا ، ثم عدت إليه الثالثة – وكان له والدة وكان من أبر الناس بها – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا طلحة إنه ليس في ديننا قطيعة الرحم ولكن أحببت أن لا يكون في دينك ريبة " فأسلم فحسن إسلامه ، ثم إنه مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجده مغمى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أظن طلحة إلا مقبوضاً من ليلته ، فإن أفاق فأرسلوا إليّ " فأفاق طلحة في جوف الليل ، فقال ما عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا بلى ، فأخبروه بما قال ، فقال لا ترسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابة أو يصيبه شيء ، ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام وقولوا له فليستغفر لي ، ثم قبض ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح سأل عنه فأخبروه بموته وما قال ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال : " اللهم ألقه وهو يضحك إليك وأنت تضحك إليه " [2] .

تقديم بر الأم على الأب عند التعارض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل [3] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [4] .

---

(١) طلحة بن البراء بن عمير بن وبر الأنصاري ، وكان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه ، ويقول : مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصي لك أمراً ، فسَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ودعا له . أنظر : الإصابة ٢٢٧/٥ ، الاستيعاب ٢٢٤/٥ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٢/٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٥/٩ : رواه الطبراني مرسلاً ، وعبد ربه بن صالح – الذي روى عن عروة عن أبي مسكين عن طلحة – لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أنه معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جدّ بهز بن حكيم . أنظر : الإصابة ٢٣٠/٩ ، الاستيعاب ١٣٣/١٠ ، أسد الغابة ٣٨٥/٤ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠١/١٠ ، في الأدب ، باب البر والصلة ، رقم (٥٩٧١) ، ومسلم في صحيحه ١٩٧٤/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، رقم (٢٥٤٨/١) وإسنادهما واحد عن جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة به .

قال الإمام النووي : قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك .

ونقل الحارث المحاسبي [1] إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب [2] وقال في موضع آخر ، أنه لا خلاف بين العلماء أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع [3] .

قال الحافظ ابن حجر شارحاً للحديث بما يلي :

قال ابن بطال [4] : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فسوّى بينهما في الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة .

قال القرطبي [5] : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة .

وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك : فقال الجمهور أن الأم تفضل في البر على الأب . وقيل : يكون برهما سواء ، وإلى هذا ذهب مالك وبعض الشافعية ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور لصراحة الحديث [6] .

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظاً مبكياً ، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم ، ولد ونشأ بالبصرة ، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ ، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره ، من كتبه : آداب النفوس ، وشرح المعرفة ، وغيرها . ومن كلامه : خيار هذه الأمة الذين لا تشغلهم أخرتهم عن دنياهم ولا دنياهم عن أخرتهم . أنظر : تاريخ بغداد ٢١١/٨ ، الأعلام ١٤٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/١٠ .

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة ، له شرح البخاري . أنظر : شذرات الذهب ٢٨٣/٣ ، الأعلام ٩٦/٥ .

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، كان مدرساً بالإسكندرية ، وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ ، ومولده بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ، من كتبه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مختصر الجامع الصحيح للبخاري . أنظر : البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، هدية العارفين ٩٦/٥ ، الأعلام ١٧٩/١ .

(٦) فتح الباري ٤٠٢/١٠ ، وأنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن طاعة الأم مقدمة ، وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثاً ، وذكر الأب في الرابعة فقط [1] .

وعن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : قلت يا رسول الله ، من أبرّ ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت ، ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أباك ثم الأقرب فالأقرب " [2] .

وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي " [3] .

فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة [4] .

---

(١) أنظر : عمدة القاري ٢٢/٨٢-٨٣ .

(٢) يُروى هذا الحديث مختصراً هكذا ، ويُروى مطوّلاً مع تتمة ، ويرويه الأئمة مفرقاً ، بذكر الشاهد وبدونه ، رواه الإمام البغوي في شرح السنة ١٣/٥ في الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٤١٧) ، وروى هذا الشاهد : الإمام أحمد في المسند ٣/٥ ، ٥ ، وأبو داود في السنن ٣٥١/٥ ، في الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٣٩) ، والترمذي في السنن ٣٠٩/٤ ، في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين رقم (١٨٩٧) ، وقال : (هذا حديث حسن) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤ ، من عدة طرق وصححه ، وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٨ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٦٦ .

(٤) فتح الباري ٤٠٢/١٠ .

تقديم بر الأم على الواجب الكفائي [1] :

من كان له أبوان مسلمان أو أحدهما لم يجاهد تطوعاً ، إلا بإذنهما في قول سائر أهل العلم ٠ وإن عامة العلماء والفقهاء متفقون على أن من شرط الجهاد [2] إذن الأبوين فيه إلا أن يكون الجهاد فرض عين [3] على المكلف ، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به [4] ٠

---

(١) الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم ، كالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ وحكم هذا الواجب الكفائي أنه إذا أتى أحد المكلفين به سقط عن الباقين وارتفع الإثم عن الجميع وإذا لم يأته أحد أثم الجميع ٠ أنظر : أصول الفقه ص٦٤ ٠

(٢) **الجهاد لغة :** مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، من جهد : إذا بالغ في قتل عدوه ، وغيره ، وأجهده إذا بلغ به المشقة ، والجهد : بالفتح ، المشقة ، وبالضم : الطاقة ٠ أنظر مادة (جهد) في : لسان العرب ١٣٣/٣ ، المعجم الوسيط ١٤٢/١ ٠

واصطلاحاً : فقد عرفه الفقهاء بما يلي :

فالحنفية عرفوه بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك ٠ بدائع الصنائع ٩٧/٧ ٠

وعرفه المالكية بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له ٠ شرح الزرقاني ١٠٦/٢٣ ٠

وعرفه الحنابلة بأنه : قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره ٠ حاشية الروض المربع ٢٥٣/٤ ٠

(٣) يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

١- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام ٠

٢- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ٠

٣- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه ٠

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة ٠ أنظر : المغني ٣٤٦/٨ ٠

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ١٩٤/٥ ، مواهب الجليل ٢٩٩/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٨/١ ، المقدمات الممهدات ٣٥١/١ ، روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، مغني المحتاج ٢٠/٦ ، معالم السنن ٢٤٥/٢ ، حاشية الروض المربع ٢٦١/٤ ، المغني ٣٥٩/٨ ، نيل المآرب ٣٢٠/١ ، الإقصاح ٢٧٣/٢ ، مراتب الإجماع ص١١٩ ٠

وأدلتهم على ذلك :

- **من السنة :-**

١- عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : " أحيٌّ والداك ؟ " قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد " (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز الجهاد لمن له أبوان ولم يأذنا له ؛ وذلك لأن حق الأبوين على الولد وبره لهما متعين عليه ، والجهاد ليس متعيناً ، فلو قيل بوجوبه عليه للزم إبطال حق متعين بحق غير متعين ، وهو باطل ، فلا يكون الجهاد واجباً عند عدم الإذن ، بل لا يكون جائزاً (٢) .

لم يفت الرسول القائد صلى الله عليه وسلم ، وهو يعبئ كتائب الجيش للجهاد ، أن يذكر بقلبه الإنساني الرقيق ضعف الوالدين وحاجتهما لابنهما ، فيصرف هذا المتطوع للجهاد عن التطوع ، ويلفته برفق إلى العناية بوالديه ، وإنه لفي حاجة إلى كل ساعد يضرب بالسيف آنذاك ، تقديراً منه صلى الله عليه وسلم لخطورة البر بالوالدين وحسن القيام على شؤونهما في منهج الإسلام الكامل المتوازن الفريد الذي رسمه الله لسعادة الإنسان .

٢- عن معاوية بن جاهمة (٣) رضي الله عنهما : أن جاهمة (٤) جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : " هل لك من أم ؟ " قال : نعم ، قال : " فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها " (٥) .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠ ، في الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، رقم (٥٩٧٢) ، ومسلم في صحيحه ١٩٧٥/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين ، رقم (٢٥٤٩/٥) ، والترمذي في السنن ١٩١/٤ ، في الجهاد ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، رقم (١٦٧١) .

(٢) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٦ ، مغني المحتاج ٢٠/٦ .

(٣) معاوية بن جاهمة ، بن العباس بن مرداس السلمي ، لأبيه وجده صحبة ، وقيل إن له صحبة أيضاً . أنظر : التقريب ٢٥٨/٢ ، الكاشف ١٥٦/٣ ، التهذيب ٢٠٢/١٠ .

(٤) جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي ، له صحبة ، روى عنه ابنه معاوية بن جاهمة ، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق . أنظر : الإصابة ٥٤/٢ ، الجرح والتعديل ٥٤٤/٢ .

(٥) رواه النسائي في سننه ١١/٦ ، في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٢٩/٣ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥١/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٣- وعن طلحة بن معاوية السلمي [١] رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال : " أمك حيَّة ؟ ، فقلت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الزم رجلها فثَّم الجنة " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بالجهاد لمن رغب فيه ، وأمره أن يقوم بحقوق والدته المتعيَّنة عليه [٣] .

- **من المعقول :-**

أن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يُقدم [٤] .

هذا إن كانا مسلمين ، وأما إن كان الأبوان أو أحدهما كافرين جاز له أن يجاهد من غير إذنهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وسائر أهل العلم [٥] .

وأدلتهم من المعقول :

١- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستأذنهما ، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

٢- أن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول [٦] كان يجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي ، روى عنه ابنه محمد . أنظر : الإصابة ٢٥٦/٥ .
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٥/٢ : وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب ، والصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه ، فصحّف عن فصارت ابن ، وقدّم قوله عن أبيه فخرج منه أن لطلحة صُحبة ، وليس كذلك ، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب ، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد لكان هؤلاء أربعة ، في نسق صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم : طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٢/٨ ، رقم (٨١٦٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس عن محمد بن طلحة ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ٢٠/٦ .

(٤) أنظر : المغني ٣٦٠/٨ ، المبدع ٣١٥/٣ .

(٥) أنظر : مواهب الجليل ٢٩٩/٢ ، المجموع شرح المهذب ٦٢/١٨ ، معونة أولي النهى ٦٠٤/٣ .

(٦) هو عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن مالك الخزرجي ، وأبوه عبد الله بن أبيّ هو رأس المنافقين ، وكان ابنه عبد الله من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان اسمه حباب ، فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى أن قتل يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب شهيداً سنة ١٢هـ . أنظر : الاستيعاب ٢٧٣/٦ ، الإصابة ١٤٢/٦ ، أسد الغابة ١٩٧/٣ .

وأبوه منافق يخذِّل [1] عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنه كان لا يأذن له .

٣- وأبو حذيفة بن عتبة [2] كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ .

٤- وأبو عبيدة [3] قتل أباه في الجهاد فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ .. ﴾ [4] .

٥- ولأن الكافر متهم في الدين فلم يعتبر إذنه [5] .

وإن كان الأبوان أو أحدهما مملوكين ففيه وجهان عند الشافعية والحنابلة : الأصح عندهما أنه : يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما ؛ لأن المملوك لا إذن له في نفسه ، فلا يعتبر إذنه في حق غيره ، ولأنه لا ولاية له .

والثاني : أنه لا يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما ؛ لأن الرق لا يمنع برهما ولا شفقتهما عليه [6] .

---

(١) الخاذل : ضد الناصر ، وخَذَلَه : إذا ترك نُصرته وعَونه ، والتخذيل : حمل الرجل على خذلان صاحبه وتثبيطه عن نصرته . أنظر مادة (خذل) في : لسان العرب ٢٠٢/١١ ، الصحاح ١٦٨٣/٤ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، كان من السابقين إلى الإسلام ، جمع الله له الشرف والفضل ، حيث هاجر الهجرتين ، الحبشة والمدينة ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة ، وهو ابن ٥٦ سنة . أنظر : الإصابة ٨١/١١ ، الاستيعاب ١٩٤/١١ ، الأعلام ١٨٠/٢ .

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مات شهيداً بالطاعون سنة ١٨هـ ، وله ٥٨ سنة . أنظر : الإصابة ٢٨٥/٥ ، الاستيعاب ٢٩٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/١ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ٢٢ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٦٢/١٨ ، معونة أولي النهى ٦٠٤/٣ ، المغني ٣٥٩/٨ .

(٦) أنظر : المجموع شرح المهذب ٦٢/١٨ ، المغني ٣٥٩/٨ ، معونة أولي النهى ٦٠٥/٣ .

تقديم بر الأم على الحج :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للعبد المملوك المُصلح [1] أجران " والذي نفس أبي هريرة بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك ٠

قال [2] : وبلغنا ؛ أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه ، لصحبتها [3] ٠

وجه الدلالة :

١- أفاد هذا الحديث بأن المملوك لا جهاد عليه ولا حج ؛ لأنه غير مستطيع ، وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق ٠

٢- وجه الدلالة من قوله : (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج ٠٠) المراد به حج التطوع ؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدّم بر الأم على حج التطوع ؛ لأن برها فرض فقدّم على التطوع [4] ٠

تقديم بر الأم على صلاة النافلة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة [5] ، فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : أي رب أمي

---

(١) المصلح : هو الناصح لسيده ، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه ، وإن له أجرين لقيامه بالحقين ، ولانكساره بالرق ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١١ ٠

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٥/٥ : - يعني الزهري - وهو : محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٤هـ ٠ أنظر : الكاشف ٩٦/٣ ، التقريب ٢٠٧/٢ ٠

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٧٥/٥ ، في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، رقم (٢٥٤٨) ، ومسلم في صحيحه ١٢٨٤/٣ ، في الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، رقم (١٦٦٥/٤٤) ٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١١ ٠

(٥) الصومعة : منار الراهب ، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فَوْعَلَة من صمعت : إذا دققت ؛ لأنها دقيقة الرأس ٠ أنظر : لسان العرب ٢٠٨/٨ ، مختار الصحاح ص٣٦٩ ٠

وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسلت[1]، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغيٌّ يُتَمَثَّلُ بحسنها [2] ، فقالت : إن شئتم لأفتننَّه لكم ، قال فتعرَّضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغيِّ ، فولدت منك ، فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلّى ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام ، من أبوك ؟ قال : فلانٌ الراعي ، قال فأقبلوا على جريج يقبّلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب ، قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا " [3] .

قال الإمام النووي : قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ، لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه [4] .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها .

قال الحافظ : والذي يظهر من ترديده في قوله : " أمي وصلاتي " أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها . ثم ذكر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو كان جريج فقيهاً لعلم أولى إجابة أمه أولى من عبادة ربه " [5] .

---

(١) المومسات : أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك ، والواحدة مومسة ، وتجمع على ميامس . أنظر : لسان العرب ٢٢٤/٦ ، وأنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٢) أي يضرب به المثل لانفرادها به . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٧٨/٣ ، في العمل من الصلاة ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، رقم (١٢٠٦) ، و ٤٧٦/٦ ، في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله ، رقم (٣٤٣٦) ، ومسلم في صحيحه ١٩٧٦/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها ، رقم (٢٥٥٠/٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٥) فتح الباري ٧٨/٣ ، و٤٨٢/٦ ، والحديث الذي ذكره ، مروي عن يزيد بن حوشب عن أبيه ، وقال : يزيد هذا مجهول .

وذكر الحافظ ابن حجر حكم إجابة الأم في صلاة التطوع عند المالكية والشافعية قائلاً : والأصح عند الشافعية : أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلافلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين [1] ، وخالفه غيره ؛ لأنها تلزم بالشروع ٠

وعند المالكية : أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد [2] : أن ذلك يختص بالأم دون الأب [3] اهـ ٠

وعلى هذا فإن الحديث دل دلالة واضحة على عظم حق الأم ببرها وإجابة دعائها ولو كان الولد معذوراً ، لأن إجابة دعائها فرض عين ، وصلاة التطوع نافلة فيقدم فرض العين على النافلة ٠

تقديم بر الوالدين – وخاصة الأم – على حب الأولاد :

فهذه القصة العجيبة في أمرها ، والعظيمة في بابها ، الرائعة في إخلاصها ، قمة في معانيها وفي بر صاحبها ، تبين كيف أن الإخلاص في بر الوالدين ينجي صاحبه في الظلمات الحالكة ، وفي الأزمات الصعبة ، عندما يبلغ آخر أنفاسه فيأتيه الفرج الرباني لقاء بر الوالدين ٠

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار [4] في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل الله يفرُجُها عنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩هـ ، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور ، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ ٠ أنظر : وفيات الأعيان ٣٦١/١ ، مفتاح السعادة ٣٢٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، الأعلام ٣٠٦/٤ ٠

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي ، ثقة ثبت ، من كبار حفاظ الحديث من أهل البصرة ، روى عنه البخاري ١٠٧ حديثاً ، مات سنة ٢٢٧هـ ، وله ٩٤ سنة ٠ أنظر : التهذيب ٤٥/١١ ، التقريب ٣١٩/٢ ، الأعلام ٨٥/٩ ٠

(٣) فتح الباري ٤٨٣/٦ ٠

(٤) الغار : الثقب في الجبل – صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/١٧ ٠

والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا أرحْتُ عليهم [1] ، حَلَبْتُ ، فبدأت بوالديَّ فسقيتهما قبل بنيَّ ، وإنه نأى بي ذات يوم الشجر [2] ، فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلُب ، فجئت بالحلاب [3] ، فقمت عند رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون [4] عند قدميَّ ، فلم يزل ذلك دأبي [5] ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فُرجةً ، نرى منها السماء ، ففرَّج الله منها فرجة ، فرأوا منها السماء ٠٠ الخ " [6] ٠

وجه الدلالة :

دل الحديث على فضل بر الوالدين ، وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم [7] ٠

---

(١) معناه : إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها ، وهو مُراحها : بضم الميم ، يقال : أرحت الماشية وروحتها بمعنى ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٢) وفي بعض النسخ : ناء بي ، ومعناه بعد ، والنأي : البعد ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٣) وهو الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ، ويقال له : المِحلب ، قال القاضي : وقد يريد بالحلاب هنا : اللبن المحلوب ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٤) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٥) أي : حالي اللازمة ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٤/١٠ ، في الأدب ، باب إجابة دعاء من برَّ والديه رقم (٥٩٧٤) ، ومسلم في صحيحه ٢٠٩٩/٤ ، في الذكر والدعاء والتوبة ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، رقم (٢٧٤٣/١٠٠) ، وهذا جزء من الحديث الطويل ٠

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٧ ٠

تقديم بر الأم على الزوجة :

١- عن أبي عبد الرحمن السلمي [١] قال : كان رجل منّا برّاً بوالديه فأمراه أو أمره أحدهما أن يتزوج فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، ووافقه أهله ، فقالت له أمه ، طلقها ، قال : فاشتدّ عليه أن يطلّق امرأته ، واشتد عليه أن يعقّ أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء [٢] ، فقصّ عليه قصته ، فقال : ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعقّ أمك ، ولكن إن شئت حدّثتك حديثاً سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم : " الوالدة – وفي رواية الوالد – أوسط أبواب الجنة [٣] ، فحافظ إن شئت أو ضيّع " قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع وقد طلّق امرأته [٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب طاعة الأم وبرها عندما تأمر الولد بطلاق زوجته حال كراهيتها لها .

٢- وفي حديث عليّ بن أبي طالب ما يوضح هذا المعنى أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خَصلةً حلَّ بها البلاء . قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : .. – وذكر منها – وأطاع الرجل زوجته وعق أمَّه وبرَّ صديقه وجفا أباه .. " [٥] .

---

(١) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القاري ، مشهور بكنيته ، أبو عبد الرحمن السلمي ، ثقة ثبت . أنظر : تراجم الأحبار ٤٨٥/٤ .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل من الحكماء الفرسان القضاة ، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، ومات بالشام في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما . أنظر : الإصابة ١٨٢/٧، الاستيعاب ٥٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

(٣) معناه : أي خير الأبواب وأعلاها . والمعنى أن أحق ما توسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، قال القاضي . وقال غيره : أن للجنة أبواباً ، وأحسنها دخولاً أوسطها ، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد ، فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى . أنظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٤/٦-٢٥ .

(٤) رواه الإمام البغوي في شرح السنة ١٠/١٣ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٣٤٢١) ، ورواه الإمام الترمذي في سننه ٣١١/٤ ، في البر والصلة ، رقم (١٩٠٠) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وابن ماجة في السنن ٦٧٥/١ ، في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، رقم (٢٠٨٩) ، والإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ ، وفي ٤٤٥/٦ ، والحاكم في المستدرك ١٥٢/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٣ ، في القدر ، رقم (٢٣٠٧) ، وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعّفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيعٌ وغير واحد من الأئمة) .

قال أحد الشعراء :

فلا تُطع زوجـــةً فـــي قطـــع والدةٍ * عليـــك يا ابن أخي قـــد أفْنَتِ العُمُـــرا
فكيـــف تُنكـــر أمّاً ثُقلُـــك احتملـــت * وقـــد تمـــرَّغت فـــي أحشائهـــا شُهُرا
وعالَجَـــتْ بـــك أوجاعَ النفاس وكم * سُرَّت لمـــــا ولَدَتْ مَوْلُودَهـــا ذكـــرا
وأَرْضَعَتْـــك إلـــى حولَيـــن مُكْمَلَةً * في حَجْرِهـــا تَسْتَقي مـــن ثديها الدُّرَرَا
ومنك يُنْجِسُها مـــا أنـــت راضِعُـــه * منهـــا ولا تشتكـــي نَتْنـــاً ولا قَـــذَرَا
وقـــل هـــو الله بالآلاف تقرؤهـــــا * خوفاً عليـــك وتُرخـــي دونـــك السُّتُرا
وعامَلَتْـــــكَ بإحســـــان وتربيـــة * حتى استويت وحتى صرت كيف ترى
فلا تُفَضِّـــل عليهـــا زوجـــة أبـــداً * ولا تَـــدَعْ قَلْبَهَـــا بالقَهْـــرِ مُنْكَسِرَا [1]

تقدير بر الأم على زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم :

وهذا نموذج في غاية الروعة والجمال ، اكتسب صاحبه شرف السبق فـــي كـــل ميدان بفضل شغله ببر أمه ، حتى أنه ما كان يستطيع زيارة النبي صلى الله عليه وســـلم ومشاهدته ، وهو في عهده ، ولو مرة واحدة حتى يصبح صحابياً بمجرد لقائه ؛ لاحتيـــاج أمه إليه ، إنه التابعي الجليل أويس القرني [2] رضي الله عنه ، فكان عمر بن الخطـــاب ٠ إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن [3] ، سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد [4] ثم من قرن [5] ؟ قال : نعم

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٠٩/٢ ٠

(٢) أويس بن عامر بن جزّء بن مالك القرني ، من بني مَرَن بن ردمان بن ناجية بن مراد ، أحد النساك العباد المتقدمين ، مـــن سادات التابعين ، أصله من اليمن ، يسكن القفار والرمال (والقفر : مفازة لا نبات فيها ولا ماء ٠ مختار الصحـــاح ص٥٤٥) ، وأدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة ، وشهد وقعة صفين مـــع علـــيّ ، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها سنة ٣٧هـــ ٠ أنظر : طبقات ابن سعد ١٦١/٦ ، الإصابة ١١٥/١ ، الأعلام ٣٧٥/١ ٠

(٣) هم الجماعة الغزاة الذين يمدّون جيوش الإسلام في الغزو ، وأحدهم مدد ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٥/١٦ ٠

(٤) مراد : قبيلة تنسب إليه ، واسمه : يحابر بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، وينســـب إلى مراد خلق كثير من الجاهلية والصحابة ومن بعدهم منهم صفوان بن عسال المرادي له صحبة ٠ أنظر : اللباب في تـــهذيب الأنساب ١٨٨/٣ ٠

(٥) قَرْنَ : وينسبون إلى قَرَن بن مالك بن كعب بن أود بن صعب بن سعد العشيرة بطن من مذحج ، ينسب إليهم عافية بن يزيـــد بن قيس القرني القاضي ، يروي عن هشام بن عروة ، وإلى قرن بن عك بن عدنان بن عبد الله بطن مـــن الأزد ، وإلـــى قـــرن المنازل ميقات أهل نجد ٠ أنظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩/٣ ٠

قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال : لك والدة ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل " فاستغفر لي ، فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة ، قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس [1] أحبُّ إليّ [2] .

فأي مقام بلغه أويس القرني ببر والدته ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى صحابته أن يلتمسوا دعاءه .

كل ذلك يدل على المكانة الأسمى والمقام الأرفع الذي رفع الإسلام إليه الأمومة ، وجعلها مقدمة بكل حفاوة وتقدير على مقام الأبوّة .

نموذج بِرّ الرسول صلى الله عليه وسلم لوالدته من الرضاعة :

كان صلى الله عليه وسلم كثير البر بمرضعاته ومربِّياته ، حيث يبالغ في تكريمهن واحترامهن ، فعن أبي الطفيل [3] رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجِعرانة [4] ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه [5] التي أرضعته [6]) .

---

(١) أي : ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم ، وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله . صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦٩/٤، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني ، رقم (٢٥٤٢/٢٢٥) .

(٣) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة . أنظر : الإصابة ٢١٥/١١ ، الاستيعاب ٣٠٤/٥ ، أسد الغابة ٩٦/٣ .

(٤) الجعرانة : بكسر أوله إجماعاً : وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها صلى الله عليه وسلم ، وله فيها مسجد ، وبها بئار متقاربة . أنظر : معجم البلدان ١٤٢/٢ .

(٥) هي حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب ، واسمه عبد الله بن الحارث بن شِجنة بن هوازن ، أم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، هي التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكملت رضاعه ، ورأت له برهاناً وعلماً جليلاً . أنظر : الإصابة ٢٠٠/١٢ ، الاستيعاب ٢٦١/١٢ .

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٤٢٦ ، باب حسن العهد ، رقم (١٣٠٠) ، ورواه أبو داود في السنن ٣٥٣/٥، في الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٤) واللفظ له ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٣٥/٤ ، رقم (٥٠٥٣) .

وكذلك بلغ برّ النبي صلى الله عليه وسلم بحاضنته أم أيمن [1] كل مبلغ ، حيث شرفت بتكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما تكريم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أيمن ، فانطلقت معه ، فناولته إناءً فيه شراب ، قال : فلا أدري أصَادَفَتْه صائماً أو لم يُرِدْه ، فجعلت تَصْخَبُ عليه وتَذْمُرُ عليه [2]) [3] .

قال الإمام النووي : ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته ، وربَّته صلى الله عليه وسلم [4] .

ومبالغة في إكرامه صلى الله عليه وسلم لها وبرّها ، يقول أنس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال : فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي [5] عِذَاقَها [6] ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه [7] . لأن أم سليم رضي الله عنها كانت قد أعطت أم أيمن نخلات لها ، يوم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الأنصار بينهم وبين المهاجرين .

---

(١) مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن مالك ، وهي والدة أسامة بن زيد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أم أيمن أمي ، بعد أمي ، ماتت في خلافة عثمان ، وروي عن الزهري : أنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . أنظر ترجمتها في : الإصابة ١٧٧/١٣ ، أسد الغابة ٥٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٢ .

(٢) فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه : أي : تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب وتذمر : أي تتذمَّر وتتكلم بالغضب . صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٠٧/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ، رقم (٢٤٥٣/١٠٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦ .

(٥) هي أم سليم رضي الله عنها ، وقد تقدمت ترجمتها .

(٦) أي : نخلاتها ، جمع عذق . النهاية ١٩٩/٣ .

(٧) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٩٤/٣ ، في الهبة وفضلها ، باب فضل المنيحة ، رقم (٢٦٣٠) ، ومسلم في صحيحه ١٣٩١/٣ ، في الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، رقم (١٧٧١/٧٠) .

ولم يقف الأمر عند ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن ما أخذ منها ، بل أعطاها عشرة أمثاله [1] ، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك ، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت ، وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم ، وإكرام لها ، لما لها من حق الحضانة والتربية [2] .

وهكذا فقد بلغت الأم منازل الاحترام والتقدير ما لم يبلغه أيّ كائن على وجه الأرض سابقاً ولاحقاً ، وذلك لما لرابطة الأمومة من علوٍّ ومتانة ، إذ أنها من أقوى الروابط وأرساها .

ولم يذكر القرآن الكريم في آياته العظيمة توقيراً ولا تقديراً أكثر مما ذكر للوالدين عموماً ، والأم بصفة خاصة ، لسمو مكانتها ورفعة مقامها ، فزادها في درجة برها ، لأنها السبب الذي أوجده الله لخروجه إلى الحياة ، ومثل هذا جاءت السنة النبوية المطهرة تطبيقاً لما سبق .

جـ – من آثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم :

وقد احتذى الصحابة والتابعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفلت سيرتهم بصور كثيرة من إكرام الأم وبرها ورعايتها .

فقد شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لها بعيرها المذلل ** إن أُذْعِرَتْ [3] ركابها لم أُذْعَر

ثم قال : يا ابن عمر : أتُراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة [4] ، ولكن أحسنت والله يثيبك على القليل كثيراً [5] .

وقيل لعلي بن الحسن إنك من أبر الناس ولا تأكل مع أمك في صحفة ، فقال : أخاف أن تسبق يدي يدها إلى ما تسبق إليه عيناها فأكون قد عققتها [6] .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم ، المرجع السابق ص١٣٩٢ ، رقم (١٧٧١/٧١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/١٢ .

(٣) الذعر : الخوف والفزع والمراد لازم الفزع ، وهو الجزع والضجر وعدم إقرارها على ظهره . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، للإمام البخاري ٦٦/١ .

(٤) الزفرة : المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة مرة بعد مرة ثم تضع الولد . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٦٦/١ .

(٥) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ٦٦/١ ، رقم (١١) .

(٦) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢٣/٢ .

وجعل ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وفقيهها ، برَّ الوالدة أقرب الأعمال إلى الله ؛ فقد جاءه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبَّت أن تنكِحَهُ ، فغرت عليها ، فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمُّك حيّة ؟ قال : لا ، قال : تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت .

قال عطاء بن يسار – راوي هذا الحديث عن ابن عباس – فذهبت ، فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة .

وروى وهب بن منبه : أن فتى كان برّاً بوالدته ، وكان يحتطب على ظهره فإذا باعه تصدق بثلثه وأعطى أمه ثلثه ، وأبقى لنفسه ثلثه . فقالت له أمه يوماً : إني وَرِثتُ من أبيك بقرة فتركتها في البقر على اسم الله ، فإذا أتيت البقر فادعها باسم إله إبراهيم . فذهب فصاح بها ، فأقبلت فأنطقها الله ، فقالت : أركبني يا فتى ، فقال الفتى : إن أمي لم تأمرني بهذا ، فقالت : أيها البُر بأمه لو ركبتني لم تقدر عليَّ فانطلق فلو أمرت الجبل أن ينقلِع من أصله معك لانقلع لبرك بأمك ، فلما جاء بها قالت أمه : بعها بثلاثة دنانير على رضىً مني ، فبعث الله ملكاً فقال : بكم هذه ؟ قال : بثلاثة دنانير على رضىً من أمي ، قال : لك ستة ولا تستأمرها ، فأبى وعاد إلى أمه فأخبرها ، فقالت : بعها بستة على رضىً مني ، فجاء الملك فقال : خذ اثني عشر ولا تستأمرها فأبى وعاد إلى أمه فأخبرها ، فقالت : يا بني ذاك ملك ، فقل له : بكم تأمرني أن أبيعها ؟ فجاء إليه فقال : يا فتى يشتري بقرتك هذه موسى بن عمران لقتيل يُقتل من بني إسرائيل .

وفي رواية ، فقال الملك : اذهب إلى أمك وقل لها أمسكي هذه البقرة ، فإن موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منك لقتيل يُقتل في بني إسرائيل فلا تَبِعْها إلا بملء مسكها دنانير ، فأمسكها وقدَّر الله على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها ، فما زالوا يستوصفوها حتى وصفت لهم تلك البقرة مكافأة له على برِّه بوالدته فضلاً من الله ورحمة [1] .

وهكذا فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا أبلغ الأثر في تقديم الأم وبرها وإكرامها ، حيث أعطوها الحظوة الأولى والمكانة المرموقة جزاء لها وحقاً عليها ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

(١) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤١٨/٢ .

فهذا البر والإحسان إليها لهي خليقة أصيلة من أخـــلاق المســـلمين والمســـلمات ، وينبغي لهذه الخليقة الأصيلة النبيلة أن تستمر في حياتهم ، مهما تعقدت الحياة ، وارتفعـت تكاليف المعيشة ، وكثرت الأعباء والشواغل والمسؤوليات .

ذلك أن هذه الخليقة دليل على الريّ العاطفي الذي لا يزال موجـــوداً فـــي بـــلاد المسلمين والحمد لله ، وبرهان على الوفاء الذي يتحلى به المسلمون والمسلمات تجاه الجيل الكبير المنفق المضحّي ، المتجه إلى نهاية الحياة ، وإنه لفي أمسّ الحاجـــة إلـــى الكلمـــة المواسية ، والعبارة المؤنسة ، واليد الحانية ، والقلب المحب ، والبسمة المنعشة للآمال .

وإن هذه الخليقة لتقي الإنسان ، رجلاً كان أو امرأة ، من تحجّر القلب ، وجفـــاف العاطفة ، ومعرّة الحجود والكفران ، وهي بعدُ تفتح له أبواب الجنان .

هذا بالإضافة إلى كون الأم راضية عنه لبره لها ، ومن ثمّ يكون هذا الرضى سـبباً لدعائها له في كل حياته بالخير والسعادة ، فينال بذلك رضى الله والفوز بجنة الرحمن .

وهذه قصة بليغة رائعة تبين دعوة الأم لولدها ونجاته من براثن العدو ، فقد كان رجـــلاً صالحاً عابداً زاهداً يُعرف بإجابة الدعوة ، فجاءته امرأة فقالت : إن ابني أسرته الإفرنج وإني لا أنام الليل من شوقي إليه ، ولي دويرة أريد أن أبيعها لأستفكه ، فإن رأيت أن تشير على أحـــد يأخذها لأسعى في فكاكه بثمنها ، فليس يقر لي ليل ولا نهار ولا أجد نوماً ولا صبراً ولا قـواراً ولا راحة ، فقال : نعم انصرفي حتى أنظر في ذلك إن شاء الله ، وأطرق الشيخ وحرك شـفتيه يدعوا الله عز وجل لولدها بالخلاص من أيدي الإفرنج ، فذهبت المرأة فما كان إلا قليلاً حتـــى جاءت الشيخ وابنها معها ، فقالت : اسمع خبره يرحمك الله ، فقال : كيف كان أمرك ، فقـــال : إني كنت فيمن يخدم الملك ونحن في القيود فبينما أنا ذات يوم أمشي إذ سقط القيد من رجلـــي ، فأقبل عليّ الموكل بي فشتمني وقال : لم أزلت القيد من رجلك ، فقلت : لا والله ما شعرت به ، ولكنه سقط ولم أشعر به فجاؤا بالحداد فأعادوه وأجادوه وشددوا مسماره ، وأبدوه ، ثم قمـــت ، فسقط أيضاً ، فأعادوه وأكدوه فسقط أيضاً ، فسألوا رهبانهم عن سبب ذلك ، فقالوا : لك والدة ؟ فقلت : نعم ، قالوا : قد دعت لك ، وقد استجيب دعاؤها ، أطلقوه ، فـــأطلقوني وخفرونـــي [1] حتى وصلت إلى بلاد الإسلام [2] .

---

(١) الخفير : المجير ، تقول : خفر الرجـــل أي أجاره . وتخفّر بفلان : استجار به وسأله أن يكون له خفيراً أي : أجيراً . مختار الصحاح ص١٨٢ .

(٢) أنظر : المجموع المنتخب من المواعظ والأدب ص٥٢ .

بجانب هذا كله ، فإن الإسلام أمر وأوجب للمرء بالإحسان إلى والديه ، حتى ولو كانا مشركين ، بل ولو بلغا مرحلة الدعوة إلى الكفر وحمل الابن عليه ، كما فعلت أم سعد بن أبي وقاص مع ابنها ، حيث نذرت على أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرجع ولدها عن دين الإسلام ، فحينما رأت إصرار ولدها على تمسكه بالدين عمدت إلى الأكل والشوب ، فنزلت فيه الآية الكريمة – التي سبق ذكرها مفصلاً مع بيان القصة – ، في قوله تعالى : ﴿..وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..﴾ (١) .

فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما ، ولا يحمل على مضارتها وجحد حقهما .

وكما سألت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أتتها أمها وهي راغبة وطامعة في سؤالها بالتصدق عليها ، أتصلها مع كفرها ؟ فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم صلي أمك " (٢) .

وهذا هدي رائع يدل على مدى رعاية الإسلام للأمومة ، وحرصه على برها ، وشكرها ، وهو أيضاً دليل على إنسانية هذا الدين وتأكيده لعلائق البر والوفاء والخير والعطاء .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم عندما يدخلون في الإسلام ، فإن أول من كانوا يدعونه للدخول فيه هي الأم ، حرصاً منهم على الخير والإحسان والوفاء لأمهاتهم رضي الله عنهم .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يقول : (كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ فدعوتها اليوم ، فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اهد أم أبي هريرة " فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جئت فصرت إلى الباب ، فإذا هو مُجاف(٣) ،

---

(١) سورة لقمان ، آية : ١٥ .

(٢) سبق تخريجه آنفاً في ص ٥٨١ .

(٣) أي : مغلق . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٦ .

فسمعت أمي خشف قدمي [1]، فقالت ، مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء [2]، قال : فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت يا أبا هريرة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال : قلت يا رسول الله ، أبشر قد استجاب الله دعوتك ، وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً . قال ، قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يُحَبِّبَني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم حبِّب عُبَيْدك هذا – يعني أبا هريرة – وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّب إليهم المؤمنين" فما خُلق مؤمن يسمع بي ولا يراني ، إلا أحبني) [3] .

وهكذا كانت صحبة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمهاتهم بالمعروف إذا حال الإيمان والكفر بينهما .

لذا فإن البر والإحسان للوالدين – وخاصة الأم – كان من أقرب القربات عند الله وأعظمها حرمة ، حفظاً على الوفاء ، وصيانة للإنسانية من آفات الجحود والنكران .

وكان عقوقهما وجحد إحسانهما وإنكار معروفهما من أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب التي لا ينبغي لمسلم سلوكَه ، إذ هو قرين الشرك بالله .

١- فقال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور " [4] .

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجِّلة ، والدَّيُّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمنان بما أعطى " [5] . فالفشل في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار .

---

(١) أي : صوتهما في الأرض . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٦ .

(٢) أي : صوت تحريكه . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٣٨/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، رقم (٢٤٩١/١٥٨) .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٦١/٥ ، في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم (٢٦٥٣) ومسلم في صحيحه ٩١/١ ، في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (٨٧/١٤٣) ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٦٩،٤٣/٢ ، والنسائي في السنن ٨٠/٥ ، في الزكاة ، باب المنان بما أعطى ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، (موارد الظمآن) ص٤٩٨ ، في البر والصلة باب في العقوق ، رقم (٢٠٣٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٧٢/١ ، في الإيمان ، وفي ١٤٦/٤ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ، والمراد بـ (المرأة المترجلة) التي تتشبه بالرجال في هيئتهم وأفعالهم ، و(الديوث) هو الذي لا غيرة له ولا حمية . أنظر : جامع الأصول ٧٠٨/١١ .

٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات [١] ، ومنعاً وهات [٢] ، وكره لكم قيل وقال [٣] ، وكثرة السؤال [٣] ، وإضاعة المال [٣] " [٤] .

قال الحافظ ابن حجر : قيل خص الأمهات بالذكر ؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء وعجزهن ، ولِيُنَبِّه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك [٥] .

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ، وهل يَشْتِم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسبُّ أُمَّه ، فيسب أمَّه " [٦] .

فكل هذه الأحاديث دالة على تحريم العقوق ، حيث يؤدي بصاحبه إلى الانغماس في هاوية الضلال والهلاك في الدنيا والآخرة .

والفشل في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار .

---

(١) دفن البنت حية ، وهو محرم ، وخص البنات ، لأنه الواقع من العرب ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهية لهن . سبل السلام ١٦٣/٤ .

(٢) المنع : المراد به منع ما أمر الله أن لا يمنع ، كالزكاة ، وهات : المراد النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه ، مثل اختلاس أموال الناس بالباطل . سبل السلام ١٦٣/٤ .

(٣) (قيل وقال) : المراد به النهي عن القول بما لا يصلح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال : كذا ، وهو التحدث بما لا يصلح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يعلم صدقه ، وأما من حكى ما يصلح وتعرف حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة فلا وجه للنهي عنه ، ولا ذم فيه عند أحد من أهل العلم .

(وكثرة السؤال) : الإلحاء فيما لا حاجة له إليه ، فأما ما تدعو الضرورة إليه فلا .

(وإضاعة المال) : أراد بإضاعة المال التبذير فيه والإسراف ، وإنفاقه في غير مبرة . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢ ، جامع الأصول ٧٢٣/١١-٧٢٤ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٤٠/٣ ، في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، رقم (١٤٧٧) ، ومسلم في صحيحه ١٣٤١/٣ ، في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (١٢و١٣و١٤) .

(٥) فتح الباري ٦٨/٥ ، وأنظر أيضاً : دليل الفالحين ١٨٤/٢ .

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠ ، في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، رقم (٥٩٧٣) ، ومسلم في صحيحه ٩٢/١ ، في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (٩٠/١٤٦) .

قال أحد الشعراء :

لأُمّك حــق لــو علمــت كبيــر * كثيـــرك يــا هــذا لديــه يسيــر
فكــم ليلــة باتــت بثُقْلــك تشتكي * لهـــا مــن جوَاهَــا أنَّةٌ وزفيـــر
وفي الوضع لو تدري عليك مشقة * فكــم غُصَــصٍ منهــا الفؤاد يطير
وكــم غسلــت عنك الأذى بيمينها * ومــن ثديهــا شــربٌ لديك نميــر
وكــم مرة جاعت وأعطتك قُوتَها * حنــوّاً وإشفاقــاً وأنـــت صغيــر
فضيَّعْتهــا لمــا أسنَّــت جهالــة * وطــال عليــك الأمــر وهو قصير
فآهــاً لذي عقــل ويتَّبع الهــوى * وواهــاً لأعمــى القلب وهــو بصير
فدونــك فارغب في عميم دعائها * فأنــت لمــا تدعــو إليــه فقيــر (١)

وترى العاق دائماً غليظ القلب جافاً قاسياً ، لا يعرف العطف والرحمـــة ، فكــلام الابن العاق تئن له الفضيلة ، وتبكي له المروءة ، وتأباه الديانة ، ولا يرضى به العـــاقل فضلاً عن المتدّين ، لأن فعله منكر عظيم .

٥- وعن أبي بكرة (٢) رضي الله عنــه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسـلم يقول : " كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ، فـإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات " (٣) .

فهذا الحديث يدل على تعجيل عقوبة العاق في الدنيا قبل الآخرة ، ثم في الآخـــرة عذاب أليم وعقاب شديد ، نعوذ بالله من كبيرة العقوق ، ونسأله سبحانه أن يرزقنـا الـبر والإحسان بوالدينا ، وبأمهاتنا خاصة ، إنه جواد كريم .

---

(١) أنظر : موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢١/٢ .

(٢) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم بالطائف ، لـــه ١٣٢ حديثاً ، ثم نزل إلى البصرة ، ومات بها سنة ٥٢هـ ، وإنما قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبـــي صلى الله عليه وسلم ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين . أنظر : الإصابـــة ١٨٣/١٠ ، الاستيعاب ١٥٧/١١ ، التهذيب ٤٦٩/١٠ .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ١٥٦/٤ ، وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .

٦- وعن عبد الله بن أبي أوفى [٤] رضي الله عنه قال : كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه آت ، فقال : شاب يجود بنفسه ، فقيل له : قل لا إله إلا الله ، فلم يستطع ، فقال : " كان يصلِّي " ؟ فقال : نعم ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهضنا معه ، فدخل على الشاب ، فقال له : " قل لا إله إلا الله " ، فقال : لا أستطيع ٠ قال : " لم " ؟ قال : كان يعقُّ والدته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحيَّة والدته ؟ " قالوا : نعم ، قال : " ادعوها " ، فدعوها ، فجاءت ، فقال : " هذا ابْنكِ ؟ " فقالت : نعم ، فقال لها : " أرأيت لو أُججَتْ نارٌ ضخمة ، فقيل لك : إن شفعت له خلَّينا عنه ، وإلا حرقناه بهذه النار ، أكنت تشفعين له ؟ " قالت : يا رسول الله إذاً أشفع له ، قال : " فأشهدي الله وأشهديني قد رضيت عنه " قالت : اللهم إني أُشهدك ، وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا غلام قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " [٢] ٠

فهذا الحديث دل على تعجيل عقوبة العاق في الدنيا ، لو لم تتداركه رحمة الله برضا والدته عنه ، فكان هذا الشاب لا يمكنه أن ينطق بالشهادتين ؛ لأن الله عقل لسانه بسبب عصيان أمه ، ثم رضي عنه سبحانه لشفاعة سيد البشر صلى الله عليه وسلم ورضا أمه ، وفي هذا تعظيم حق الأم بالبر إليها والتحذير من عقوقها لأن غضبها يجر إلى الكفر بالله تعالى ودخول النار – والعياذ بالله – ٠

والزمن الذي يفشو فيه عقوق الأمهات ، والقسوة عليهم والغفلة عن حقوقهن ، هو زمن الفناء والضياع ، الذي يجفّ فيه الخير ويغيض الإيمان ٠

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، مات سنة ٨٧هـ ، وقد قارب مائة سنة ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ٠ أنظر : الإصابة ٢٠١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ ، شذرات الذهب ٩٦/١ ، أسد الغابة ١٨٢/٣ ٠

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ولم أجده ، لأنه في الأجزاء المفقودة ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٨٢/٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٨ ، وقال : رواه الطبراني ، وأحمد باختصار كثير ، وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك ، إهـ ٠

وقد أورده العلامة السمرقندي في تنبيه الغافلين ص٤٤ ، والحافظ الذهبي في كتابه الكبائر ص٤٩ ، كلاهما بلفظ مطول ٠ وهو في الترغيب والترهيب ٣٣١/٣ ٠

المبحث الثاني :

حق الأم في النفقة * على ولدها .

أولاً : حقها في النفقة على وجه العموم (١) :

---

* تقدم تعريفها مفصلة في الفصل الثاني من المطلب الثاني ، راجع ص ٣٧٨ .

وتعريف النفقة بوجه عام هي : اسم لما ينفقه الإنسان على من تلزمه نفقته من زوجة أو ولد أو قريب – كالأبوين – ، ويشمل ذلك : الطعام ، والكسوة ، والمسكن . والمقصود الأوجه من هذه النفقة هو المال ، وإنما سمي المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة ؛ لأنه يهلك بالصرف ، أو لأن صرفه يؤدي إلى رواج المال . أنظر : الأحوال الشخصية للغندور ص٢٠٧ ، أحكام الأحوال الشخصية لحسن خالد ص١٢٤ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية لعمر عبد الله ص ٣٥٦ .

(١) قسمت هذا المبحث إلى قسمين :

القسم الأول : جعلتها على وجه العموم ، ومقصود العموم هنا ، أن تُذكر أحكام نفقة الأم على ولدها منفردة بوجه عام ، لأن جميع كتب أهل العلم ذكرت أحكام النفقة للوالدين معاً من غير تخصيص وانفراد لأحدهما ، ومقتضى البحث ومجاله هنا ذكر حق الأم في النفقة على ولدها منفردة من غير إدخال الأب في الحكم .

أما القسم الثاني : جعلتها على وجه الخصوص ، ومعنى ذلك بأنه إذا اجتمع الوالدان وأعسر الولد بنفقتهما فمن الأولى بالتقديم منهما ؟ هذا ويجدر الإشارة بي على سبيل البيان والإجمال ، ذكر رأي الفقهاء في حكم النفقة للوالدين معاً :

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وعليه إجماع أهل العلم على أنه يجب على الولد الموسر نفقة أبويه المعسرين اللذين لا كسب لهما ولا مال . وسواء كان هذا الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى صحيحاً أو مريضاً واحداً أو متعدداً ، وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين . أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، الخرشي ٢٠٢/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٥ ، المغني ٥٨٣/٧ ، مراتب الإجماع ص٧٩ .

اختلف الفقهاء في حقها في النفقة على ولدها بشروط [1] على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه تجب نفقة الأم على ولدها .

وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية في الوجه الأظهر عنهم والحنابلة [2] .

الرأي الثاني : يرى بأنه لا تجب للأم نفقة على ولدها بحال .

وبه قال المالكية والشافعية في الوجه الآخر . وهو شاذ ضعيف [3] .

---

(١) وهي على نوعين : شروط الوالدين عموماً – والأم بخاصة – المنفَق عليهما ، وشروط الولد المنفِق لوالديه :

النوع الأول : شروط الوالدين عموماً ، والأم بخاصة – المُنْفَق عليهما : اتفق جمهور الفقهاء جميعاً على أنه يشترط أن يكون الوالدين فقراء معسرين لا مال لهما ولا كسب يستغنون به عن الإنفاق ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم ، فإن كان لديهم ما يكفيهم بعض حاجتهم وجب عليه تكملة ما يكفيهم ، ولا يشترط مع الفقر عجزهما عن الكسب . أما الأم فإنها تُخص بمزيد عناية ، فإن مجرد فقرها يكفي لوجوب نفقتها على ولدها ، وإن كانت قادرة على الكسب ، لأن الأنوثة تعتبر في حد ذاتها عجز .

وقد اختلفوا في شرط اتحاد الدين : فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يشترط اتحاد الدين ، فتجب النفقة على الولد المسلم لوالديه غير المسلمين ، لعموم الأدلة القاضية بنفقة الوالدين على ولدهما ، ولوجود الموجب للنفقة وهو البعضية والجزئية بين الولد ووالديه التي توجب العتق وردّ الشهادة فكذلك توجب النفقة . أما الحنابلة فذهبوا على أنه يشترط لوجوب النفقة على الولد للوالدين اتحاد الدين فيما بينهم . وعلل ابن قدامة هذا الشرط بقوله : (لأنها – أي النفقة – مواساة على البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة ، ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وإرثه منه) المغني ٥٨٤/٧ . والأرجح والأظهر ما ذهب إليه الجمهور ، لعموم الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة الدالة على برهما وإحسانهما ومصاحبتهما بالمعروف إن كانا كافرين ، فكذلك النفقة عليهما من البر والطاعة .

النوع الثاني : فيما يشترط في الولد لوجوب النفقة عليه لوالديه : أجمع جمهور الفقهاء كلهم على أنه يشترط يسار الولد لوجوب النفقة عليه لوالديه ، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى ؛ لأن وجوب النفقة عليه لوالديه مواساة فاعتبر فيها اليسار ، ويتحقق اليسار في الولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه سواء كان الفاضل من ماله أو من كسبه ، فإن لم يفضل عنده شيء فلا شيء عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ". رواه الشافعي في المسند ٦٨/٢-٦٩ ، في العتق ، الباب الثاني في التدبير ، رقم (٢٢٥) . أنظر هذه الشروط في المصادر التالية : بدائع الصنائع ٣٥/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ٢٢٢/٥ ، الشرح الكبير ٥٢٢/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، روضة الطالبين ٨٣/٩ ، المغني ٥٨٤/٧-٥٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ ، المحلّى ١٠٠/١٠ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، مغني المحتاج ١٨٣/٥ ، المحرر ١٧٧/٢ ، المغني ٥٨٥/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ٢٠٢/٤ ، روضة الطالبين ٨٣/٩ .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بوجوب نفقة الأم على ولدها :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية ووصى بالوالدين إحساناً ، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ..﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية كسابقتها على الوصية بالوالدين إحساناً ، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، إذ ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً [٤] .

٣- قوله تعالى : ﴿..فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء ، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر ، فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة ، كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة [٦] .

٤- قوله تعالى : ﴿..وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..﴾ [٧] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، المبدع ٢١٣/٨ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٦٣/٣ .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤، الاختيار ١٠/٤ .

(٧) سورة لقمان ، آية ١٥ .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن هذه المصاحبة بالمعروف تكون للوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف [1] .

هذا وإن الأم في جميع هذه الآيات السابقة تخص بمزيد من الاهتمام بالإنفاق عليها والعناية بالبر والطاعة ، وذلك لعموم آيتين عظيمتين بهذا الشأن ، وهو قوله تعالى : ﴿.. حملته أمه وهناً على وهن ..﴾ وقوله تعالى : ﴿.. حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ..﴾ ، ولضعف الأم العام لكونها أنثى عاجزة .

- **<u>من السنة :-</u>**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثاً) ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب " [2] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : " أوصي امرءاً بأمه (ثلاثاً) ، أوصي امرءاً بأبيه ، أوصي امرءاً بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه منه أذىً يؤذيه " [3] .

وجه الدلالة :

جعل الله الوصية في كلا الحديثين بالأم أولاً ، وكررها ثلاثاً لعظم شأنها ، ومن ضمن الوصية التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرء للعمل بها ، هو أن ينفق الولد على أمه عند حاجتها لذلك .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ ، قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [4] .

٤- وعن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : قلت يا رسول الله ، من أبَرّ ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قلت : ثم من ؟ قال : " أباك ثم الأقرب فالأقرب " [5] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، تحفة الطلاب ٣٤٥/٢ ، كشاف القناع ٤٨٠/٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٨٦ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٨٨ .

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببر الأم مضاعفاً ، ومن البر وحسن الصحبة والإحسان إليها ، وجوب نفقة الأم على ولدها .

- **من المعقول :-**

١- أنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر ، فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى .

٢- أنها تعتق عليه إذا ملكها ، ولا يجب عليها القصاص بجنايتها عليه ، ولا تقبل شهادته لها فوجبت لها النفقة عليه كالأب [١] .

أما أصحاب الرأي الثاني (المالكية والشافعية في الوجه الآخر) فلا يوجد لديهم أدلة يستندون عليها ، وذلك لأن رأيهم شاذ وضعيف غير معوّل .

فالرأي الراجح والصواب في ظاهره ، ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول (الجمهور من الحنفية والشافعية في الوجه الأظهر عنهم والحنابلة) باستحقاق واجب النفقة للأم على ولدها .

ثانياً : حقها في النفقة على وجه الخصوص :

إذا اجتمع الوالدان وأعسر الولد بنفقتهما فمن الأولى بالتقديم منهما ؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى بالتسوية بينهما عند الإعسار .

وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في وجه عنهم [٢] .

الرأي الثاني : يرى تقديم الأم على الأب .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٧و١٧٧ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، الإنصاف ٤٠٠/٩ ، المغني ٥٨٣/٧ .

وبه قال الحنفية [١] والمالكية والشافعية ، والحنابلة في الوجه الآخر عنهم [٢] .

الرأي الثالث : يرى تقديم الأب على الأم .

وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية في القول الآخر ، والحنابلة في المذهب عنهم [٣] .

الأدلة :

١- أدلة الرأي الأول (الحنفية والشافعية والحنابلة) القائل بالتسوية بينهما :

- **من المعقول :-**

إن الأم والأب يتساويان في القرابة وهي الولادة ، وتقابل مرتبتهما ، فتساويا في النفقة ، لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب [٤] . [٥]

٢- أدلة الرأي الثاني (الجمهور) القائل بتقديم الأم على الأب :

- **من السنة :-**

١- حديث أبي هريرة السابق حيث قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " [٦] .

---

(١) فصّل الحنفية في حكم تقديم الأم ، وجعلوا لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كانت الأم غير متزوجة ، وهي محتاجة ، فلها النفقة على ولدها سواء كانت قادرة على الكسب ، أو عاجزة عن ذلك ؛ لأن الأنوثة بذاتها تعتبر عجزاً عن الكسب .

الحالة الثانية : إذا كانت الأم الفقيرة زوجة لأبي الولد : ولم يفارقها بطلاق ولا موت ، وزوجها (أبو الولد) فقير فتجب نفقة الأم على ولدها ، ولو لم يكن الأب محتاجاً إليها لقولهم لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد .

الحالة الثالثة : إذا كانت الأم الفقيرة متزوجة بغير أبي الولد ، كما لو كان أبو الولد قد طلقها ثم تزوجت بزوج آخر ، فإذا كان زوجها هذا معسراً أو غائباً فنفقتها على ولدها . أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، بدائع الصنائع ٣٦/٤ .

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية ٥٦٥/١ ، شرح الزرقاني ٢٥٩/٤ ، مغني المحتاج ١٩٠/٥ ، الفروع ٥٩٨/٥ ، المبدع ٢١٨/٨ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣ .

(٤) **التعصيب لغة :** قرابة الرجل لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به .

واصطلاحاً : العصبة من يرث بغير تقدير ، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العصبة بالنفس : وهو كل قريب ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ؛ لأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة ، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم ، فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثبات العصوبة . أنظر : شرح السراجية للسيد ص٣٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٨٣/٤ ، الاختيار ٩٢/٥ ، الخرشي ٢٠٦/٨ ، كشاف القناع ٤٢٥/٤ ، الرحبية في علم الفرائض ص٧٧ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٨/١٧ ، المغني ٥٨٣/٧ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٨٦ .

٢- وحديث معاويـــة بن حيدة القشيري أنـــه قال : قلـــت يا رسول الله ، من أبرّ ؟ قال : " أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أباك ثم الأقرب فالأقرب " [١] .

وجه الدلالة :

إن تقديم الأم ، وتكرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها ثلاث مرات علـــى الأب ، دليل على أنها مقدمة في البر على الأب ، فكذلك دليل على أنها أحق بالإنفاق عليها منه .

٣- قال صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس على المنبر : " يد المعطـــي العليـــا وابدأ بمن تعول [٢] ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " [٣] .

- **من المعقول :-**

١- أن الأم أحق بالبر ، ومن ثم فهي أحق بالنفقة ، لما لها من فضيلة الحمل والوضـــع والرضاع ، والتربية وزيادة الشفقة ، وهي أضعف وأعجز [٤] .

٢- أن الأم لا تقـــدر على الكسب لكونهـــا امرأة عاجزة ، فكانت أحق بالنفقة مـــن الأب لذلك [٥] .

٣- أدلة الرأي الثالث(الحنفية والشافعية والحنابلة) القائل بتقديم الأب على الأم :

- **من السنة :-**

أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إن لي مالاً وولـــداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " أنت ومالك لأبيك " [٦] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٨٨ .

(٢) معنى (وابدأ بمن تعول) : أي بمن تَمونُ وتَلْزَمُك نفقتُه من عيالك . فمعنى تعول : تنفق ، من عال عيالـــه أي : قاتهم وأنفق عليهم . أنظر : النهاية ٣٢١/٣ ، الصحاح ١٧٧٧/٥ .

(٣) رواه النسائي في سننه ٦١/٥ ، في الزكاة ، رقم (٢٥٣٢) ، والإمام أحمد فـــي مســـنده ٢٢٦/٢ ، والحـــاكم فـــي مستدركه ٦١٢/٢ ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، من حديث طارق بن عبد الله المحاربي .

(٤) أنظر : مغني المحتاج ١٩١/٥ ، نيل المآرب ٢٢٤/٢ .

(٥) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ ، المغني ٥٨٣/٧ .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه ٧٦٩/٢ ، في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم (٢٢٩٢) من حديث جابر بـــن عبد الله رضي الله عنه ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخـــاري ، والإمـــام أحمد في مسنده ٢١٤/٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١٩/٦ ، والطحاوي في شرح معـــاني الآثـــار ١٥٨/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٨/٧ .

وجه الدلالة :

إن تخصيص الأب في أحقية الأخذ من مال ولده ، وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم المال والولد إليه ، لهو دليل على تقديم الأب وأفضليته في النفقة [١] .

- **من المعقول :-**

١- أن تقديم الأب لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده ، والتعصيب له دون أمه ، وإن تساويا في القرابة [٢] .

٢- أنه لو كان الأم والأب موسرين ، والابن معسر ، قدم الأب في وجوب النفقة عليه ، فكذا يقدم في استحقاقه للنفقة [٣] .

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أصحاب الرأي الثاني ، الذي هو رأي الجمهور ، القائلين بتقديم الأم بالنفقة على الأب حال إعسار الولد ، وذلك لما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من البر والطاعة لها أضعاف ما أمر للأب ، فكان من البر والإحسان إليها ، وجوب النفقة لها أولاً ، ولضعفها العام ، وعدم قدرتها على الخروج للتكسب ، فكان الإنفاق عليها واجباً حتماً .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٧٧/١٧ ، كشاف القناع ٤٨٣/٥ ، نيل المآرب ٢٢٤/٢ .

(٢) أنظر : المغني ٥٨٤/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٦١٦/٣ .

المبحث الثالث :

حكم تصرفات الأم في مال أولادها اليتامى [1] المحجور [2] عليهم .

---

(١) اليتامى : جمع يتيم ، وهو المنفرد من أبيه قبل البلوغ ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ، والأول : أظهر لغة ، وعليه وردت الأخبار والآثار ؛ ولأن الذي فقد أباه عَدِمَ النصرُة ، والذي فقد أمه عَدِم الحضانة ، وقد تَنْصر الأم لكن نُصرة الأب أكثر ، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة ، وإذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم حقيقة ، وبقي على حكم اليتم بعد البلوغ مجازاً في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد . أنظر : النهاية ٥/٢٩١-٢٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥ . وقال الزمخشري في تفسيره (الكشاف) ١/٤٦٣ : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يتيم أبي طالب) ، إما على القياس ، وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيراً في حجر عمه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتم بعد احتلام " * فهو تعليم شريعة لا لغة ، أي أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار .

* رواه أبو داود في سننه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣/١١٥ ، في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، رقم (٢٨٧٣) ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٠٤ ، ورمز له بعلامة الحسن . ويصح أن يلحق باليتيم من غاب عنه أبوه ولم يترك له ما ينفق منه ، وكذلك من حكم على أبيه بأحكام مقيدة للحرية تجعله كمن لا وجود له ، وتجعل الصغير يفقد الراعي والكالئ مدة تنفيذ العقوبة . أنظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ص١٢٣ . ولا شك أن الشرع ندب إلى كفالة اليتيم والإحسان إليه ، وأعقب صاحبه البركة والكرامة في الدنيا والمثوبة العليا في الآخرة :

١- فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم ، له ولغيره ، في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرّج بينهما شيئاً " رواه البخاري في الصحيح ٩/٤٣٩ ، في الطلاق ، باب اللعان ، رقم (٥٣٠٤) ، ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ٤/٢٢٨٧ في الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة ، رقم (٢٩٨٣/٤٢) . وجاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٤٩ ، في شرح هذا الحديث : (أي القائم بأمر اليتيم ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة من الكافل أم لم يكن ، في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، وفرّج بينهما شيئاً ، أي أن الكافل في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن درجته لا تبلغ بل تقارب درجته ، ومناسبة التشبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يُبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً ومرشداً لهم ومعلماً ، وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل فيرشده ويعقله) .

=

= ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير بيت في المسلمين ، بيت فيه يتيم يُحسن إليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه " . رواه البخاري في الأدب المفرد ص٦٣ ، باب خير بيت .. رقم (١٣٧) ، ورواه ابن ماجة في السنن ١٢١٣/٢ ، في الأدب ، باب حق اليتيم ، رقم (٣٦٧٩) واللفظ له . قال البوصيري في الزوائد : في إسناده يحيى بن سليمان ، أبو صالح ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه .

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة تمرُّ عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وقرن بين أصبعيه " .

رواه أحمد في المسند ٢٦٥/٥ ، واللفظ له ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/٨ ، رقم (٧٨٢١) ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩/٨ ، ضمن ترجمة عبد الله بن المبارك (٣٩٧) ، وقال : (غريب من حديث أبي أمامة لم نكتبه إلا من هذا الوجه) .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتَّة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر " .

رواه الترمذي في سننه ٣٢٠/٤ ، في البر ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، رقم (١٩١٧) ، وقال : (فيه راو اسمه حنش ، وهو ضعيف عند أهل الحديث) .

فجميع هذه الأحاديث فيها ترغيب بكفالة الأيتام والعناية بأمورهم وتعهُّدهم حتى ينال المكانة العظيمة في جنة النعيم ، بما قام موفقاً من رعاية اليتيم .

(٢) **الحجر لغة :** بفتح الحاء المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حجراً بكسر الحاء وفتحها وضمها ، ويسمى العقل حجراً ، لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته . أنظر : لسان العرب ١٦٧/٤ ، الصحاح ٦٢٣/٢ .

واصطلاحاً : فقد عرَّفه الفقهاء بما يلي :

فالحنفية عرفوه بأنه : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي . حاشية ابن عابدين ٩٢/٥ .

والمالكية عرفوه بأنه : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، كما توجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله . أسهل المدارك ١٥٧/١ .

والشافعية عرفوه بأنه : المنع من التصرفات المالية . مغني المحتاج ١٣٠/٣ .

والحنابلة عرفوه بأنه : منع الإنسان من التصرف في ماله . المغني ٥٠٥/٤ .

وقد علل الإمام أبو حنيفة رحمه الله المنع بكونه عن التصرف القولي دون الفعلي ، بقوله : أن الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي والفعل حسي ، لا يمكن ردّه إذا وقع فلا يتصوّر الحجر عنه . تبيين الحقائق ١٩١/٥ .

لقد سبق آنفاً في المبحث الثالث للفصل الثاني من المطلب الرابع ذكر حق الأم في القوامة على أبنائها عند فقد الولي بيان المسألة الثانية : وهو حقها في القوامة عليهم بالولاية في المال ، وذكرت فيه اختلاف الفقهاء ، ورجحان الرأي القائل بصحة قوامة الأم على أولادها بولايتها عليهم في المال عند فقد الولي ، باعتبار وصية الأب إليها ، أو إقامة القاضي لها وصية على أولادها ، (وهو رأي بعض المالكية والشافعية في الرواية الثانية والحنابلة في روايتهم الأخرى) [1] .

وبناء على هذا الرأي سأذكر في هذا المبحث حكم تصرفات الأم في مال أولادها من خلال مسألتين وهما :

المسألة الأولى : تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا .

المسألة الثانية : حكم فك الحجر عن الولد البالغ الرشيد ، وما تتضمن من أحكام أخرى.

وتفصيل ذلك كما يلي :

المسألة الأولى : تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وامرأة سفعاء الخدَّين [2] كهاتين يوم القيامة – وأومأ الراوي بالسبابة والوسطى – امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا " [3] .

دل هذا الحديث الشريف على عظم مكانة الأم ومنزلتها الرفيعة التي تأيَّمت وترمَّلت من زوجها ، ثم حبست نفسها عن الزواج تاركة وراءها كل مترفات الدنيا وزينتها ، من أجل اشتغالها بخدمة أولادها اليتامى والعناية بهم وتربيتهم حتى بانوا بالكبر وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمورهم ، أو ماتوا ، كل ذلك في سبيل التضحية والشفقة من أجلهم [4] .

---

(١) أنظر تفاصيل المسألة هذه في ص ٥٧٤ .

(٢) (سفعاء الخدَّين) : الحانية على ولدها يوم القيامة كهاتين ، وضمَّ أصبعيه .

والسُّفعَةُ : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : هو سواد مع لون آخر ، أراد أنها بذلت نفسها ، وتركت الزينة والترفُّه حتى شحب لونها واسودّ ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها . النهاية ٣٧٤/٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩/٦ ، ورواه أبو داود في السنن ٣٣٨/٤ ، في الأدب ، باب في فضل من عال يتيماً ، رقم (٥١٤٩) واللفظ له ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي .

وقال الحافظ ابن قيم الجوزية في شرح عون المعبود ٦٠/١٤ : (قال المنذري : في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري ولا يحتج بحديثه) .

(٤) أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٩/١٤ .

لقد أجمع العلماء على أن للأم الأخذ من مال ولدها بغير إذنه والتصرف به [1] على ما يقتضيه حسن النظر والمصلحة [2] .

وسواء كان فيه حظ واغتباط – أي راحة نفس وغبطة في الثمن – أو ما لاحظ فيه ، كالعتق والهبة والمحاباة أو التبرعات وغيرها ، فإن للأم التصرف والملك في جميع هذه الأمور في حق أولادها ، ولذا لا يصح تصرفهم [3] في أموالهم قبل الإذن ؛ لأن تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم [4] .

* فيصح للأم أن تبيع من مال أولادها اللائي تحت حجرها شيئاً لنفسها ، أو تشتري شيئاً أو ترتهن من ماله لنفسها ؛ لأن التهمة بين الأم وولدها منتفية ؛ إذ من طبعها الشفقة عليه والميل إليه وترك حظ نفسها لحظه ، وبهذا فارقت الأولياء الآخرين كالوصي والحاكم[5].

* كما أن لها أن تبتاع له العقار [6] ، لأنه يبقى وينتفع بغلته [7] ، ولما فيه مصلحة ، كأن يكون اليتيم في مكان لا غلة فيه ، أو فيه غلة يسيرة ، أو لسوء الجار ، أو لتعمر به عقاره الآخر ، أو لمصلحة غير ذلك ، كأن تكون الأم لا مال لها فتبيع عقاره لاحتياجه للكسوة والنفقة وغير ذلك ، فإذا باعت سجلت له ، لأنها لا تتهم في حق الولد [8] .

---

(١) موسوعة الإجماع ١١٨٢/٢ .

(٢) إذ أنه من المعلوم أن الأم تتصرف في مال أولادها لما تقتضيه مصلحتهم وخيرهم ؛ لأنهم فلذات أكبادها فليس هناك أمٌ في الدنيا ترضى خسارة أو هلاكاً لأولادها ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن تصرف الأم لنفسها مباح وللصغير فرض ؛ لأنه من باب النظر ، فيجعل الأم متصرفة للصغير تحقيقاً للنظر . تبيين الحقائق ٢٢١٠/٥

(٣) المقصود بهم الصبيان الذين لم يبلغوا بعد ، إذ الحكم ينطبق عليهم في الغالب لصغرهم وعدم رشدهم ، وسيأتي بيان حكمهم بعد أن يبلغوا مع إيناس رشدهم ، وأيضاً بيان حكمهم إذا سفهوا كباراً .

(٤) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٣٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/١٢ ، روضة الطالبين ١٨٧/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦٨/٤ ، حاشية الروض المربع ١٨٢/٥و١٩١ ، نيل المآرب ٤٠١/١ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٣/١٢ ، معونة أولي النهى ٥٧٠/٤ .

(٦) العقار : كل ملك ثابت له أصل ، كالأرض والدار والضَّيعة والنخل ونحو ذلك . أنظر : لسان العرب ٥٩٧/٤ ، المعجم الوسيط ٦١٥/٢ .

(٧) الغلّة : الدّخل الذي يحصل من الزرع والثمر ، واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك ، والغلة أيضاً : الدَّخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض ، وجمعها غلاّت . أنظر : النهاية ٣٨١/٣ ، لسان العرب ٥٠٤/١١ ، المعجم الوسيط ٦٦٠/٢ .

(٨) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٣٠/٢ ، روضة الطالبين ١٨٧/٤ ، مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، معونة أولي النهى ٥٧٣/٤ ، حاشية الروض المربع ١٩٤/٥ .

* ولها أن تتجر بأمواله وتأخذ من ربح أولادها ما شاءت ، عكس الولي الأجنبي فإنه إذا اتجر في مال اليتيم كان الربح كله لليتيم ؛ لأنه نماء ماله ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، ولا يعقد الولي لنفسه ؛ للتهمة .

لما روي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (١) .

* ولها دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة (٢) بجزء معلوم من الربح للعامل – بشرط أن يكون أميناً لا يغرر – ، (لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت (٣) مال محمد بن أبي بكر (٤)) (٥) ؛ ولأنها نائبة عن ولدها المحجور في كل ما فيه مصلحة ، وهذا فيه مصلحة .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٢/٣ ، في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، رقم (٦٤١) ، وقال : (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث) ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥٤٦-٥٤٧ باب صدقه مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف ، رقم (١٢٩٩) ، ورواه الإمام مالك في الموطأ ٢٥١/١ ، في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، رقم (١٢) .

(٢) **المضاربة لغة :** مفاعلة من ضرب في الأرض أي سار فيها ، ومنه قوله تعالى : { وآخرون يضربون في الأرض } سورة المزمل ، آية : ٢٠ ، يعني الذين يسافرون للتجارة ، ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف ؛ لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح ، وتسمى أيضاً بلغة أهل المدينة القِراض ، والمقارضة : المضاربة ، وقد قارضت فلاناً قراضاً ، أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان . أنظر : لسان العرب ٥٤٤/١ ، القاموس المحيط ٩٩/١ .

اصطلاحاً : فقد عرفها الفقهاء بما يلي :

فالحنفية عرفوها بأنها : شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب . أنظر : حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥ ، مجمع الأنهر ٣٢١/٢ . **والمالكية عرفوها بأنها :** تمكين مال لمن يتجر به من ربحه . أنظر : أسهل المدارك ٣٤٩/٢ . **والشافعية عرفوها بأنها :** دفع مال ليتجر فيه والربح مشترك . أنظر : مغني المحتاج ٣٩٨/٣ . **والحنابلة عرفوها بأنها :** دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه . المغني ٥٢/٥ . فكما هو مبين أن جميع هذه التعريفات تحمل معنى واحداً وهو : أن يشترك اثنان في تجارة معلومة ويكون الربح بينهما مشتركاً ، وإن اختلفت في الألفاظ .

(٣) بضع ، مأخوذة من البضاعة : وهي طائفة من المال تبعث للتجارة ، تقول : أبضع الشيء واستبضَعه ، أي جعله بَضَاعة . مختار الصحاح ص٥٥ .

(٤) هو محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أمه أسماء بنت عُميس ، ولدته في حجة الوداع وقت الإحرام ، وكان قد ولاّه عثمان إمرة مصر ، ثم سار لحصار عثمان ، فكان أحد من توثّب على عثمان حتى قُتل ، ثم انضمّ إلى عليّ ، فكان من أمرائه ، فسيَّره على إمرةِ مصر سنة ٣٧ في رمضان ، فالتقى هو وعسكر معاوية ، فانهزم جمع مجمد ، واختفى هو في بيت مصرية ، فدلّت عليه ، فقال : احفظوني في أبي بكر ، فقال معاوية بن حُدَيج : قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان ، وأتركك ، وأنت صاحبه ! فقتله ، ودسَّه في بطن حمار ميِّت ، وأحرقه . أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣ ، تاريخ الطبري ٩٤/٥ ، أسد الغابة ١٠٢/٥ .

(٥) معونة أولي النهى ٥٧٢/٤ .

* ولها أيضاً بيع مال ولدها نساءً أي إلى أجل ، وقرضه [1] ولو بلا رهن لمصلحة بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً ، وأن يكون القرض لمليء [1] يأمن جحوده خوفاً على المال من سفر أو غيره أو نحو ذلك ، وإن تمكنت الأم فأخذت رهناً أو ضمنت به ، فالأولى أخذه ؛ لأنها لا تأمن من فلس المشتري أو المقترض فيضيع المال ، ولا يلزمها البينة في ذلك كله ، لوفور شفقتها .

* وللأم شراء أضحية ليتيم موسر من مال ولدها اليتيم ؛ لأنه يوم عيد وفرح ليحصل بذلك جبر قلبه ، وإلحاقاً بمن له أب ، كالثياب الحسنة ، مع استحباب التوسعة في هذا اليوم ، ولها أن تداويه من ماله ، كما أن لها أيضاً أن تتصدق من ماله ، لأنها أقرب الأولياء والأوصياء إليه ، فيحق لها التصرف بما شاءت من أمواله لعظمة مكانتها .

* ومن ضمن تصرفات الأم بأن تترك ولدها في المكتب ليتعلم الكتابة ، وليتعلم ما ينفعه ، بأجرة من ماله ، لأنه من مصالحه ، ويتعلم الخط ، والرماية والأدب ، وأن تسلمه في صناعة ليتعلمها إذا كانت مصلحة ، ونحو ذلك . كما أن لها شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حجرها من مالها [2] .

* وتنفق الأم على ولدها بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار [3] ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [3] . وإن كان ولدها مكتسباً أجبرته على الاكتساب لنفقته وتحفظ عليه ماله ، لأن ذلك أحظ له .

وإذا رأت الأم أن الحظ والأصلح لولدها أن تخلط مالها بماله في النفقة جاز لها فعل ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [4] .

---

(١) القرض لغة : القطع ، وهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ سورة المزمل ،آية ٢٠ .أنظر : لسان العرب ٢١٦/٧ ، مختار الصحاح ص٥٣٠ ، والمليء بالهمز : الثقة الغني . النهاية ٣٥٢/٤ .

واصطلاحاً : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله . أنظر : حاشية الروض المربع ٣٦/٥ .

(٢) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٥٥/١٢-٣٦٢ ، روضة الطالبين ١٨٨/٤ ، حاشية الروض المربع ١٩٢/٥-١٩٤ ، معونة أولي النهى ٥٧١/٤-٥٧٤ .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ٦٧ ، والإقتار : التضييق على الإنسان في الرزق . النهاية ١٢/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ ، وأنظر تفسير هذه الآية ، وما تتضمن من أحكام للفقهاء والمفسرين في : أحكام القرآن لابن العربي ٢١٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٣-٦٦ .

فلما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم ، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يُتصرف للأبناء – وهذا الخطاب موجه إلى تصرفات الولي والوصي غير القريب الذي يتصرف في مال أيتامه ، ومن باب أولى أن تدخل الأم في مضمار هذا الحكم وتتصرف في مال أولادها اليتامى بما تراه من المصلحة لهم في ذلك لوفور شفقتها أكثر من الولي غير القريب – . وإذا بلغ الصبي واختلف هو وأمه في قدر نفقته ، فإن ادعت الأم أنها أنفقت عليه زيادة على المنفعة بالمعروف لزمها ضمان تلك الزيادة ، لأنها مفرطة ، وإن دعت النفقة بالمعروف فالقول قولها مع يمينها لأنها غير متهمة .

* كما أن للأم أن تأكل من مال ولدها وأن تأخذ من ماله ما شاءت مع الحاجة وعدمها وسواء كانت فقيرة أو غنية بلا خلاف في ذلك ، بل لو نقص أجر الأم إذا كانت وصية عن نفقته ، وكانت فقيرة تتممها من مال ولدها الذي تحت حجرها ؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمعه أولى[1].

وجميع تصرفات الأم السابقة في مال ولدها في حالة كونه صبياً لم يبلغ الحلم بعد ، ولكن ما الحكم فيما إذا بلغ الولد ، هل ينفك الحجر عنه ويعطى له المال بمجرد بلوغه أم لا بد معه إيناس الرشد منه ؟

هذا ما سيتضح بيانه فيما يلي في المسألة التالية :

<u>المسألة الثانية :</u> حكم فك الحجر عن الولد البالغ الرشيد ، وما تتضمن من أحكام أخرى:

اتفق جمهور الفقهاء على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ وأونس منه الرشد [2] .

١–لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا [3] وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [4] .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٢/١٢-٣٦٤ ، روضة الطالبين ١٨٩/٤ ، نيل المآرب ٤٠٢/١ ، معونة أولي النهى ٥٨٣/٤ ، حاشية الروض المربع ١٩٥/٥ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ٢١٩/٥ ، المبسوط ١٦٢/٢٤ ، مواهب الجليل ٣٨٩/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٦/١٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، المغني ٥٠٦/٤ .

(٣) إسرافاً : يعني مجاوزة من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لا يحل لكم من أموالهم ، – وهذا الحكم للأولياء ، والأوصياء غير الأم ، أما إذا كانت الأم فلا ينطبق عليها حكم الإسراف في حقها إذ يحل لها الأكل والأخذ من مال ولدها ما شاءت – .

والإسراف : مجاوزة الحد المباح إلى المحظور .

وبداراً : يعني مبادرة أن يكبروا ، واستباقاً لمعرفتهم لمصالحهم ، واستئثاراً عليهم بأموالهم ، – وأيضاً هذا الحكم لا ينطبق على الأم ، لأنها لا تبادر في أكل مال ولدها حتى يكبر ، ولا يمكن أن يحصل ذلك منها لوفور شفقتها وحنانها وتضحيتها من أجل ولدها – . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٦ .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى علق الدفع على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما [1] .

٢-ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً له ، وببلوغه رشيداً يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه [2] .

هذا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة معان جليلة عظيمة الشأن ضمن تناولها لأحكام فقهيه واختلافات للفقهاء ، فمن هذه الأحكام التي تناولتها الآية ما يلي :

١- كيفية الابتلاء وحكمه ومتى يكون .

٢- حد البلوغ وعلاماته عند الفقهاء .

٣- حقيقة الرشد وتأويله .

وتفصيل كل حكم على حده كما يلي :

أولاً : كيفية الابتلاء وحكمه ومتى يكون :

الابتلاء هو الاختبار بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه ، لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك .

وكيفية الابتلاء يحصل : بأن يتأمل الوصيُّ – والأم هنا هي الوصية المكلفة بمتابعة تصرفات أولادها – أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه ، وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك ، فإذا توسَّم الخير ، قال جمهور الفقهاء : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرف فيه ، فإن نمَّاه وحسَّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده .

وهذا الابتلاء يكون على السواء للذكر والأنثى ، فكل منهما يُختبر بحسب التصرفات والمعاملات والمصالح الجارية بهما عُرفاً [3] .

---

(١) أنظر : المغني ٥٠٧/٤ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٥٥٨/٤ ، المغني ٥٠٦/٤ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤١٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥ ، روضة الطالبين ١٨١/٤ ، حاشية الروض المربع ١٨٩/٥ .

ومحل الاختبار يكون قبل البلوغ على القول الأصح ، لقولـــه تعـــالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ..﴾ .

ووجه دلالة الآية من وجهين :

أحدهما: أنه سماهم يتامى وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

والثاني: أنه مدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة (حتى) ، فدل على أن الاختبار قبله .

ومن المعقول : لأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشـــيد ؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك .

وفي رواية ضعيفة : أن محله بعد البلوغ [1] .

ومما سبق تبين أن على الأم الإشراف والمراقبة في تصرفات أموال ولدها ، فقبـل بلوغه الحلم تختبر ولدها في كيفية التصرف بأمواله ، فإن أجاد الحفظ لها من غير تضييع وتبذير ، فعلى الأم السماح له بالتصرف فيها ، لكن مع المراقبة والإشراف أيضاً ، لعلمها التام بإدارة مصلحته ، حتى لا يزيغ ويتصرف بها في غير وجوه الخير .

هذا وإن لم يُجدْ حفظ أمواله بأن بدَّدها وبذَّرها هنا وهناك ، فليس على الأم مطلقـــاً إعطاؤه شيئاً منها ، فهي تتصرف في أمواله على ما تقتضيه مصلحته وصيانته .

ثانياً : حد البلوغ [2] وعلاماته عند الفقهاء :

هناك علامات مشتركة بين الذكر والأنثى ، وقد اختلف الفقهاء فيها وهي :

الإنزال والإنبات والسن .

وعلامات تختص بها الأنثى فقط وهم متفقون عليها وهي :

الحيض والحبل .

---

(١) أنظر : معونة أولي النهى ٥٦٣/٤ .

(٢) **البلوغ لغة :** مأخوذة من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً : أي وصل وانتهى .

وبلغ الغلام : أي أدرك الحلم وبلغ مبلغ الرجال .

فبلوغ الغلام في اللغة : وصوله حد الرجولة ، أو انتهاء صغره . أنظر : لسان العرب ٤١٩/٨ ، الصحاح ١٣١٦/٤ .

البلوغ اصطلاحاً : فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : انتهاء حدّ الصغر . أنظر : حاشية الطحطاوي على الـــدر المختـــار ٨٧/٤ ، تكملة شرح فتح القدير ٢٠١/٨ .

وعرفه بعضهم بأنه : قـــوة تحـــدث في الصبي يخـــرج عن حالـــة الطفوليـــة إلى حالـــة الرجوليـــة . أنظر : أسـهل المدارك ٥/٣ .

فأما المشتركة والتي اختلف فيها الفقهاء فهي كالتالي :

١- الإنزال : ويعبر عنه بالاحتلام [١] .

والمراد به : خروج المني من قُبله ، وهو الماء الدافق الذي يخلق فيه الولد ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الإنزال متى حصل فهو علامة من علامات البلوغ ، فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ ، وإنما عبروا به عن الإنزال ، لأن الإنزال يكون معه غالباً ، والاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلّق الحكم عليه [٢] .

وأدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرهم بالاستئذان إذا بلغوا الحلم ، وفي هذا دليل على أن الاحتلام يحصل به التكليف ، وما ذلك إلا لأن الشارع أثبت به البلوغ [٤] .

- **من السنة :-**

عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يَعقل " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الخطاب مرفوع عن الصبي حتى يحتلم ، فإذا احتلم صار إنساناً سوياً في عقله وجسمه وتوجه إليه الخطاب ، والخطاب إنما يكون للبالغ فدل على أن الاحتلام بلوغ [٦] .

---

(١) يطلق الاحتلام في اللغة على معان عديدة منها : الرؤيا في المنام ، إدراك الصبي وبلوغه مبلغ الرجال ، الجماع في النوم . أنظر : القاموس المحيط ٤/٩٩ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٧/١٧٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٤ ، مغني المحتاج ٣/١٣٣ ، المغني ٤/٥٠٨ .

(٣) سورة النور ، آية : ٥٩ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٢/٣٦٦ .

(٥) رواه أبو داود في السنن ٤/٥٦٠ ، في الحدود ، باب في المجنون يسرق .. ، رقم (٤٤٠٣) ، ورواه الترمذي في السنن ٤/٣٢ ، في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم (١٤٢٣) واللفظ له ، ورواه ابن ماجة في السنن ١/٦٥٨ ، في الطلاق باب طلاق المعتوه ، رقم (٢٠٤١) ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٢٥٨ ، وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ٧/١٧٢ .

- **من الإجماع :-**

فقد قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل) [١] .

٢- *الإنبات :* والمراد به : نبات الشعر الخشن الذي استحق أخذه بالموسي على العانة ، فلا اعتبار بالزغب الضعيف لأنه ينبت للأطفال [٢] .

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الإنبات علامة على البلوغ على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعدم اعتبار نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً ، أي سواء كان في حق الكافر أو المسلم ، وسواء في حقوق الله أو في حقوق العباد ، وبه قال الحنفية [٣] .

الرأي الثاني : يرى باعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ ، وبه قال الجمهور من المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة والظاهرية [٦] .

---

(١) أنظر : مراتب الإجماع ص٢١-٢٢ ، بداية المجتهد ٣٩٧/٢ ، المغني ٤١٣/٤ .

(٢) أنظر : معونة أولي النهى ٥٦٠/٤ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ ، حاشية فتح المعين ٢٩٨/٣ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٧/٤ .

(٤) فصل المالكية في رأيهم هذا إلى قولين : القول الأول : وهو المذهب : أن نبات شعر العانة يعتبر دليلاً على البلوغ مطلقاً ، أي في حق الكافر والمسلم ، وفي حقوق الله تعالى وحقوق العباد . القول الثاني : أن الإنبات يعتبر دليلاً على البلوغ في حق الكافر والمسلم في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى فيعتبر في الأمور التي يجري فيها القضاء كالطلاق والعتاق ، أما في الأمور التي لا تتصل بالقضاء ، كوجوب الصلاة والصوم فليس الإنبات فيها علامة للبلوغ بل لا بد من الإنزال أو البلوغ بالسن . أنظر : المدونة ٢٢/٦و٢٩٣ ، الخرشي ٢٩١/٥ .

(٥) ذهب الشافعية في الأصح عندهم ، في هذا الرأي : إلى أن الإنبات علامة على البلوغ في حق الكافر ومن جهل إسلامه ، وأما في حق المسلم فلا يعتبر ، ووجه تخصيص الشافعية الإنبات في حق الكافر دون المسلم من وجهين :

١- أن الكافر تتغلظ عليه الأحكام عند بلوغه حيث يقتل وتؤخذ الجزية منه ، فهو غير متهم بمعالجة الإنبات والإسراع في حصوله ، فاعتبر الإنبات في حقه دليلاً على البلوغ . وأما المسلم فإن الأحكام تتخفف عنه ببلوغه ، فالحجر ينفك عنه وتثبت له الولاية على نفسه وعلى غيره ، وتقبل شهادته ، فهو متهم بمعالجة الإنبات لسرعة حصوله ، ولمكان هذه التهمة لم يعتبر في حقه الإنبات علامة على البلوغ .

٢- أن الضرورة اقتضت اعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ في حق الكافر ، ولا ضرورة في حق المسلم ، وبيانه : أن الكفار لا يمكننا الوقوف على احتلامهم ، أو معرفة مقدار سنهم إلا من جهتهم ، وأقوالهم غير مقبولة ، وسيترتب على صدقهم فيه هلاكهم ، فاقتضت الضرورة الاستدلال على بلوغهم بالإنبات . أما المسلمون فيمكننا الوقوف على احتلامهم أو معرفة مقدار سنهم من أقوالهم ، لأن أقوالهم مقبولة فلا ضرورة تدعونا إلى الانتقال من الاحتلام أو السن إلى الإنبات . أنظر : مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ .

(٦) ذهب الحنابلة والظاهرية في هذا الرأي : إلى أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً ، أي في حق الكافر والمسلم ، وفي حقوق الله تعالى وحقوق العباد . أنظر : المغني ٥٠٩/٤ ، حاشية الروض المربع ١٨٤/٥ ، نيل المآرب ٣٩٩/١ ، معونة أولي النهى ٥٦٠/٤ .

وأدلة كل رأي كما يلي :

١- أدلة الرأي الأول (الحنفية) القائل بعدم اعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ :

- **من المعقول :-**

إن نبات شعر العانة لا يختلف عن نبات شعر بقية الجسم ، فينبغي أن لا يعتبر نبات شعر العانة دليلاً على البلوغ كغيره من باقي شعر الجسم ، بل عدم اعتباره أولى من غيره ، لأنه لا يمكن التوصل إلى معرفة البلوغ بواسطته إلا بارتكاب محظور ، بينما يمكن التوصل إلى معرفته باللحية ، لو اعتبر ، من غير ارتكاب محظور [١] .

٢- أدلة الرأي الثاني (الجمهور) القائل باعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ :

- **من السنة :-**

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكَّم سعد بن معاذ [٢] في بني قريظة [٣] ، حكم بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لقد حكم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة [٤] " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ ، التي توجب جريان حكم الإسلام وتكاليفه عليه .

---

(١) أنظر : حاشية فتح الله المعين ٢٩٨/٣ .

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري ، صحابي من الأبطال ، من أهل المدينة ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحداً ، وكان طويلاً عظيم الجسم ، استشهد من سهم أصابه يوم الخندق ، ودفن بالبقيع ، وعمره ٣٧ سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١ ، الإصابة ١٧١/٤ ، شذرات الذهب ١١/١ .

(٣) قريظة : هي حي من اليهود ، قالوا : عندما نزلت اليهود يثرب تفرقت في أنحائها ، فنزلت قريظة بالعالية على وادي مذينب ووادي مهزوز ، ويوجد جبل ليس بالعالي شرق العوالي بالمدينة يسمى (قريظة) فيه آثار ، هذا كان منازلهم . ولما جاء الإسلام عاملت قريظة – كبقية اليهود – الإسلام بالمكر والخداع والكيد ، وتآمرت عليه ، فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلاهم . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٤٢٢ .

(٤) أرقعة : يعني سبع سماوات ، وكل سماء يقال لها رقيع ، والجمع أرقِعَة ، وقيل : الرقيع اسم سماء الدنيا ، فأعطى كل سماء اسمها . أنظر : النهاية ٢٥١/٢ .

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٤١١/٧ ، في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب .. ، رقم (٤١٢١) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٣٨٨/٣ ، في الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد .. ، رقم (١٧٦٨) .

- **من الأثر :-**

١- أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جـــرت عليـه الموسي [١] .

٢- روي أن غلامـاً من الأنصار شبب بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فلـم يجـده أنبت ، فقال : (لو أنبت الشعر لجلدته الحدّ) [٢] .

- **من المعقول :-**

أنه خارج يلازمه البلوغ عرفاً غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام [٣] .

الرأي الراجح :

بات من المؤكد والله أعلم رجحان رأي الجمهور القائل باعتبـار الإنبـات دليـلاً وعلامة على البلوغ ، لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، ولثبوت الإجماع على اعتباره بلوغـاً بلا خلاف ظاهر بينهم [٤] .

٣- السن : فقد اختلف الفقهاء في مقدار السن التي يحصل بها البلوغ على أربعة آراء :

الرأي الأول : يرى بأن الصبي ذكراً كان أو أنثى متى أتم خمس عشرة سنة عدّ بالغاً .

وبه قال الجمهور من الحنفية في رواية عنهم ، والمالكية في قول عنهم ، والشافعية والحنابلة [٥] .

الرأي الثاني : يرى بأنه إذا أتم الغلام ثماني عشرة عدّ بالغاً ، وإذا أتمت الأنثـى سـبع عشرة سنة عدّت بالغة . وبه قال الإمام أبو حنيفة [٦] .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/٣ ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٢٩ ، رقم (٩٣) ، باب مـن تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦ .

(٣) أنظر : المغني ٥٠٩/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦١/٤ .

(٤) أنظر : مراتب الإجماع ص٢٢ ، المغني ٥٠٩/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٥ ، موسوعة الإجماع ١٦٥/١ .

(٥) أنظر : الأم ١٩١/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٩/١٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، شرح فتح القديـر ٢٠١/٨ ، الخرشي ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٩/٥ ، المغني ٥٠٩/٤ ، نيل المآرب ٣٩٩/١ .

(٦) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠١/٨ .

الرأي الثالث : يرى بأن الصبي ذكراً كان أو أنثى يعدّ بالغاً إذا أتم ثماني عشرة سنة . وهو المشهور عند المالكية [1] .

الرأي الرابع : يرى بأن الصبي ذكراً كان أو أنثى إذا أتم تسع عشرة سنة عدّ بالغاً . وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة في الذكر ، وهو قول الظاهرية [2] .

وأدلة كل رأي كما يلي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل بسن الخامسة عشر :

- **من السنة :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردَّني ، ثم عُرضت عليه عام الخندق [3] وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) [4] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابن عمر عام أحد حين كانت سنه أربع عشرة سنة ، لأنه لم يبلغ ، فلا بد أن تكون إجازته وسنه خمس عشرة سنة ، لأنه بلغ إذ لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى [5] .

---

(١) أنظر : الخرشي ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٩/٥ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠١/٨ ، المحلّى ١١٥/١ .

(٣) خندق المدينة ، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفره بتوجيه من سلمان الفارسي عند مداهمة الأحزاب المسلمين في المدينة ، كانت وقعة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة خمس بعد غزوة بدر الصغرى ، وكان المشركون فيها أحد عشر ألفاً ، واشتد الحصار على أهل المدينة : ﴿ *زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر* ﴾ سورة الأحزاب ، آية : ١٠ ، كما حكى الله عنهم ، وكانت مدة الحصار نحو شهر ، ثم كشف الله عنهم بما ذكره في قوله تعالى : ﴿ *فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها* ﴾ سورة الأحزاب ، آية : ٩ ، ونزلت سورة الأحزاب ، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف . أنظر : سيرة ابن هشام ٢١٤/٢-٢٣٣ ، إمتاع الأسماع ٢١٥/١ ، حدائق الأنوار ٥٨٤/٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٥ ، في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان ، رقم (٢٦٦٤) ، و٣٩٢/٧ ، في المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، رقم (٤٠٩٧) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٤٩٠/٣ ، في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، رقم (١٨٦٨/٩١) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٤/٣ .

(٥) أنظر : فتح الباري ٣٩٣/٧ ، المغني ٥١٠/٤ .

- **من الأثر :-**

كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد : أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة ، وقال : (هذا حدّ ما بين الذرية والمقاتلة) [١] .

- **من المعقول :-**

أن التكليف مناط العقل ، وإنما جعل البلوغ بالاحتلام حدّاً للتكليف لكونه مظنة لبدء كمال العقل ودليلاً عليه ، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة ، والعادة حجة شرعية فيما لا نص فيه [٢] ، فإذا تأخر فإنما ذلك لمرض في جسمه ، والمرض في الجسم لا يوجب ولا يستلزم مرضاً وضعفاً في العقل ، فإذا بلغ الصبي هذه السن ، ولم يحتلم كان عقله قائماً بلا مرض فوجب اعتباره في لزوم الأحكام [٣] .

أدلة الرأي الثاني (الحنفية) و الثالث (المالكية) :

الرأيان يتفقان في أن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة إلا أنهما اختلفا في سن الأنثى ، فقال الأول : أنها سبع عشرة سنة ، بينما سوّى الرأي الثالث بينهما في البلوغ بالسن .

ووجه التفريق بين الذكر والأنثى عند الإمام أبي حنيفة :

حيث اعتبر سن البلوغ في الأنثى سبعة عشر سنة ، أن نشأتها وإدراكها أسرع من الذكر [٤] .

- **من السنة :-**

حديث علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يعقل " [٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٥ ، في الشهادات ، ورواه مسلم في صحيحه ١٤٩٠/٣ في الإمارة ، ومعنى : يفرض : أي يقدر لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم من العطاء . فتح الباري ٢٧٧/٥ .

(٢) العادة والعرف بمعنى واحد ، قال الفقهاء : (كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العُرف) أنظر تحقيق القول في هذه المسألة وتفصيلاتها وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٦ وما بعدها ، أصول الفقه للبرديسي ص٣١٧ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/٨ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٥) سبق تخريجه آنفاً في ص ٦٢٦ .

وجه الدلالة :

أن الشارع أناط تكليف الصبي بالاحتلام ، لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط ، فيظل التكليف مرفوعاً حتى يوجد الاحتلام أو نيأس من وجوده ، ونتيقن عدم حصوله ، واليأس إنما يكون باستكمال ثماني عشرة سنة عادة ، أما بعد خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام غير ميؤوس منه ، بل هو محتمل الوجود [1] .

أدلة الرأي الرابع (الإمام أبي حنيفة ، والظاهرية) القائل بسن التاسعة عشر :

- **من المعقول :-**

أن الحدّ لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف في هذا ولا اتفاق ، والطبيعة الجارية في الخلق : أن هناك سناً يتفق الناس جميعاً على أن من بلغها فقد ودّع الطفولة وبلغ مبلغ الرجال ، ولا يجوز أن تكون هذه السن خمس عشرة إلى ما دون التسع عشرة ، لأن من بلغ هذه السن يختلف الناس فيه ، فمنهم من يلحقه بالرجال ، ومنهم من يلحقه بالصبيان ، أما من أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين ، فلا يختلف أحدٌ من الناس في أنه فارق عهد الصبا ولحق بالرجال ، وأن عدم احتلامه أو إنباته ، أو عدم حيض الفتاة إنما كان لمرض منع من ذلك [2] .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الآراء والأدلة عليها ، تبين في نظري – والله أعلم بالصواب – أن ما قاله الجمهور وهم أصحاب الرأي الأول ، بأنه متى أتم الصبي ذكراً كان أو أنثى الخامسة عشر سنة عُدَّ بالغاً ، هو الأظهر في الرجحان ؛ وذلك لحكم عدة جمعها الإمام السبكي [3] في قوله : والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة ، والتوقان ، وتتسع معها الشهوات في الأكل ، والتبسط ، ودواعي ذلك ويدعوه

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/٨ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٢) أنظر : المغني ٥١٠/٤ ، المحلى ١١٧/١ .

(٣) هو تقي الدين ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي ، صاحب الطبقات ، ولد في سبك سنة ٦٨٣هـ ، ثم انتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، وولي قضاءها سنة ٧٣٩هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة ، فتوفي فيها سنة ٧٥٦هـ ، ومن مصنفاته : الدر النظيم في التفسير ، والمسائل الحلبية ، في فقه الشافعية وغيرها الكثير . أنظر : طبقات الشافعية ١٤٦/٦-٢٢٦ ، الأعلام ١١٦/٥ .

إلى ارتكاب ما لا ينبغي ، ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها ، إلا رابطة التقوى ، وتشديد المواثيق عليه والوعيد ، وكان مع ذلك قد كمل عقله ، واشتد أسْره ، وقوته ، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه ، لقوة الدواعي الشهوانية ، والصوارف العقلية ، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة . وقد جعل الحكماء للإنسان أطواراً ، كل طور سبع سنين ، وأنه إذا اكتمل الأسبوع الثاني ، تقوى مادة الدماغ ، لاتساع المجاري وقوة الهضم ، فيعتدل الدماغ ، وتقوى الفكرة ، والذكر ، وتتفرق الأرنبة ، وتتسع الحنجرة ، فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة ، وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ، ويحصل الإنزال ، بسبب الحرارة . وتمام الأسبوع الثاني : هو في أواخر الخامسة عشر (لأن الحكماء يحسبون بالشمسية ، والمشرعون يعتبرون الهلالية) وتمام الخامسة عشر متأخر عن ذلك شهراً ، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها ، لكونه أمراً مضبوطاً ، أو لأن هناك دقائق أطلع الشرع عليها ، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة . قال : وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث " رفع القلم " وهو قوله : " حتى يكبر " و " حتى يعقل " و " حتى يحتلم " : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة :

فالكبر : إشارة إلى قوته وشدته ، واحتماله التكاليف الشاقة ، والعقوبات على تركها .

والعقل : المراد به الفكرة ، فإنه وإن ميَّز قبل ذلك ، لم يكن فكره تاماً ، وتمامه عند هذا السن ، وبذلك يتأهل للمخاطبة ، وفهم كلام الشارع ، والوقوف مع الأوامر ، والنواهي .

والاحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة ، التي توقع في الموبقات ، وتجذبه إلى الهوى في الدركات ، وجاء التكليف كالحَكَمة [1] في رأس البهيمة يمنعها من السقوط . انتهى كلام السبكي [2] .

---

(١) الحَكَمة : للدابة ، وهي حلقة تكون في فم الفرس ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه ، ومنه اشتقاق الحِكْمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال . أنظر مادة (حَكَم) في : لسان العرب ١٤٤/١٢ ، المصباح المنير ص١٤٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٩٣-٣٩٤ .

وأما العلامات التي تختص بها الأنثى فقط ، والفقهاء متفقون عليها وهي :

١-***الحيض :*** أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وأن الفرائض والأحكام تجب به [١] .

والدليل على ذلك :

- **من السنة :-**

١- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه[٢].

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

١- دل الحديثان على أن الحيض علامة البلوغ في حق النساء ، من غير خلاف في ذلك .

٢- أن الشارع الحكيم علق وجوب الستر على المحيض ، ووجوب الستر تكليف ، فدل هذا على أن الحيض بلوغ يترتب عليه التكليف [٤] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنين [٥] .

---

(١) أنظر : الجامع لحكام القرآن ٣٤/٥ ، بداية المجتهد ٣٩٧/٢ ، فتح الباري ٢١١/٥ ، المغني ٤١٣/٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٢/٤ ، في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، رقم (٤١٠٤) ، وقال : (هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها) ، وأنظر تلخيص الحبير ٤٣/٣ .

(٣) رواه أبو داود في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها ١٧٣/١ ، في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، رقم (٦٤١) ، ورواه الترمذي في السنن ٢٣٤/١ ، في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، رقم (٣٧٥) ، وقال : (حسن) ، ورواه الحاكم في مستدركه ٢٥١/١ ، في الصلاة ، باب لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠/١ ، رقم (٧٧٥) ، ورمز له السيوطي بإشارة الحسن ، الجامع الصغير ٢٠٢/٢ ، وأنظر أيضاً : نصب الراية ٢٩٥/١ و٢٩٦ ، والدراية ١٢٢/١ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٨/١٢ .

(٥) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٣/٨ ، حاشية العدوي ٢٠٤/١ ، شرح جلال الدين المحلّي على المنهاج ٩٨/١ ، حاشية الروض المربع ٣٧١/١ .

٢- الحبل أو الحمل : اتفق جمهور الفقهاء على أن الحمل دليل وعلامة على بلوغ الأنثى ، لأن الحمل لا يكون إلا مع إنزال ، والإنزال بلوغ ، فكان الحمل دليلاً على البلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب به ، وقدره أقل مدة الحمل – وهو لستة أشهر – فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر ، لأنه اليقين [١] .

والدليل على ذلك :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أجرى العادة بأن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة [٣] .

ثالثاً : حقيقة الرشد وتأويله :

اختلف الفقهاء في حقيقته على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في المال وصونه عما لا فائدة فيه .

وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [٤] .

الرأي الثاني : يرى بأن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في الدين والمال ، فإصلاح الدين يكون بأن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال يكون بأن يضبطه ويحافظ عليه من التبذير ، ويحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كغناء وغيره .

وبه قال الشافعية [٥] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، الخرشي ٢٩١/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦٢/٤ .

(٢) سورة الطارق ، الآيات : ٥-٧ .

(٣) أنظر : المغني ٥١٠/٤ ، معونة أولي النهى ٥٦١/٤ .

(٤) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ ، تبيين الحقائق ١٩٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ ، نيل المآرب ٤٠٠/١ ، حاشية الروض المربع ١٨٧/٥ .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٢/١٢ ، روضة الطالبين ١٨٠/٤ .

ويتفرع من هذا الاختلاف :

حكم الحجر على البالغ الكبير (اختلاف الفقهاء في سن بلوغ الرشد) :

١- فذهب الجمهور من المالكيـــة والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحجر على البالغ الكبـــير ، إن وجد منه السَّفه [١] ، ولم يحددوا سناً معينة لبلوغ الرشد ، فقالوا : أن الرشد لا يكـــون إلا بعد البلوغ ، وإذا لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه [٢] .

إلا أن المالكية ورواية عن الإمام أحمد زادوا في إيناس الرشد للأنثى شيئاً :

فقال مالك : لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها .

وقال أحمد : لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضـــي عليـــها سنة في بيت الزوج .

ووجه تفرقتهم بين الذكر والأنثى :

أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبـــار ، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض .

وأما المرأة فبكونها محجوبة لا تعاني الأمور ، ولا تخالط ، ولا تبرز لأجل حيـــاء البكارة وُقف فيها على وجود الدخول في النكاح ، فبه تُفهم المقاصد كلها [٣] .

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنه لا يحجر على البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولـــو كـــان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً ، إلا أن يكون مفسداً سفيهاً لماله ، فـــإذا كـــان كذلك منع من التصرف في ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن بلغها سلِّم إليه المال على كل حال سواء كان مفسداً لدينه وماله أو غير مفسد [٤] .

---

(١) **السَّفه لغة :** ضد الحلم ، وأصله الخفة والحركة . مختار الصحاح ص٣٠٢ .

وقد يستعمل السفه بمعنى الجهل . عوارض الأهلية ص١٣٧ .

السَّفه اصطلاحاً : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه ، وإن كان أصله مشروعاً ، وهو السَّرف والتبذير ، لأن أصل البيع والبِّر مشروع ، إلا أن الإسراف حرام ، كالإسراف من الطعام والشراب ، مع قيام حقيقـــة العقل وعدم اختلاله . أنظر : التقرير والتحبير ٢٠١/٢ ، المغني في أصول الفقه للخبَّازي ص٣٩٥ ، شرح التوضيـــح للتنقيـــح ١٩١/٢ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٢ ، المغني ٥٠٦/٤ ، حاشية الروض المربـــع ١٨٧/٥ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٢٥/٢ ، المقدمات الممهدات ٣٥٠/٢ ، المغني ٥١٢/٤ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٢/٥ .

ولكل فريق أدلته فيما ذهبوا إليه :

أ- أدلة الجمهور القائلين بعدم التحديد :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن المراد بالسفهاء هنا هم الجهلاء في تدبير أموالهم ، وكيفية رعايتها والمحافظة عليها ، فوجوب الحجر عليهم يأتي من النهي عن إيتائهم أموالهم ، والسماح للأولياء بالتصرف فيها لصالح السفهاء ، - فالأم هنا في هذا الحكم منهية أن تؤتي الأموال لأولادها السفهاء ، فيضيعونه ويرجعون عيالاً عليها ، فهي تتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحتهم - على أن يقوموا بالإنفاق عليهم من أموالهم بما يسدّ حاجتهم إلى الطعام والشراب والكساء (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى قرن دفع الأموال لأصحابها بإيناس الرشد منهم ، وجاء هذا التعبير مطلقاً غير مقيد بسن معينة ، فلم يفك الحجر عنه ، واعتبر تحقق الرشد من المكلف موجباً لدفع المال إليه ، وإلا فلا يدفع المال للسفيه ، وتستوي في ذلك الأنثى ، فمتى بلغت وأونس منها رشداً تدفع إليها مالها (٤) .

٣- قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ..﴾ (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ٣٠٤/١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٦ .

(٤) أنظر : تفسير روح المعاني للآلوسي ٤٠٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

وجه الدلالة :-

أن المراد بالسفيه في هذه الآية الكريمة هو الكبير البالغ لمقابلته بالضعيف الذي هو الصغير ، كما تفيد الآية أيضاً أن السفيه لا يستطيع أن يباشر بنفسه صيغة عقد المداينة بل يباشره الولي نيابة عنه ، فهو نص في إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه ، وهـذا يستلزم أن يكون محجوراً عليه [١] .

- **من الأثر :-**

١- روي أن عبد الله بن جعفر [٢] كان يفني ماله في الجهاد والضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف ، وقيل بستين ألفاً ، فأتى الزبير فقال : إني ابتعت بيعاً بكـذا وكـذا ، وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليَّ ، فقال له الزبير : فأنا شريكك فـي البيع ، فأتى عليٌّ عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليـه ، فقـال الزبير أنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيـع شـريكه الزبير [٣] .

وجه الدلالة :

إنما قال ذلك ، لأن الزبير كان معروفاً بالكياسة في التجارة ، فاستدل برغبته أنه لا غبن في تصرفه ، وعزم علي وعثمان رضي الله عنهما على حجره لولا ظهور السـداد بعد ذلك فيه ، وهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بهذا السبب [٤] .

٢- كان القاسم بن محمد [٥] يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال ، فلا يجوّز له أمـراً في ماله دونه ، لضعف عقله ، فجاء إليه يوماً وقال : يا أبا محمد أدفع إليَّ مالي فإنـه لا

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ٣٨٣/٣ ، تبيين الحقائق ١٩٢/٥ ، المغني ٥٠٧/٤ ، عوارض الأهلية ص١٤٥ .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، لما هاجر أبواه إليها ، وهـو أول من ولد بها من المسلمين ، وأتى البصرة والكوفة والشام ، وكان كريماً يسمى بحر الجود ، وكان أحد الأمراء في جيش عليّ يـوم صفين ، ومات بالمدينة سنة ٨٠هـ . أنظر : الاستيعاب ١٣٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ ، البداية والنهاية ٣٦/٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧/٨ ، باب المفلّس والمحجور عليه ، رقم (١٥١٧٦) .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/١ .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها سنة ٣٧هـ ، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً ، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين ، عمي في أواخر أيامه ، قـال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه . أنظر : سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، طبقات ابن سعد ١٨٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٦/١ .

يولى عليَّ مثلي ، فقال : إنك فاسد . فقال : امرأته طالق البتة ، وكل مملوك له حر إن لم تدفع إليَّ مالي ، فقال له القاسم بن محمد : وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه ، فبعث إلى امرأته ، وقال : هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فُهْتُ بطلاقها ، فأرسل إليها فأخبرها ذلك ، وقال : أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحبس رقيقه [1] .

وجه الدلالة :

أن هذا الشيخ بلغ من العمر حدّاً ينبغي فيه أن يتصرف بأمواله كلها ولكن لسفهه وعدم صلاحه في إدارة أمواله حجر عليه القاسم وتولّى أمره ، فهذا مع ولآية غير القريب ، فمع الأم أولى وأجدر بها أن تكون وليَّة على ولدها البالغ الكبير السفيه الذي لا يحسن النظر في أمواله ، بالحجر عليه والتصرف في أمواله ، لوفور شفقتها عليه ، وكمال معرفتها بمصلحته .

٣- قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ، فلا يدفع إلى اليتيم ماله ، وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده . وقال غيرهما : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله [2] .

- **من الإجماع :-**

قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً [3] .

- **من المعقول :-**

١- أن الحجر على السفيه من جهة النظر واجب له ، فيمنع من التصرف على وجه يقتضيه العقل والحكمة ، وهو من جملة التعاون على البر ، فصار كالصبي بل أولى ، لأن الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير ، وهذا قد تحقق منه [4] .

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في كتابه المغني ٥٠٧/٤ .

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٥ .

(٣) أنظر : المغني ٥٠٦/٤ ، موسوعة الإجماع ٣١٩/١ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ .

٢- أن السفيه إنما منع من منح ماله ليبقى ملكه ، ولا يزول بالإتلاف ، فلا بد من منع نفاد التصرفات ، وإلا لأبطل ملكه بإتلافه بالتصرفات ، ولم يكن للمولي في الحفظ إلا الكلفة والمؤنة [١] .

أدلة إيناس الرشد للأنثى :

- **من الأثر :-**

١- عن شريح [٢] أنه قال : (عهد إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً) [٣] .

٢- عن ابن سيرين والحسن البصري قالا : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد ، أو تبلغ إناه ، وذلك سنة ، وحتى تحب المال ، وحتى تحب الربح ، وتكره الغبن [٤] ، (أي الخدعة) .

٣- قال عطاء [٥] : بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول في بيتها ، بعدما يدخل عليها ، قلت : ولا عطاء ، ولا عتاقة ، ولا شيء في سبيل الله إلا برأي الوالد ؟ قال : نعم ، قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا[٦].

نوقش على أدلتهم من الأثر :

بأن حديث عمر إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ، ولا يترك به الكتاب والقياس ، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات ، وعلى هذا يقاس بقية الأثرين بأنها عطية ولم تكن تصرفاً في الأموال [٧] .

---

(١) أنظر : شرح التلويح على التوضيح ١٩١/٢ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبة ولم يصح ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين ، أو أكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ ، طبقات ابن سعد ١٣١/٦ ، التهذيب ٣٢٦/٤ .

(٣) عزاه ابن قدامة في المغني ٥١٢/٤ لسعيد بن منصور في سننه ، ولم أجده في المطبوع منه ، لعله في المفقود والله أعلم .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٣/٩-١٢٤ ، باب عطية المرأة قبل الحول ، رقم (١٦٦٠٠) و (١٦٦٠١) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، تقدمت ترجمته في ص ٥٦٠ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤/٩ ، باب عطية المرأة قبل الحول ، رقم (١٦٦٠٣) .

(٧) أنظر : المغني ٥١٣/٤ .

- **من القياس :-**

أن كل حالة جاز للأب فيها تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة [1] .

ب – أدلة الإمام أبي حنيفة :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾ [2] .

وجه الاستدلال :

أن حرف الفاء في هذه الآية الكريمة ورد للوصل ، والتعقيب ، أي أن تعليق إيتاء المال بإيناس الرشد قاصر على وقت البلوغ ، والفترة التي تلحق البلوغ مباشرة ، أما بعد ذلك فإيتاء المال غير معلق بأي شيء .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ [3] أَشُدَّهُ﴾[4].

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإعطاء مال اليتيم حين يبلغ أشده ، والسفيه قد بلغ أشده إذ أنه عاقل كامل العقل بدليل أنه مخاطب بكل التكليفات الشرعية ، وإذا ثبت العقل كاملاً فأهلية الأداء تكون كاملة ، فهو كالرشيد [5] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ..﴾ [6].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى سمى اليتيم بعد البلوغ يتيماً لقربه منه ، ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا لبقاء عينه ، فقدّرناه بخمس وعشرين سنة ؛ لأنه حال كمال لبِّه [7] .

---

(١) أنظر : المغني ٥١٢/٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٦ .

(٣) قال المفسرون في معنى : ﴿ حتى يبلغ أشدّه ﴾ يعني قوّته في البدن ، أو في المعرفة والتجربة ، ولا بدّ من حصول الوجهين ، وقد اختلف المفسرون في تقديره على أقوال عدة منها : – أنه من الحلم إلى أربعين سنة ، – أنه عشرون سنة ، – أنه بضع وثلاثون ، – والصحيح من هذه الأقوال أن الحلم إلى خمسين سنة ، فإن من الحلم يشتد الآدمي إلى خمسين ثم يأخذ في القهقري . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦/٣ .

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٣٤ .

(٥) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ ، المغني ٥٠٧/٤ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٢ .

(٧) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٥/٥ ، عوارض الأهلية ص١٤١ .

- **من السنة :-**

عن أنس : أن رجلاً [1] كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع ، وكان في عقدته ، يعني في عقله ضعف ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله أحجر على فلان ، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه فنهاه عن البيع ، فقال : إني لا أصبر عن البيع ، فقال : " إن كنت غير تارك البيع ، فقل : ها وها ولا خلابة " [2] .

وجه الدلالة :

أن هذا الرجل لما كان من تصرفه من الغبن ، وسؤال أهله الحجر عليه ، ولم يفعل صلى الله عليه وسلم دل ذلك وثبت أن الحجر على البالغ الكبير وإن كان سفيهاً ، لا يجوز [3] .

- **من المعقول :-**

١- أن تحديد هذه السن وهي خمس وعشرون سنة عند الإمام أبي حنيفة راجع لكون الشخص يمكن أن يكون فيه جدّاً ، وبلوغ الإنسان هذه السن المحددة مظنة تحقق الرشد عنده ، وإن بلغ سفيهاً ، إذ أنه يفترض في الشخص أن بلوغه في سن الثانية عشر من عمره ، فإذا تزوج في هذه السن ، فينجب بعد ستة أشهر باعتبار أن هذه الأشهر أقل مدة للحمل ، ثم هذا المنجب يفترض فيه بعد بلوغه السنة الثانية عشر قد تزوج فينجب بعد ستة أشهر ، وبهذا يكون جدّاً بعد إكماله سن الخامسة والعشرين ، والجدّ يجب أن يكرم ، ويحترم ، وأقل تكريمه واحترامه ، هو أن يباح له التصرف في أمواله ولا يحجر عليه فيها ، إذ قال رضي الله عنه : وأنا استحي أن أمنع الجدّ ماله [4] .

---

(١) وهو حبان بن منقذ ، وكان رجلاً ضعيفاً ، وكان يشتري الشيء ، ويجيء به إلى أهله ، فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي . رواه الدار قطني في سننه ٣/٥٤ ، رقم (٢١٧) ، والحاكم في المستدرك ٢/٢٢ ، وقال الذهبي عنه : صحيح .

(٢) رواه الدار قطني في سننه ٣/٥٥ ، رقم (٢١٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/١٠١ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي . ومعنى : (لا خلابة) : أي لا خداع . النهاية ٢/٥٨ .

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٢/٣٧٣ .

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٢/٣٧٤ ، التقرير والتحبير ٢/٢٠١ .

٢- أنه ليس من المصلحة الحجر على السفيه لفواتها في حق نفسه ، وفي حق الأمـــة ، فأما منافاة الحجر لحق نفسه ، فإنه إهدار لحريته ، وكلامه ولآدميته ، وخير لـــه أن يضيع ماله كله من أن يهدر قوله ، وتهدر معه آدميته ، وحريته ، وهو أشد ضـــوراً من التبذير ، ولا مصلحة للمجتمع في الحجر لأنه خير للمجتمع أن ينتقل المال مـــن يد رعناء لا تستطيع التصرف فيه وتنميته إلى أخرى تستطيع تنميته والإنتاج بـــه ، وإن أموال المحجور عليهم تكون في أكثر أحوالها غير منتجة ، بل تكـــون كالمـــاء الراكد ، ولا يقال أن الحجر لمصلحة ورثته ، إذ أن حقهم لم يتعلق بمالـــه مـــا دام صحيحاً قوياً ، فلا وجه لأن يحجر على شخص لحق وهمي لغيره [١] .

مناقشة الجمهور لأدلة الإمام أبي حنيفة :

أ- نوقش دليلهـــم من الكتاب وهو قوله تعـــالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ...﴾ ، بعـــدة وجوه :

١- أن هذه الآية تدل بدليل خطابها ، يعني التي هي أحسن لليتيم ، وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم ، - والأم عندما تتصرف في ماله تكون نافعة له ومصلحة فيه - ، والإمام أبو حنيفة لا يقول به [٢] .

٢- أنها مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعلة السَّفه ، وهو موجود بعـد خمس وعشرين ، فيجب أن تخص به أيضاً .

٣- أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين ، خصت أيضاً بعد خمس وعشرين ، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل بـــه مـــن المفـــهوم المخصص .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٩٣/٥ ، أصول الفقه للبزدوي ص٣٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/٣ .

ب- كما نوقش دليل المعقول القائل : بكونه جدّاً ، بعدة أوجه :

١- أنه ليس تحته معنى يقتضي الحكم ، ولا له أصل يشهد له في الشرع ، فهو إثبات للحكم بالتحكم ٠

٢- أنه متصور فيمن له دون هذه السن ، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة ، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة ، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها [١] ٠

<u>الرأي الراجح :</u>

يظهر لي – والله أعلم – بترجيح رأي الجمهور في وجوب الحجر على البالغ الكبير ، إن كان سفيهاً ، ولم يحددوا لهذا السفه سناً معينة لبلوغ الرشد ، فمتى ثبت وصدر من الولد السفه وعدم الضبط في ماله ، وفي أي سن كان ذلك وجب على الأم أن تحجر عليه بأن تتصرف هي في أمواله ، لمعرفتها أكثر منه مصلحة ونظراً ، وصيانة له في تدبير أمواله على الوجه الأسلم ، إلى جانب ذلك كله وفور شفقتها عليه ، فلا تجعله يتصرف في أمواله كيلا يفسدها ويبددها في وجوه الشر والضياع ، فيصبح عالة فقيراً لا مال له ، لذا وضع الله سبحانه وتعالى الشفقة والرأفة في نفوس الأبوين حفاظاً عليه من الهلاك والفساد ٠

---

(١) أنظر : المغني ٤/٥٠٧-٥٠٨ ٠

المبحث الرابع :

حكم رجوع الأم في الهبة * ٠

اختلف الفقهاء في رجوع الأم فيما تهب ولدها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى بأن الأم ليس لها أن ترجع في هبة ولدها بحال ، سواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً ٠

وبه قال الحنفية ، والحنابلة في رواية عنهم [١] ٠

الرأي الثاني : يرى الإمام مالك التفصيل في ذلك [٢] وهو :

١- أن للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ؛ لأنها هبة ليتيم ، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع ، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع ٠

٢- كما أنَّ لها أن تعتصر [٣] الهبة ، ما لم يستحدث [٤] الولد ديناً [٤] يدايُنه الناس به [٤]، ويأمنونه عليه [٤] ، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاها أمه ، فليس لها أن تعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الدّيون ٠

٣- أو تُعطي الأم ابنها أو ابنتها مالاً ، فيتزوج الولد ، وإنما تُنْكِحُه – البنت – ، لغناه وللمال الذي أعطته أمه ، فتريد الأم أن تعتصر ذلك ٠ أو تتزوج البنت وإنما يتزوجها – الولد – ، ويرفع – أي يزيد – في صداقها لغناها ولمالها الذي حصل لها ، وما أعطتها أمها ، ثم تقول الأم : أنا أعتصر ذلك ٠ فليس لها أن تعتصر من ابنها ولا من ابنتها شيئاً من ذلك ٠

---

* تقدم تعريفها بالتفصيل آنفاً ص ٥٥٩ .

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٠١/٥ ، المبسوط ٨٢،٥٤/١٢ ، المغني ٦٦٨/٥ ، معونة أولي النهى ٥٤/٦ ٠

(٢) أنظر : موطأ الإمام مالك ٧٥٥/٢ ، المدونة ٣٣٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٩/٢ ، مواهب الجليل ١٨١/٤ ٠

(٣) يقال : اعتصرت الوالدة ولدَها فيما أعطته ، تعتصره : أي ترتجعه ، واعتصر العطية : إذا ارتجعها ، واعتصر ماله : أي استخرجه من يده ٠ أنظر : النهاية ١٠١/٣ ، مختار الصحاح ص٤٣٦ ٠

(٤) يستحدث : أي يحدث ٠

الولد ديناً : أي لم يأخذ ديناً عن الناس ٠

يدايُنه الناس به : أي بذلك العطاء ٠

ويأمنون عليه : أي يأمنون الولد على الدَّين ٠ أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٧٠/١٢ ٠

الرأي الثالث : يرى بأن للأم الرجوع على التراخي في هبة ولدها ، ولو مع اختلاف الدين ، سواء أقبضها الولد أم لا ، غنياً كان أو فقيراً ، صغيراً أو كبيراً ، بشروط أربعة [١] .

وبه قال الشافعية على المشهور والأصح عنهم [٢] ، والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم [٣] ، والظاهرية [٤] .

وأدلة كل رأي كما يلي :

أ- أدلة الرأي الأول (الحنفية والحنابلة في رواية) القائل بعدم جواز الرجوع :

- **من السنة :-**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه ، ليس لنا مَثَلُ السَّوْء " ، وفي رواية : " كالكلب يرجع في قيئه " [٥] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث بعمومه على تحريم الرجوع في الهبة ؛ لأن القيء حرام فالمشبه به مثله[٦].

---

(١) **الأول :** أن لا يُسقط الأب حقه من الرجوع ، فإن أسقطه سقط .

والثاني : أن لا تزيد زيادة متصلة بالعين الموهوبة ، كالسِّمَن ، والكِبَر والحمل ، وتعلُّم الصَّنْعة .

والثالث : أن تكون العين الموهوبة باقية في ملكه ، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها . وإن استولد الأمة ، أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع .

والرابع : أن لا يرهنها الابن ، فإن رهنها فلا رجوع لأبيه ، لتعلّق حق المرتهن ، وكذلك إذا أفلس الابن فلا رجوع للأب ، لتعلق حق الغرماء بالعين . أنظر : نيل المآرب ٣٢/٢ ، المغني ٦٧٠/٥-٦٧٣ ، معونة أولي النهى ٥٦/٦-٥٨ .

(٢) كما بينوا أيضاً : بأنه يكره لها الرجوع من غير عذر ، كأن إذا أعطت للأولاد وعدلت بينهم في العطية ، وكذا لو كان ولداً واحداً ، فوهبت له ، كره الرجوع إن كان الولد عفيفاً باراً ، فإن كان عاقّاً أو يستعين بما أعطاه في معصية ، فلتنذره بالرجوع ، فإن أصرَّ لم يكره الرجوع . أنظر : روضة الطالبين ٣٧٨/٥ ، المجموع ٢٨٩/١٤ ، مغني المحتاج ٥٦٨/٣ .

(٣) وقد ذكر في ظاهر مذهب أحمد : بأن الرجوع يكون سواء قصدت بها التسوية بين الأولاد أم لم ترد ذلك . أنظر : المغني ٦٦٨/٥ ، حاشية الروض المربع ١٩/٦ ، معونة أولي النهى ٥٢/٦ ، نيل المآرب ٣٢/٢ .

(٤) المحلّى ٨٦/١٠ .

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٣٤/٥ ، في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، رقم (٢٦٢٢) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٢٤٠/٣ ، في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ، رقم (١٦٢٢/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٩ ، رقم (١٦٥٤٣) ، نحوه .

(٦) أنظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٢/٦ .

٢- وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها " [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحـــرم ، ودل بمفهومه على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم [٢] .

- **من الأثر :-**

١- أن عمر بن الخطاب قال : (من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنـه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجـع فيها ، إذا لم يرض منها) [٣] .

- **من المعقول :-**

١- أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع [٤] .

٢- أنه عقد تمليك فوجب أن يلزم كالبيع ، ولأن الرجوع يضاد مقتضى العقد ، والعقد لا يقتضي ضدّه [٥] .

٣- أن المقصود من الهبة صلة الرحم ، وقد حصل ، وفي الرجوع قطيعة الرحـــم فـــلا يرجع فيها سواء أكان مسلماً أو كافراً كالعتق بالملك [٦] .

ب – أدلة الرأي الثاني (المالكية) القائل بالتفصيل :

- **من الأثر :-**

١- كتـــب عمر بن الخطاب : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه ، مـــا لـــم يمـــت ، أو يستهلك ، أو يقع فيه دين .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢ من رواية سمرة بن جندب ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ، ورواه أيضاً الدار قطني في سننه ٢٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٦ ، وقال : (ليس بـــالقوي) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٣/٣ ، رقم (١٣٣٠) : وسنده ضعيف .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ١٣/٦ .

(٣) الموطأ ٧٥٤/٢ ، في الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، رقم (٤٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه نحوه ١٠٧/٩ ، رقم (١٦٥٢٥) .

(٤) المغني ٦٦٨/٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٩٨/٥ .

(٦) تبيين الحقائق ١٠١/٥ .

٢- أن مولىً للزبير نحل ابنته جارية ، فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ، ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح ، ثم تلاه عثمان على ذلك [١] .

٣- أن رجلاً وهب لابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فردّها عليه بعينها ، وجعل نماءها لابنه [٢] .

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن ، قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه [٣] ، وقبضه عن أبيه) [٤] .

جـ - أدلة الرأي الثالث (الشافعية في الأصح عنهم ، والحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية) القائل بجواز الرجوع :

- **من السنة :-**

١- عن النعمان بن بشير [٥] : أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً ، فقال : " أكلُّ ولدك نَحلْت مثله " ؟ قال : لا ، قال : " فارجعه " [٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز رجوع الوالد أو الوالدة في هبة أو صدقة ولده التي أعطاه إياه[٧].

---

(١) المحلّى ١٠/١٠١-١٠٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١١١-١١٢ ، رقم (١٦٥٤٧) .

(٣) الحوز : الجمع ، وكل من ضمَّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك ، فقد حازه حوزاً وحيازة ، وحازه إليه واحتازه إليه . أنظر : لسان العرب ٥/٣٤١ ، النهاية ١/٤٥٩ ، مختار الصحاح ص١٦٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠٢ ، رقم (١٦٥٠٩) .

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة سنة ٢هـ ، شهد صفين مع معاوية ، وولي القضاء بدمشق ، بعد فضالة بن عبيد سنة ٥٣هـ ، مات مقتولاً بعد مبايعته لابن الزبير ، وتمرد أهل حمص له ، وخروجه منها هارباً ، سنة ٦٥هـ . أنظر : التهذيب ١٠/٤٤٧ ، طبقات ابن سعد ٦/٥٣ ، أسد الغابة ٥/٢٢ ، الأعلام ٩/٤ .

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥/٢١١ ، في الهبة ، باب الهبة للولد ، رقم (٢٥٨٦) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٤١ ، في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ، رقم (١٦٢٣/٩) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٨ . ومعنى النِّحلَةُ : العطية . النهاية ٦/٢٩ .

(٧) أنظر : المغني ٥/٦٦٩ .

١- قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده " [١] .

٢- عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان بتخصيصهما على جواز رجوع الأب ، وكذا الأم في هبة الولد [٣] .

- **من الأثر :-**

لما حضرت أبا بكر رضي الله عنه الوفاة ، قال لابنته عائشة : أي بنيَّة إني نحلتك نخلاً من خيبر ، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي ، وإنك لما حزتيه فردّيه عليَّ ، فقالت : يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها [٤] لرددتها .

---

(١) هذا الحديث مخرَّج من طريقين : الأولى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٢/٢ ، ورواه النسائي في السنن ٢٦٤/٦ ، في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ورواه ابن ماجة في السنن ٧٩٦/٢ ، في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، رقم (٢٣٧٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٦ . والثانية : عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، رواه الشافعي في المسند ١٦٨/٢ ، رقم (٥٨٤) واللفظ له ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٩ ، رقم (١٦٥٤٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦-١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ٨٠٨/٣ ، في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، رقم (٣٥٣٩) ، والترمذي في السنن ٤٤٢/٤ ، في الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم (٢١٣٢) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) واللفظ له ، ورواه النسائي في السنن ٢٦٥/٦ ، في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ، وابن ماجة في السنن ٧٩٥/٢ ، في الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع ، رقم (٢٣٧٧) ، والحاكم في المستدرك ٤٦/٢-٤٧ ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) وأقره الذهبي .

(٣) أنظر : حاشية الروض المربع ٢٠/٦ .

(٤) الجِدَادُ : صِرَام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جدّ الثمرة يَجُدُّها جدّاً . أنظر : النهاية ٢٤٤/١ ، لسان العرب ١١٢/٣ ، مختار الصحاح ص٩٥ .

وفي لفظ مطوّل عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال : أي بنيَّة ، ليس أحدُ أحبُّ إليَّ غنىً منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً [١] من أرضي التي بالغابة ، وإنك لو كنت حُزتيه كان لك ، فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك ، قالت عائشة : هل هي إلا أم عبد الله [٢] ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة [٣] خارجة ، قد أُلقي في نفسي أنها جارية [٤] ، فأحسنوا إليها [٥] .

- **من المعقول :-**

١- أن اختصاص الأم بالرجوع ، لانتفاء التهمة فيها ، إذ ما طبعت عليه من إيثارها لولدها على نفسها ، يقضي بأنها إنما رجعت لحاجة وضرورة أو مصلحة [٦] .

٢- أن ثبوت جواز الرجوع في الولد ، لأن إخراجه عن ملكها لم يتم ، لأن الولد كسبها أو بعضها [٧] .

المناقشة :

رُدَّ على حديث : " العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه " بما يلي :

١- أن هذا الحديث محمول على الكراهة لا على التحريم ، فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً ، والكلب غير متعبد بالحرام والحلال ، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح [٨] .

---

(١) الوسق : بفتح الواو وكسرها ، ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث ، والأصل في الوَسق : الحِمل ، وكل شيء وَسَقتَه فقد حملته ، والوسق أيضاً : ضمُّ الشيء إلى الشيء . أنظر : النهاية ١٨٥/٥ ، لسان العرب ٣٧٨/١٠ .

(٢) تقصد نفسها عائشة رضي الله عنها ، إذ كانت تكنّى بذلك .

(٣) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجية ، زوج أبي بكر الصديق ، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها ، فقال : ذو بَطن بنت خارجة ما أظنها إلا أنثى ، فكان كذلك ، وتزوجها بعد أبي بكر خبيب بن إساف . أنظر : الإصابة ١٩١/١٢ ، الاستيعاب ٢٤٩/١٢ .

(٤) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية ، تابعية ثقة ، مات أبوها وهي حمل ، فوُضعت بعد وفاة أبيها . أنظر : الإصابة ٢٨٢/١٣ ، أسد الغابة ٦١١/٥ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/٩ ، رقم (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٦و١٧٨ ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه في مسنده ص٦٨-٦٩ ، رقم (٢٥٠و٢٥١) .

(٦) أنظر : فتح الباري ٢١٥/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١٤و٢٨٩ ، نيل الأوطار ١٣/٦ .

(٧) أنظر : تبيين الحقائق ٩٨/٥ ، شرح فتح القدير (الهداية) ٥٠٢/٧ .

(٨) أنظر : عون الباري ١٩١/٤ ، نيل الأوطار ١٢/٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١٤ .

٢- أن هذا الحديث عام في مدلوله ، ويخص من عمومه أحاديث من كان والداً والموهوب له ولده – التي ذكرت في أدلة الرأي الثالث – وأحاديث من وهب بشرط الثواب [١] ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها ، فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم هذا الحديث [٢] .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الآراء وبيان أدلتها ، يترجح لديَّ – والله أعلم – رأي الشافعية من الجمهور ، بجواز رجوع الأم في هبة ولدها مع الكراهة ، لغرض ومقصود تراه الأم برجوعها في الهبة ، مثل أن تريد التسوية بين الأولاد ، أو إبدالها بما هو أنفع للولد ، ونحو ذلك ، لما في هذا الأسلوب من التربية حثاً على البر والطاعة ، ولما فيه مراعاة لمشاعر النفس الإنسانية لدى الولد ، وإحساسه بمحبة الأم وكرامتها له من خلال إعطائها له هذه الهبة .

وأما إن كان الرجوع لغير غرض ومقصود تراه الأم في ذلك ، فالأولى أن لا ترجع ، حتى لا تتولد مشاعر البغض والكراهية في نفس الولد ، والذي حتماً ما يؤدي هذا إلى العقوق والعصيان .

لذا فإن الشريعة الإسلامية راعت وندبت إلى جميع جوانب الخير والبر والتآلف في حثها على التمسك والعمل بالأخلاق الفاضلة واحترام الشخصية وترك ما يوقع الشحناء بين الأخوة ويورث العقوق للآباء ، حتى تنمو سلوكيات الفرد نماءً سليماً وتزدهر ازدهاراً إيجابياً في ظل هذا الاحترام وهذه الأخلاق .

---

(١) مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً : " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها " وفي رواية : " الواهب أحق .. " رواه ابن ماجة في السنن ٧٩٨/٢ ، في الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، رقم (٢٣٨٧) ، والدار قطني في سننه ٤٣/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٧/١١ ، رقم (١١٣١٧) ، وقال الحافظ في الدراية ١٨٤/٢ ، رقم (٨٥٧) : في إسناده ضعف ، ورواه الحاكم في المستدرك بنحو هذا الحديث ٥٢/٢ ، وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) وأقرّه الذهبي . وقوله : " ما لم يثب منها " أي ما لم يعوّض ، والمراد به بعد التسليم ، لأنها لا تكون هبة حقيقية قبله ، وإضافتها إليه باعتبار ما كان . أنظر : تبيين الحقائق ٩٨/٥ ، شرح فتح القدير (الهداية) ٥٠٠/٧ .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ١٢/٦ .

المبحث الخامس :

حق الأم في الإرث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

معنى الإرث :-

الإرث لغة : تأتي بمعان عدة :

منها : أنه مصدر من ورث يرث ورثاً ووراثة ، بمعنى : انتقال المال من الميت إلى الحي ، أو انتقال العلم أو خصال الخير . يقال : فلان ورث أباه ، معناه : انتقل إليه ماله بعد وفاته . ويقال أيضاً : ورث منه . والمال موروث ، والأب والأم موروثونان أيضاً أي موروثان منه . وأورثه أبوه مالاً : أي جعله له ميراثاً ، وإذا قيل : ورث الرجل فلاناً مالاً توريثاً ، أي : إذا أدخل على ورثته من ليس منهم ، فجعل له نصيباً [1] .

والانتقال هذا إما أن يكون حقيقة كانتقال المال إلى الوارث ، أو معنى كانتقال العلم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " .. وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورَّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر " [2] .

أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل [3] .

ومنها : الأمر القديم : توارثه الآخر عن الأول ، يقال : وهو على إرث من كذا ، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول [4] .

ومنها : الميراث : أي المال الموروث عن الميت ، والورث والميراث ، أصله واو ، وهو أن يكون الشيء لقوم ، ثم يصير إلى آخرين نسباً أو سبباً .

---

(١) أنظر : معجم متن اللغة ٧٣٥/٥ ، محيط المحيط ٢٢٣٨/٢ ، القاموس المحيط ١٧٦/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ ، والدارمي في سننه ٩٨/١ ، وأبو داود في السنن ٥٧/٤ ، في العلم ، باب الحث على طلب العلم ، رقم (٣٦٤١) ، والترمذي في السنن ٤٨/٥ ، في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، رقم (٢٦٨٢) ، وابن ماجة في السنن ٨١/١ ، رقم (٢٢٣) ، من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، رضي الله عنهما ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ١٧٣/٢ ، بعلامة الحسن .

(٣) أنظر : حاشية الشيخ محمد بن عمر الشافعي ص١٠ .

(٤) أنظر : لسان العرب ١٩٩/٢ ، الصحاح ٢٩٥/١ ، القاموس المحيط ١٧٦/١ ، تاج العروس ٥٩٩/١ .

ومنها : الأصل : يقال : هو في إرث صدق ، أي في أصل صدق ، بمعنى أنه كثر صدقه ، ويقال : هو في إرث مجد ، بمعنى أنه متصف بأعلى مراتب المجد [١] .

وتسمى أيضاً بالفرائض : وهي جمع فريضة ، وتأتي بمعان عدة ، فتأتي بمعنى التقدير ، قال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢] ، أي : قدرتم ، وأتى بمعنى القطع ، قال تعالى : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [٣] ، أي مقطوعاً محدوداً ، وبمعنى الإنزال ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ [٤] ، أي : أنزله ، وبمعنى التبيين ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٥] ، أي : بيَّن ، وبمعنى الإحلال ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [٦] ، أي : أحل ، وبمعنى العطاء : تقول العرب : لا أصبت منه فرضاً ولا قرضاً . ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدَّرة والمقادير المقتطعة والعطاء المجرد وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه وإحلاله وإنزاله سمي بذلك [٧] .

الإرث اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة [٨] .

احترز من التعريف بقوله : (على سبيل الخلافة) عن انتقال مال الغير إلى الغير بطريق العقد ، لأنه قد يكون انتقال الملك من شخص إلى شخص آخر بالعقد ، كما في عقد البيع والهبة .

ويلاحظ أن الخلافة تكون إجبارية واختيارية ، فالخلافة الإجبارية تكون بالإرث ، والخلافة الاختيارية تكون بالوصية ، وعلى ذلك فإن في التعريف تدخل فيه الوصية مع الإرث.

---

(١) أنظر : الصحاح ٢٩٥/١ ، لسان العرب ١٩٩/٢ ، معجم ألفاظ القرآن ٨٤١/٢ ، محيط المحيط ١٦/١ ، تهذيب اللغة ١١٨/١٥ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٦ ، عدة الباحث في أحكام التوارث ص٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية :٢٣٧ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٧ .

(٤) سورة القصص ، آية : ٨٥ .

(٥) سورة التحريم ، آية ٢ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية : ٣٨ .

(٧) أنظر : النهاية ٤٣٢/٣ ، لسان العرب ٢٠٢/٧ ، وأنظر : مغني المحتاج ٥/٤ .

(٨) أنظر : الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦ ، الاختيار ٨٥/٥ .

وعلى هذا فإن التعريف غير مانع لغيره ، فلا يكون تعريفاً جامعاً مانعاً للإرث .

كما عرفوه أيضاً : بأنها ما تركه الميت من الأموال خالياً عن تعلق حق الغير بعين منها ، أما المشغول بحق الغير فلا يدخل في التركة ، كالدين المتعلق بالأرض المرهونة ، والدية المتعلقة برقبة العبد الجاني ، والأجرة المتعلقة بالدار المستأجرة [1] .

فإن هذه الأموال التي تعلقت بها حقوق الغير لا تدخل في التركة عند الحنفية ، لأن هذه الحقوق تعلقت بالمال في الحياة ، فكأن الموروث لم يكن مالكاً عند موته ، فلا يعدُّ تركة .

أما الشافعية فقد عرفوه بأنه : ما تركه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، ومثَّل للاختصاص بالسِّرْجين [2] ، والكلاب المعلمة [3] .

وهذا التعريف متفق مع رأي الجمهور فيما تشمله التركة .

والحنابلة عرفوا الإرث بأنه : انتقال مال الميت إلى الحي بعده [4] .

وهذا التعريف إذا أضيف فيه قيد الحنفية (على سبيل الخلافة الإجبارية) لكان أوضح وأحسن شمولاً من تعريف الحنفية السابق .

ولكنه أيضاً بهذا الوضع لا يكون مانعاً لغيره ، وإن كان قد اشتمل على معنى الإرث ، لأن انتقال مال الميت إلى حي بعده قد يكون بطريق الوصية كما يكون بالإرث ، فهو غير مانع لدخول الوصية فيه .

وعلى هذا فيمكن تعريف الإرث تعريفاً شاملاً كما يلي :

بأنه : انتقال مال الميت وحقه القابل للانتقال إلى حيٍّ بعده على سبيل الخلافة الإجبارية .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٦٥/٤ .

(٢) السِّرجين : الزِّبْل ، وهو روث الحيوان ، ويقال له : سرقين ، يقال : سَرْجن الأرض : أي سمَّدها بالزبل . أنظر : لسان العرب ٢٠٨/١٣ ، المعجم الوسيط ٤٢٥/١ .

(٣) أنظر : تحفة المحتاج ٣٨٢/٦ ، وأنظر أيضاً : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١ ، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٢٧ .

(٤) حاشية الروض المربع ٨٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٢ .

محترزات التعريف :

خرج عن (انتقال المال) : المال الذي لم ينتقل عن الميت ، وهو المقدار الـــذي يفي بتجهيزه وقضاء ديونه ، فإنه يبقى على ملكه لحاجته [1] .

و (من ميت إلى حي) خرج به الانتقال من حيٍّ إلى حيٍّ ، بسبب العقد كالبيع والهبة .

و (بطريق الخلافة) دخل به المال الموروث والموصى به ، فإن كلاً منهما فيـــه انتقال المال من ميت إلى حي بطريق خلافة الوارث عن الموروث والموصى لـــه عـــن الموصي ، إذ بالموت لا يبقى للميت ملك لعدم حاجته إلى المال ، فينتقل المال إلـــى مـــن انعقدت الوصية له ، أو تعلق حقه بالمال بسبب قرابة أو زوجية أو غيرهما .

و (الإجبارية) خرجت الوصية ، فإن ملك المال فيها ينتقل بطريق الخلافة لكـــن بسبب اختياري وهو عقد الوصية .

و (حقه القابل للانتقال) دخلت به الحقوق العينية ، وخرجت الحقوق الشـــخصية البحتة على اختلاف بين العلماء في تفسيرها ، ليست مجالاً في البحث لذكرها .

فالجمهور عموماً نظروا إلى حقيقة الملك ، والمال الذي تعلقت به الحقوق مملـــوك للمورث إلى حال موته ، وهذه التركة شاملة عند الجمهور للأعيان والمنافع والحقـــوق ، ومن الأعيان الدية لو كان المورث قتل خطأ .

أما الحنفية فلا يدخلون المنافع في التركة لأنها عندهم ليست بمال .

وبناء على هذا ، فإن معنى التركة – على ما سبق من التعاريف – يكون أعم مـــن معنى الإرث ، لأنها تشمل المال الذي تعلق بعينه حق الغير على رأي الجمهور ، وكـــذا تشمل المال الذي يجهز به الميت ، وما يقضي ديونه ، وما أوصى به اتفاقاً .

---

(١) ذكر الفقهاء بأن للميت حقوقاً متعلقة بتركته وهي :

١- مؤنة التجهيز من كفن ، وأجرة حفر قبر ، وغسل ، ونحو ذلك .

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة ، كدين برهن ، وكإرث جناية متعلقة برقبة العبد الجاني .

٣- الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن ، وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

٤- الوصايا .

٥- الإرث ، وهو المقصود بالذات . أنظر : عدة الباحث في أحكام التوارث ص٤ .

– وكما سبق في التعريف اللغوي – أنه يسمى أيضاً بعلم الفرائض فتعريفها في الشرع : هو العلم بقسمة المواريث ، ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضاً وفرضياً .

والفريضة : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه [1] – الوارث – ثبت بدليل مقطوع به لا شبهة فيه [2] ، من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

كما يعرَّف أيضاً بأنه : علم بأصول فقه وحساب يعرف بهما حق كل وارث من التركة [3] .

وسمي هذا العلم فرائض ؛ لأن الله تعالى فرضه بنفسه ولم يفوض تقديره إلى أحد ، لا إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ، وقد فصَّل الله الأنصبة تفصيلاً كاملاً بخلاف سائر الأحكام ، فإنها لم تحظ بهذا التفصيل والبيان [4] .

وموضوع هذا العلم :

التركات ؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه ، وقضاء ديونه ، وحق الوارث ، والموصى له وغير ذلك [5] .

وغايته :

إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح [6] .

وحكمه :

فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين [7] .

---

(١) أنظر : مغني المحتاج ٥/٤ ، معونة أولي النهى ٣٧٦/٦ ، المبدع ١١٣/٦ .

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٨٦/٤ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٦٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ .

(٥) أنظر : الخرشي ١٩٥/٨ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٤٣/٢ .

(٦) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ ، بلغة السالك ، ٤٤٣/٢ ، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٢٤ .

(٧) أنظر : عدة الباحث في أحكام التوارث ص٣ .

المطلب الثاني :

مشروعية الإرث

الإرث ثابت بالكتاب والسنة والأثر والإجماع ٠

١- من الكتاب :-

بيَّن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الإرث بصفة عامة ، ومن يرث بصفة خاصة ، ومقدار أنصبتهم ٠

فأما العموم فقوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١) ٠

وأما خصوص من يرث ومقدار نصيب كل وارث على حده ، فقوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿١١﴾

---

(١) سورة النساء ، آية : ٧ ، ولهذه الآية الكريمة سبب نزول وفوائد :

١- نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون النساء الميراث ويخصُّون به الرجال ، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذريته ضعافاً وقرابة كباراً استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار ، وقد روي أن رجلاً من الأنصار مات وترك ولداً أصاغر وأخاً كبيراً ، فاستبدَّ بماله ، فَرُفع أمرُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له العم : يا رسول الله ، إن الولد صغير لا يركب ولا يكسب ، فنزلت الآية ٠ وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم ، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القويّ ، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة ، فضلّوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم ٠

٢- في هذه الآية الكريمة ثلاث فوائد :

إحداها : بيان علة الميراث ، وهي القرابة ٠

الثاني : عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرب أو بُعد ٠

الثالث : إجمال النصيب المفروض ، فبيَّن الله سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب ، وكان نزول هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد ، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم ٠ أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٥ ٠

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً [1] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [3] .

فهذه الآيات العظيمة ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمدُ الأحكام ، وأمٌ من أمهات الآيات لتبيينها وتفصيلها إرث الوارثين من القرابة رجالاً ونساءً على السواء .

---

(١) اختلف العلماء في المراد بالكلالة : فقال عامة الصحابة والفقهاء : أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وهو الصحيح الراجح ، وقال البعض الآخر : من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٩/١ . واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب ، وذلك أن الأخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده . أنظر : معالم السنن ٩٣/٤ . كذلك قيل : الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين . المغني ١٦٧/٦ .

(٢) سورة النساء ، الآيتان : ١١-١٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

٢- من السنة :-

لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أقواله المباركة ذكر تعلم الفرائض وبأنها عظيمة القدر رفيعة الشأن على وجه العموم ٠

١- فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : " العلم ثلاثة : آيةٌ محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة ، وما كان سوى ذلك فهو فضل "[١] ٠

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " [٢] ٠

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلَّموا الفرائض وعلِّموها ، فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي " [٣] ٠

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٣٠٦/٣ ، في الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، رقم (٢٨٨٥) ، وابن ماجة في السنن ٢١/١ ، في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس ، رقم (٥٤) ، والحاكم في المستدرك ٣٣٢/٤ ، في الفرائض ، وسكت عنه ، وقد ضعَّفه الذهبي ٠

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٦٠/٤ : وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، قد تكلم فيه غير واحد ، وهو ضعيف ، وأيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي ٠ قال الإمام أبو سليمان الخطابي في قوله (آية محكمة): هي كتاب الله واشترط فيها الأحكام ، لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه ٠

(والسنة القائمة) : هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية ٠

(وفريضة عادلة) : فإنه يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدَّلةً على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة ٠

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً ٠ معالم السنن ٨٩/٤ ٠

(٢) رواه الترمذي في السنن ٤١٣/٤ ، في الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، رقم (٢٠٩١) ورواه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ٠

(٣) رواه ابن ماجة في السنن ٩٠٨/٢ ، في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، رقم (٢٧١٩) ، والدار قطني في سننه ٦٧/٤ ، وقال : هو من رواية حفص بن عمر ، وقد ضعَّفه جماعة ٠

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث جميعاً على الحث على تعلم الفرائض والتحريض عليه ، وتقديم تعلّمه ، وأنه معرَّض للنسيان ، ووقع كذلك كما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فقلَّما تجد رجلاً في هذا الزمن عارفاً بأحكام الفرائض وأصولها .

٤- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر " [١] .

فهذه الأحاديث السابقة وردت على وجه العموم في فضيلة هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه .

وهناك أحاديث وردت على وجه الخصوص ، في كل مناسبة ذكر حكماً يتعلق بالوارث وبيَّن مقدار نصيبه وسهمه ، فمن ذلك :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان [٢] بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت [٢] ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمِّه ، دون أخيه لأبيه " [٣] .

٢- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بنت ، وبنت ابنٍ ، وأختٍ لأب وأم ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " للبنت النصف ، ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأُخت " [٤] .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١١/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه ، رقم (٦٧٣٢) ، ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣ ، في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، رقم (١٦١٥/٢) ، واللفظ لهما ، والإمام أحمد في المسند ٧/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ .

والمراد (بأولى رجل) أي : أقرب رجل إلى الميت ، وليس المراد أنها بمعنى " أحق رجل " لأنه لو حمل بمعنى أحق رجل لخلا عن الفائدة ؛ لأنا لا ندري من هو أحق ، فالإضافة للبيان . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٤ ، نيل الأوطار ٦٣/٦ ، رسائل ابن عابدين ١٩٣/٢ .

وفائدة ذِكر قوله (ذَكر بعد رجل) : للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل للصبي ، بل المراد أنه مقابل الأنثى . مغني المحتاج ٥/٤ .

(٢) الأعيان : الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمٍ واحدة ، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلاّت : هم الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمهات شتى ، فإذا كانوا لأمٍ واحدة وآباء شتى فهم الأخياف . أنظر : النهاية ٣٣٣/٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤٤/١ ، والدارمي في السنن ٣٦٨/٢ ، والترمذي في السنن ٣١٦/٤ ، في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، رقم (٢٠٩٤-٢٠٩٥) وابن ماجة في السنن ٩١٥/٢ ، في الفرائض باب ميراث العصبة ، رقم (٢٧٣٩) واللفظ له ، قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٧/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم (٦٧٣٦) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٩٠٩/٢ ، في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، رقم (٢٧٢١) .

٣- وكذلك ثبت في السنة المطهرة إرث أم الأم (الجدة) بتوريث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد توريثها في كتاب الله تعالى ، وذلك بشهادة صحابيين في ذلك ، (حيث جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : مالكِ في كتاب الله شيء ، ومالكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك أحد غيرُك ؟ ، فقال محمد بن مسلمة [١] مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها ؟ فقال : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيّكما خلت به فهو لها) [٢] .

٣- من الأثر :-

١- قال عمر رضي الله عنه : (تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم) .

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس) .

٣- أن عائشة رضي الله عنها كانت عالمة بالفرائض ، فكان مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض .

٤- قال عمر رضي الله عنه : (تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن) .

٥- قال عمر رضي الله عنه أيضاً : (إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) [٣] .

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن حارثة بن مالك الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، وولاه عمر على صدقات جهينة ، واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفّين ، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ . أنظر : الإصابة ١٣١/٩ ، الاستيعاب ٤٤/١٠ ، الأعلام ٣١٨/٧ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥١٣/٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، رقم (٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/١٠ ، رقم (١٩٠٨٣) ، وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/١-٥٥ ، باب الجدات ، رقم (٨٠) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٩٠٩/٢ ، رقم (٢٧٢٤) ، والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤ ، وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/١١-٢٣٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/١-٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .

٦- أن عمر رضي الله عنه قال : (إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ، وبين الإخوة من الأم ، فهم فيه شركاء ، للذكر مثل حظ الأنثى) .

٧- أن رجلاً توفي وترك امرأته وأبويه ، في خلافة عثمان ، فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً ، وأمّه ثلث الفضل ، وأباه ما بقي ، وكذلك قضى عمر ، وابن عباس وغيرهما [١] .

وكذلك قضى معظم الصحابة في كل وارث بسببه ومقدار نصيبه ، والآثار في هذا الجانب كثيرة ، ليست مجالاً للذكر هنا ، وإنما ذكرت بعضها حتى يتبين من خلالها مشروعية الإرث – والله أعلم بالصواب – .

٤- من الإجماع :-

ثبت بإجماع أهل العلم على أن كل وارث من الرجال والنساء يرث بالنصيب المقدّر والمحدّد له شرعاً من الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم . واتفقوا على أن الورثة من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ من أي جهة كان للأم والأب أو لأحدهما ، وابن الأخ وإن سفل ، والعم ، وابن العم وإن سفل ، والزوج ، ومولى النِّعمة .

والورثة من النساء سبعة : الابنة ، وابنة الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة وإن علت ، والأخت ، والزوجة ، والمولاة . وهؤلاء الورثة هم المتفق عليهم [٢] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/١٠ ، رقم (١٩٠٠٦) وص٢٥٢ ، رقم (١٩٠١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٦ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٣/٢ ، مراتب الإجماع ص١٠١ ، موسوعة الإجماع ١٠٥١/٢ .

المطلب الثالث :

ميراث الأم من الأولاد

الأم ترث من قريبها بجهة الأمومة ، ولا ترث إلا بالفرض لأنه ليس هنـــاك أحـــد يعصبها فلا ترث بالتعصيب ٠

والأصل في إرثها الآية الكريمة وهي قوله تعـــالى : ﴿..وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ..﴾ (١) ٠

فدلت الآية الكريمة على أن للأم في الإرث ثلاثة أحوال :

حالة تخص مقتضى البحث هنا ، وحالتان(٢) ليستا من اختصاص البحث ومجاله ٠

فالحالة التي تخص مقتضى البحث هي :

أن الأم تستحق السدس ، وذلك في صورتين :

الصورة الأولى : إذا كان معها فرع وارث سواء أكان ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعـدداً ، كما دلت عليه الآية الكريمة ، إذ أن الولد يشمل الذكر والأنثى ٠

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١ ٠

(٢) الحالتان هما : **الأولى :** أن الأم تستحق ثلث الإرث كله ، وذلك إذا لم يوجد معها فرع وارث ، سواء كان ذلك ذكراً أو أنثى ، ولا الإخوة والأخوات ولم يشترك في الإرث معها أحد الزوجين ٠

والثانية : أنها تستحق ثلث الباقي ، وذلك إذا لم يوجد فرع وارث ، ولا الإخوة والأخوات ، ولكن الإرث ينحصر فـــي الأم وأحد الزوجين ، فحينئذ تأخذ الأم ثلث الباقي بعدما أخذ الزوج أو الزوجة فرضهما ، وفي هذه الحال لها صورتان : **الأولى :** أن يوجد معها أب وزوج فتأخذ السدس ٠ **والثانية :** أن توجد معها زوجـــة وأب فتـــأخذ الربـــع ٠ وهاتـــان المسألتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر ، والعمريَتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك وجمهور الصحابة والفقهاء ٠ أنظر : الاختيار ٥/٩٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٥ ، بلغة السالك ٢/٤٤٥ ، المغني ٦/١٧٧ ٠

الصورة الثانية : إذا كان معها من الإخوة أو الأخوات اثنان فأكثر من أي جهة كانوا : سواء أكانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين ، وإن كانوا محجوبين [١] ، كأن ترك الميت أماً وأبا وأخوين ، لأن المحجوب قد يحجب غيره ، أما المحروم فلا يمكن أن يحجب غيره . وهذا قول جمهور الفقهاء [٢] ، وأدلتهم على ذلك ما يلي :

أ – من الكتاب :-

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

فالمراد بالأخوة هنا الاثنين فصاعداً عند جمهور الفقهاء [٣] .

٢- قوله تعالى في ميراث الأخوات : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٤].

فحمل العلماء البنتين على الأختين في الإشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات في الإشتراك في الثلثين ، فأخذ الإثنان حكم الجمع في الإرث ، وكان هذا نظراً دقيقاً وأصلاً عظيماً في الاعتبار ، وعليه المعوّل ، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام [٥] .

ب – من الأثر :-

أن زيد بن ثابت كان يحجب الأم بالأخوين عن الثلث إلى السدس ، فقالوا له : يا أبا سعيد فإن الله يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وأنت تحجبها بأخوين ، فقال : إن العرب تسمي الأخوين أخوة [٦] .

---

(١) **الحجب لغة :** المنع مطلقاً .

واصطلاحاً : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر . وينقسم إلى قسمين : ١- حجب حرمان : وهو منع الشخص من الميراث كله ، والورثة كلهم يحجبون حجب حرمان إلا ستة من الورثة لا يدخل الحجب عليهم أصلاً وهم : (الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة) . ٢- حجب نقصان : وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر ، والمحجوبون به من أصحاب الفروض خمسة هم : (الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب) . فالأم هنا تحجب من الثلث إلى السدس بوجود ولد أو ولد ابن ، أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات . وأنظر تفصيلات الباقي في : الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٩٣-١٩٤ ،عدة الباحث في أحكام التوارث ص٢٧،الرحبية في علم الفرائض ص٨٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ ، تبيين الحقائق ٢٣١/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ ، مغني المحتاج ٢٥/٤ ، المجموع شرح المهذب ٥١٤/١٤ ، معونة أولي النهى ٤١٧/٦ ، المبدع ١٢٧/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٥) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ .

جـ – من الإجماع :-

أجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات اثنان فصاعداً يحجبون الأم من الثلث إلى السدس [1] .

وخالف ابن عباس ما ذكره الجمهور فقال : لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات فصاعداً ، لأن لفظ الأخوة في الآية جمع ، وأقل الجمع ثلاثة [2] .

وردَّ على قول ابن عباس بما روي : أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال له : بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنما قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : (لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس) [3] .

فتبين من هذا أن قول ابن عباس رضي الله عنه مرجوح ، والصحيح الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الإثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً يعتبر جمعاً [4] . والله أعلم .

---

(١) أنظر : موسوعة الإجماع ١٠٥٧/٢ .

(٢) أنظر : شرح السراجية للسيد ص٢٧ ، تبيين الحقائق ٢٣١/٦ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، وفي سنده : شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس المدني ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مالك : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيئ الحفظ . أنظر : التهذيب ٣٤٦/٤ ، التقريب ٣٥١/١ ، الميزان ٢٧٤/٢ .

(٤) ذكر الأصوليون اختلافات وأقوال عدة في أقل الجمع :

١- فقال ابن عباس وبعض الشافعية والمالكية : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة .

٢- وقال عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما والشافعية والحنابلة إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة .

واستدل هؤلاء بدليل قول عثمان رضي الله عنه لابن عباس السابق ، ولما حجب القوم الأم بالأخوين دلَّ على أن الآية قصدت الأخوين فما فوق ، وهذا دليل صحة الإطلاق مجازاً ، وذلك بحمل اللفظ على خلاف الظاهر بالإجماع ، كما صرَّح بذلك المحققون ، لأن مدلوله : ضمُّ شيء إلى شيء . أنظر : نزهة الخاطر ١٣٩/٢ ، نهاية السول ١٠٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٧/١ ، مناهج العقول ٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٥/٣ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع :

حقوق الأم عند الموت وبعده ،

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

هل يعتبر الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؟ !

أولاً : المقصود بالمرض المخوف :

يقصد بالمرض المخوف ، مرض الموت ، وقد عرَّفه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بتعريفات عدَّة ، ومدلول كل تعريف يوحي إلى معنى واحد ، فعرَّفوه بأنه : حالة خاصة تعرض للإنسان في آخر حياته فتتأثر بسببها تصرفاته ، وتعطى لأجلها أحكاماً خاصة ٠

وعرفوه بأنه : هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ٠

كما عرفوه أيضاً بأنه :

كل مرض يخاف منه الهلاك غالباً ، ويتصل به الموت فعلاً ٠

والمقصود بخوف الهلاك منه : أن الموت يقع بسببه غالباً وليس على وجه الندرة ٠ ولا يكون المرض المخوف مرض موت إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور :

١- أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته ٠

٢- أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به أن يموت منها ٠

٣- أن يتصل به الموت فعلاً ٠

فإذا فقد أمر من هذه الأمور الثلاثة لم يكن مرضه مرض موت ويكون تصرفه الذي تصرف فيه حكمه حكم تصرف الصحيح السليم ، وذلك بأن كان من أصابه المرض قادراً مع مرضه ذلك على مباشرة أعماله ، والقيام بواجباته ، أو أن يكون الغالب على من نزل به ذلك المرض أن يسلم منه ، أو يكون الغالب أن من أصابه ذلك المرض أن

يموت فيه ، ولكنه بريء منه ولم يمت ، فمثل هذا لا يكون مرضه مرضاً مخوفاً ، بحيث يُخاف أن يموت فيه [1] .

ثانياً : اتفق جمهور الفقهاء على أن الحامل كالمريض ، لما يعتريها من مضاعفات ومتاعب أثناء الحمل [2] .

لكنهم اختلفوا في المدة المقررة التي يمكن أن يكون الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفات الحامل :

١- فذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأظهر عنهم ، والحنابلة في الرواية الأصح عنهم : إلى أن تصرفات الحامل في أفعالها من عطية وصدقة وتبرع وغير ذلك ، يكون من رأس المال ما لم يضربها المخاض (الطلق) ، فإذا ضربها المخاض فعطيتها تكون من ثلث المال ، لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق ، فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش ، وكذلك الخوف عليها باقٍ بعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة ، فإذا انفصلت زال الخوف [3] .

٢- وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم : إلى أن الحامل في أول زمانها من الحمل إلى ستة أشهر يعتبر كالمرض غير المخوف ، وعلى هذا فإن تصرفاتها وعطيتها يكون من رأس المال كحال الصحة .

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ١٧٦/٤ ، تكملة حاشية ابن عابدين ١٦٠/٨ ، المدونة ٣٤/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٥١ ، الأم ٢٥٤/٥ ، روضة الطالبين ١٢٣/٦ ، المغني ٨٤/٦ .

(٢) أنظر تفصيل الكلام في هذا الجانب في الفصل الثاني من المبحث الأول ، بعنوان : أعراض الحمل ، ويتناول فيه اضطرابات ومتاعب الحمل في جميع أجزاء الجسم ، في ص ٣٥١ .

(٣) أنظر : إعلاء السنن ٣٢٣/١٨ ، المجموع شرح المهذب ٣٤٨/١٤ ، مغني المحتاج ٨٥/٤ ، روضة الطالبين ١٢٨/٦ ، حاشية الروض المربع ٣٢/٦ ، معونة أولي النهى ٨٧/٦ . ومما يُلحق بما يخاف فيه الموت : الجراحة القيصرية ، وهي نوعان : **الأول :** ضرورية : حيث يتعرض الرحم إلى التمزق الذي يهدد حياة الأم ، وجنينها ، وذلك بعد اكتمال خلقه ، فيضطر الأطباء إلى إجراء الجراحة واستخراج الجنين حتى لا تتعرض الأم وجنينها للهلاك .

والثانية : حاجية : وهي التي يلجأ إليها الأطباء عند خوفهم من حصول الضرر على الأم أو الجنين أو هما معاً إذا خرج المولود بالطريقة المعتادة ، وذلك بسبب وجود العوائق الموجبة لتلك الأضرار ، ومن أمثلتها : ضيق عظام الحوض ، أو تشوهها أو إصابتها ببعض الآفات المفصلية ، بحيث يتعذر تمدد مفاصل الحوض ، أو يكون جدار الرحم ضعيفاً ، ونحو ذلك من الأمور الموجبة للعدول عن الولادة الطبيعية دفعاً للضرر المترتب عليها . أنظر : السلوك المهني للأطباء ، د. راجي التكريتي ص٢٤٧ ، وص ٣٣٧-٣٣٨ .

وعللوا هذه المدة بكونها غير مخوف بقولهم :

بأن أول حمل الحامل بشر وسرور وليس بمرض ولا فيه خوف ؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [1] ، أي امرأة إبراهيم عليه السلام تحمل بإسحاق عليه السلام وهي ابنة تسع وتسعين سنة ، فجعل أول الحمل بشارة وفرحاً فليس بمرض .

وقال تعالى : (..فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [2] .

فسمى الله تعالى أول الحمل إلى ستة أشهر خفيفاً ، وآخره ، أي بعد الستة أشهر ثقيلاً ، وعلى هذا فالمرأة الحامل إذا أثقلت ، يعني تكون في آخر الحمل لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها ؛ لأنها حينئذ صارت في منزلة المرض المخوف .

فأول الإتمام أي مبدأ الثقل ستة أشهر ، وذلك وقت يمكن لها أن تضع الحمل في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [3].

فجعل عز وجل اسمه تمام الرضاع الكامل وانتهائه سنتين .

وقال عز وجل : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [4] .

فجعل مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً ، فإذا أخرج منه حولان كامل مدة الرضاع بقي للحمل ستة أشهر ، فهو أقل مدة الحمل لا محالة ، فعلم أنه يمكن وضعه في ستة أشهر .

فعلى هذا بيَّن الله تعالى في هاتين الآيتين : أن الحمل يكون أمده ستة أشهر فهي ترتقب الوضع الذي يكثر فيه الخطر ويشتد فيه الألم مع ثقل الحمل وتتابع ألمه ، فهي بمنزلة المريض مرضاً مخوفاً فأفعالها وتصرفاتها يكون من ثلث المال [5] .

---

(١) سورة هود ، آية : ٧١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٥) أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٤١/١٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٩٧ ، معونة أولي النهى ٨٨/٦ ، المغني ٨٦/٦ .

الرأي الراجح :

تبيَّن لي – والله أعلم – أن الصحيح والأرجح – إن شاء الله – هو ما قاله الجمهور وهم أصحاب القول الأول ، بأن الحامل إذا ضربها الطلق كان مخوفاً ، لأنه ألـــم شـــديد يُخاف منه التلف ، فأشبهت سائر الأمراض المخوفة ، وأما قبل ذلك فلا ألم بها واحتمـــال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح .

المبحث الثاني :

حكم تغسيل الأولاد أمَّهم .

اتفق العلماء على أن الرجال يغسلون الرجال [١] ، والنساء يغسلن النساء [٢] ، بلا خلاف بينهم [٣] .

ولكنهم اختلفوا في غَسل الأم إذا ماتت وليس لها زوج ولا أحد من النساء غير ابنها ، أو أي رجل محرم لها ، على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأن الابن لا يغسل أمَّه ، ولكنه ييممها بالصعيد الطاهر ، يضرب بيديه الأرض ثم ينفض بهما ، ويمسح بهما وجهها ، ثم يضرب بيديه الأرض الثانية ، ثم ينفضهما كذلك ، ويمسح يديها إلى المرفقين ظاهر كفَّيه وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ، ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها ويديها شيء ، – أي بدون حائل – .

وبه قال الحنفية والمالكية في رواية عنهم ، والحنابلة في الرواية الأصح عنهم[٤] .

الرأي الثاني : يرى بأن الابن له غَسل أمِّه بشرط أن يغسلها وعليها ثيابها ، يصب عليها الماء صبّاً ، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ، فإن لم تطهر بصبّ الماء عليها ، يلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر ، نظر قدر الضرورة .

---

(١) فأولى الرجال بالغسل ، أولاهم بالصلاة عليه ، الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن العم للأبوين ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه ، ثم عم أبي الجد ثم بنوه على ترتيب الإرث ، فإذا لم يكن هناك عصبة بالنسب ، ولا بالولاء ، قدّم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم . أنظر : المجموع شرح المهذب ١٠٩/٥ ، روضة الطالبين ١٢١/٢ .

(٢) –أ– فأولاهن ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن والأخت والعمة والخالة وأشباههن .

–ب– ثم ذوات الأرحام غير المحارم ، كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن .

–ج– وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء .

–د– فإن لم يكن فالأجنبيات ، فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم ، كما سيأتي لاحقاً .

أنظر : المجموع شرح المهذب ١١١/٥ ، مغني المحتاج ١٣/٢ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ١٨٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٩/٥ .

(٤) أنظر : الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٣٥/١ ، شرح فتح القدير ٧٦/٣ ، بداية المجتهد ١٨١/١ ، البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ ، حاشية الروض المربع ٣٤/٣ ، المغني ٥٢٥/٢ .

وبه قال المالكية في الرواية المشهورة عنهم ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الأخرى ، والظاهرية [1] .

سبب اختلاف الفقهاء :

كان سبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه ، فمن غلَّب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه ، يعني غلَّب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً ، ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض ، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين ، فكان الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به ، هي تعارض الأمر والنهي فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم وهو تشبيه فيه بُعد [2] .

الأدلة :

١- أدلة الرأي الأول (الحنفية والمالكية والحنابلة) القائل بالتيمم :

- **من السنة :-**

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال : " نعم " ، قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذن عليها " فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذن عليها ، أتحب أن تراها عُريانة ؟ " قال : لا ، قال : " فاستأذن عليها " [3] .

---

(١) أنظر : البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ ، مواهب الجليل ٣٤١/١ ، أوجز المسالك ٢٠١/٤ ، المجموع شرح المهذب ١١٨/٥ ، مغني المحتاج ١٣/٢ ، روضة الطالبين ١٠٦/٢ ، المغني ٥٢٦/٢ ، المبدع ٢٢٥/٢ ، المحلّى ٢٥٩/٥ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ١٨١/١ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ، من رواية عطاء بن يسار ، ٩٦٣/٢ ، في الاستئذان ، رقم (١) ، وقال أبو عمر بن عبد البر : مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح . أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢٥/١٥ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب استئذان الابن على أمه على أي حال كانت ، وذلك لأنـــها محرَّمة حال الحياة ، فلم يجز غسلها عند الممات ، كالأجنبية [١] .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يتيممان ويدفنان وهمـــا بمنزلة من لا يجد الماء " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه من غير اختصاص لذِكْر المحرم ، على عـــدم جـــواز غَســـل المرأة ما لم يكن هناك نسوة معها ، حتى وإن وجد المحرم معها فلا يغسلها وإنما ييممـــها فقط ، وعلى هذا ، فإن الولد ييمم أمَّه ولا يغسلها .

- **من الأثر :-**

عن سعيد بن المسيب أنـــه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امـــرأة ، قال : (يتممونها بالصعيد ولا يغسلونها ، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك) [٣] .

٢- أدلة الرأي الثاني (المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهريـــة) القائل بالغسل :

- **من السنة :-**

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مـــع الرجال ليس لواحد منهما محرماً (يتيممان بالصعيد ولا يغسلان) [٤] .

---

(١) أنظر : المغني ٥٢٦/٢ .

(٢) رواه البيهقـــي في السنن الكبـــرى ، من رواية مكحول مرسلاً ، ٣٩٨/٣ ، وعبد الرزاق فـــي مصنفـــه ٤١٣/٣ ، رقم (٦١٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٩/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٩/٣ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٣ ، من رواية سنان بن غَرفة وهو صحابي .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمفهومه على اختصاص جواز غسل المحرم المرأة ما لم يكن هناك نساء معها يغسلنها ، لما دل الحديث بمنطوقه على ذلك ، لذا فإن الولد هنا يعتبر المحرم لأمِّه ، إذ وجب عليه غسلها ، من غير تجريد ثيابها ، وإنما يصب الماء على جميع جسدها دون مباشرة اليد ٠

- **من الأثر :-**

عن الحسن البصري وغيره من التابعين قالوا : في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، يصب عليها الماء من فوق الثياب صبّاً ٠ وفي رواية : تغسل وعليها الثياب [1] ٠

- **من المعقول :-**

أن المرأة هنا كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة [2] ٠

فلما كانت العورة محرمة ، لا يجوز لأحد النظر إليها غير الزوج في حال الحياة ، فكذلك يبقى الحكم عند الممات بغض البصر أيضاً ، إذ تُغسل بحائل فوق الثياب ، حفظاً للعورة من الانكشاف والظهور ٠

ولما كانت الخلوة بين المرأة والرجل محرمة حال الحياة ، فكذا عند الموت ، لا يجوز لأي رجل أجنبي أن يخلو بها ويغسلها ، غير المحرم لها فهو الذي يباشر غسلها ٠

وكل هذه الأحكام التشريعية وضعت صيانة للمرأة وحفظاً لها من كشف العورة والخلوة المحرمة ، فهذا من رفعة الإسلام وسموه بالمرأة ، إذ حافظ عليها في حياتها كلها معززة مكرَّمة بإعطاء حقوقها كاملة من غير نقص ولا جور ، كما حافظ عليها عند الممات أيضاً بالستر وعدم الخلوة ، فما أعظم هذه الرفعة وهذا السمو !!

الرأي الراجح :

ترجح عندي بعد ذكر الآراء وبيان الأدلة ، بأن أصحاب القول الثاني (وهم الجمهور) القائلون بغسل الولد أمَّه من فوق الثياب ، هو الأرجح والأظهر – والله أعلم بالصواب ، وذلك لأن الغسل فرض ، فلا يجوز أن يعوّض التيمم عن الغسل إلا عند عدم الماء فقط ٠

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٢/٣ ، رقم (٦١٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٣ ٠

(٢) أنظر : المجموع شرح المهذب ١١٨/٥ ٠

المبحث الثالث :

ميراث الأولاد من الأم ٠

الأولاد يرثون من الأم بجهة البنوة ، وهم نوعان :

النوع الأول : أولاد الصلب ٠

النوع الثاني : أولاد الأم ٠

وتفصيل كل قسم كالآتي :

النوع الأول : أولاد الصلب :

وهم الذين يدلون إلى الميت بواسطة الأب وإلى الميتة بواسطة الأم ٠ ويرثون – هنا – بقرابة الأم ، بالفرض [١] والتعصيب [٢] ٠

فأما الذين يرثون بالفرض فقط هن البنات ، ولهم حالتان :

---

(١) **الفرض لغة :** يطلق على معان أصلها الحز والقطع ، والتقدير ، وهي نوعان : إما مقدَّرة أو غير مقدرة ، وإنما سميت تلك الفروض مقدرة ؛ لأنها سهام لا تزيد ولا تنقص إلا بسبب العول أو الردّ ٠ أنظر مادة (فرض) في : لسان العرب ٢٠٢/٧ ، مختار الصحاح ص٤٩٨ ٠

واصطلاحاً : جزء مقدر من التركة شرعاً لوارث خاص ٠ والفروض المقدرة التي ذكرت في القرآن الكريم منقسمة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مبين مقدر محدود ، وهي الستة المعلومة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ٠

والثاني : غير محدود وغير مقدر ، وهي بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث ، كما في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ سورة النساء ، آية : ١١ ، وكذا الإخوة والأخوات ٠

والثالث : محدود مبين ولكن لم يسم مقداره ، وهو إرث الأب مع الأم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ، سورة النساء ، آية : ١١ ، فبين ما للأم ولم ينص على ما يأخذه الأب ، إلا أنه مفهوم من قوله ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ، فعلم أن الباقي للأب ٠ أنظر : الرحبية في علم الفرائض ص٤٥ ، عدة الباحث ص١١ ٠

(٢) **التعصيب لغة :** مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب ، والعصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بها لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصائب وهي العمائم ٠ أنظر مادة (عصب) في : لسان العرب ٦٠٥/١ ، المعجم الوسيط ٦٠٤/٢ ٠

واصطلاحاً : العصبة من يرث بغير تقدير ، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العصبة بالنفس ٠ أنظر : الرحبية في علم الفرائض ص٧٧ ، عدة الباحث ص٢١ ٠

الحالة الأولى : إذا كانت واحدة فلها النصف ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [1] ، بشرطين ، وهما : عدم المساوي أو المشارك وهو أخوها ، وعدم المعصب وهو أخوها [2] .

الحالة الثانية : إذا كانت اثنتان فأكثر فلهن الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [3] ، ولا خلاف في أن الآية تنص على أن للبنات إن كن فوق اثنتين الثلثين ، ولكن الخلاف فيما إذا كن اثنتين .

وواضح بأن النص ليس فيه صراحة ، ذكر نصيب الإثنين ؛ لذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن نصيب البنتين كنصيب البنت الواحدة ، فهما شريكتان في النصف ، مستدلاً بالآية ؛ لأنها في نظره جعلت استحقاق البنات للثلثين مشروطاً بكونهن نساءً ، وهو جمع ، كما أن الآية صرحت بأن لهن الثلثين ، إن كن (فوق اثنتين)، فضلاً عن أن قوله تعالى : ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ضمير جمع مؤكد لما سبق .

وإذا أضفنا إلى ذلك كون الله تعالى قد جعل للبنتين النصف مع الابن ، فهمنا ضمناً أن نصيب البنتين هو النصف [4] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مخالفة مذهب ابن عباس [5] ، وردّ ما رجح عنده من اجتهاد لأسباب :

١- أن ما ورد في الآية مما كان أداة لاستشهاد ابن عباس ، لا ينفي استحقاق البنتين للثلثين ، لأن الآية وإن كانت قد أعطت البنات إذا ما كن فوق اثنتين الثلثين ، إلا أنها في نفس الوقت لم تنف هذا الحق عن البنتين ، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي انطباق الحكم على ما عداه .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٢) أنظر : العذب الفائض ١/٥٠ ، الرحبية في علم الفرائض ص٤٩ ، عدة الباحث ص١٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسي ٢٩/١٣٩ .

(٥) الذي قال : إن للاثنتين النصف عملاً بظاهر الآية : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ، فقد علقت الآية استحقاق البنات الثلثين بكونهن نساء فوق اثنتين ، ونساء جمع ، وفوق صريح في الزيادة وأكد ذلك بضمير الجمع في قوله : ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ، والمعلق على شرط لا يتحقق بدون هذا الشرط . والآية وإن كانت جعلت للواحدة النصف وسكتت عن الاثنتين إلا أنه يوجد في أولها ما يدل على أن للاثنتين النصف ، لأنها جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن ترك ابناً وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف ، على أن النصف متيقن ، والزيادة مشكوك فيها ، والميراث لا يثبت مع الشك . أنظر : أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، محمد مصطفى شلبي ص١٤٤ .

٢- إن الجمع في الميراث يراد به الإثنان فما فوق ، فتكون البنتان داخلتين في الجمع ، ويكون نصيبهما كنصيب البنات إذ أن قاعدة الميراث تسير على أن للاثنين حكم الجماعة ، والآية وإن قيدت استحقاق الثلثين للبنات بما فوق الاثنتين ولم تصرح بحكمهما إلا أنها أشارت إليه في أولها ؛ لأن المولى سبحانه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان ، وإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع أخيها عند الانفراد فأولى أن تأخذ مع أختها كذلك ، خصوصاً إذا علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى البنتين الثلثين ، فقد روى جابر بن عبد الله أنه قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع [١] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لم يُنزل الله تعالى في ذلك شيئاً " ، ثم ظهرت آثار الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سُرِيَ عنه قال : " قِفُوا [٢] مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بيَّنه بَيَّنْتُه لكم " وتلا عليهم قوله تعالى :

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن الخزرج ، صحابي من كبارهم ، كان أحد النقباء يوم العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وهو الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، وكان له زوجتان ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، وفي رواية : فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ، ويطلق إحدى زوجتيه ، ليتزوج بها ، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ، ودعا له ، واستشهد يوم أحد وبه سبعون ضربة . أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٢/٣ ، الاستيعاب ١٤٥/٤ ، أسد الغابة ٢٧٧/٢ ، الإصابة ١٤٤/٤ .

(٢) **الوقف لغة :** الحبس ، يقال : حبست الأرض ووقفتها حبساً . أنظر : لسان العرب ٣٥٩/٩ .

الوقف اصطلاحاً : عند الحنفية بأنه : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . أنظر : الهداية وفتح القدير ٤١٦/٥-٤١٩ ، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .

عند المالكية بأنه : جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس . أنظر : الشرح الصغير ٢٠٣/٤ ، بلغة السالك ٢٧٤/٢ .

وعند الشافعية بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . أنظر : مغني المحتاج ٥٢٢/٣ .

وعند الحنابلة بأنه : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه - أي المال - إلى جهة برٍّ ، وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى . أنظر : كشاف القناع ٢٦٧/٤ ، الإقناع ٢/٣ . فجميعها متفقة في المعنى والمفهوم ، إذ دلت على تحبيس العين وتسبيل المنفعة .

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ..﴾ [1] ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ..﴾ [2] ، فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن وله ما بقي [3]) [4] .

وقيل هذا أول ميراث قسم في الإسلام كما يقول العلماء ، فلو بينت نصيب البنتين وأنه الثلثان لتوهم منها أن كل بنت بعد الأولى تزيد في نصيب البنات السدس ، فجاءت قاطعة للتوهم محددة نصيب البنات بالثلثين مهما بلغ عددهن . وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى الآية وتطبيق لحكمها ، فضلاً عن أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اثنان فما فوقهما جماعة " [5] ، وقد روي عن زيد بن ثابت : أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له : يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ..﴾ [6] وأنت تحجبها بالأخوين ، فقال : إن العرب تسمي الأخوين إخوة [7] ، فإذا كان زيد بن ثابت قد حكى عن العرب أنها تسمي الأخوين إخوة ، فقد ثبت أن ذلك اسم لهما فيتناولهما اللفظ ، وأيضاً فقد ثبت أن حكم الأختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين بنص التنزيل في قوله تعالى : ﴿..فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..﴾ [8] ، وكذلك حكم الأختين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثلث دون حكم الواحدة .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ١٢١/٣ ، في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، رقم (٢٨٩١ و ٢٨٩٢) ، والترمذي في السنن ٢٨٠/٣ ، في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، رقم (٢١٧٢) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عَقيل) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٩٠٨/٢ في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، رقم (٢٧٢٠) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٦ .

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسي ١٤٠/٢٩ .

(٥) رواه ابن ماجة في السنن ٣١٢/١ ، في إقامة الصلاة ، باب الإثنان جماعة ، رقم (٩٧٢) ، من حديث أبو موسى الأشعري ، ورواه أيضاً البيهقي ٦٩/٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢ ، وذكره الحافظ في الفتح ١٤٢/٢ ، وقال : ورد من طرق ضعيفة ، قال الإمام النووي : إسناده ضعيف جداً ، المجموع شرح المهذب ٨١/٤ . قلت : في إسناده الربيع بن بدر بن عمرو السعدي وهو متروك ، وبدر بن عمرو مجهول ، التقريب ٩٤/١و٢٤٣ .

(٦) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦٤ .

(٨) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

٣- إن لفظ " فوق " في قوله تعالى : ﴿..فَوْقَ اثْنَتَيْنِ..﴾ [١] صلة ، وهي كما في قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ..﴾ [٢] أي اضربوا الأعناق ٠

٤- إن الله تعالى جعل للذكر حالة الاختلاط مثل حظ الأنثيين ، وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت ، وللابن هنا الثلثان بالاتفاق ، وللبنت الثلث ، ومنه يعلم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان ، ولئن كان للبنت الواحدة مع الذكر الواحد الثلث ، فأولى أن يكون لها الثلث مع أنثى مثلها ٠

٥- أن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [١] جعل النصف نصيب البنت إن كانت واحدة ، وهو كلام يدل مفهومه على أنه لا يكون للبنت هذا النصيب إلا في حال وحدتها ، فإن وجد معها مثلها ، فإما أن ينقص نصيبها معها عن النصف ، وهو محال ، أو تشتركا فيه ، وهو يبطل الفائدة من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً..﴾ [١] ويجعله لغواً موهماً خلاف المراد فتعين انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه ، وهو الثلثان ٠

٦- إن الله سبحانه وتعالى ذكر نصيب الواحدة نصاً ، ونصيب الاثنين تنبيهاً يلتفت إليه من النص ، فكان ذكر العدد الزائد على الاثنين للدلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى ٠

٧- إن الله تعالى لو قال : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ.. ﴾ [٣] بدل قوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ..﴾ [١] بعد قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..﴾ [١] لكان تكريراً ممجوجاً ، فضلاً عن أنه لم يمكن معه أن يعلم حكم ما زاد

---

(١) سورة النساء ، آية ١١ ٠

(٢) سورة الأنفال ، آية : ١٢ ٠

وقد فسَّر العلامة ابن عطية الأندلسي ، قوله تعالى : ﴿.. فوق اثنتين..﴾ بقوله : معناه ، اثنتين فما فوقهما ، تقضي ذلك قوة الكلام ، وأما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين ، ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار ولم يحفظ فيه خلاف ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه يرى لهما النصف ، ويثبت أيضاً ذلك لهما بالقياس على الأختين المنصوص عليهما ، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذي ذكره الترمذي (٢٨٠/٣ في الفرائض ، رقم "٢١٧٢") : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للابنتين بالثلثين " اهـ ٠ المحرر الوجيز ٥١٢/٣ ، وأنظر أيضاً : الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥ ، تفسير الخازن ٣٢٤/١ ٠

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧٦ ٠

عليهما ، وهذا بخلاف سياق آخر السورة الذي يقول فيه تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ .. ﴾ [1] ، لأنه لم يتقدم اسم جمع ، ولا ضمير جمع ، يقتضي أن يقول : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [2] .

٨- أن الله تعالى أجرى الأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة ، فقال تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [1] ، ثم قال : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ..﴾ [1] ، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان ، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب أن تكون البنتان كالأختين في استحقاق الثلثين ، لمساواتهما لهما في إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم ، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالنص ، لذلك فإن البنتين أولى بهذا الحق لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين ، وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت – مع أن البنت أقرب إلى الميت منها – ، كذلك ينبغي أن تكون البنتان بمنزلة الأختين في استحقاق الثلثين .

٩- أنه ليس في الآية دليل على أن للبنتين النصف ، وإنما فيها نص على أن ما فوق ابنتين فلهن الثلثان ، فإن كان القائل بأن للابنتين الثلثين مخالفاً للآية مع أن هذا ليس بصحيح لوجود النص في السنة ، ثم لمساعدة مفهوم الآية على ذلك ، فإن الذي ذهب إلى إعطاء البنتين النصف أشد مخالفة لها [3] .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٩-١٠ ، شرح السراجية للسيد ص١٨ ، إعلام الموقعين ٣/٣٧٠ وما بعدها .

قال العلامة ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف . ثم قال : والصحيح قول الجماعة لحديث سعد بن الربيع ، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف للاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب ، وكل عدد يختلف فرضه يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب [1] .

وبهذا يتبين ما في استدلال ابن عباس على مذهبه من ضعف ؛ لأنه نظر إلى ظاهر الآية ولم يجمع بينها وبين نظيرتها ، ولأن مذهبه يؤدي إلى أن الأختين ترثان أكثر من البنتين مع أن قرابتهما أقوى من قرابة الأختين وهذا أمر غير معقول ولا مقبول ، بل إن العلاَّمة أبا بكر الجصاص قد أورد مذهب ابن عباس إيراداً يدل على أنه غير واثق من أنه منقول عن ابن عباس ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى أن يقول : أنه قد انعقد الإجماع على هذا [2] .

وهذه الحالة التي يرثن فيها البنتين فما فوق الثلثان ، تكون حالة انفرادهن ، إذ أن الشرط الأساسي في إرثهن هو : عدم وجود المعِّصب [3] .

وأما الذين يرثون بالتعصيب فينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : العصبة بنفسه وهو : كل قريب مذكر لم ينتسب بأحد كالابن ، أو انتسب بأنثى مع مذكر كالأخ الشقيق ، أما من دخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها كابن الأم ، أو من تخلل بينه وبين الميت أنثى كأب الأم ، أو أب أم الأب ، فإنه ليس بعصبة ، والعصبة بنفسه لا يحتاج في عصوبته إلى الغير [4] .

وللعصبة بالنفس أربع جهات وهي على الترتيب الآتي :

---

(١) المغني ١٧٠/٦ .

(٢) أنظر : أحكام المواريث ، لمحمد مصطفى شلبي ص١٤٧ ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية ، للشيخ حسن خالد ، عدنان نجا ص٥٣ .

(٣) أنظر : المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢٩ ، البحر الرائق ٥٦٣/٨ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٦٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٨/٦ ، تحفة المحتاج ٤٠٢/٦ ، المقنع ٤١٣/٢ ، وأنظر أيضاً : العذب الفائض ٥٢/١ ، الرحبية في علم الفرائض ص٥٥-٥٧ ، عدة الباحث ص١٤ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٧٤/٦ ، حاشية الطحطاوي ٣٨٤/٤ ، شرح السراجية للسيد ص٣٦ .

١- جهة البنوة : فروع الميت وهو الابن وابن الابن وإن سفل ما لم تدخل بينه وبين الميت أنثى ، وهم جزء الميت ٠

٢- جهة الأبوة : وهم أصول الميت وهو الأب وجده الصحيح وإن علا ما لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ٠

٣- جهة الأخوة : وهم الأخوة الأشقاء ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ، وهم جزء أب الميت ٠

٤- جهة العمومة : وهم أعمام الميت لأبيه وأمه ، ثم لأبيه ، ثم أبناءهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم أبناءهم على هذا الترتيب ٠

والمعنيّ في هذه المسألة من الجهات : جهة البنوة ، فالابن ليس له سهم مقدر ، بل يرث ما بقي من الإرث بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم ، فإذا انفرد حاز جميع المال [١] ، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [٢] ، ولمفهوم قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [٣] أي ولأبيه الباقي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " [٤] ، فالآية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال إذا انفرد ، والآية الثانية دالة على أخذ الباقي إن كان هناك صاحب فرض ، لكن دلالة الأولى بالمنطوق ، والثانية بالمفهوم ، كما دل الحديث دلالة صريحة أيضاً على أن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض ٠

وإن اجتمع الابن مع أي جهة أخرى اختلفت أو اتحدت ، فإنه يقدم على السواء عند اختلاف الجهات ، وعند اتحادها وتفاوت درجاتها ، فعند اختلاف الجهات : الحكم أنه يقدم من كان في البنوة وإن سفل على غيره ؛ لأن الابن اقرب من الأم والأب إذ هو فرع الميت ، واتصال فرع الميت بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، لأن الفرع يتبع أصله ويذكر بذكره دون العكس ، والأب والأم ليسا جزءاً من الابن ، فلا يشمل الابن عليه ، كالشجر وثمره ، إذا ذكر الشجر دخل في مضمونه ثمره دون العكس ٠

---

(١) الرياض الزهية شرح السراجية ص٦٦ ٠

(٢) سورة النساء ، آية : ١٧٦ ٠

(٣) سورة النساء ، آية : ١١ ٠

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٦٠ .

وظهـور اتصال الفرع يدل على أنه أقرب إلى الميت [1] ، وذلك ثابت أيضـاً بنـص القرآن ، قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل الأب والأم مع الولد صاحبا فرض ، ولم يجعل للولد الذكـر سـهماً مقدَّراً فتعين الباقي له ، فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة [3] .

القسم الثاني : العصبة بغيره وهي :

كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ، وشاركت ذلك الغير في تلـك العصوبـة ، وهـي تنحصر في الإناث التي فرضهن نصف عند الانفراد ، وثلثان عند الاجتماع ، وهـن أربعـة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فكل واحدة منهن تحتاج إلى من يعصبها وهـو الابن بالنسبة للبنت ، وابن الابن بالنسبة لبنت الابن ، والأخ الشقيق بالنسبة للأخـت الشـقيقة ، والأخ لأب بالنسبة للأخت لأب ، فمتى اجتمعت البنات مع الأبناء ، أو أبناء الأبناء مـع بنـات الأبنـاء ، أو الأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء ، أو الأخوات لأب مع الأخوة لأب ، ورث الكل بـالتعصيب ، فيأخذ المذكـر مثل حظ الأنثيين تفاضلاً ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [4].

والمعصِّب لكل منهن لا يكون إلا في درجتها ، إلا بنت الابن ، فإن المعصِّب لها تـارة يكون في درجتها ، وتارة يكون أنزل منها درجة أو أكثر ، فإن كان في درجتها عصَّبها مطلقاً ، وإن كان أنزل منها درجة فلا يُعصِّبها إلا إذا كانت محتاجة إليه [5] .

---

(١) أنظر : شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، الرياض الزهية ص٦٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٣) تبيين الحقائق ٢٣٨/٦ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٥) لبنات الابن ست حالات في إرثهن ، أذكرها على سبيل التبيين والتوضيح :

١- ترث الواحدة النصف .

٢- وترث الاثنتان فأكثر الثلثين .

٣- لهن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين .

٤- سقوطهن بالصلبيتين فأكثر ، أي لو كان للميت بنتان لصلبه أو أكثر وبنات ابن ، فلا شيء لبنات الابن ؛ لأن لبنات الابـن السدس مع الصلبية الواحدة تكملة للثلثين ، فمتى كانت بنات الصلب أكثر من واحدة حتى حازت الثلثين لا يعود يسـتحقن بنات الابن شيئاً .

٥- تعصيبهن بأخيهن أو ابن أخيهن وإن نزل ، فإنهن يرثن معه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع وجود البنات الصلبيات.

٦- سقوطهن بأولاد الميت الذكور . راجع : الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٧١-١٧٤ . (حيث وضح المؤلف هـذه الأحوال مفصلة بالأمثلة) .

ولا بد لكي تكون الواحدة من هؤلاء عصبة بغيرها من توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون صاحبة فرض ، كالبنت والأخت ، فإن لم تكن في الأصل من ذوات الفروض ، لم تكن عصبة بالذكر الذي في درجتها وقوتها ، كبنت الأخ الشقيق مع أخيها ، لأنها ليست صاحبة فرض ٠

٢- أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة ، كالبنت مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، فإن اتحدت الدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفاً لم يحصل التعصيب بالغير ، كالأخت الشقيقة مع الأخ لأب فإنها لا تصير عصبة به [١] ٠

النوع الثاني : أولاد الأم [٢] :-

والمراد بهم الإخوة لأم والأخوات لأم (بني الأم) ، وهم من كانت أمهم وأم الميت واحدة ، وأبو الميت غير أبيهم [٣] ٠

وأولاد الأم يدلون إلى الميت بواسطة الأم ، ويرثون بقرابتها بالرحم لا بالعصوبة ، لذلك لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، كالأبوين مع الولد فيما إذا ترك أبويه وفرعه ، فإنهما يشتركان في الثلث بالتساوي [٤] ٠

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٧٨٤/٦ ، المغني ٢٧٥/٦ ٠

(٢) قال الفرضيون : أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء :

١- ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، أي ذكر ولد الأم لا يعصب الأنثى لأنهم أصحاب فروض ٠

٢- يحجبون من يدلون به حجب نقصان ٠

٣- يرثون مع من يدلون به ٠

٤- تقاسمهم بالسوية ٠

٥- ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ، أي لا تفضيل بينهم ٠ أنظر : مغني المحتاج ٢٨/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢٦ ٠

(٣) ويسمون ببني الأخياف ، وهم الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى ، لكونهم من أصلين مختلفين ، لاختلافهم في نسب الآباء ، مأخوذ من قولهم : فرس أخيف ، إذا كانت إحدى عينيه سوداء كحلاء والأخرى زرقاء ٠ أنظر : النهاية ٣٣٣/٣ ، لسان العرب ١٠١/٩ ٠

(٤) أنظر : مغني المحتاج ٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢/٦ ٠

والأصل في إرثهم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١) .

فجاءت هذه الآية الكريمة لبيان حال الإخوة من الأم ، ولهم أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

السدس للمنفرد منهم ذكراً كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (١) .

مثال ذلك : ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ لأبوين .

		المسألة من ٦
نصف	زوج	٣
سدس	أخ لأم	١
الباقي	شقيق	٢

الحالة الثانية :

الثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم وإناثهم ، في القسمة والاستحقاق على السواء ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ .

فلفظ الشركة في الآية ، اقتضت التسوية بينهم في الإرث .

مثال ذلك : ماتت عن زوج وأخت لأم وأخ لأم وعم .

		المسألة من ٦
نصف	زوج	٣
ثلث	أخت لأم	١
	أخ لأم	١
الباقي	عم	١

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٢ ، وسبق آنفاً في آية المواريث بيان معنى الكلالة : الذي من لا ولد له ولا والد ، وهو القول الراجح كما قاله المفسرون والصحابة والفقهاء ، لكن خص من الكلالة : الأم والجدة فلا يحجبان أولاد الأم بالإجماع . أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٩/١ ، تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ ، تفسير الطبري ٢٨٤/٤ ، معالم السنن ٩٣/٤ ، المغني ١٦٧/٦ ، العذب الفائض ٩٨/١ .

الحالة الثالثة :

الحجب ، فإنهم يحجبون أي لا يرثون إن كان للميت فرع وارث كالابن وإن سفل ، والبنت ، وكذا إن كان لـــه أصل كالأب أو الجد وإن علا ما لم تدخل بينه وبيـــن الميـــت أنثى ، لأنـــه شرط في توريثهـــم أن تكون هناك كلالـــة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد (وهما عمودي النسب) ٠

مثال ذلك :

١- ماتت عن زوج وأب وأخت لأم ٠

		المسألة من ٢
نصف	زوج	١
الباقي	أب	١
محجوبة	أخت لأم	٠

٢- ماتت عن زوج وابن وإخوة لأم ٠

		المسألة من ٤
ربع	زوج	١
الباقي	ابن	٣
محجوبون	إخوة لأم	٠

وقد تبين مما سبق أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية ، وقد يكون معهم أخ شقيق أو اخوة أشقاء ذكوراً فقط ، أو ذكوراً مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات ، وهم عصبة لا يستحقون إلا ما أبقته أصحاب الفروض ، فإذا لم يبـــق بعدهم شيء من التركة سقطوا ، كما في زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق ، فلم يبق للأخ

		المسألة من ٦
نصف	الزوج	٣
سدس	الأم	١
ثلث	أخوين لأم	٢
ساقط	أخ شقيق	–

الشقيق شيء من التركة ، وهي المسألة المشركة :

فقد اختلف الصحابة والفقهاء في هذه المسألة وما ماثلها ، هل يسقط ولد الأبويـــن لاستغـــراق الفروض التركـــة ، أو يقســـم نصيب أولاد الأم بينهم وبين ولـــد الأبويـــن بالسوية ؟ ، على رأيين :

الرأي الأول : فذهب عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، والمالكية والشافعية إلى التسوية بين ولد الأم وولد الأبوين في الميراث ، لاستوائهم في القرابة من جهة الأم فإنهم جميعاً من ولدها ، وقرابة الأب أيضاً إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم ٠

إلا أن عمر رضي الله عنه بادئ الأمر قضى بإسقاط ولد الأبوين ، فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين : هب أن أباهم كان حجراً في اليم أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث ؟ قضى بإرثهم مع أولاد الأم في الثلث فرضاً يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، كأنهم جميعاً إخوة لأم ٠

ومن ذلك سميت المشركة ، للتشريك فيها بين الجميع في الثلث أي شرك العاصب الشقيق مع أولاد الأم ، وسميت المشتركة بمعنى المشترك فيها ، والحجرية ، والعمرية ، وسميت بالحمارية أيضاً ، لقولهم : هب أن أباهم كان حماراً ، ألسناً من أم واحدة [1] ؟

الرأي الثاني : وذهب جمع من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، والإمام أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة ، إلى عدم التشريك بينهم في الثلث ، فيعطى لمن فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبة ما دام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض ٠

واحتج الحنفية على قول عمر رضي الله عنهم بقولهم :

واحتجاجنا على القوم الذين قالوا : هب أن أبانا كان حماراً ، إنا إذا جعلنا أباكم حماراً فإنا نجعل أمّكم أتاناً فلا يستحق بالإدلاء بها شيء ، ومعنى هذا الكلام هو أن الإدلاء بقرابة الأب سبب لاستحقاق العصوبة وبعدما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الأم علة للاستحقاق بل تكون علة للترجيح ، فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب ، وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح ، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق ، فلهذا يتبين أن قرابة الأم في حقهم ليست بسبب للاستحقاق ، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث والضعيف لا يظهر مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية

---

(١) أنظر : الخرشي ٢٠١/٨ ، الفواكه الدواني ٣٤٠/٢ ، أوجز المسالك ٣٩٤/١٢ ، مغني المحتاج ٢٨/٤ ، العذب الفائض ٩٨/١ ٠

في حق الأخوة والأخوات لأب وأم ، وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها فإن بقي سهم فهو للعصبة وإن لم يبق فلا شيء لهم [1] .

الرأي الراجح :

يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني (الجمهور) القائل : بعدم التشريك بينهم في الثلث هو الراجح عندي لقوة أدلتهم ورجحانها .

---

(١) أنظر : المبسوط ٢٩/١٥٤-١٦٠ ، البحر الرائق ٨/٥٦٦ ، تبيين الحقائق ٦/٢٣٧ ، المقنع ٢/٤١٥ ، المغني ٦/٢٦٨ ، وأنظر أيضاً : العذب الفائض ١/٩٨ ، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص١٦٦ .

المبحث الرابع :

أساسيات البر بعد وفاتها ٠

الولد البارّ بأمّه في فترة حياتها لا ينقطع عن البِّر بها بعد موتها ، بل يتابع ويستمر في البر والإكرام لها بالقدر الذي يناسبها وينفعها ويوصل الأجر إليها إكراماً وتعظيماً لها ، ووفاءً لحقها العظيم ٠

لذا فإن لبر الولد أمَّه أركاناً وأساسيات هي كما يلي :

١- إنفاذ عهدها ووصيتها :

عن مالك بن ربيعة الساعدي [١] رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سَلِمَة [٢] ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بِّر أبويَّ شيء أبُرهما به بعد موتهما ؟ قال : " نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما " [٣] ٠

وجاء في شرح هذا الحديث :

قوله : (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما ، ومنه صلاة الجنازة ، والترحم عليهما٠

(والاستغفار لهما) أي طلب المغفرة لهما من الله تعالى ٠

(وإنفاذ عهدهما) أي تنفيذ وصيتهما ٠

(وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) أي : لا توصل إلا بالأب والأم [٤] ٠

---

(١) هو مالك بن ربيعة بن البَدن ، أبو أسيد الساعدي ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً ، وغيرها ، مات سنة ٣٠هـ ، وقيل بعد ذلك ، وقيل : هو آخر من مات من البدريين ٠ أنظر : الإصابة ٤٧/٩ ، الاستيعاب ٣١٠/٩ ، التقريب ٢٢٥/٢ ٠

(٢) هم بطن من الخزرج من الأنصار من الأزد من القحطانية ، وهم بنو سَلِمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن جشم بن الخزرج ، ينسب إليهم كثير من الصحابة ، كان لهم حي بالمدينة قرب سلع ، (والسَّلْع : الشق في الجبل ، ونحوه) ٠ أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٢٢٥ ، المعجم الوسيط ٤٤٣/١ ٠

(٣) رواه أبو داود في السنن ٣٥٢/٥ ، في الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٢) واللفظ له ، وابن ماجة في السنن ١٢٠٨/٢-١٢٠٩ ، في الأدب ، باب صل من كان أبوك يصل ، رقم (٣٦٦٤) ، والإمام أحمد في المسند ٤٩٧/٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٤/٤ ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ٠

(٤) أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥١/١٤-٥٢ ، دليل الفالحين ١٩٣/٢ ٠

وعن الشريد بن سويد الثقفي [1] رضي الله عنه قال : إن أمَّه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبيَّة [2] أفأعتقها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادع بها " فدعوتها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " من ربك ؟ " قال : الله ، قال : " فمن أنا ؟ " قالت : رسول الله ، قال : " أعتقها فإنها مؤمنة " [3] .

٢- الدعاء والاستغفار لهما :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [4] .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : (قال العلماء ، إن معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ..) [5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة ، فيقول : يا رب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك " [6] .

---

(١) هو الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، ويقال : كان اسمه مالكاً ، فسمي الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين ، سكن الطائف والمدينة ، قال أبو نعيم : شهد بيعة الرضوان ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه الشريد . أنظر : الاستيعاب ٨٣/٥ ، أسد الغابة ٣٩٦/٢ ، الإصابة ٧١/٥ .

(٢) النوُّب : بالضم ، جيل من السودان ، وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، منها بلال الحبشي . أنظر : مادة (نوب) في : لسان العرب ٧٧٦/١ .

(٣) رواه النسائي في سننه ٢٥٢/٦ ، باب فضل الصدقة عن الميت ، ورواه أبو داود في سننه ٢٣٠/٣ ، في الإيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة رقم (٣٢٨٣) ، قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد ، إهـ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ ، في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٦٣١/١٤) ، وأبو داود في سننه ١١٧/٣ ، في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، رقم (٣٨٨٠) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١١ .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٠٩/٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٠/١٠ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عاصم بن بهدلة وقد وثق .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول : أنى هذا فيقال باستغفار ولدك لك " [1] .

فهذه الأحاديث جميعاً تفيد فضيلة الاستغفار والدعاء ، والألفاظ التي تناولتها هذه الأحاديث تدخل فيها الأم أيضاً ، فاستغفار الولد لأمِّه من أعظم البر والإحسان ، إذ يصل أجرها ورفع درجتها بسبب ذلك إلى قيام الساعة .

٣- قضاء بعض العبادات والمعاملات عنها ، كقضاء الصوم ، والحج عنها ، وقضاء الصدقة والعتق والنذر والدِّين عنها :

١- عن بريدة بن الحَصيب أنه قال : " كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله إني تصدَّقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال " وجب أجرك وردَّها عليك الميراث " ، قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صومُ شهرٍ أفأصوم عنها ؟ قال : " صومي عنها " ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : " نعم حُجي عنها " [2] .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افْتُلِتَت [3] نفسها ، وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم " [4] .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٠/١٠ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء قد وثقوا .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨٠٥/٢ ، في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١١٤٩/١٥٧) ، وأبو داود في السنن ١١٦/٣ ، في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ، رقم (٢٨٧٧) .

(٣) يعني : ماتت فجأة ، ولم تمرض فتوصي ، ولكنها أخذت نفسها فلتة ، يقال : افتلته : إذا استلبه . أنظر : النهاية ٤٦٧/٣ ، لسان العرب ٦٨/٢ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ٢٥٤/٣ ، في الجنائز ، باب موت الفجأة البغتة ، رقم (١٣٨٨) ، ومسلم في صحيحه ٦٩٦/٢ ، في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، رقم (١٠٠٤/٥١) .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة [١] أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال " أعتق عن أمِّك " [٢] .

٤- وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فحضرت أمُّه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيِّت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد بن عبادة ذُكر ذلك له ، فقال سعدٌ : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصَدَّق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " ، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها لحائطٍ سمَّاه [٣] .

٥- وعن سعد بن عبادة قال : قلت ، يا رسول الله إن أمِّي ماتت أفأتصدَّق عنها ، قال : " نعم " ، قلت : فأيُّ الصدقة أفضل ، قال : " سقي الماء " [٤] .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : " نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَه " ؟ قالت : نعم ، قال : " فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء " [٥] .

---

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن الحارث الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحداً ، والخندق ، خرج سعد إلى الشام مهاجراً فمات بحوران . أنظر : الاستيعاب ١٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١ ، الإصابة ١٥٢/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٨٣/١١ ، في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، رقم (٦٦٩٨) ، ومسلم في صحيحه ١٢٦٠/٣ ، في النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ، رقم (١٦٣٨/١) ، والنسائي في السنن ٢١/٧ ، في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، والموطأ ٤٧٢/٢ ، في النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، رقم (١) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٧٦٠/٢ ، في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، رقم (٥٢) ، والنسائي في السنن ٢٥٠/٦ ، في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة .. ، رقم (٧) ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند (أي متصل) . أنظر : أوجز المسالك ٣١١/١٢ ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) رواه الإمام النسائي في السنن ٢٥٤/٦ ، في الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان ، رقم (٩) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١٣ ، في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً .. ، رقم (٧٣١٥) ، والنسائي في سننه ١١٦/٥ ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، وأحمد في المسند ٢٣٩/١ ، ٢٧٩ .

فقد دلت هذه الأحاديث على أن أعمال البر والخير بأنواعها من الصدقة والعتق وغيرها ، تصل إلى الميت بواسطة الحي ، هذا في العموم ، وفي الخصوص تكون الصدقة أشمل فائدة وأنفع ، لأنها تصل من القريب الحي إلى القريب الميت ، فالولد عندما يتصدق على أمه بعد وفاتها فإن منفعة الأجر والثواب تكون متواصلة إلى يوم الآخرة ، لما فيه من زيادة الحسنات وتكفير السيئات .

كذلك قضاء بعض العبادات عنها ، فإن على الولد وجوب قضائها لها ، حتى يصل ثوابها وأجرها من ابنها ، ويزداد في البر والإحسان لها تعظيماً [١] .

٤- صلة رحمها وبر أصدقائها :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي " [٢] .

فجاء في شرحه : بأن أفضل ما يقدمه المرء من بر هو صلته بأهل ود أبيه ، أي أصحاب مودة أبيه ومحبته بعد أن يولي ، أي بعد أن يموت ، وتدخل الأم في هذا المعنى ، - إذ الألفاظ الواردة في الحديث بذكر الأب فإنها شاملة تقتضي العموم ، حيث تدخل الأم في كل لفظ يرد فيها ذكر الأب على وجه العموم من غير تخصيص ولا استثناء لتساوي درجتهما ، بل الأم أعلى درجة ومقاما من الأب ، للأسباب التي ذكرت آنفا من قبل [٣] - ، فيندب صلة أصدقاء الأم والأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موتها كما هو مندوب قبله [٤] .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك " [٥] .

---

(١) أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣١٢/١٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٧٩/٤ ، في البر والصلة والآداب ، باب فضل صلة أصدقاء الأب ، رقم (٢٥٥٢/١٣) ، والترمذي في السنن ٢٠٩/٣ ، في البر والصلة ، باب إكرام صديق الوالد ، رقم (١٩٦٦) ، وقال : هذا حديث إسناده صحيح ، وأبو داود في السنن ٣٥٣/٥ ، في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (٥١٤٣) .

(٣) أنظر هذه الأسباب في مبحث بر الأم المتقدم آنفاً ص ٥٧٨ ، إلى ص ٦٠٥ .

(٤) أنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٢/١٤ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

٥- المسارعة للعمل الصالح لإدخال السرور عليها :

قال الحافظ ابن كثير [١] ، عند آيـــة : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٢] ، وقد ورد أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات من الأقرباء والعشائر في البرزخ [٣] ، فعـن جـابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعمالكم تعـرض علـى أقاربكم وعشائركم فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك " [٤] ، وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : " إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا بـه ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا " [٥] . وقـال صلـى الله عليه وسلم : " تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعـالى ، وتعـرض علـى الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوهـهم بياضـاً وإشراقاً ، فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم " [٦] .

---

(١) هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ، ولد سـنة ٧٠١هـ بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق ، وابتدأ في طلب العلم من صغره ، ورحل في طلبه ، وقدم دمشق ولـه سـبع سنين ، سنة ٧٠٦ هـ مع أخيه ، وقد مات أبوه وهو طفل لم يشب عن الطوق في سنة ٧٠٣ هـ ، وساعده أخوه فـي شئون حياته ، واتجه بكليته إلى العلم ، دارساً ومتفقهاً ، ومتعرفاً على ألوان العلوم ، فحفظ وألَّف ، وكان في كل ذلـك كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، وقد انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والتفسير والحديث ، فولي مشـيخة أم الصالح بعد موت الذهبي ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت السبكي مدة يسيرة ، ثم أخذت منـه . أنظـر : مناهج المفسرين ص٢٢٦ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٠٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢ ، (والبرزخ : ما بين الدنيا والآخرة قبل الحشر من وقت الموت إلى البعث ، فمن مـات فقد دخل البرزخ) . أنظر : لسان العرب ٨/٣ ، النهاية ١١٨/١ .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) جـ١ ، ص١٥٧ ، رقم (٧٤٤) ، باب عرض أعمال الأحيـاء على الأموات .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٣ ، وإسناده حسن .

(٦) رواه الترمـذي في السنن ١٢٢/٣ ، في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميـس ، رقـم (٧٤٧) ، وقال : (حسن غريب) ، ورواه بمعناه الإمام أحمد في المسند ٣٢٩/٢ ، وابن ماجة في السنن ٥٥٣/١ ، في الصيـام ، باب صيام يوم الاثنين والخميس ، رقم (١٧٤٠) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٣١/١ ، ورمز لـه بإشـارة الحسن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦- زيارة قبرها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : " استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت " [١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة " [٢] .

فقد أجمع المسلمون على أن زيارة القبور مستحبة للرجال [٣] ، لما فيها من تذكرة بالموت وبالآخرة ، وإذا كانت زيارة القبور جائزة ومستحبة للأهل والأقارب جميعاً ، فإنه يكون من باب أولى وأجدر أن تكون للأم أكثر استحبابا وندبا ، لما في زيارتها من دعاء واستغفار لها ، مما يؤدي هذا العمل حتما إلى إيصال الأجر لها ، ونيل الثواب في ذلك ، وعدم استئذان رب العالمين للرسول صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لوالدته ، لأنها لم تكن على ملة الإسلام ، وينطبق الحكم على كل أم لم تكن على دين الإسلام وملته ، فإنه لا يجوز للولد أن يدعو لها ويستغفر لها ، لأنه لن تقبل منه .

٧- بر قسمها وألا تستسب لها :

عن عبد الرحمن بن سمرة [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما كتب بارا وإن كان عاقا في حياته ، ومن لم يبر قسمهما ويقضي دينهما واستسب لهما كتب عاقا وإن كان بارا في حياته " [٥] .

---

(١) رواه مسلم في الصحيح ٦٧١/٢ ، في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم (٩٧٦/١٠٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه من رواية بريدة بن الحصيب ٢٥٩/٢ ، في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، رقم (١٠٦٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٣) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٥/٤ ، المغني ٤٧٠/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر : فيه نظر ، لأنه روي عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي الكراهة مطلقاً ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، فتح الباري ١١٥/٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة ٥٠هـ أو بعدها . أنظر : الإصابة ٢٨٤/٦ ، الاستيعاب ٥٠/٦ ، التقريب ٤٨٣/١ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عن سنده .

الفصل الخامس

الفصـــــل الخامـــــس :

أحكـــــام عامـــــة ،

وفيه خمســة مباحث :

المبحـــــث الأول :

أمومة النسب وما تنشره من تحريم ٠

ذكر فقهاء الإسلام على أن لتحريم النكاح وموانعه الشرعية ضربان :

تحريم نسب ، وتحريم سبب ، وهذه الموانع محرمة تحريماً أبدياً ٠

فتحريم النسب : هن أصول الأمومة وفروعها ، كما سيأتي بيانها قريباً ٠

وتحريم السبب هما نوعان : بالرضاع ، وبالمصاهرة ، وسيأتي ذكرهما وبيان أحكامـــهما بالتفصيل في المبحثين التاليين ٠

الضرب الأول : تحريم نسب :-

فقد اتفق أهل العلم وعامة الفقهاء من كافة الأمصار على أن النساء اللائي يحرُمن مـــن قبل النسب (القرابة) هن السبع المذكورات في القرآن الكريم بالنص الثابت فيه [١] ، والإجماع المتفق عليه ٠

فهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ٠

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٢] ٠

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ حتـــى بلغ ﴿ وبنات الأخت ﴾ ثم قال : هذا النسب ، ثم قرأ : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلـــغ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ثـــم قرأ : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فقال : هذا الصهر ٠ رواه الطـــبراني فـــي المعجـــم الكبـــير ٤٣١/١١ ، رقـــم (١٢٢٢٢) ، وأنظر : تفسير ابن عباس ٢٢٠/١ ٠

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

١- أخبر الله تعالى عن تحريم هؤلاء المذكورات ، فإما أن يعمل بحقيقة هذا الكلام حقيقة ، ويقال بحرمة الأعيان ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهي منع الله تعالى الأعيان عن تصرفنا فيها بإخراجها من أن تكون محلاً لذلك شرعاً ، وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها ، وهو الاستمتاع والنكاح ٠ وإما أن يضمر فيه الفعل وهو الاستمتاع والنكاح في تحريم كل واحد منهما تحريم الآخر ، لأنه إذا حرَّم الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح لم يكن النكاح مفيد الخلوة عن العاقبة الحميدة ، فكان تحريم الاستمتاع تحريماً للنكاح ، وإذا حرم النكاح وأنه شُرع وسيلة إلى الاستمتاع والاستمتاع هو المقصود فكان تحريم الوسيلة تحريماً للمقصود بالطريق الأولى [١] ٠

٢- أفادت الآية الكريمة تحريم الأصول والفروع من النساء ، كما أفادت تحريم فروع الأبوين ، وتحريم فروع الأجداد والجدات ، فيثبت في حق هؤلاء ، حرمة النكاح وحرمة الوطء ودواعيه بطريق التأبيد [٢] ٠

وتفصيل هؤلاء المحرمات كما يلي :

١- **<u>الأم :</u>** هي كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبُك إليها بالبنوَّة ، من جهة الأم أو من جهة الأب ، وإطلاق الأم حقيقة هي التي ولدته ، والأم مجازاً هي جدته ، أم أمه ، وأم أبيه ، وإن علت من ذلك ، كجدتا الأم ، وجدتا الأب ، وجدات الأجداد ، وجدات الجدات وإن علوا وارثات كن أو غير وارثات ، كلهن أمهات محرمات ، بدلالة النص ؛ لأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات ، فكانت الجدات أقرب منهن ، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى ، كتحريم التأفيف نصاً يكون تحريماً للشتم والضرب دلالة ، وعليه إجماع الأمة أيضاً ، وإلا فقد يحرم النكاح بالأمومة لا من هذه الجهة ، وذلك في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن أمهات المؤمنين ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ ، وأنظر أيضاً : الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٥ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ٤٧٨/١ ٠

(٢) أنظر : تحفة الفقهاء ١٨١/٢ ٠

٢- **البنت :** هي كل امرأة لك عليها ولادة ، فتحرم عليه التي يقع عليها اسم البنت حقيقة وهي بنته لصلبه ، والبنت التي يقع عليها اسم البنت مجازاً وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت [١] .

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم نكاح الرجل للبنت التي خلقت من مائه بالزنا على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن البنت من السفاح (الزنا) تحرم ، كالبنت من النكاح ، لعموم النص ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية في الرواية المشهورة من المذهب والحنابلة . أنظر : بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ، أوجز المسالك ٣٤٥/٩ ، المغني ٥٧٨/٦ .

الرأي الثاني : يرى أن بنت الزنا يجور نكاحها مع الكراهة ، وبه قال الإمام الشافعي . ونص عبارته في الأم جـ٥ ص٣٠ : (وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من الزنا ، فإن نكح له أفسخت ؛ لأنه ليس ابناً في حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف أصحابه في سبب الكراهة على وجهين : فقال أبو إسحاق المروزي : لجواز أن تكون مخلوقة من مائه ، وعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه حرمت ، وهذا غير ظاهر ؛ لأن الفرض أنها بنته من الزنا ؛ وقال أبو حامد : يكره للخلاف كما كره القصر في أقل من ثلاث مراحل ، وهذا هو الظاهر يرشد إليه قول الإمام : (وأكره له في الورع) ، وعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه بأن حبست عن الوطء إلى أن ولدت لم تحرم) ، وأنظر : مغني المحتاج ٢٨٧/٤ .

أدلة الرأي الأول :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ .

وجه الدلالة :

نصت الآية الكريمة بعمومها على ذكر البنات ، وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة . المغني ٥٧٨/٦ .

- **من السنة :-**

قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة * هلال بن أمية ** : " أنظروه – يعني ولدها – فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء *** " . رواه النسائي في السنن ١٧١/٦-١٧٣ ، ورواه البخاري في صحيحه ٢٨٣/٥ ، في الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف .. ، رقم (٢٦٧١و٤٧٤٧و٥٣٠٧) من حديث ابن عباس ، و٤٤٩/٨ ، في التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب ، رقم (٤٧٤٧) ، وابن ماجة في السنن ٦٦٨/١ ، في الطلاق ، باب اللعان ، رقم (٢٠٦٧) ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٩/٩ ، رقم (٢٣٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده ٢٣٩/١و٢٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٧ .

* هي خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية ، هي التي قذفها ، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم يعني باللعان ، ولا يعرف لها رواية . أنظر : أسد الغابة ٤٤٥/٥ ، الإصابة ٢٣٥/١٢ .

** هلال بن أمية الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء . أنظر : الاستيعاب ٤٠٢/١٠ ، الإصابة ٢٥٢/١٠ ، أسد الغابة ٦٦/٥ .

=

= *** شريك بن السحماء وهي أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان ، وهو صاحب اللعان ، نسب في ذلك الحديث إلى أمه ، قيل أنه شهد مع أبيه أحداً ، وأنه أول من لاعن في الإسلام ٠ أنظر : أسد الغابة ٣٩٧/٢ ، الإصابة ٧٤/٥ ٠

وجه الدلالة من هذا الحديث :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولدها بهذه الصفة – يعني الزاني – ، لأنها مخلوقه من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ٠ أنظر : المغني ٥٧٨/٦-٥٧٩ ، حاشية الروض المربع ٢٨٤/٦ ٠

- **من المعقول :-**

١- أن بنت الزنا بضعة منه فلم تحل له ، كبنته من النكاح ، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين ٠ المغني ٥٧٩/٦ ٠

٢- أنه عند القول بأن هذه بنت الإنسان ، فمعناه هي اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة ، والكلام فيه ، فكانت بنته حقيقة إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه ؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية ؛ لأن الحقائق لا مرد لها ، وهكذا يقال في الإرث والنفقة ، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى ٠ بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ٠

أدلة الرأي الثاني :

- **من السنة :-**

عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحَجَر " (والعاهر : الزاني ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ،وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقوله الآخر " له التراب " أي لا شيء له ٠ النهاية ٣٢٦/٣) ٠ (والحجر : أي الخيبة ، يعني الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، لقولك : مالك عندي شيء غير التراب) ٠ النهاية ٣٤٣/١ ، ورواه مسلم في صحيحه ١٠٨٠/٢ ، في الرضاع ، باب الولد للفراش ، رقم (١٤٥٧/٣٦) ، ضمن رواية طويلة ٠

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المزني بها ليست فراشاً للزاني ، فلا يلحقه ولدها ، وحيث انتفى النسب انتفت الحرمة وهو المطلوب ٠

- **من المعقول :-**

أن نسب بنت الزنا لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعاً فلا تدخل تحت نص الإرث والنفقة في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم ..﴾ سورة النساء ، آية : ١١ ٠

وفي قوله تعالى : ﴿.. وعلى المولود له رزقهن ..﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ ، فكذا هاهنا ٠ مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ٠

الرأي الراجح :

يترجح لديَّ – والله أعلم – أن أصحاب الرأي الأول القائلين بأن بنت الزنا تحرم كبنت النكاح ، هو الأرجح ، والله أعلم ، لقوة ووضوح أدلتهم النقلية والعقلية ٠

هذا – وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه يحرم على المرأة ، وعلى سائر محارمها ولدها من زنا ، والله أعلم ، بالإجماع ، كما أجمعوا على أنه يرثها ، والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنساناً ، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب ٠ مغني المحتاج ٢٨٧/٤ ٠

٣- **الأخت :** هي كل امرأة شاركتك في أَصلَيك ، أبيك وأمك ، أو لأبيك ، أو لأمك ، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً ، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدَّر بينهما ولد [١] .

٤- **العمة :** هي كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلَيْه أو في أحدهما ، فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمة حقيقة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه أو لأمه ، ويحرم عليه من يقع عليه اسم العمة مجازاً وهي أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه .

٥- **الخالة :** وهي كل امرأة شاركت أمَّك ما علت في أصليها ، أو في أحدهما على تقدير تعلُّق الأمومة ، فتحرَّم عمة الأب وخالته ، لأن عمة الأب أخت الجدّ ، والجدّ أب ، وأخته عمة ، وخالة الأب أخت جدّته لأمه ، والجدّة أم ، فأختها خالة ، وكذلك عمة الأم أخت جدّها لأبيها ، وجدّها أب وأخته عمة ، وخالة أمها جدته ، والجدة أم ، وأختها خالة ، وتتركب عليه عمة العمة لأنها عمة الأب كذلك ، وخالة العمة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عمة الخالة عمة الأم ، فتضمن هذا كله قوله تعالى : ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ بالاعتلاء في الاحترام ، ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في المواريث ، لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال ، فَعِرْقُ التحريم يسري حيث اطَّرد ، وسبب الميراث يقف أين ورد . ولا تحرم أم العمَّة ولا أخت الخالة .

٦- **بنت الأخ :** هي كل امرأة لأخيك عليها ولادة ، فيحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة ، وهي بنت أخيه لصلبه ، ويحرم عليه بنت أخيه مجازاً ، وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت .

٧- **بنت الأخت :** هي كل امرأة لأختك عليها ولادة ، فيحرم عليه بنت أخته حقيقة ، وهي بنت أخته لصلبها ، ويحرم عليه بنت أخته مجازاً ، وهي كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن [٢] .

---

(١) صورة ذلك : أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة ، وله من عمرة ولد اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، ثم طُلقت خالدة وتزوجها رجل اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوَّج زيد ولده عمراً من حسناء ، وهي أخت أخت عمرو . أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/١ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٣-٦٥ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ١٨١/٢ ، تفسير القرطبي ١٠٧/٥-١٠٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٨/١-٤٧٩ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٤-٢٨٩ ، المجموع شرح المهذب ١٠١/١٥ ، المغني ٥٦٧/٦-٥٦٨ ، نيل المآرب ١٥٨/٢ .

فهؤلاء الأعيان السبع المحرمات من النَّسب ، الثابت ذكرهن بنص القرآن الكريم ٠

كما أن الإجماع أثبت هـذا التحريم أيضاً ، فقد أجمعت الأمة على تحريـم نكـاح الأم ، والبنت ، والأخت ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والعمة ، والخالة ، فنكاح هـؤلاء حرام مفسوخ أبداً ، وهو باطل ٠

واتفقوا على أنه إن وجُد رجل كان لأبيه أخ لأم فإن عمة هذا العم ، وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخته ٠

واتفقوا على أن الرجل يكون لأبيه ، أو لأمه ، أخ لأب ، فإن خالات ذلك العـم ، وذلك الخال ، وجدته لأمه ، حلال لابن أختهما [1] ٠

حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم أمومة النسب وفروعها :

ففي تحريم هؤلاء مصالح جليلة وأمور عظيمة ، إذ أن من يمعن النظر فـي كـل صنف من هذه الأصناف المحرمة بسبب النسب ، يجد أن صلة المرء وقرابته بكل صنف منها من أقوى الصلات وأقرب القرابات فهو جزء من أمِّه يكون في رحمها ويتغذى مـن أجزائها ، ومعلوم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من آدم عليه السلام إلـى هـذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية ، أما نكاح الأخوات ، فقد نقل أن ذلك كان مباحاً في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله بإباحة ذلـك علـى سـبيل الضرورة ٠

وذكر العلماء أن سبب تحريم نكاح هؤلاء بأنه يفضي إلى قطع الرحم ؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما ، وذلـك يفضي إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام ، وهذا المعنـى يعمّ الأصناف السبعة ، لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل ، ويختـص الأمـهات لمزيد بمعنى الأمومة السامية ، والعناية المرموقة بها ، وهو أن احـترام الأم وتعظيمـها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لـهما ، والقـول الكريم ، ونهى عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمهـا ذلك ، وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلـى التناقـض ، ثم إن

---

(١) أنظر : مراتب الإجماع ص٦٦-٦٧ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٤٤/٢ ٠

الوطء إذلال وإهانة ، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه ؛ لأن إنعام الأم على الولد من أعظم وجوه الإنعام ، فوجب صونها عن هذا الإذلال ، كذلك البنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني " [1] . فيجب صونها ، لأن المباشرة تجري مجرى الإذلال ، وكذا القول في بقية المحارم .

ثم أن بنت العمة والخالة ، وبنت العم والخال حلال ، لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بقوله عز وجل : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [2] ، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في المحرمات ، فكنّ مما وراء ذلك ، فكن محللات ، وكذا عمومات النكاح لا توجب الفصل [3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠٥/٧ ، في فضائل الصحابة ، باب مناقب فاطمة ، رقم (٣٧٦٧) ، ومعنى : (بَضْعة) : القطعة من اللحم ، مختار الصحاح ص٥٥ .

وفي رواية أخرى : " يُرِيبُني ما أرابها ويُؤذيني ما آذاها " . متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٣٢٧/٩ ، في النكاح ، باب ذبّ الرجل عن ابنته ، رقم (٥٢٣٠) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٩٠٢/٤ ، في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة ، رقم (٢٤٤٩/٩٣) ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه . ومعنى قوله : (يُرِيبُني) : أي يقلقني ويشككني . أنظر : مختار الصحاح ص٢٦٥ ، شرح السنة ١٥٩/١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٣) أنظر : تفسير الفخر الرازي ٢٦/١٠ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ .

المبحث الثاني :

الأمومة من الرضاع وما يتعلق بها من أحكام ٠

تقدم في المبحث الأول الآنف ذكره ، توضيح الضرب الأول من الموانع الشرعية لتحريم النكاح ، وهو : التحريم بالنسب ، وهذا المبحث يتناول توضيح الضرب الثاني : وهو التحريم بالسبب ، فالنوع الأول من هذا التحريم هو : التحريم بالرضاع ٠

فقد اتفق كافة أهل العلم وجمهور الفقهاء على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب ، إذ أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ٠

قال الله تعالى : ﴿ ٠ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ٠ ﴾ (١) ٠

وجه الدلالة من الآية :

فالله تعالى نصَّ في الآية الكريمة على الأم والأخت من الرضاع لينبِّه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات بالنسب ٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " (٢) ٠

وجه الدلالة :

في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب ، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد ، وجريان هذا على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب (٣) ٠

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٣٩/٩ ، في النكاح ، باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، رقم (٥٠٩٩) ، ومسلم في صحيحه ١٠٦٨/٢ ، في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ، رقم (١٤٤٤/٢) واللفظ له ، كما رواه أيضاً : أبو داود في السنن ٢٢١/٢ ، في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، رقم (٢٠٥٥) ٠

(٣) معالم السنن ١٨٣/٣ ٠

فمن انبثق من امرأة ذات زوج لبناً من وطئه [1] ، وأرضعت به طفلاً رضاعة محرِّمة [2] ، صار الرضيع كالولد لهما من النسب ، وصارت المرأة والزوج كالوالدين له من النسب في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة بها ، والمسافرة ، دون سائر أحكام النسب ، فلا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، وليست لها ولاية النكاح والمال ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه ، وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة ، وهذا كله متفق عليه .

فيحرم على المرضعة نكاح الرضيع ، ونكاح أولاده ، وأولاد أولاده وإن سفلوا ، لأنه ولدهما ، إذ أن أولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواتُه لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجدّاته ، وصار إخوة المرأة وأخواتُها أخواله وخالاته ، وإخوةُ صاحب اللبن وأخواتُه أعمامه وعمَّاتِه ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

---

(١) حيث كان الزوج سبباً في حدوث هذا اللبن ، فصار صاحب اللبن ، المسمى بلبن الفحل ، وسيأتي حكمه ضمن المسائل المقررة في هذا البحث ، ويُستخلص أن الراجح فيه من الأقوال بتحريم لبن الفحل ، كما سيتضح ذلك إن شاء الله فيما بعد ، ص٧٣٨ .

(٢) سيأتي أيضاً ضمن المسائل المقررة لاحقاً ، أحكام عدد الرضعات المحرمة ، واختلاف الفقهاء فيها ، وبيان الراجح من هذا العدد وهو خمس رضعات محرِّمات ، على التفصيل الآتي لاحقاً ، ص٧٠٩ .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ، فمن هو في درجته من إخوته وأخواتِـــه ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ، ويُباح لأخته نكاحُ صـــاحب اللبـــن وأباه وبنيه ، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن في درجته من أعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته ، فلأبي المرتضع من النسب ، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل مـــن الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناتـه ؛ إذ نظير هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ مـــن الأم أن ينكح أختَ أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ، وأمـــا أمُّها وبنتُها فإنما حرمتا بالمصاهرة [1] .

فالمحرمات من الرضاع على التفصيل الآتي :

١- **يحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع أصولها وفروعها وحواشيها دائماً :** وهي كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك ، أو صاحب اللبـــن ، فكذلـــك تسري الحرمة منه إلى أصوله وفروعه وحواشيه ، أو أرضعت من وَلَدك بواسطة أو غيرها ، أو وَلَدت مرضعتك بواسطة أو غيرها ، أو وَلَدت صاحب لبنها وهـــو الفحل بواسطة أو غيرها ، فكل هذه أم رضاع ، ويقاس على ذلك الباقي من السبع المحرَمة بالرضاع .

٢- **والبنت بالرضاع :** وهي كل امرأة ارتضعت بلبنك أو لبن من وَلَدتـــه بواســطة أو غيرها ، أو أرضعتها امرأة وَلَدتها بواسطة أو غيرها ، وكذا بناتها مـــن نســـب أو رضاع وإن سفلن .

٣- **والأخت بالرضاع :** وهي كل من أرضعتها أمك ، أو ارتضعت بلبن أبيك كرجل لـــه امرأتان لهمـــا منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي أختـــك محرمـــة عليك ، أو وَلَدتها مرضعتك أو ولدك الفحل .

---

(١) ذكر الشيخ الخطيب الشربيني تنظيماً لبعضهم فيمن تحل بالرضاع قائلاً :

أربعٌ هنَّ في الرضاع حلال * وإذا ما نسبتهنَّ حرام

جـــدة ابـــن وأختُـــه ثم أمٌّ * لأخيه وحافدُ والسلام

مغني المحتاج ٤/٢٩٠ ، وأنظر أيضاً : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٣٠ .

٤- **والعمة بالرضاع :** وهي كل أخت للفحل سواء كانت شقيقة أو أخته لأبيه ، أو أخته لأمه ، أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع ، أما عمة العمة فإنها لا تحرم إلا إذا كانت العمة القريبة شقيقة للفحل ، أو كانت أخته لأبيه ، أما إذا كانت أخته لأمه فإن عمتها لا تحرم ، فالعمات يحرمن من أي نوع وإن علون ، وعمات العمات يحرِّمن إذا كن من جهة الآباء لا من جهة الأمهات ٠

٥- **والخالة بالرضاع :** هي كل أخت للمرضعة سواء كن شقيقات الأمهات ، أو أخواتهن لأب أو لأم ، أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع ٠ وأما خالات الخالات فإنهن يحرمن إذا كن شقيقات أمهات الأمهات ، أو كن أخواتهن لأم ، عكس عمات العمات ٠

٦- **وبنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع :** هي كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب ، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع [١] ٠

هذا ٠٠ وتجدر بي الإشارة هنا إلى ذكر حكمة من حكم التحريم بالرضاع ، حيث اكتشف الطب الحديث بعد نزول القرآن وبيانه لهذه الحكمة بقرون عديدة ، وهي : أن بروتين اللبن ، - وهو الجزء الهام والضروري في نمو الطفل - يدخل في تركيب الخلايا ، ولما كان لبن الأم هو المورد الأول والأساسي الذي يأخذ منه الطفل البروتين ، فإن إخوان الرضاعة يصبحون متشابهين إلى حدٍّ كبير في التركيب الخلوي ، مما يجعلهم متشابهين في نمو الصفات الوراثية ، والزواج بينهم يؤدي إلى ظهور صفات صبغية وآثار سيئة في هذا النسل ، مما يؤثر بدوره على الأفراد وعلى المجتمع ٠ وهذه من حكم تحريم النكاح بالرضاع [٢] ٠

وللرضاع ثلاثة أركان وقواعد أساسية ، ويتفرع من كل ركن وقاعدة مسائل عدة تتخذ أحكاماً شتى ، وهي كالتالي :

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨١/١ ، بداية المجتهد ٢٩/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/١٠ ، مغني المحتاج ٢٨٩/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٠٢/١٥ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، حاشية الروض المربع ٩٨/٧ ، المغني ٥٦٨/٦ ٠

(٢) أنظر : نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ، د٠ محمد عبد المنعم ص٧١ ٠

الركن الأول : يتعلق بحكم المرضعة وصفتها ٠

الركن الثاني : يتعلق بحكم لبن الرضاعة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مقدار عدد الرضعات المحرّمة ٠

المسألة الثانية : صفة الرضاع المحرم وتحديد كميته ٠

المسألة الثالثة : حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع ٠

المسألة الرابعة: حكم لبن الفحل ٠

الركن الثالث : يتعلق بحكم الرضيع ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرِّم وزمنه ٠

المسألة الثانية : حكم رضاعة الكبير ٠

وتفصيل كل ركن كما يلي :

الركن الأول : حكم المرضعة وصفتها :

اشترط الفقهاء في هذا الركن ، للمرضعة وما هية صفتها شروطاً متفرعة ، تناول الفقهاء حكمها اتفاقاً واختلافاً كما يلي :

الشرط الأول : اتفق جمهور الفقهاء بالإجماع على أن تكون المرضعة التي ينتشر بلبنها التحريم امرأة آدمية [1] ، فلو نزل اللبن لرجل ورضعه طفل فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعياً ، ولا يثبت به التحريم ، لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل ، وكذلك إذا نزل الخنثي واضح الذكورة ، أما الخنثي المشكل الذي لم يتبين أمره فينظر في لبنه النساء ، فإن قلن : إنه غزير وأنه لا يكون هذا اللبن إلا للأنثى ، فإنه يتعلق به التحريم ، وإن قلن : إنه ليس بلبن أنثى ، فإنه لا يتعلق به شيء ، وفي رواية للحنابلة : إلى أنه لبن الخنثى المشكل لا يثبت به التحريم ؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك ، والراجح هو ما قاله الجمهور بأن ينظر في حاله ؛ لاحتمال كونه امرأة ٠

---

(١) ذكر فقهاء كل مذهب عند تعاريفهم الاصطلاحية السابقة للرضاع اتفاقهم على أن الرضاعة تكون من امرأة آدمية ، وصيغ تعاريفهم اقتضت مرة بقولهم : مصُّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية ٠٠ ، ومرة بقولهم : وصول لبن آدمية ٠٠ ، أنظر هذه التعاريف مفصلة في ص ٤٢٠ إلى ص ٤٢٢ .

وكذلك لا يتعلق التحريم بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين ؛ لأن هذا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة ؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة ، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى [1] .

الشرط الثاني :

اشترط الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن تكون المرضعة محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم ، بخلاف من بلغت هذه السن ؛ لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم ، وذلك لأن التحريم بالرضاع تابع للتحريم بالنسب ؛ لأن اللبن جزء من المرضعة فاكتفي فيه بالاحتمال .

ولا يشترط المالكية ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ، ومثل ذلك ما إذا كانت عجوزاً قعدت عن الحبل والولادة .

ولهذا فإن الجمهور لا يشترطون أن تكون المرضعة ثيباً ، فلو كانت بكراً ونزل لها اللبن في هذه السن فإنه يعتبر ويحرم ، فلا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن ينشأ عن الحبل بالفعل ، إذ يحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..﴾ [2] ؛ ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم [3] .

والمنصوص عن أحمد وعليه المذهب المعتمد : أن لبن البكر لا ينشر التحريم ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به للتغذية ، فاشترطوا أن تكون ممن تحمل ، وكذا إن كانت عجوزاً أو يائسة من الحيض والحبل ، ولم يكن لبنها ناشئاً من حبل سابق ، فإن الرضاع منها لا يحرم [4] . خلافاً للحنفية والمالكية ، أما الشافعية فإنهم وإن قالوا : أن المعتبر هو

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الهداية (شرح فتح القدير) ٣١٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، الخرشي ١٧٦/٤ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، حاشية قليوبي ٦٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، المغني ٥٤٥/٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٦/١ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ ، الوجيز ١٠٥/٢ .

(٤) أنظر : المغني ٥٤٦/٧ ، كشاف القناع ٤٤٤/٥ .

اللبن الناشئ من الحمل ؛ إلا أنهم اكتفوا في ذلك باحتمال الحمل ، ومتى بلغت سن تسع ، وهو سن الحيض عندهم ، كان حملها وولادتها محتملين ، ولو لم تحض بالفعل ؛ لأن حيضها محتمل أيضاً ، فالاحتمال عندهم كاف ، أما الحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون اللبن ناشئاً من الحمل ، ولذا قالوا في تعريف الرضاع : إنه مص أو شرب لبن ثاب من حمل [1] ، وثاب بمعنى : اجتمع ، أي اجتمع في ثدي المرأة ، أو بمعنى رجع إلى ثدي المرأة بسبب الحمل .

الشرط الثالث :

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية ، فلا يشترطون أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، وأدلتهم العقلية في ذلك كما يلي :

١- لأنه وجد الإرتضاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية .

٢- ولأنه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها ، وشربه بعد موتها إلا الحياة أو النجاسة ، وهذا لا أثر له ؛ لأن اللبن لا يموت ، ولا أثر للنجاسة أيضاً ، كما لو حلب بإناء نجس .

٣- ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتفاق .

٤- ولأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عَظَمِ الميتة في ثبوت النجاسة [2] .

وقال الشافعية : يشترط أن تكون المرضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها ، فلا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ، ولضعف حرمته بموتها ؛ ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام ، كالبهيمة .

وإذا انفصل اللبن في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالإتفاق [3] .

---

(١) أنظر تعريفهم مفصلاً في ص ٤٢٢ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، المغني ٥٤٠/٧-٥٤١ ، المحلى ١٨١/١١ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، أسنى المطالب ٤١٥/٣ ، حاشية قليوبي ٦٢/٤ .

الركن الثاني : يتعلق بحكم لبن الرضاعة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مقدار عدد الرضعات المحرِّمة .

اختلف الفقهاء في القدر الذي يثبت به التحريم ، على آراء :

الرأي الأول : يرى بأن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ولو بقطرة ، فعلى هذا فإن الرضعة الواحدة عندهم تحرِّم .

وبه قال من الصحابة سيدنا عليّ كرم الله وجهه ، وعبد الله بن عباس في أحد قوليه ، وابن عمر .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير [1] .

وهو قول الإمام أبو حنيفة ومالك ، والمشهور في رواية عن أحمد ، والأوزاعي [2] ، وسفيان الثوري ، والليث [3] بن سعد [4] .

الرأي الثاني : يرى بأن العدد المحرِّم هو ما كان خمس رضعات معلومات ، تقطع كل رضعة من الأخرى ، أو خمس مصات متفرقات كذلك ، هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع ، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، تابعي ، ثقة ، فقيه مشهور ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة بها ، أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، وقد لازمها وتفقه بها ، كان كثير القراءة بالقرآن ، صواماً كثير العبادة والذكر ، انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر ، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها صائماً سنة ٩٤هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، التهذيب ١٨٠/٧ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، ونشأ في البقاع ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ ، له كتاب السنن في الفقه ، والمسائل وغيرها . أنظر : الكاشف ١٧٩/٢ ، التقريب ٤٩٣/١ .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً ، ثقة ثبت ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده سنة ٩٤هـ ، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ ، وكان من الكرماء الأجواد ، وقال الإمام الشافعي عنه : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وله تصانيف . أنظر : وفيات الأعيان ٤٣٨/١ ، التهذيب ٤٥٩/٨ ، التقريب ١٣٨/٢ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠٥/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، المبسوط ١٣٤/٥ ، المقدمات الممهدات ٤٩٤/١ ، فتح الباري ١٤٦/٩ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ .

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن الزبير ، وابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس [١] ، وهو قول الإمام الشافعي ، وأحمد في الصحيح من مذهبه ، وابن حزم الظاهري [٢] .

الرأي الثالث : يرى بأنه يثبت التحريم بثلاث رضعات ، فالأقل منه لا يحرِّم .

وبه قال سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، كما قال به إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد [٣] ، وأبي ثور [٤] ، وداود [٥] الظاهري [٦] .

وهذه أهم الآراء التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وشهدوا لها بالصحة ؛ لاستنادها لأدلة ثابتة تفيد هذا المضمار .

---

(١) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ، أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي ، من أكابر التابعين ، تفقهاً في الدين ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ومولده ومنشأه في اليمن ، توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى سنة ١٠٦هـ ، فصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء . أنظر : التهذيب ٨/٥ ، التقريب ٣٧٧/١ ، الكاشف ٤١/٢ ، الأعلام ٣٢٢/٣ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٣١/٥ ، المجموع شرح المهذب ٦٩/١٧و٧٤ ، روضة الطالبين ٧/٩ ، معالم السنن ١٨٧/٣ ، المغني ٥٣٦/٧ ، معونة أولي النهى ١٢/٨ ، حاشية الروض المربع ٩٤/٧ ، نيل المآرب ٢٨٤/٢ ، المحلى ١٨٢/١١ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ .

(٣) هو القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي ، أبو عبيد ، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب والنحو ، من أهل هراة ، ولد وتعلم بها ، وكان مؤدباً ، ورحل إلى بغداد ، فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ، وصنف كتبا ، وسمع الناس منه ، وحج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، من كتبه : الغريب المصنف ، في غريب الحديث ، ألفه في نحو أربعين سنة ، والطهور في الحديث ، والأجناس من كلام العرب ، وفضائل القرآن ، وغيرها الكثير . أنظر : التهذيب ٣١٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٥/٢ ، طبقات السبكي ٢٧٠/١ .

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، وصفه الإمام الذهبي بأنه : الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ، الفقيه ، وهو معدود من أصحاب الشافعي ، كان ورعاً فضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن ، ومن مصنفاته : كتاب ذكر في اختلاف مالك والشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ . أنظر : البداية والنهاية ٢٣٧/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ .

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ ، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، وله تصانيف كثيرة جداً ، توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ . أنظر : وفيات الأعيان ١٧٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، الأعلام ٨/٣ .

(٦) أنظر : المغني ٥٣٦/٧ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ ، المحلى ١٨٢/١١ .

وهناك آراء شاذة لا اعتبار لها ، لعدم وجود مستند صحيح لها ؛ لذا لم أوردها في المتن ، وإنما ألحقتها في التعليقات [1] .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

السبب في اختلافهم هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً .

فأما عموم الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [2] .

وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع .

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى :

---

(١) من هذه الآراء الشاذة والضعيفة ما يلي :

١- رأي يقول بأنه : لا يثبت التحريم بأقل من سبع رضعات ، وهذا القول ليس له متعلق ولا مستند صحيح ، فسقط .

٢- ورأي آخر يقول : بأن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما ، وهو قول شاذ لا اعتبار به .

واستدلوا بحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : إن سالماً كان منا حيث علمت ، كنا نعدّه ولداً ، وكان يدخل عليَّ ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه ، أنكرت وجه أبي حذيفة ، إذ رآه يدخل عليَّ ، قال : " فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك " . رواه مالك في الموطأ ٦٠٣/٢ ، رقم (٧و٨) .

وقد علق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً :

وهذا إسناد صحيح ، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

أحدهما : أن يكون ابن إسحاق – الذي روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة – وهم فيه ، لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق ، وهو ابن جريج ، فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات ، – كما سيأتي قريباً – ، ص٧١٢ .

والثاني : أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ، ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين ، فإذا كان ذلك ، فالعشر الرضعات منسوخات ، فسقط هذا الخبر ، إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً ، أو منسوخاً ، لا بد من أحدهما . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ ، معالم السنن ١٨٨/٣ ، المحلى ١٨٦/١١-١٨٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

أحدهما : حديث عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة والمصتان " ، ومن طريق أم الفضل [1] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، أو المصة والمصتان " [2] .

وفي رواية أخرى لأم الفضل قالت : (دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ") [3] .

والحديث الثاني : حديث سهلة [4] في سالم [5] أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه خمس رضعات " [6] .

---

(١) هي لُبابة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية جليلة ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . أنظر : الإصابة ١١١/١٣ ، التقريب ٦١٣/٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ ، في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥٠/١٧) و (١٤٥١/٢١) ، ورواه أبو داود في السنن ٢٢٤/٢ ، في النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، رقم (٢٠٦٣) ، وابن ماجة في السنن ٦٢٤/١ ، في النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١٩٤٠و١٩٤١) ، والنسائي في سننه ١٠١/٦ ، في القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والترمذي في سننه ٣٠٨/٢-٣٠٩ ، في النكاح ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١١٦٠) ، وقال : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠،٢٤٧،٢١٦،٩٦،٣١،٦،٥،٤/٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٤/٢ ، في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥١/١٨) ، والنسائي في سننه ١٠١/٦ ، في القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠،٣٣٩/٦ ، والدارمي في السنن ١٥٧/٢ ، ومعنى (الملَجُ) : المصُّ (فعل الصبي) ، والإملاجة : الإرضاع ، (فعل المرضعة) ، من أملجته أمه : أي أرضعته . أنظر : النهاية ٣٥٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ ، شرح السنة للبغوي ٨١/٩ .

(٤) سهلة بنت سُهيل بن عمرو القرشية العامرية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعه ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير ، أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ، قال الزهري : كانت تحلب في مِسقطٍ أو إناء ، قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام ، فكان بعد يدخل عليها وهي حاسر ، رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة . أنظر : الإصابة ٣٢٠/١٢ ، الاستيعاب٥٠/١٣ .

(٥) سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين ، هو سالم ابن معقل ، أصله من اصطخر ، والي أبا حذيفة ، وإنما الذي اعتقه هي زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة ، قتل يوم اليمامة ، ومناقبه كثيرة . أنظر : الاستيعاب ١٠١/٤ ، أسد الغابة ٢٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٧/١ ، الإصابة ١٠٣/٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢، في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (١٤٥٣/٢٦) ، وستأتي إيراد القصة بأكملها في مسألة رضاعة الكبير ، ص٧٥٧ .

وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت : (كان فيما أُنزل من القـــرآن عشـــر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما يُقرأ من القرآن) [1] .

فمن رجَّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتان ، ومـــن جعل الأحاديث مفسرة للآية ، وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليـه الصلاة والسلام : " لا تحرم المصة ولا المصتان " على مفهوم دليل الخطاب في حديث ســـالم قال : الثلاثة فما فوقهـــا هي التي تحـــرم ، وذلك أن دليل الخطاب فـــي قولـــه : " لا تحـــرم المصـــة ولا المصتان " يقتضي أن ما فوقها يحرِّم ، ودليل الخطاب في قوله : " أرضعيه خمس رضعات " يقتضي أن ما دونها لا يحرم ، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب [2] .

<u>أدلة كل رأي :</u>

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل : بأن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم :

- **<u>من الكتاب :-</u>**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ..﴾ [3] .

وجه الدلالة :

علق الله سبحانه الرضاعة بفعل الإرضاع من غير قيد بالعدد ، فحيث وُجِدْ ، وُجِـدَ حكمه ، والتقييد به زيادة وهو نسخ ، فمن أرضعت مرة واحدة يطلق على فعلها هذا الاسم (الرضاعة) ، ويقال لها : أم أرضعت ، فتدخل في عموم الآية [4] .

- **<u>من السنة :-</u>**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " [5] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ ، في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم (١٤٥٢/٢٤) ، وأبـــو داود فـــي السنن ٢٢٤/٢ ، في النكاح ، باب هل يحـــرم ما دون خمـــس رضعات ، رقم (٢٠٦٢) ، والترمذي في الســـنن ٣٠٩/٢ ، فـــي النكاح ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١١٦٠) ، والإمام مالك في الموطأ ٦٠٨/٢ ، في الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة ، رقم (١٧) .

(٢) بداية المجتهد ٣٠/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، مغني المحتاج ١٣٥/٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٠٢ .

٢- وعن علي رضي الله عنه أنه قال : " يا رسول الله هل لك في بنت [١] عمك حمزة ؟ فإنها أجمل فتاة في قريش ، فقال له : أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وإن الله حرَّم من الرضاعة ما حرَّم من النسب " [٢] .

٣- عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : " انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ") [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على العموم في إطلاق التحريم من الرضاعة ، فدل على أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم فيستوي قليله وكثيره ، وذلك لأن الشارع الحكيم أناط الحكم بالحقيقة مجردة ، فكلما وجدت الحقيقة وجد الحكم ، وقد وجد الإرضاع فوجب التحريم .

٤- عن عقبة بن الحارث [٤] ، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب [٥] ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : " وكيف وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها " [٦] .

---

(١) هي أمامة بنت حمزة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧١/٢ ، في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم (١٤٤٦/١١) ، ورواه الشافعي بلفظه في المسند ٢٠/٢-٢١ ، في النكاح ، باب ما جاء في الرضاع ، رقم (٦١) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ١٤٦/٩ ، في النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، رقم (٥١٠٢) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه ١٠٧٨/٢ ، في الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، رقم (١٤٥٥/٣٢) ، ورواه أبو داود في السنن ٢٢٢/٣ ، في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، رقم (٢٠٥٨) .

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، صحابي من مسلمة الفتح ، بقي إلى بعد الخمسين ، قال أهل النسب : أن عقبة هذا هو أخو أبي مسروعة وأنهما أسلما يوم الفتح وهو أصح . أنظر : الاستيعاب ٩٨/٨ ، أسد الغابة ٤١٥/٣ ، الإصابة ٢٠/٧ ، التقريب ٢٦/٢ .

(٥) لم يذكر الحافظ ابن حجر ترجمة لها في الإصابة ٣٠٦/١٣ ، وإنما قال : هي أم يحيى بنت أبي إهاب ، ثبت ذكرها في صحيح البخاري ، في حديث عقبة بن الحارث .. الخ ، وذكر الحديث .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٥١/٥ ، في الشهادات ، باب إذا شهد شاهد .. ، رقم (٢٦٤٠) و ص ٢٦٨ ، في الشهادات ، باب شهادة المرضعة ، رقم (٢٦٦٠) ، و١٥٢/٩ ، في النكاح ، باب شهادة المرضعة ، رقم (٥١٠٤) ، وأبو داود في السنن ٣٠٧/٣ ، في الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع ، رقم (٣٦٠٣) ، والنسائي في السنن ١٠٨/٦ ، في النكاح ، باب الشهادة في الرضاع .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ، ولا سأل عن العدد ، فدل ذلك على أن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فاستوى قليله وكثيره [١] .

٥- عن ابن مسعود مرفوعاً : " لا رضاع إلا ما أنشز [٢] العظم وأنبت اللحم [٣] " .

وجه الدلالة :

الحديث محمول على الإطلاق من غير تقييد للعدد الذي يوجب التحريم منه ، فدل على أن الرضاع بقليله وكثيره سواء في التحريم ، والذي به يحصل الإنبات والإنشاز .

- **من الأثر :-**

١- عن طاووس قال : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ، قال : ثم تُرك ذلك ، فكان قليله وكثيره يُحرِّم [٤] .

٢- عن طاووس قال : تحرم من الرضاعة المرة الواحدة [٥] .

٣- أن ابن عمر سأله رجل ، أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين – يريد ابن الزبير – يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين [٦] .

٤- عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع : قليله وكثيره حرام [٧] .

٥- عن ابن مسعود قال : يحرم قليل الرضاع كما يُحرِّم كثيره [٨] .

---

(١) أنظر : زاد المعاد ٥٧١/٥ ، نيل الأوطار ٣٥١/٦ .

(٢) أنشز العظم : أي شداه وقوّاه ، من الإنشاز بمعنى الإحياء ، ومعناه : رفعه أعلاه وزاد في حجمه فنشره . أنظر : النهاية ٥٥/٥ ، لسان العرب ٢٠٦/٥ و٤١٨ ، معالم السنن ١٨٦/٣ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ٢٢٢/٢ ، في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، رقم (٢٠٥٩) ، ورقم (٢٠٦٠) ، والإمام أحمد في المسند ٤٣٢/١ ، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٣/٧ ، رقم (١٣٨٩٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ ، في النكاح ، باب من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧ ، من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٧/٧ ، رقم (١٣٩١٤) باب القليل من الرضاع .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٧/٧ ، رقم (١٣٩١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٧ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٨/٧ ، رقم (١٣٩١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧ .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٩/٧ ، رقم (١٣٩٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ ، باب ، من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٤ .

- **من الإجماع : -**

ذكر الإمام النووي بأن هذا الرأي هو قول جمهور العلماء ، قال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد ما يُفطر به الصائم [١] .

- **من القياس :-**

١- قاسوا عدم تقييد المقدار المحرم من اللبن بعدد ، على الوطء بشبهة وعقد النكاح ؛ بجامع أن كلاً يفيد التحريم المؤبد ، فيعطي حكمه من عدم اعتبار العدد .

٢- قاسوه أيضاً على الإفطار في رمضان ، بجامع الوصول إلى الجوف فيعطي حكمه .

٣- كذلك قاسوه على حدّ الخمر ، بجامع أن كلاً متعلق بالشرب فلا يناط بالعدد [٢] .

- **من المعقول :-**

١- أن حرمة الرضاع إنما تثبت بالجزئية والبعضية ؛ لأن اللبن غذاء للصبي ، فإذا وصل الغذاء إلى جوفه بمرة واحدة تثبت الجزئية ، فوجب أن تثبت الحرمة [٣] .

٢- قالوا : أن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشدَّ الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به [٤] .

أدلة الرأي الثاني (الشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه وداود الظاهري) القائل : بأن العدد المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات :

- **من السنة :-**

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نُسخن بخمس ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن) [٥] .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، زاد المعاد ٥٧١/٥ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٠٨/٣ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، زاد المعاد ٥٧٢/٥ .

(٣) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣٠٧/٣ ، المبسوط ١٣٤/٥ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٨/٤ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٧١٣ .

وجه الدلالة :

هذه الرواية صريحة في إناطة التحريم بخمس رضعات ، وأنها ناسخة لغيرهـــا ، وأن الأمر قد استقر على ذلك ، فلو لم تكن هي مناط الحكم لما كانت ناسخة لغيرها ، لكـــن التـــالي وهو عدم كونها ناسخة لغيرها باطل ، فبطل ما أدى إليه وهو عدم كونها مناط الحكم ، فثبـــت نقيضـــه ، وهو أنهـــا مناط ، إذ لو نيط الحكـــم بغيرهـــا لكان هو الناسخ للعشر دونها ، أمـــا بطلان التالي الذي هو عدم كونها ناسخة فلمخالفتـــه لصريح النص وهو : (ثم نسخن بخمـــس معلومات) [1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفـة أن ترضعه فقال لها : " أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه " ، وكان يدخل عليـــها بتلك الرضاعة [2] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في ربط التحريم بالخمس ؛ إذ لو كان الأقل كافياً لما كـــان لذكـــر الخمس فائدة خصوصاً ، وكان إرضاع سهلة لضرورة ، والضرورة تقدَّر بقدرها [3] .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصـــة والمصتان " ومن طريـــق أم الفضل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، أو المصة والمصتان " .

وفي رواية عنها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " [4] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين ، فلا يتعلق التحريم بقليـل الرضاع وكثيره ، كما هو مذهب الحنفية ، ولا يؤخذ بمفهومها وهو التحريم بالثلاث كمـــا هـــو قول داود ، للأحاديث الدالة على حصر التحريم بالخمس ، مثل : " كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليـــها ، وإن كان كبيراً ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها " [5] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، مغني المحتاج ١٣١/٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧١٢ ، وسيأتي أيضاً ذكرها بالقصة مفصلة في مسألة رضاعة الكبير ، ص٧٥٨ .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ١٣٣/٥ .

(٤) تقدم تخريجه سابقاً في ص ٧١٢ .

(٥) رواه أبو داود في السنن ٢٢٣/٢ ، في النكاح ، باب فيمن حرم به ، رقم (٢٠٦١) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

ومثل : عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل الله من القرآن ، ثم سقط (أي بالنسخ) لا يُحَرِّم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات) [1] .

وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد ؛ لأن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر [2] ، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرمن كذلك [3] .

- **من القياس :-**

قاسوا عدد الرضعات الخمس المحرمة على اللعان [4] ، بجامع أن كلاً سبب للتحريم المؤبد ، وعري عن جنس الاستباحة ، فلم يرو الوطء بشبهة مثلاً ؛ لأنه لم يعر عن جنس الاستباحة ، فلهذا لم يفتقر إلى العدد [5] .

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن ٦٢٥/١ ، في النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم (١٩٤٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٧ مختصراً ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٠/٧ ، رقم (١٣٩٢٨) ، وإسناده حسن .

(٢) ذكر علماء النحو في باب الفاعل : بأنه إذا انحصر الفاعل أو المفعول بـ (إلا) وجب تأخيره ، وقد يتقدم المحصور من الفاعل أو المفعول على غير المحصور ، إذا ظهر المحصور من غيره ، وذلك كما إذا كان الحصر بـ (إلا) ، إذ أنه يُعرف بكونه واقعاً بعد (إلا) ، فلا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر ، ومثال تقدم الفاعل المحصور بـ (إلا) قولك : ما يضربُ إلا عمروٌ زيداً ، فالحديث الذي تقدم يفيد فيه هذا المعنى من تقدم الفاعل المحصور بـ (إلا) . أنظر : شرح ابن عقيل ٤٨٩/١ ، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١٦٦/١ ، النحو المصفى ص٤٠٧ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٣٥١/٦ .

(٤) **اللعان لغة :** مصدر لاعن لعاناً : إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال الأزهري : وأصل اللعن : الطرد ، والإبعاد ، يقال : لعنه الله ، أي : باعده. أنظر : لسان العرب ٣٨٧/١٣ ، مختار الصحاح ص٢٥٠ .

واصطلاحاً : فقد عرفه الحنفية بأنه : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حدّ الزنا في حقها . أنظر : تبيين الحقائق ١٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ .

وعرفه المالكية بأنه : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً . أنظر : الشرح الصغير ٢٩٩/٢ .

وعرفه الشافعية بأنه : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد . مغني المحتاج ٥٢/٥ .

وعرفه الحنابلة بأنه : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تغريب أو حد زنا في جانبها . كشاف القناع ٣٩٠/٥ .

(٥) أنظر : مغني المحتاج ١٣٤/٥ .

- **من المعقول :-**

أنه لا يخالف ما دل على ربطه بغير الخمس من القليل والكثير ، بل يكون تقييداً له لا ناسخاً [1] ، بخلاف القول بالتحريم بالقيل والكثير فإنه يخالف ما دل على نفي التحريم بالرضعة والرضعتين ، وبخلاف القول بالتحريم بالثلاث فإنه يخالف ما دل على الإناطة بالخمس دون ما كان أقل منها [2] .

أدلة الرأي الثالث (الإمام أحمد) القائل : بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات :

- **من السنة :-**

حديث عائشة مرفوعاً : " لا تحرم المصة والمصتان " .

وحديث أم الفضل مرفوعاً : " لا تحرم الإملاجة والإملاجتان " [3] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صحيحة صريحة فدلت بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم ، فأثبتنا ذلك لعموم الآية [4] .

- **من المعقول :-**

١- أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث .

٢- أنها أول مراتب الجمع [5] ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً [6] .

---

(١) سبق تعريف النسخ لغة وعند اصطلاح الأصوليين ص ٢٠٧ .

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧١٢

(٤) أنظر : زاد المعاد ٥٧٢/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٨/٦ .

(٥) رجح جمهور علماء الأصول في مسألة أقل ما يطلق عليه أبنية الجمع : الثلاثة ، وقالوا أنه حقيقة في الثلاثة وما فوقها ، وعند إطلاقه على الاثنين يصح مجازاً .

واحتجوا بالآتي :

١- استدلال ابن عباس ، وهو ما روي عنه أنه قال لعثمان حين ردَّ الأم إلى السدس بأخوين ، قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ سورة النساء ، آية : ٤ ، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي. سبق تخريجه سابقاً في مبحث ميراث الأم من الأبناء ص٦٦٥ . فلو كان الأخوان إخوة بالحقيقة ، لما صح استدلال ابن عباس ، ولأنكر عثمان عليه ، ولم يعدل إلى التأويل ، فدل على أن الأخوين ليسا بإخوة بالحقيقة ، فيكون أقل الجمع حقيقة الثلاثة.

٢- ولأنه عند إطلاق الجمع يسبق الزائد على الاثنين إلى الذهن ، والسبق إلى الذهن دليل الحقيقة ، فيكون حقيقة في الزائد ، وهو الثلاثة وما فوقها . أنظر هذه المسألة في : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٢٧/٢-١٢٨ ، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣ ، نهاية السول ١٠١/٢ ، مناهج العقول ٩٧/٢ .

(٦) أنظر : زاد المعاد ٥٧٢/٥ .

المناقشة والترجيح :

أ- ناقش أصحاب الشافعية القائلين بالخمس ، أصحاب الجمهور (الحنفية والمالكية) النافين للعدد بما يلي :

١- بالنسبة للآية ، ردّوا عليهم قائلين :

- بأن مطلقها مقيد بالأحاديث الدالة على اعتبار الخمس ، ولا مانع من تقييد السنة للكتاب ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ [١] ولا تخصيص [٢] ، قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٣] .
- وقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية : واللاتي أرضعنكم أمهاتكم .

٢- وأما عن حديث عائشة مرفوعاً : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " وحديث عليّ مرفوعاً : " .. وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " فردّوا عليهم بقولهم : أن الأخبار التي وردت في شأن الرضاع على نوعين :

الأول : ما كان المقصود منها الحكم ، وهو التحريم .

الثاني : بيان العدد المحرِّم ، وهذين الحديثين من النوع الأول على أن إطلاقه مقيد بما ذكر .

---

(١) ذكر الأصوليون مسألة تقتضي بأنه : إذا ورد مطلق ومقيد ، فإن اختلف حكمهما ، مثل أكس وأطعم ، فلا يحمل أحدهما على الأخر بوجه اتفاقاً ، وإن لم يختلف حكمهما ، فإن اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس، بياناً لا نسخاً ، وهذا هو الأشهر بين الأصوليين ، إذ أن المقيد بيان ؛ لأن المراد من المطلق كان هو المقيد لا نسخاً له ، وسواء تقدم المطلق على المقيد ، أو تأخر عنه ، وذهب قوم إلى أنه لو تأخر المقيد على المطلق كان نسخاً له ، وإن تقدم عليه كان بياناً . والمطلق هو : ما يتأول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، نحو : تحرير رقبة . والمقيد هو : ما يتأول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه ، نحو تحرير رقبة مؤمنة . أنظر تفاصيل الكلام حول هذه المسألة في : بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٥١/٢ ، القواعد لابن اللحام ص٣٥٠-٣٥٥ .

(٢) التخصيص هو : إرادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه ، وقيل في حدّه : هو بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها . أنظر : المغني في أصول الفقه للخبازي ص٢٦١ ، المعتمد ٢٥١/١، إرشاد الفحول ص١٤١ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

٣- وأما حديث عائشة مرفوعاً : " ٠٠ فإنما الرضاعة من المجاعة " فيردُّ عليه : بأن الرضعة الواحدة لا تسد الجوعة خصوصاً إذا لم يصل إلى جوفه غير قطرة ٠

وعموماً فإن هذه الأخبار الثابتة التي ذكرها الجمهور ، والآية المذكورة فإن كل ذلك حق ، لكن لما جاءت رواية الثقات – التي ذكرت في أحاديث الخمس – بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وأنه إنما يحرم خمس رضعات ، كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية ، وفي تلك الأخبار ، فوجب الأخذ بالزيادة والعمل بها [١] ٠

٤- وأما حديث عقبة بن الحارث فيجاب عنه :

بأن دلالة هذا الحديث مطلق وحمل على المقيد وهي الأحاديث التي وردت بالتحريم بالخمس ؛ لاشتمالها على زيادة على ذلك المطلق ، ودفعاً لإهمال أحد الدليلين ، ولم يقم ما يدل على النسخ على أنه يحتمل أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم ، ولا حجة مع الاحتمال ٠

٥- وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً : " لا رضاع إلا ما أنشز العظم ٠٠ " ، فيجاب : بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس ، ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها ، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها ، فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث [٢] ٠

٦- ويرد على ما استدلوا به من الأثر : أن ابن الزبير لم يقض برأيه بل بالتوقيف ، إذ قيل للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمع ، وله تسع سنين ، ومن له تسع سنين يصح نقله وروايته ؛ لأنه يضبط ما يسمعه [٣] ٠

٧- ويُردّ على ما استدلوا عليه من القياس بما يلي :

فالجواب عن الأول : وهو قياسهم على الوطء بشبهة ٠٠ بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل لم يعر عن جنس الاستباحة بخلاف الفرع ٠

---

(١) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ ، مغني المحتاج ١٣٥/٥ ، المحلى ١٩٣/١١-١٩٤ ٠

(٢) نيل الأوطار ٣٥١/٦ ٠

(٣) مغني المحتاج ١٣٥/٥ ٠

وعن الثاني : وهو قياسهم على الإفطار في رمضان ... : بأن العلة والحكمة التي كان لأجلها التحريم في الرضاع لم تتحقق في الإفطار وهي التغذية ، فهو قياس مع الفارق أيضاً .

وعن الثالث : وهو قياسهم على حد الخمر ... : فيجاب عنه بالمنع من الإلحاق؛ لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييد بعدد ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، ولا كذلك الرضاع ، فإنه نص على العدد المحرِّم ، ولا قياس مع النص [2] .

ب- وقد ناقش الجمهور (النافي للعدد) ، باعتراضهم على الأدلة التي استدل بها الشافعية وغيرهم (المثبت للعدد) من السنة ، وردّهم على تلك الاعتراضات كالتالي :

١- اعترضوا على حديث عائشة التي قالت فيه : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ..) من خمسة وجوه :

الوجه الأول : حديث الخمسة لم تنقله عائشة نقل الأخبار ، فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمَّة لم تثبت ذلك في المصاحف ، فلا يكون قرآناً ، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به .

وأجيب : بأن عدم كونه قرآناً لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ؛ لأن الحجة تثبت بالظن ، ويجب عنده العمل ، والمعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه صلى الله عليه وسلم لوصفه له بالقرآنية ، وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية ، وقد احتج الأئمة بخبر الواحد [3] في مواضع كثيرة :

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٣٥/٥ .

(٣) هو : الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ سورة التوبة ، آية : ٩ ، وهي اسم للواحد فصاعداً ، ولأن خبر الواحد يفيد غلبة الظن ، وإنها توجب العمل لعدم توقُّفه على اليقين بيقين . أنظر : المغني في أصول الفقه ص١٩٤ ، ميزان الأصول ص٤٣١ .

فاحتج الإمام أبو حنيفة به في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، ولا سند لـــه إلا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [1] ، واحتج الإمـــام مالك والصحابة قبله رضوان الله عليهم في فرض السدس للواحد من ولد الأم ولـــه أخ أو أخت من أم في قراءة أبيّ [2] ، وقد أجمع على هذا ، وليس له سند سوى هذه القـــراءة ، واحتج الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما به في هذا الموضع ٠

وبالجملة فعدم القرآنية لعدم التواتر لا ينافي وجوب العمل ؛ لأن القرآنية لا يلزمـها إلا انعقاد الصلاة به ، وتحريم مسّه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، والتعبد بتلاوته والتحدي به ، وليس من لوازمها الخاصة بها عدم وجوب العمل به ؛ لأن وجوب العمل قد يثبت بالآحاد الذي ليس بقرآن ٠

وقول المعترض سنداً لمنعه (لعدم إثباته في المصاحف) ممنوع ؛ لأنه لا يثبـــت في المصاحف إلا ما بقيت تلاوته ، سواء نسخ حكمه أم بقي بخلاف ما نسخت تلاوتـــه ، فلا يثبت فيها سواء نسخ حكمه أيضاً أو بقي ، فالمدار في الإثبات في المصـــاحف علـــى بقاء التلاوة فقط ٠

وظهـــر من هذا أن القرآن له جهة تلاوة وجهة حكم ، وكل منهما إما منســـوخ أو باق ، فالأقسام أربعة :

* الباقي تلاوة وحكماً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [3] ، وهو كثير ٠

* المنسوخ تلاوة وحكماً ، كقول عائشة رضي الله عنها : (عشر رضعـــات معلومـــات يحرمن) ٠

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٨٩ ، من غير ذكر : (متتابعات) ٠

(٢) هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، من الخزرج ، أبو المنذر ، صحابي أنصاري ، كـــان قبـــل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ، مطلعاً على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدراً وأحداً والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشترك في جمع القرآن ، مات بالمدينـــة ســـنة ٢١هـــ ٠ أنظر : الاستيعاب ١٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ ، الإصابة ٢٦/١ ٠

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ ٠

* المنسوخ تلاوة دون الحكم ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (كان فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله) ، وكان يقول : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبتها على حاشية المصحف ، وهذا النوع – أي المنسوخ تلاوة دون الحكم – يحفظه الله في صدور الأمة ، ويتوارثونه جيلاً بعد جيل .

* والمنسوخ حكماً دون التلاوة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ..﴾ (١) .

فإنها نسخت بآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..﴾ (٢) ، وكآية الوصية نسخت بآية المواريث (٣) .

الوجه الثاني من الاعتراض : قال الجمهور : الحكم إنما يعلم من دلالة ، وهو اللفظ ، فإذا نسخ اللفظ فمن أين يعلم ؟

وأجيب عنه : بأن نسخ التلاوة لا يستلزم إلا نفي لوازمها ، كصحة الصلاة بها ، وإثباتها في المصاحف ولا يستلزم نفي الحكم لجواز حفظه في صدور الأمة ، وأيضاً : اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع .

الوجه الثالث من الاعتراض : قال الجمهور: تسليم هذا الاستدلال غير جائز اعتقاد صحته على ما ورد ، وذلك لأنها ذكرت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهي مما يقرأ في القرآن) ، وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبي ، فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة ، فإذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي لم يخل ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون الحديث منكراً ، أي مدخولاً في الأصل

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

(٣) أنظر تفاصيل هذه المسألة الأصولية في : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣٦٦/٢ ، المعتمد ٤١٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٤١/٣ ، العدة ٦٦٢/٢ .

وأنظر أيضاً تفصيل مسألة نسخ وصف الحكم ، مثل الزيادة على النص ، وما اختلفوا فيها ، إذا أن أصل الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وما هيته ، فحقيقة النسخ عند الحنفية : هو بيان لمدة الحكم ، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها ، وحقيقة النسخ عند الشافعية : رفع الحكم الثابت ، فإن صح تفسير النسخ بالرفع : لم تكن الزيادة نسخاً ، وإنما هو بمنزلة تخصيص العلم . أنظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١٩١/٣ ، التحرير والتيسير ٢١٨/٣ ، أصول السرخسي ٨٢/٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (مع حاشية العطار) ١٢٤/٢ وما بعدها .

غير ثابت الحكم ، أو يكون ، إن كان ثابتاً فإنما نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط ، وجائز أنه في تحديد رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير ٠

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن المراد بقولها رضي الله عنها : فتوفي ٠٠ الخ : أن النسخ قد تأخر إنزاله إلى قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى إن من لم يبلغه النسخ لقرب عهده بالإسلام أو بُعد داره كان يقرؤها ، فلما بلغه رجع فصار إجماعاً على أنه لا يتلى فلا نسخ بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ٠

الثاني : زعمهم أن هذا حديث منكر ، وأنه من صيارفة الحديث : هذا خطأ فاحش بل قد ذكره الإمام مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ، فيبطل زعمهم هذا ٠

الوجه الرابع من أوجه الاعتراض على الدليل : أن الاستدلال بهذا يؤدي إلى إثبات النسخ بخبر الواحد ، ولا بد أن يكون ما يثبت به النسخ مستنداً إلى حال حياته صلى الله عليه وسلم بطريق لا شبهة فيه ، وهو التواتر ٠

الوجه الخامس : قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (كان تحريم الرضاع في صحيفة، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بغسله فدخل داجن الحي فأكلها) [1] ، فلو كان قرآناً لكان محفوظاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] ٠

أجيب : بأن داجن الحي أكل الصحيفة التي فيه رضاع الكبير ، وهو منسوخ ، ولم يأكل ما يدل على العدد ، ولئن سلمنا ذلك فيكفي الحفظ في الصدور ، وقد وهبهم الله تعالى حافظة قوية ، فالمعتبر حفظ الحكم ، وهو محفوظ منقول إلينا [3] ٠

٢- اعترض أصحاب الرأي القائل : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان (الثاني للعدد) ، على حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات ٠٠ ، بقوله :

هذا الدليل لتحريم رضاعة الكبير وهو منسوخ ، فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير ٠

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن ٦٢٥/١ ، في النكاح ، باب رضاع الكبير ، رقم (١٩٤٤) ، والدَّاجن : هي الشاة التي يَعلُفها الناس في منازلهم . النهاية ١٠٢/٢ .

(٢) سورة الحجر ، آية : ٩ ٠

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٥/١ ، معالم السنن ١٨٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ ، زاد المعاد ٥٧٣/٥ ، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ ، المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧ ٠

وأجيب بما يلي :

أ- بأن الحديث قد اشتمل على حكمين : رضاعة الكبير ، وإثبات العدد ، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله على المصلحة ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (١) ، فقد اشتملت هذه الآية على حكمين : العدد المثبت للزنا ، وحدُّه وهو الإمساك في البيوت ، وقد نسخ هذا الأخير مع بقاء الأول ٠

ب- بأن رضاع الكبير لم ينسخ بل هو غير محرّم لعدم سببه ومقتضيه ، وذلك لأن رضاع الكبير إنما حرّم بسبب سبق التبني المباح ، فلما حرم التبني ونسخ الله حكمه بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ٠٠ ﴾ (٢) ، سقط ما تعلق به من تحريم رضاع الكبير ، ولهذا نظائر ، منها فسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج عند نفورهم من العمرة في أشهره ، فلما استقر هذا الحكم في نفوسهم سقط به فسخ الحج ولم يفسخ ، وزال بزوال سببه ٠

٣- اعترض الجمهور على أصحاب الشافعية (المثبتين للعدد) فيما استدلوا به من حديث عائشة مرفوعاً : " لا تحرم المصة والمصتان " ، وكذلك أم الفضل مرفوعاً : " لا تحرم الرضعة والرضعتان ٠٠٠ " بثلاث اعتراضات :

<u>الأول :</u> هذا استدلال بمفهوم العدد ، والعدد لا مفهوم به ٠

وأجيب : بأنه لا يؤخذ بمفهوم العدد ، إلا إن دلت قرينة ، والقرينة ها هنا قائمة كما تقدم من نسخ العشر بالخمس ، وإلا لم يكن لذكرها فائدة ٠

وكذلك ، فإن الأحاديث المفيدة لحصر التحريم دلت في الخمس ٠

<u>الثاني :</u> هذه الأحاديث محمولة على ما إذا لم يصل اللبن إلى الجوف ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، وإنما لم تحرم المصة والإملاجة ؛ لأنها لا ينفصل اللبن بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المص والرضعة ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ٠

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٥ ٠

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥ ٠

وأجيب : بأن الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف بالمص ، وإلا لم يكن لذكر الرضعة فائدة ، فاستفاد الراضع ما في الثديين متصلاً رضعة واحدة ، وأن المصة لا تحرم إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسداً من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء ، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسداً من الجوع ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئاً أصلاً ، فكان النص رافع لهذا الاحتمال ٠

الثالث : إن مفهوم هذه الأحاديث يدل على التحريم بالثلاث ، فكما أن منطوقه حجة علينا فمفهومه حجة عليكم ٠

وأجيب : بأن المفهوم مقيد بمنطوق الأحاديث الدالة على ربط التحريم بالخمس كما تقدم [١] ٠

جـ – ردّ الجمهور على أصحاب الرأي الثالث القائلين بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات فالأقل منه لا يحرِّم ، فيما استدلوا به من حديث عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما مرفوعاً : " لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان " قالوا : بأن الثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث : " لا تحرم الرضعة والرضعتان " فلعله مثال لما دون الخمس ، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم : " لا تحرم المصة ولا المصتان " أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة ، لكن قال بعضهم أنه مضطرب ؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة ، أو عن الزبير ، أو عن ابن الزبير [٢] أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم في صحيحه [٣] فأخرجه من حديث أم الفضل :

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، المحلى ١٩٦/١١ ٠

(٢) مرفوعاً : " لا تحرم المصة ولا المصتان " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥/٤ ، في الرضاع من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ٠

(٣) ١٠٧٤/٢ ، في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، رقم (١٤٥١/١٩) ٠

(أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة [1] ، قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ، قال : " لا ") ، وفي رواية له عنها : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " .

فالأخبار اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني [2] .

وأجيب : بأن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بقليل الرضاع ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة ، فبعضها ثبت بتأسيس حكم مبتدأ ، وبعضها خرج جواباً لسائل ، فتكون مبطلة لما ذهب إليه الجمهور من التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وبالعموم فإن تعليق التحريم بالخمس لم يخالف شيئاً من النصوص التي استدل بها الجميع من كلا الفريقين وإنما المجمل في ذلك هو : تقييد مطلق تلك الأحاديث بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص ، – كما سبق بيانه – .

فبعد ذكر الآراء وتوضيح الأدلة ومناقشتها تبيَّن في نظري – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (وهم الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم) القائلون بأن العدد المحرِّم هو ما كان خمس رضعات معلومات ، هو الأوجه والأرجح في الأخذ بهذا الرأي :

١– لصحة أدلتهم وقوة حججهم .

٢– ولما فيه من الاحتياط اللازم الواجب أخذه في مثل هذا الأمر الذي يتعلق بالنكاح والمحرمية ، ولما فيه من إنشاء العلاقة الوثقى والرباط القوي بين الأمومة من الرضاع وابنها ، وبين إخوته من الرضاع ، لذا كان الوصف الحقيقي للرضاع هو اعتبار خمس رضعات معلومات متفرقات محرمات ، لا مجرد رضعة ولا رضعتين .

٣– ولما في الأخذ بهذا الرأي توسعة على الناس ، وتأكيد واحتياط في أخذ الأحكام الشرعية التي تنبني على النظر والخلوة ، وعدم وقوع الناس في حرج وضلال ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) هي قبيلة عظيمة من هوازن من قيس بن عيلان ، وهم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن قيس بن عيلان ، ويقال لهم الأحامس ، وينقسمون إلى أربعة أفخاذ : نمير ، وربيعة ، وهلال ، وسواءة ، وكانت ديار بني عامر تمتد من الطائف شرقاً موغلة في جنوب نجد ، وكثرت بطونهم حتى صارت شعوباً كبيرة ، وكانت كثيرة الحروب والوقائع مع جيرانها . أنظر : معجم قبائل الحجاز ص٢٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٤٧/٩ ، وأنظر : بدائع الصنائع ٨/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١٠ .

المسألة الثانية : صفة الرضاع المحرم وتحديد كميته .

فصَّل الشافعية والحنابلة صفة الرضاع المحرِّم وكيفيته خلافاً للحنفية والمالكية ، فإنهم عندما ذكروا المقدار المحرم من اللبن قالوا : أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ، فعلى هذا الوصف جعلوا صفة الرضاع قائماً بهذا المعنى ، فمتى التقم الرضيع الثدي ومصَّه لزمن قصير أو كثير عندهم تعتبر رضعة محرِّمة .

وتفصيل الشافعية والحنابلة كما يلي :

١- فأما رأي الشافعية فقالوا : لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، لأن الشرع ورد بها مطلقة ، فحمل على العرف [١] ، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ، ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه ، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد ، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات . فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة ، كما أن الأكل إذا قطعه ، لضيق نفس أو شرب ماء ، أو لانتقال من لون إلى لون كان الجميع أكلة ، فإن قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان :

أحدهما : أن ذلك ليس برضعة ؛ لأنها قطعت عليه بغير اختياره .

قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حُسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يُعتد به ، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة ؛ لأن الرضاع يصح بكل واحد منهما ، ولهذا لو أوجرته ، وهو نائم ثبت التحريم ، واحتسبت رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها ، وجهان :

---

(١) العُرف : ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم ، فعلاً كان أو قولاً دون أن يعارض كتاباً أو سنة ، مثل : تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية ، كدفع ثمن رغيف من الخبز وأخذه دون إيجاب وقبول . أنظر : أصول الفقه للبرديسي ص٣١٥ .

أحدهما : لا يعتد بواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ؛ لأنه ارتضع ، وقطعه باختياره من شخصين [1] .

٢- وأما رأي الحنابلة فقالوا : إذا رضع الطفل ثم قطع تلك الرضعة قطعاً بيّناً باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعةً أخرى ، لأن الرضعة أو المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء يُلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا فإذا لم يَعُدْ قريباً ، فهي رضعة ، وإن عاد في الحال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد ، فهي رضعة أخرى ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي ، فإذا أدركه النَّفس ، أمسك عن الثدي ليتنفس ، أو ليستريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة .

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة ، كمذهب الشافعية .

وقد علق الإمام ابن القيم الجوزية شارحاً كلام الإمام أحمد قائلاً : وكلامه يحتمل أمرين : أحدهما : أن قوله (فهي رضعة) عائداً إلى الرضعة الثانية .

الثاني : أن يكون المجموع رضعة ، فيكون قوله : (فهي رضعة) عائداً إلى الأول والثاني ، وهذا أظهر محتمليه ؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة [2] .

---

(١) أنظر : المجموع شرح المهذب ٧٩/١٧ ، مغني المحتاج ١٣١/٥-١٣٦ .

(٢) أنظر : المغني ٥٣٧/٧ ، زاد المعاد ٥٧٦/٥ ، نيل المآرب ٢٨٥/٢ .

المسألة الثالثة : حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع :

أولاً : اختلف الفقهاء في وصول اللبن بالسعوط [١] والوجور [٢] على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه إذا وصل اللبن في الجوف يثبت به التحريم ، على أي حال كان ، سواء ارتضع الصبي من فمه ، أو أسعط ، أو أوجر ، فالتحريم بالسعوط والوجور مثل التحريم بالرضاع وهو خمس ؛ لأنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه ، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو وجور ، أو استعط أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم ، لأنهم جعلوه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في إكمال العدد .

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأصح عنهم [٣] .

الرأي الثاني : يرى بأن ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط هو الذي يثبت به التحريم دون غيره ، ولو كان ذلك غذاء دهره كله ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه والظاهرية [٤] .

بخلاف الإقطار في الأذن والعين وما شابه ذلك فإنهم متفقون بالإجماع على أنها لا تؤثر في التحريم بحال [٥] .

---

(١) السَّعُوط : بالفتح ، هو ما يجعل من الدواء في الأنف . أنظر : النهاية ٣٦٨/٢ ، لسان العرب ٣١٤/٧ . فالسعوط بهذا المعنى : أن يُصبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره ، فيدخل حلقه . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، نيل المآرب ٢٨٦/٢ ، المغني ٥٣٧/٧ .

(٢) الوَجور : من الدواء ، هو ما يُسقى ويُصبّ في وسط الفم ، وقال ابن السّكيت ، – أحد علماء اللغة – : الوجور في أي الفم كان ، واللَّدُود في أحد شقيه . أنظر : لسان العرب ٢٧٩/٥ ، المجموع المغيث ٣٨٨/٣ . والوجور بهذا المعنى : هو أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، الخرشي ١٧٧/٤ ، المغني ٥٣٨/٧ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، الخرشي ١٧٦/٤ ، مغني المحتاج ١٢٦/٥ ، روضة الطالبين ٦/٩ ، نيل المآرب ٢٨٦/٢ ، المغني ٥٣٨/٧ ، حاشية الروض المربع ٩٦/٧ .

(٤) أنظر : المغني ٥٣٨/٧ ، معونة أولي النهى ١٣/٨ ، المحلّى ١٧٧/١١ .

(٥) أنظر : المصادر السابقة ذكرها في الرأيين .

سبب اختلاف الفقهاء فيها :

تضمن فحوى اختلافهم في : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة ، فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطبق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور ولا السعوط ، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يُحرِّم [١] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) القائل بالتحريم :

- **من السنة :-**

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن ، وإنبات اللحم وإنشاز العظم ، وسد المجاعة ؛ لأن يتحقق الجزئية ، وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار ؛ لأن السعود يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع ، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي [٣] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " .. إنما الرضاعة من المجاعة " [٤] .

وجه الدلالة :

لما جعل صلى الله عليه وسلم الرضاعة المحرِّمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجوداً في السعوط والوجور والسقي والأكل على السواء [٥] .

---

(١) بداية المجتهد ٣١/٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٧١٤ .

(٥) أنظر : المحلّى ١٧٩/١١ .

- **من المعقول :-**

أن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع ، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم كما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم ، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم [1] .

أدلة الرأي الثاني (الإمام أحمد والظاهرية) القائل بعدم التحريم :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [2] .

- **من السنة :-**

قوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يحرما في هذا المعنى نكاحاً ، إلا بالإرضاع والرضاعة ، والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعاً .

ولا يسمى رضاعة ، ولا رضاعاً إلا إذا أخذ الرضيع بفيه الثدي وامتصَّه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة [4] .

المناقشة والترجيح :

ناقش الظاهرية دليل الجمهور من السنة : " إنما الرضاعة من المجاعة " بما يلي :

قالوا : أن ما استدللتم به لا حجة لكم فيه لوجهين :

أحدهما : أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط ؛ لأنه لا يرفع به شيء من الجوع ، فأنتم تحرِّمون بالنقطة تصل إلى جوف الرضيع وهي لا تدفع عندكم شيئاً من المجاعة ، فظهر خلافكم للخبر الذي موَّهتم بأنكم تحتجون به .

---

(١) أنظر : معونة أولي النهى ١٤/٨ ، المغني ٥٣٨/٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٠٢ ، وص ٧١٤ .

(٤) المحلّى ١٧٨/١١ .

والوجه الثاني : أن هذا الخبر حجة لنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئاً فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة حقيقة عن طريق مصّ الثدي بالفم [1] .

فبعد ذكر الآراء والأدلة عليها ومناقشتها تبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور ، وهم أصحاب القول الأول القائلين : بأن وصول اللبن عن طريق السعوط والوجور يثبت به التحريم كالرضاع ، هو الراجح في نظري – والله أعلم – ، وذلك لما يحصل به الرضيع من التغذي ونبت اللحم ونشز العظم ، وهذه الدلالة متفقة لمعنى الرضاع عن طريق الفم ، فدخل في عموم معناه ، وثبت التحريم به كما ثبت التحريم بالرضاع .

ثانياً : اختلف الفقهاء في الحُقنة [2] على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه إذا احقن الصبي باللبن فإنها لا تحرم ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [3] .

الرأي الثاني : يرى بأن حقن الصبي باللبن يحرم ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، والشافعي [4] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) القائل بعدم التحريم :

- **من المعقول :-**

١- أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي ، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء ؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة ، والحقنة لا تصل إليها ، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة .

٢- أن احتقان الصبي باللبن سبيل لوصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح [5] .

---

(١) أنظر : المحلّى ١١/١٧٩-١٨٠ .

(٢) الحُقنة : دواء يُحقن به المريض المحتَقن ، والحقنة : هو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج وهو الدبر . أنظر : لسان العرب ١٣/١٢٦ ، مختار الصحاح ص١٤٧ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩ ، الخرشي ٤/١٧٧ ، المغني ٧/٥٣٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩ ، روضة الطالبين ٩/٧ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٩ ، المغني ٧/٥٣٩ .

أدلة الرأي الثاني (محمد بن الحسن والشافعي) القائل بالتحريم :

- **من المعقول :-**

أن الحقنة سبيل لكونها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم ، فصار كما لو وصل من الفم [١] .

الرأي الراجح :

أرى – والله أعلم – أن قول الجمهور بأن الحقنة لا تحرِّم ، هو الراجح ؛ لأنها لا تُسمن ولا تغني من جوع ، ولا يحصل له إنبات لحم وإنشاز عظم منها .

ثالثاً : اختلف الفقهاء فيما إذا عُمل اللبن جبناً أو سمناً ، وما شابه ذلك ، على رأيين :

الرأي الأول : يرى بأنه إذا عُمل اللبن جبناً فتناوله الرضيع ، لا يثبت به التحريم .

وبه قال الإمام أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

الرأي الثاني : يرى بأنه إن عُمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم .

وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد في رواية) ، القائل بعدم التحريم :

- **من المعقول :-**

أن اسم الرضاع لا يقع على هذا الذي عُمل من اللبن جبناً وغيره ؛ وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء ، فلذا لا يُحرِّم [٤] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، المغني ٥٣٩/٧ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، المغني ٥٣٩/٧ .

(٣) أنظر : الخرشي ١٧٧/٤ ، روضة الطالبين ٧/٩ ، معونة أولي النهى ١٤/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤ .

أدلة الرأي الثاني (الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية)، القائل بالتحريم :

- **من المعقول :-**

أنه واصل من الحلق ، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم ، كما لو شربه [1] .

الرأي الراجح :

ظهر لي – والله أعلم – أن ما قاله الجمهور من جعل اللبن جبناً وما شابهه ، وإعطائه للرضيع يثبت به التحريم ، هو الأظهر في الرجحان ، لعدم سلب اشتقاق معنى التغذي منه ، إذ أنه يسدّ الجوع ويشبع الرضيع وما كانت هذه صفته يحصل به التحريم كالرضاع .

رابعاً : قول الفقهاء في اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب ، أو غيره :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب ، أو غيره كالدواء والماء [2] ، ينظر إليه : فإن كان الغالب اللبن فإنه ينشر الحرمة ، وإن كان اللبن هو المغلوب فإنه لا يحرم . لأن الحكم للأغلب ؛ ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ؛ لأن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرّم .

وزاد أصحاب الرأي (الحنفية) فقالوا : إن اختلط اللبن بالطعام فإن مسّته النار حتى نضج لم يحرّم ؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ ، وإن لم تمسّه النار ، فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة ؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة .

وفي قول لأبي حنيفة : إن كان اللبن غالباً للطعام وهو طعام يستبين ، لا يثبت به الحرمة ، وعند صاحبيه (أبي يوسف ومحمد) : يثبت التحريم .

---

(١) أنظر : معونة أولي النهى ١٤/٨ ، المغني ٥٣٩/٧ .

(٢) إلا أن الشافعية لهم رأي فيما إذا اختلط اللبن بالماء ، وسأورد ذكره قريباً ، ص٧٣٧ .

فدليل أبي حنيفة :

أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن ؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي ، فكان اللبن مغلوباً وإن كان غالباً صورة ٠

ودليل صاحبيه :

أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن٠

واختلفوا فيما إذا اختلط اللبن بالماء على رأيين :

الرأي الأول : يرى أنه إذا اختلط اللبن بالماء يعتبر فيه الغالب ، (كرأي الجمهور السابق) ، فإن كان اللبن غالباً يثبت به الحرمة ، وإن كان الماء غالباً لا يثبت به التحريم ٠

ودليلهم :

١- أن الشرع علَّق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث ، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته ٠

٢- أن هذا ليس برضاع ، ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه ٠

الرأي الثاني : وهم الشافعية الذين سوّوا بين ما إذا كان اللبن غالباً أو مغلوباً فيثبت به التحريم مطلقاً ٠

ووجه قولهم : أن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالباً ، ولا شك في وقت الرضاع ، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوباً فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة [١] ٠

الرأي الراجح :

لا شك – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الأغلبية في المخلوط ، هو الراجح ، والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، الخرشي ١٧٨/٤ ، المغني ٥٤٠/٧ ٠

المسألة الرابعة : حكم لبن الفحل [1] :

اختلف الفقهاء في التحريم لسبب لبن الفحل على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن التحريم بلبن الفحل كالتحريم بلبن المرأة ، فكما أن لبنها يثبت تحريمها وأصولها وفروعها وحواشيها ، فكذلك يثبت تحريم الأب وأصوله وفروعه وحواشيه .

وقال بهذا الرأي الجمهور من الصحابة : على بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين : عطاء وطاووس ، ومن فقهاء الأمصار : الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وابن حزم الظاهري [2] .

الرأي الثاني : يرى بأنه لا تحريم به ، فلو ارتضعت به طفلة لا حرمة بينها وبين من نسب إليه اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه ، فيجوز لأحدهم التزوج بمن ارتضعت بهذا اللبن ، وبه قال : عائشة وابن عمر ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وداود الظاهري [3] .

---

(١) المقصود به الرجل الذي له اللبن ، يعني زوج المرأة ، فهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صبياً ، ونسبة اللبن إليه مجازيه من إضافة الشيء إلى سببه ؛ لكونه سبباً في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه ، فعلى هذا يكون بيان هذه المسألة بتوضيح هذا الحكم فيها عن طريق : هل يصير هذا الرجل (المسمى بلبن الفحل) أباً للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء ، والأبناء الذين من النسب ؟ .
أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٣ ، بداية المجتهد ٣٢/٢ ، فتح الباري ١٥٠/٩ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، شرح فتح القدير ٣١٣/٣ ، المقدمات الممهدات ٤٨٩/١-٤٩٠ ، البيان والتحصيل ١٤٨/٥ ، الفواكه الدواني ٨٩/٢ ، مغني المحتاج ١٣٦/٥ ، روضة الطالبين ١٥/٩ ، زاد المعاد ٥٦٤/٥ ، المغني ٥٧٢/٦و٥٤١/٧ ، المحلّى ١٧٠/١١ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٣٢/٢ ، فتح الباري ١٥١/٩ ، المغني ٥٧٢/٦ .

سبب اختلاف الفقهاء فيها :

فسبب اختلافهم هو معارضة ظاهر الكتاب ، وهي آية الرضاع : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [1] ، لحديث عائشة المشهور : (أن أفلح أخا أبي القعيس [2] جاء يستأذن عليها بعد الحجاب [3] ، قالت : فأبيت أن آذان له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له علّي ، وقال : " إنه عمك ") [4] .

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [1] ، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " [5] ، قال : لبن الفحل محرم ، ومن رأي أن آية الرضاع ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) أفلح بن أبي القعيس ، ويقال أخو أبي القعيس ، قال ابن عبد البر : لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاعة ، وقد اختلف فيه ، فقيل : أبو القعيس ، وقيل : أخو أبي القعيس ، وقيل : ابن أبي القعيس ، وأصحها أفلح أخو أبي القعيس ، ويقال أنه من الأشعريين . أنظر : الاستيعاب ١٩٢/١ ، أسد الغابة ١٠٦/١ ، الإصابة ٨٩/١ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ سورة الأحزاب ، آية : ٥٩ . ومعنى جلابيبهن : جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقد قيل : أنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن . راجع : تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤ ، وتفسير الجلالين ص٥٦٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٥ ، في النكاح ، باب لبن الفحل ، رقم (٥١٠٣ ، وأطرافه الأخرى ٢٦٤٤و٤٧٩٦ و٥١١١ و٥٢٣٩ و ٦١٥٦) ، ومسلم في صحيحه ١٠٦٨/٢ ، في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم (٣-١٠/١٤٤٥) ، ورواه الترمذي في السنن ٣٠٨/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٥٨) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجة في سننه ٦٣٧/١ ، في النكاح ، باب لبن الفحل ، رقم (١٩٤٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠٢ .

وقت الحاجة [1] ، قال ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول ؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل ، وهي الراوية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وبخاصة الذي تكون في عين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس : (لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) [2] ، ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) القائل بتحريم لبن الفحل :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

١- أن الله سبحانه وتعالى عطف على قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [4] قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..﴾ [4] ، وهذا الدليل وإن لم يذكر فيها إلا الأم والأخوات إلا

---

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وصورته : أن يقول : صلّوا غداً ، ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يُصلّون ، ونحو ذلك ، لأن في ذلك إيقاع المكلف في الحيرة ، وتكليفه بما لا يمكنه فعله ، وقد قال سبحانه : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ . وهذا هو الراجح والصحيح عند العلماء .

القول الثاني : يجوز تأخير البيان وتأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم إلى وقت الحاجة ، وقال به جمهور الفقهاء . أنظر تفصيلات المسألة في : تيسير التحرير ١٧٤/٣ ، إرشاد الفحول ص١٧٣ ، مناهج العقول ١٥٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٩٠/٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١١٩/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً .. ، رقم (١٤٨٠/٤٦) ، ورواه الدار قطني في سننه ٢٤/٣ ، في الطلاق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٥/٧ ، كما تضمن هذا الأثر مسألة أصولية وهي : جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد حيث كانت الصحابة تترك أخبار الآحاد في المواضع التي ترفع حكم الكتاب . أنظر : المعتمد ٤٣٠/١ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٨٢/٢ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٣٢/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٢/١-٤٩٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

أن المراد منها تحريم جميع من سبق ذكرهن ومنهم العمة ، وهي أخت الأب ، فالأب يكون أولى ؛ لأن العمة ليس لها دخل في إيجاد اللبن ، بل تحريمها تابع للأب ، والدليل على إرادة العموم من الآية هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [1] ، وإنما التخصيص في الآية بالأمهات والأخوات ، لأن الأمهات هن اللآتي باشرن الإرضاع والأخوات مشاركات للرضيع في اللبن فهو ألصق به من غيرهن .

٢- ذكر عطاء بن أبي رباح حين سئل عن لبن الفحل أيحرِّم ؟ قال : نعم ، ومراد ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [2] قال : هن الأخوات من الأب [3] ، مستشهداً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة : " ائذني لأفلح ، فإنه عمُّك " [4] ، وحيث ثبتت العمومية بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن ، فلتثبت الأخوة بينها وبين ابن صاحب اللبن من باب أولى ، فالسنة مبينة للمراد من الكتاب ، وليست مخالفة له ، لأنها على الرأي الأول مثبتة تحريم ما سكت عنه الكتاب ، أو مبينة للمراد من الأخوات ، وهو العمومة ، فالآية خاصة على الأول ، وعامة على الثاني [5] .

- **من السنة :-**

١- عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها ، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُرَاه فُلاناً " (لعم حفصة من الرضاعة) ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! لو كان فلانٌ حيّاً (لعمِّها من الرضاعة) دخل عليَّ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة " [6] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧١/٧ ، رقم (١٣٩٣٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٣٩ .

(٥) أنظر : مغني المحتاج ١٣٧/٥ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٠٦٨/٢ ، في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، رقم (١٤٤٤/١) .

٢- عن عائشة قالت : دخل عليَّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزلت آية الحجاب ، فاستترت منه ، فقال : تستترين مني وأنا عمك ، فقال : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، فقالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدّثته ، فقال : " إنه عمك ، فليلج – فليدخل – عليك " [١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الحديثين نصّان قاطعان في موضع النزاع ، فقد نصَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على انتشار الحرمة بلبن الفحل ، حيث استفيد منهما أن عم المرتضعة محرم عليها ، ويجوز له خلوته بها ، ليس لها أن تحتجب عنه ، أخذ هذا من الدخول الذي أقرّه صلى الله عليه وسلم ، والعمومة لم تثبت إلا عن طريق من نسب إليه اللبن ، فالحرمة ثابتة له من باب أولى [٢] .

- **من الأثر :-**

سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جارية ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحلُّ له [٣] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد ، لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولهذا أشار ابن عباس بقوله : (اللقاح واحد) [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣٩ .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : اختلف العلماء في عمّ عائشة المذكور ، فقال أبو الحسن القابسي : هما عمان لعائشة من الرضاعة ، أحدهما : أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة ، والثاني : أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة ، وأخوه أفلح عمها ، وقيل : هم عم واحد ، وهذا غلط ، فإن عمها في الحديث الأول : ميت ، وفي الثاني : حي ، جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسي ، وذكر القاضي القولين ، ثم قال : قول القابسي أشبه ، لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ، ولم تحتجب منه بعد ذلك . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٠ .

(٢) أنظر : معالم السنن ١٨٤/٣ ، زاد المعاد ٥٦٦/٥ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٠٨/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٥٩) ، ورواه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، رقم (٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٤/٧ ، رقم (١٣٩٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٣/٧ .

(٤) فتح الباري ١٥١/٩ .

- **من المعقول :-**

١- أن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً ؛ لأن الحمل منهما جميعاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد منهما وإن اختلف سببهما .

٢- أن البنت محرمة على الجد وإن لم تكن من مائه ؛ لأنه كان سبب حدوث الأب الذي هو من مائه ، كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب أن يتعلق به التحريم وإن لم يكن اللبن منه ، إذ كان هو سببه كما يتعلق به التحريم من جهة الأم [١] .

أدلة الرأي الثاني (الظاهرية) القائل بعدم التحريم :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ..﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

١- أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في هذه الآية الكريمة من المحرمات بالرضاع سوى الأم والأخت ، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأباح غيرهن بقوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٣] ، فلو كان غيرهن محرماً لذكره .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٩ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

٢- ولأن اللام في قوله : ﴿اللاتي أرضعنكم﴾ للعهد والمعهود الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم فقط ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث وعملنا به ، لكنَّا قد نسخنا القرآن بالسنة [١]، وهذا يعتبر زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ[٢] . [٣]

- **من الأثر والإجماع :-**

عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : كان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط أرى أنه أبي ، وأن ولده اخوتي ؛ لأن امرأته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أرضعتني ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليَّ يخطب أم كلثوم ابنتي على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحلُّ له ؟ وإنما هي ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنه ليس لك بأخ ، إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت : فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاع لا يحرِّم شيئاً من قبل الرجل ، فهذا إجماع منهم [٤] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم إنكارهم لذلك ، ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل [٥] .

---

(١) اختلف الأصوليون في مسألة : هل يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً وعقلاً ، وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية عنهم .

القول الثاني : ذهب إلى أنه يجوز ذلك ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى ، وعامة المتكلمين ، وهو الراجح – والله أعلم – . أنظر أدلة القولين بالتفصيل في : التمهيد في أصول الفقه ٣٦٩/٢ ، العدة ٦٦٩/٢-٦٨١ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٣ ، المعتمد ٤٢٤/١ .

(٢) اختلف الأصوليون أيضاً في هذه المسألة : حكم الزيادة على النص على قولين :

القول الأول : ذهب إليه جمهور الحنفية ، وقالوا : إن الزيادة على النص نسخ .

القول الثاني : ذهب إليه أصحاب الشافعي ، وقالوا : الزيادة على النص ليست بنسخ . أنظر آراء هذه المسألة والأدلة عليها بالتفصيل في : أصول السرخسي ٨٢/٢ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ ، فواتح الرحموت ٩١/٢ ، العدة ٦٩٣/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٩٨/٢ .

(٣) أنظر : فتح الباري ١٥١/٩ ، زاد المعاد ٥٦٥/٥ .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٤٣/١ .

(٥) زاد المعاد ٥٦٦/٥ .

- **من المعقول :-**

١- قالوا : إن الفحل لو نزل له لبن فأرضع له طفلاً لم يصر أباً له فمن باب أولى لا يكون له أباً بلبن غيره كزوجته .

٢- قالوا : لو كان اللبن لهما لكانت أجرة الرضاع بينهما لكن التالي باطل ؛ لأن الأجرة تختص بها دونه ، فيبطل ما أدَّى إليه ، وهو كون اللبن لهما ، فثبت أنه للمرضعة لا للفحل [١] .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور القائلين بتحريم لبن الفحل ، أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم التحريم كما يلي :

١- أجيب عن الآية الكريمة التي استدلوا بها :

أن الله سبحانه وتعالى اقتصر على تحريم الأم والأخت ؛ لأن الأولى مباشرة للإرضاع ، والثانية مشاركة للرضيع في اللبن ، والآية مجملة بين الحديث المراد منها ، والعمل بالحديث وإن كان فيه من زيادة على النص لكن الزيادة على النص ليست نسخاً عند الشافعية ، وأصحابه ، وهي وإن لم يذكر فيها إلا صنفان فليس فيها نص على إباحة ما عداهما ؛ لأن ذكر الشيء وتخصيصه لا يدل على سقوط الحكم ونفيه عن غيره ، والسنة الصحيحة بيَّنت أن كل ما حرم من النسب يحرِّم من الرضاع ، فعلى هذا تكون السنة بيَّنت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه . وأما قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فمعناه ما وراء ذلكم المجمل الذي بيَّن المراد منه الحديث .

٢- أجيب عن أثر إجماع الصحابة بما يلي :

أ- بأن دعواهم الإجماع باطلة ، فقد خالف في ذلك الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ، ومع مخالفتهما يبطل الإجماع .

ب- كما أن سكوت بقية الصحابة على مثل هذه الواقعة لا يُعدُّ إجماعاً منهم ؛ لأن السكوت ليس دليلاً على الرضا لجواز أن السكوت كان لعدم وصول مثل هذه الواقعة إليهم ، ولم يذكر في الرواية :بأن اللبن لا يحرم من قبل الفحل ، وصدر الحديث دليل لنا على التحريم؛ لأن الزبير كان يدخل على زينب وهي تمتشط معتقداً بنوَّتها له بتلك الرضاعة.

---

(١) أنظر : مغني المحتاج ١٣٨/٥ .

ج- وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل : فمجهولون غير مُسمّين ، ولم يقل الراوي : فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلُغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم ، وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

٣- أجيب على الدليل العقلي الأول : أن الحكم افترق في لبن الرجل النازل من ثديه ، واللبن الذي نزل بسبب وطئه ، لافتراق الوصف في كل منهما ؛ إذ أن المعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع من المرأة لا يوجد في إرضاع الرجل ، فإن الذي ينزل من ثدي الرجل لا يتغذى به الصبي ولا يحصل به إنبات اللحم ، وهو نظير وطء الميتة فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة وإن كان السبب موجوداً وهو الوطء ، لكن وطء الميتة لا يحصل به استمتاع كالوطء الحاصل للآدمية الحية ، فكذلك لبن الرجل ؛ لأنه ليس غذاء للرضيع ولا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فلا تثبت به الحرمة ، بخلاف لبن الأم حيث خلق لغذاء الرضيع ، وجعله الله سبباً في إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فكان الرضيع كبعض منها ، وانتشرت الحرمة بلبنها دون النازل من ثدي الرجل .

٤- وأجيب عن الدليل العقلي الثاني بعدة وجوه :

أ- بأن الأجرة للحضانة ، والرضاع تبع ، وعلى هذا يسقط الدليل .

ب- أن الأجرة إنما هي على فعل الرضاع ؛ لأنه مشاهد معلوم ، وليست ثمناً للبن ، للجهالة به وعدم رؤيته وليس للفحل فعل في الرضاع ، لهذا لم يأخذ من الأجرة .

ج- أننا نمنع الملازمة ؛ لأنه لا يلزم من كون اللبن لهما أن تكون الأجرة بينهما ، لأنهما أحق بها منه ، كما لو حفر شخصان بئراً فاستقى أحدهما من مائه ، فيكون أحق بما استقاه لمباشرته دون الآخر [1].

---

(١) أنظر : فتح الباري ١٥١/٩ ، مغني المحتاج ١٣٨/٥-١٣٩ ، زاد المعاد ٥٦٦/٥-٥٦٧ ، المحلّى ١٧٠/١١-١٧٦ .

وبعد ذكر الآراء والأدلة ومناقشتها ، اتضح لديَّ ، أن ما ذهب إليه الجمهور من إنتشار الحرمة بلبن الفحل هو الأظهر في الرجحان – والله أعلم – لتسبب الفحل في إدرار هذا اللبن ، ومن ثمَّ صيرورته محرِّماً .

قال الإمام ابن القيم في هذا المقام المستفاد من السنة : أن لبن الفحل محرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، ولا عبرة بمخالفة من خالف صحابياً كان أو غيره ؛ لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإتباع من غيرها [1] .

كما وتجدر الإشارة بي ذكر فرعين أساسين على هذه المسألة :

الفرع الأول :

هل تثبت الأبوة بهذا اللبن ، ولو بعد الطلاق أو الموت ؟ !

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت ، قصر الزمان أو طال ، فإذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج ، فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع ، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه ، سواء ارتضع في العدة أو بعدها ، قصرت المدة أم طالت ، انقطع اللبن أم لم ينقطع ؛ لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه ، فهو باستمراره منسوب إليه .

فإن تزوجت بعد العدة زوجاً وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني ، سواء انقطع وعاد ، أم لم ينقطع ، لأن اللبن تبع للولد ، والولد للثاني .

وإن لم تلد من الثاني ، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل ؛ لأن اللبن كان للأول ولم يجدَّ ما يجعله من الثاني فبقي للأول .

وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء :

فقال الحنفية والشافعية في القول الأصح عنهم : إنه للأول ما لم تلد .

وقال الحنابلة : إن اللبن لهما ؛ لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني ، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما [2] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٦٤ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٤/١٠ ، أسنى المطالب ٣/٤١٨ ، روضة الطالبين ٩/١٨ ، المغني ٧/٥٤٧-٥٤٨ .

الفرع الثاني :

هل تثبت الحرمة بلبن من زنى ؟

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا ولدت من الزنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبياً ، صار الرضيع ابناً لها بالإجماع ؛ لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليه .

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ، على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه الحنفية في الرواية الأوجه عنهم ، والشافعية والحنابلة في رواية ، إلى أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاح صحيح أو شبهة ، أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني ؛ لأنه لبن غير محترم ؛ ولأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها .

الرأي الثاني : وذهب إليه الحنفية في الرواية الأخرى ، والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم إلى أن الفحل ينشر الحرمة ، وإن نزل بزنى ، وقالوا : لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء ، فإن الواطئ حصل منه ولد ولبن ، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطئ [1] .

والرأي الراجح في نظري – والله أعلم – هو ما قاله أصحاب الرأي الأول من عدم ثبوت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني ، لعدم ثبوت النسب منه ، فمن باب أولى عدم ثبوت الرضاع منه ، ولأن المحرمية نعمة والنعمة لا تأتي من حرام .

وكذلك لا تثبت الحرمة حال النفي باللعان : فإذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعان ، فأرضعت معه صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزوج وبين الرضيع ، لانتفاء نسبة اللبن إليه بانتفاء الولد عنه ، وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه أيضاً ، كما انتفى الولد .

وإن استلحق الولد بعد اللعان لحق الرضيع به ، فالأصل في ذلك كله : أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع [2] .

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢/٤١١-٤١٢ ، بدائع الصنائع ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٤-٥٠٥ ، الفواكه الدواني ٢/٨٩ ، روضة الطالبين ٩/١٦ ، أسنى المطالب ٣/٤١٨ ، كشاف القناع ٥/٤٤٤ ، المغني ٧/٥٤٤ ، زاد المعاد ٥/٥٦٧ .

(٢) أنظر المصادر السابقة ذكرها في ثبوت الحرمة بلبن من زنى .

الركن الثالث : يتعلق بحكم الرضيع ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرِّم وزمنه .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد (وهو الحولين) ، لكنهم اختلفوا في مدَّة ما بعد الحولين على أقوال :

القول الأول : هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما ولو بلحظة ، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة منهم : عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، والتابعين منهم : سعيد بن المسيب ، والشعبي وغيرهم ، والفقهاء : من الحنفية في الرواية الأصح المفتى بها عنهم ، وصاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف ومحمد) ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة والظاهرية [1] .

القول الثاني : ما كان حولان ونصف (أي ثلاثون شهراً) ، ولا يحرم بعد هذه المدة ، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم ، وقال به الإمام أبو حنيفة في الرواية الأخرى [2] .

القول الثالث : ما كان بحولين وشهر ، وفي رواية أخرى : ما كان بحولين وشهرين ، ولا حرمة له بعد ذلك ، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم ، وبه قال الإمام مالك [3] .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الخرشي ١٧٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ ، الموطأ ٦٠٤/٢ ، أسنى المطالب ٤١٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ٧٦/١٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٥ ، المغني ٥٤٣/٧ ، نيل المآرب ٢٨٥/٢ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ ، المحلّى ١٨٢/١١ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠٧/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ .

(٣) أنظر : الخرشي ١٧٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ .

فهذه أهم الروايات والأقوال الصحيحة الثابتة عن الفقهاء ، وهناك روايات أخرى لا يعتد بالقول والأخذ بها ؛ لعدم استنادها إلى ما يثبت صحتها ، لذلك لم أول اهتماماً بتناول ذكرها في المتن ، ولكن أوردتها مجملة في الحاشية [1] .

ثم اختلفوا أيضاً : فيما إذا استغنى الرضيع بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته المرأة مرة أخرى على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة والشافعي قالا : تثبت الحرمة به ، فلو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعاً محرماً ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت .

وكذلك أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعاً محرماً إذا لم يكن الفطام تاماً بأن كان لا يستغني بالطعام عن الرضاع فإن استغنى لا يحرم بالإجماع ، ثم ذكر الحنفية أن الإرضاع بعد المدة لا يباح ؛ لأن إباحته للضرورة لكونه جزء الآدمية ولا حاجة بعد مدته [2] .

---

(١) من هذه الروايات والأقوال ما يلي :

الأول : أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام ولم يحدّوه بزمن ، صحّ ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ، وروي عن علي ولم يصحّ عنه ، وهو قول الزهري ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي . قال الأوزاعي : إن فُطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يُحرِّم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطم ، فما كان في الحولين فإنه يحرِّم ، وما كان بعدهما ، فإنه لا يُحرِّم ، وإن تمادى الرضاع .

الثاني : أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر ، ولم يؤقته هؤلاء بوقت ، وروي هذا عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها ، وعن ابن عمر ، وابن المسيب .

الثالث : أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاث سنين ، وهو قول زفر ، وجماعة من أهل الكوفة .

الرابع : ما كان في سبع سنين ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

الخامس: ما كان في الحولين واثنا عشر يوماً ، روي عن ربيعة .

السادس: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية .

السابع : أن زمن الرضاع لا حدّ له ، فكما يثبت به التحريم في الصغر يثبت به أيضاً في الكبر ، وبه قال ابن حزم الظاهري ومن معه . أنظر : معالم السنن ١٨٥/٣ ، زاد المعاد ٥٧٧/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠/٣٤ ، نيل الأوطار ٣٥٣/٦ ، المحلّى ١٩٦/١١ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٧/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ .

القول الثاني : وهو لمالك قال : لا يحرم ذلك الرضاع [1] .

سبب اختلافهم في هذه المسألة :

اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " فإنما الرضاعة من المجاعة "[2]، فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع ، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم ، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاع من المجاعة ، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع ، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ، ولكنه موجود بالطبع [3] .

الأدلة على ذلك :

أولاً : أدلة الجمهور (من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) القائل بأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى :﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم ، فلا عبرة لما زاد بعد تمام المدة [5] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..﴾ [6] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنه لا رضاع بعد الفصال [7] .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد ٣١/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٣/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧١٤ .

(٣) بداية المجتهد ٣١/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣٠٧/٣ ، معالم السنن ١٨٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٧٦/١٧ ، حاشية الروض المربع ٩٤/٧ ، معونة أولي النهى ١١/٨ ، زاد المعاد ٥٧٩/٥ ، المغني ٥٤٣/٧ .

(٦) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

(٧) تبيين الحقائق ١٨٢/٢ .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا .. ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين [٢].

- **من السنة :-**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين لا غير ، فلو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم ، فدل على أن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه [٤] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ") [٥] .

وجه الدلالة :

دل مفهوم الحديث على أنها الواقعة في زمن الإرضاع ، فالذي تثبت به الحرمة ، حيث يكون الرضيع طفلاً ، يسدّ اللبن جوعه ، وينبت لحمه ، فيكون ذلك جزءاً منه [٦] .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، ورواه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس ٦٠٢/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، رقم (٤) ، وصحح الموقوف البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٤ ، في النكاح ، باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين .

(٤) المغني ٥٤٣/٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧١٤ .

(٦) أنظر : فتح الباري ١٤٨/٩ ، معالم السنن ١٨٥/٣ ، معونة أولي النهى ١١/٨ .

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق [١] الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها ، فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليه ويوسعها ، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، يعني في زمن الصغر ، وقام مقام الغذاء ، قبل الفطام [٣] .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " [٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الرضاع المحرم الذي ينبت اللحم ويشد العظم ويقويه هو ما كان في زمن الصغر في مدة الحولين .

- **<u>من الإجماع :-</u>**

أجمع سائر الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار على أن حرمة الرضاع تثبت بإرضاع من له دون سنتين [٥] .

ثانياً : أدلة الإمام أبي حنيفة القائل : بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وستة أشهر :

- **<u>من الكتاب :-</u>**

١- قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ..﴾ [٦] .

---

(١) الفَتْق : أصله الشق والفتح ، والفَتْق : بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن . وهذا المعنى كناية على أن الرضيع إذا شبع بشربه اللبن فكأن أمعاؤه تتشق من شدة الشبع . أنظر : النهاية ٤٠٨/٣ ، لسان العرب ٢٩٨/١٠ ، المعجم الوسيط ٦٧٢/٢ .

(٢) رواه الترمذي في السنن ٤٥٨/٣ ، في الرضاع ، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا .. ، رقم (١١٥٢) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٦٢٦/١ ، من رواية عبد الله بن الزبير ، في النكاح ، باب لا رضاع بعد فصال ، رقم (١٩٤٦) .

(٣) أنظر : حاشية الروض المربع ٩٤/٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧١٥ .

(٥) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٦ ، موسوعة الإجماع ٤٦٥/١ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

وجه الدلالة :

اثبت الله سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الإرضاع ، إلا إن قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه [1] .

٢- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ..﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أ- أثبت الله سبحانه وتعالى للوالدين إرادة الفصال بعد الحولين ؛ لأن الفاء للتعقيب ، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما .

ب- أنه سبحانه أثبت لهما أيضاً إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع ، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد [3] .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أثبت الله سبحانه وتعالى للوالدين إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت ، فمن ادّعى التقييد بالحولين فعليه الدليل [5] .

٤- قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .. ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

أ- أن الله تعالى ذكر شيئين ، وضرب لهما مدة ، وهما الحمل والفصال ، فصار لكل منهما كاملاً .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٦) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

ب- أن الفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيئاً فشيئاً حتى ينسى اللبن ويتعوَّد غيره ، فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام ، فقدرَّناها بأدنى مدة الحمل ؛ لأنها مدة تغير الغذاء ، فإن الجنين يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء [1] .

- **من المعقول :-**

١- أن الرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم ، على ما نطق به الحديث ، ومن المحال عادة أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة ؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة ، فدل ذلك على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً محرِّماً [2] .

٢- أن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد ، فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه ، لأنه يخاف منه الهلاك على الولد ، إذ لو لم يعود بغيره من الطعام ، فلا بد وأن تؤمر بالرضاع ، ومحال أن تؤمر بالرضاع ، ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد ، فدل على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً [3] .

ثالثاً : أدلة الإمام مالك :

لم أجد ولم أعثر لما ذهب إليه الإمام مالك من اعتبار المدة التي يثبت فيها التحريم بسنتين وشهراً أو شهرين ، على أي دليل نقلي أو عقلي يخص هذا القول ، ولعل الإمام مالك أراد بالشهر أو الشهرين أخذاً بالاحتياط ، والله أعلم .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣٠٨/٣ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٣٠٨/٣ ، بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٤ .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور استدلال الإمام أبي حنيفة في قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..﴾ [1] ، وردُّ عليهم بالآتي :

١- بأن المدة المذكورة في الآية ضربت للحمل وللرضاع معاً ، وقد قام الدليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فيبقى أربعة وعشرون شهراً هي مدة الرضاع . وقد أوّل مواد الآية بهذا المعنى عليّ بن أبي طالب – كرم الله وجهه – لعمر رضي الله عنه ، حينما أراد عمر أن يرجم امرأة أتت بولد لستة أشهر من حملها ، فقال له عليّ رضي الله عنه : إن الله عز وجل يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [2] ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..﴾ [1] ، فالحمل ستة أشهر ، والفصل أربعة وعشرون شهراً ، فخلّى عمر سبيلها ، ثم إن هذه المرأة ولدت مرة أخرى بعد ذلك لستة أشهر [3] .

وكذلك أوّلها ابن عباس رضي الله عنهما ، لعثمان رضي الله عنه ، عندما أراد عثمان أن يرجم امرأة وضعت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم ، قال الله عز وجل : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [1] ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، فدرأ عثمان عنها الحدّ [4] .

فلو حُمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية ، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم [5] .

٢- وكذلك فإن قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..﴾ [6] ، قد بيَّنت أن فصال الرضيع في عامين ، وأن رضاعه حولان كاملان ، تخييراً لمن أراد أن يتم الرضاعة ، كما بيَّنت أنه لا رضاع بعد الحولين أصلاً ، لانتهاء مدتها ، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم ، إذ أنه معتبر بمدته لا بنفسه .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٠/٧ ، رقم (١٣٤٤٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١/٧ ، رقم (١٣٤٤٧) .

(٥) المغني ٥٤٣/٧ .

(٦) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

وذهب الإمام أبو حنيفة بالردّ على الجمهور قائلاً :

بأن النص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق ، حتى لا يستحق على الوالد نفقة الإرضاع بعد ذلك ، أي أجرته بالإجماع ، لو كانت مطلقة ، فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب ، لا فصال مدة الرضاع ، ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدته ، لا أنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك ، وهناك فرق بين الفصال والحمل ، وأراد أقل مدة الحمل ، وكذا أقل مدة الفصال ، والدليل على بقاء مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [1] ذكره بعد الحولين بحرف الفاء ، فدل على بقاء مدة الرضاع ، ولهذا علّق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه ، والفطام في مدة الرضاع غير معتبر ، كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يفطم [2] .

فبعد ذكر الآراء والأقوال وبيان الأدلة عليها ، ومناقشات الفريقين ترجح عندي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور) القائلون : بأن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الحولين ، ولا يحرِّم ما كان بعدهما ، هو القول الراجح والأظهر ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من أي اعتراض ونقض .

المسألة الثانية : حكم رضاع الكبير :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

<u>الرأي الأول :</u> يرى بأن رضاع الكبير لا يحرم ، وإنما المحرّم منه ما كان في الصغر ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وكافة أهل العلم [3] .

<u>الرأي الثاني :</u> يرى بأن رضاع الكبير يحرم كما يحرم الصغير ، وبه قالت عائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول الظاهرية [4] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، المحلّى ٢٠١/١١-٢٠٢ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٩٣/١-٤٩٤ ، نهاية المحتاج ١٦٦/٧ ، أسنى المطالب ٤١٦/٣ ، المغني ٥٤٢/٧ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ .

(٤) المحلّى ٢٠٠/١١ .

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

هو تعارض الآثار التي وردت في هذا الخصوص ، حيث أنه ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان هما :

١- حديث سالم ، وهو : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن سالماً مولى أبي حذيفة ، كان مع أبي حذيفة ، وأهله في بيتهم ، فأتت سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله (إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه " [١] قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " قد علمت أنه رجل كبير " وفي رواية أخرى : " أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة " فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [٢] .

وفي رواية للإمام مالك في موطئه [٣] : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه " وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وبنات أخيها ، أن يُرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : لا . والله ، ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل ، إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في رضاعة سالم وحده ، دون الناس ، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير [٣] .

---

(١) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسّه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر ، والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١٠ .

كذلك قال ابن عبد البر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه ، فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا ينبغي عند أحد من العلماء ، أوجز المسالك ٣١٢/١٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (٢٦-٣١ /١٤٥٣) ، ورواه ابن ماجة في سننه ٦٢٥/١ ، في النكاح ، باب رضاع الكبير ، رقم (١٩٤٣) .

(٣) ٦٠٦/١ ، في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٢) ، قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند ، أي الموصول ، للقاء عروة بن الزبير (راوي هذا الحديث) عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة . ورواه أبو داود في سننه ٢٢٣/٢ ، في النكاح ، باب فيمن حرم به ، رقم (٢٠٦١) ، والإمام أحمد في المسند ٢٧١،٢٦٩،٢٥٥،٢٠،١/٦ .

٢- حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت يا رسول الله : إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أنظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة " [١] .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث (الثاني) قال : لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم نازلة في عين ، فلا يتعداها ، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك رخصة لسالم .

ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة ؛ لأنها لم تكن تعمل به قال : يحرِّم رضاع الكبير ، وهو كالرضاع في الصغر من حيث أنه مثبت للتحريم [٢] .

كذلك فإن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير إنما هو في الستر والحجاب ، وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يحرم به ، والصحيح أن الاختلاف داخل فيه ، وقد كان أبو موسى الأشعري يفتي بأن التحريم يقع به في النكاح ، ثم رجع إلى قول ابن مسعود وقال : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم [٣] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور) القائل : بعدم تحريم رضاع الكبير :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر ، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٤

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٠-٣١ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/٤٩٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٥) أنظر : فتح الباري ٩/١٤٨ ، زاد المعاد ٥/٥٧٩ .

- **من السنة :-**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... أنظرن من إخوانكن من الرضاعة ، إنما الرضاعة من المجاعة " [١] .

وجه الدلالة :

أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم ، إذ أنه طفل يقوته اللبن ويسدّ جوعه ، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع ، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثقل ، فلو حرّم عليه الصلاة والسلام رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : " انظرن من إخوانكن " ، ثم قال : " فإنما الرضاعة من المجاعة " ، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخاً [٢] .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن هذا المعنى لا يكون إلا في رضاع الصغير دون الكبير ؛ لأن إرضاعه لاينبت اللحم ولا ينشز العظم [٤] .

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة واضحة على أن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير ؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن ؛ لكونه من ألطف الأغذية ، كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل : ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [٦] ، فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٤ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥/٤ ، معالم السنن ١٨٥/٣ ، زاد المعاد ٥٨٠/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧١٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٥٣

(٦) سورة النحل ، آية : ٦٦ .

٤- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام " [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن زمن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفصال في الصغر ، وما بعد الفصال لا يحرم شيئاً ، فدل على أن رضاع الكبير لا يحرّم .

- **من الأثر :-**

١- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها ، فَعَمَدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فَدَخَلْتُ عليها ، فقالت : دونَكَ ، فقد والله أرضعتُها ، فقال عمر : أَوْجِعْها ، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير [٢] .

٢- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها ، فجعلت أمصُّه ثم أمجُّه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : لا أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود : أنظر ماذا تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود وأخذ بيد الرجل : أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، - وفي رواية - : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْرُ بين أظهركم [٣] .

وجه الدلالة :

دل هذان الأثران دلالة واضحة على عدم تحريم رضاع الكبير .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٤/٧ ، رقم (١٣٨٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ٦٨/٢ .

إسناده : قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٨/٢ ، رقم (٥٦٢) : وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنفس اللفظ ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣١٤/١ ، رقم (١٦٠٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٨/٢ ، رقم (٥٦٢) : إسناده واه ، فيه حرام بن عثمان وهو ضعيف . أنظر : نصب الراية ٢١٩/٣ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٦/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٣) ، وقد سكت عنه ابن عبد البر ، وذكر اسم هذا الرجل وهو : أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري ، ثم الحارثي البدري ، من أكابر الصحابة . أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣١٤/١٠ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/٧ ، رقم (١٣٨٩٢) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٧/٢ ، في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، رقم (١٤) ، وقال ابن عبد البر : منقطع ، ويتصل من وجوه ، وقد ذكر هذه الوجوه العلامة الكاندهلوي في أوجز المسالك ٣١٥/١٠ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٣/٧ ، رقم (١٣٨٩٥) .

وبهذا تبين أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الرضاع المحرِّم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء ، وهذا كله وصف رضاع الصغير ، لا الكبير ، فصارت السنة مبينة لما في الكتاب أصله [1] .

أدلة الرأي الثاني (الظاهرية) القائل بأن رضاع الكبير يحرم كما يحرم الصغير :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين [3] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أنه سبحانه وتعالى لم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائدٍ على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا بمحتمل لا بيان فيه [5] .

- **من السنة :-**

١- استدلوا بحديث سالم ، حيث قالت أم سلمة لعائشة ، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع [6] الذي ما أحب أن يدخل عليَّ ؟ فقالت عائشة : أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ وقالت : إن امرأة أبي حُذيفة قالت : يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه تحرمي عليه " [7] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) أنظر : زاد المعاد ٥٨١/٥ ، المحلى ٢٠٥/١١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) أنظر : زاد المعاد ٥٨١/٥ ، المحلّى ٢٠٥/١١ .

(٦) أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام ولماَّ يَحتَلِمْ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٩/٥ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث آنفاً ، بألفاظه المختلفة ، ص٧١٢ ، و ص٧٥٨ .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه الصريح على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم [1] .

- **من الأثر :**

١- أن عطاء بن أبي رباح سئل ، فقال له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً ، أأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ : كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها [2] .

٢- أن رجلاً سأل علياً فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، قال علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها [3] .

وجه الدلالة :

دل هذان الأثران على أن رضاع الكبير يكون محرِّماً في التحريم والمحرمَّية ، كما أن رضاع الصغير يكون محرماً كذلك .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير ، بردّهم على قصة سالم بعدة مناقشات وردود منها :

١- أن حكم حديث سهلة في رضاع سالم منسوخ ، إذ أنه كان في أول الهجرة ، لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [4] ، وهي نزلت في أول الهجرة .

والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، إذ هي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، فكلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٣٥٢/٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٧ ، رقم (١٣٨٨٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦١/٧ ، رقم (١٣٨٨٨) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٥ .

٢- أن حديث سهلة مخصوص بسالم دون من عداه ، وذلك من عدة وجوه:

أ- أن الأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : (ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة) .

ب- أن ما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع .

ج- أن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من مشقة ، وتفصيل ذلك أن سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية ، وسمَّي فيها ، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل ، والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به .

د- إذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يُعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده ، ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع ، وإباحته للواحد إباحة للجميع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهي الأول ، بل نقول : أنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ، ولا يُعارض بعضها بعضاً ، فحرم الله في كتابه أن تُبديَ المرأة زينتها لغير محرم ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تُبدي زينتها لسالم وهو غير محرمٍ عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم ، مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

٣- أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّرَ رضاعه ، وأما من

عداه ، فلا يؤثِّر إلا رضاع الصغير ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيَّد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه .

وقرر آخرون : بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها [1] .

رُدَّ على مناقشة الجمهور بما يلي :

١- (أ) ردَّ على قولهم بأن حكم حديث سالم منسوخ ...

بأنهم لم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث .

(ب) وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة .. ، وأن الأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة .. فجوابه من وجوه :

- بأن مستندهم ضعيف ، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره ، أن لا يكون ما رواه متقدماً .
- كذلك فإنهما لم يصرِّحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .
- أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا الحديث ، وحديث : " إنما الرضاعة من المجاعة " ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البُعد .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع ٤/٥-٦ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، فتح الباري ١٤٩/٩ ، المجموع شرح المهذب ٧٧/١٧ ، معالم السنن ١٨٧/٣ ، زاد المعاد ٥٧٩/٥-٥٩٣ ، نيل الأوطار ٣٥٢/٦-٣٥٣ .

- أن عائشة رضي الله عنها ابتُليت بالمسألة ، وكانت تعمل بـــها ، وتُتـــاظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكمـــاً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نســـاء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكُره لها واحدة منهن ٠

٢- رُدَّ على قولهم : بأن حديث سهلة مخصوص بسالم دون من عداه ، بعدة أجوبة :

(أ) أن ما قلتم به فيه نظر ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة فـــي المشـــقة والاحتجاج بها ، فتنفي الخصوصية ويثبت مذهبنا ٠

(ب) أن دعوى الاختصاص الذي قلتم به تحتاج إلى دليل ، وقـــد اعـــترفن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجـــة فـــي إبائهن لها ، كما أنه لا حجة في أقوالهن ، ولهذا سكتت أم سلمة لمـــا قـــالت لـــها عائشة : " أمالك في رسول الله أسوة حسنة " [١] ٠

ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما بيَّن اختصاص أبي بردة [٢] بالتضحية بالجذع [٣] من المعز ، حيث قال صلى الله عليه وســـلم له : " يجزيك ولا يجزئ أحداً بعدك " [٤] ، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هـــذا الحكـــم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بـــها ؟ ، فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً ٠

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٧/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (١٤٥٣/٢٩) ٠

(٢) هو أبو بردة بن نيار ، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي ، اسمه هانئ ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبير ، مات سنة ٤١هـــ ، وقيل بعدها ٠ أنظر : التقريب ٣٩٤/٢ ، الإصابة ٣٤/١١ ، الاســـتيعاب ١٤٥/١١ ، أسـد الغابة ١٤٦/٥ ٠

(٣) الجذعة من المعز : هي ما دخلت في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة ٠ واختلـف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن – وهم الجمهور – في سنّه على آراء : أحدها : أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانيـــة ، وهـــو الأصح عند الشافعية ، وهو الأشهر عند أهل اللغة ٠ ثانيها : نصف سنة ، وهو قول الحنفية والحنابلة ٠ ثالثها : سبعة أشـــهر ، حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني ٠ رابعها : ستة أو سبعة ، حكاه الترمذي عن وكيع ٠ خامسها : التفرقة بين تولد بين شـــابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ٠ سادسها : ابن عشر ، وقال صاحب الهداية : إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطـت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ٠ أنظر : النهاية ٢٥٠/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٠/٨-٤٣٥ ، تحفة الفقهاء ١١٧/٣-١١٨ ، فتـح الباري ١٠/٥-١٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٨ ، شرح السنة ٣٢٧/٤-٣٣٠ ٠

(٤) رواه البخـــاري في صحيحـــه ١٢/١٠و١٩ ، فـــي الأضاحـــي ، بـــاب قـــول النبـــي صلـــى الله عليـــه وسلـــم ٠٠ ، رقم (٥٥٥٦،٥٥٥٧،٥٥٦٠،٥٥٦٣) ، ومسلم في صحيحه ١٥٥٢/٣-١٥٥٤ ، في الأضاحي ، باب وقتها ، رقـــم (٤-١٩٦١/٩) ، والترمذي في السنن ٣٢/٣ ، في الأضاحي ، باب في الذبح بعد الصلاة ، رقم (١٥٤٤) ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

وكذلك اختصاص خزيمة [1] بأن شهادته كشهادة رجلين [2] .

(ج) أنه إذا تعيَّن التخصيص في حديث سالم فإنه إما أن يُنسخ بالأحاديث الدالة على اعتبار الصِّغر في التحريم ، وإما أن تنسخ تلك الأحاديث بهذا الحديث ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين ، لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، ولإمكان العمل بالأحاديث كلِّها ، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالماً ، لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضاً ، وعُمل بجميعها [3] .

<u>ناقش الظاهرية الجمهور ، بردّهم على الأحاديث التي استدلوا بها بما يلي :</u>

١- أن ما ذكرتموه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الرضاعة من المجاعة " فإنه حجة لنا ، كما هو حجة لكم ؛ لأن شرب الكبير للبن يُوثر في دفع مجاعته قطعاً ، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه . فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ، ولا تُنبت لحماً ، ولا تُنشز عظماً .

٢- أن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، وكان في الثدي قبل الفطام " ، ليس بأبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا إلا في النسيئة [4] " ، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا ، فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه الثابتة كلُّها حق يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها ببعض ، بل تستعمل كلاً منها على وجهه ، ومما يدل على ذلك :

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، أبو عمارة ، صحابي ، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، ومن شجعانهم المقدمين ، كان من سكان المدينة ، وحمل رآية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة ، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، فقتل فيها سنة ٣٧هـ . أنظر : الإصابة ٩٣/٣ ، الاستيعاب ١٩٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢١/٦ ، في الجهاد ، باب قول الله عز وجل (٢٣الأحزاب) .. ، رقم (٢٨٠٧) ، والنسائي في السنن ٣٠٢/٧ ، وأبو داود في سننه ٣٠٨/٣ ، في الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، رقم (٣٦٠٧) ، والإمام أحمد في المسند ١٨٨/٥،١٨٩،٢١٦ ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أنظر : فتح الباري ١٤٩/٩ ، زاد المعاد ٥٨٣/٥و٥٦٨-٥٨٨، نيل الأوطار ٣٥٢/٦-٣٥٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٨١/٤ ، في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً " ، رقم (٢١٧٨و٢١٧٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ١٢١٧/٣ ، في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم (١٠١و١٠٢و١٠٤/١٥٩٦) ، والنسائي في سننه ٢٧١/٧و٢٧٢و٢٧٣ ، في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وباب بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(أ) أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقه نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا ، فهي التي روت : " إنما الرضاعة من المجاعة " ، وروت حديث سهلة ، وأخذت به ، فلو كان عندها حديث " إنما الرضاعة من المجاعة " مخالفاً لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتغيَّر وجهه ، وكره الرجل الذي رآه عندها ، وقالت : هو أخي ٠

(ب) كذلك صحَّ عنها أنها كانت تُدْخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله ، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكهُ من لا يحلُّ له انتهاكه ، وقد عصم الله سبحانه ذلك الشرف الرفيع أتم عصمة ، وصانه أعظم صيانة ، فنحن نوقن ونقطع ، بأن فعل عائشة رضي الله عنها هو الحق ، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ٠

٣- أن حديث أم سلمة الذي ذكرتموه : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " ، حديث منقطع [١] ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر [٢] عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسن من زوجها هشام [٣] ، بثلاث عشرة سنة ، فكان مولده في سنة إحدى وستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً ، وهي في حجرها ، كما حصل سماعُها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟

---

(١) المنقطع اختلف في تعريفه : فمنهم من قال : إنه كالمرسل : فالمرسل مخصوص بالتابعي ، وأن المنقطع منه الإسناد : الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه ، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً ، وهو ما رجحه النووي ٠ ومنهم من قال : هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم ٠ أنظر : التقييد والإيضاح ص٧٦ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٥٠ ، تدريب الراوي ٢٠٧/١-٢١٠ ٠

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، تابعية ثقة ٠ أنظر : التهذيب ٤٤٤/١٢ ، التقريب ٦٠٩/٢ ، الكاشف ٤٧٨/٣ ٠

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ، تابعي من أئمة الحديث ، من علماء المدينة ، ولد وعاش فيها ، وزار الكوفة فسمع منه أهلها ، ودخل بغداد وافداً على المنصور العباسي ، فكان من خاصته ، وتوفي بها سنة ١٤٦هـ ٠ أنظر : وفيات الأعيان ١٩٤/٢ ، تاريخ بغداد ٣٧/١٤ ، الأعلام ٨٥/٩ ٠

ردّ الجمهور على مناقشة الظاهرية بما يلي :

١- فأما تفسيركم لحديث : " إنما الرضاعة من المجاعة " بما ذكرتموه ، ففي غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل إن معنى هذا القول هو ما فسَّره أبو عبيد : أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي شبعُه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى وكشفها له ، وإيضاحها . فعلى هذا فإنه لا يصح أن يُراد به رضاعة الكبير ، لأن لفظة " المجاعة " إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تُثبت رضاعة المجاعة ، وتنفي غيرها ، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويُثبت . وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : " إنما الرضاعة من المجاعة " يبين المراد ، وأنه إنما يُحرِّم رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة ، والسياق يُنَزِّل اللفظ منزلة الصريح ، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهتُه لذلك الرجل ، وقوله : " أنظرن من إخوانكن " إنما هو للتحفظ في الرضاعة ، وأنها لا تُحرِّم كل وقت ، وإنما تُحرِّم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحدُ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله : " من المجاعة " ، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير ، كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعه رضاع المرأة ويطردُ عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطردُ عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً ، والذي يوضِّح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرد حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مَظِنتها وزمنها ، ولا شك أنه الصغر ، فإن أبيتم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم أن لا يُحرِّم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً .

٢- يُردُّ على ذكركم لحديث : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٠٠ " :

(أ) بأنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ٠

(ب) ويجاب على قولكم : أن عائشة رضي الله عنها كانت تُدخل عليها الكبير إذا أرضعته ٠٠ :

بأنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية ، فسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخالفنها في ذلك ، ولا يرين دخول هذا الستر المصون ، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة ، فهي مسألة اجتهاد ، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً ، والآخر مأجور أجرين ، وأسعدُهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة ، فلكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة ، والمانع من الدخول فائز بالأجر ، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله ، وتنفيذ حكمه ٠

٣- وأما ردُّكم لحديث أم سلمة ، فتعسُّف بارد ، ودعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيخين ، صححه غير واحد من الأئمة ، ثم أنه لا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة [1] ، فقد يعقل الصغير جداً أشياء

---

(١) اختلف العلماء في سنَةِ وفاة أم المؤمنين سلمة رضي الله عنها ، ومما يؤيد هذا الاختلاف ما رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢٢٠٩/٤ ، رقم (٢٨٨٢/٤) : بأن الحارث بن أبي ربيعه وعبد الله بن صفوان ، دخلا على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك في أيام الزبير ٠٠ الخ ، وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية أمير الجيش مسلم بن عقبة المرّي ، بعسكر الشام إلى المدينة ، وكانت وقعة الحرة المشهورة سنة ٦٣هـ ٠ أنظر : معجم البلدان ٢٤٩/٢ ٠

قال القاضي عياض ، قال أبو الوليد الكتاني : هذا ليس بصحيح ، لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين ، سنة ٥٩هـ ، ولم تدرك أيام ابن الزبير ، قال القاضي : قد قيل : إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها ، فعلى هذا يستقيم ذكرها ، لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ، ذكر ذلك الطبري وغيره ، وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد ، أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٤/١٣ ، وكذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٢٥/١٣ ٠ وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة ، وقال عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال الدار قطني : هي عائشة ، قال : ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة ، وقال : والحديث محفوظ عن أم سلمة ، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة ، هذا آخر كلام القاضي ، وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة ٠ صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٨-٥ ٠ وهذا يرد قول هذا القائل إنها ماتت سنة ٥٩هـ ، اعتماداً على هذه الأقوال المختلفة ، والتي في أغلبيتها أنها توفيت أيام يزيد بن معاوية ٠

ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع [1] المجَّة ، وهو ابن خمس سنين [2] ، ويعقل أصغر منه . وقد قلتم : إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد ، لا سيما للمرأة ، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هي في حدِّ الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ، ولا تدري ما تحدِّث به ؟

هذا هو الباطل الذي لا تُرد به السنن ، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة ٥٧هـ ، وقيل : سنة ٥٨هـ ، وقد يمكن سماع فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ٧٣هـ ، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعها منها ، وقد أفتى الصحابة رضوان الله عليهم بآثار ، كلها دالة على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر فقط ، ولا رضاع محرِّم بعد ذلك ، فمن هذه الآثار :

١- عن عمر رضي الله عنه قال : (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر) [3] .

---

(١) هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، وأمه هي : جميلة بنت أبي صعصعة الأنصارية ، أدرك النبي صلى الله عليه ولسم ، وعقل منه مجَّة مجَّها في وجهه من بئر في دراهم ، وهو يومئذ ابن خمس ، وقيل : ابن أربع سنين ، قال يحيى بن معين : له صحبة ، وقال أحمد العجلي : هو ثقة من كبار التابعين ، قال الواقدي : مات سنة ٩٩هـ وله ٩٣ سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ٥١٩/٣-٥٢٠ ، الإصابة ١٣٧/٩ ، الاستيعاب ٤٦/١٠ .

(٢) روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١٧٢/١ ، في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ؟ رقم (٧٧،١٨٩،٨٣٩،١١٨٥،٦٣٥٤،٦٤٢٢) ، ولفظه : عن محمود بن الربيع قال (عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مجَّة مجَّها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو) . ورواه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه ٤٥٦/١ ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، رقم (٣٣/٢٦٥) . ومعنى (عقلت) بفتح القاف ، أي حفظت ، و (مجَّة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجّاً إلا إن كان على بعد ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة ، فتح الباري ١٧٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب ، إنه عقل المجَّة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد ؛ لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . فتح الباري ١٧٣/١ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ ، رقم (١١) .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : (لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير) [١] .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : (لا رضاع بعد الفطام) [٢] .

٤- وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى ، في رجل كان معه امرأته وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود فقال : أنت الذي تفتي ، ما هذا بكذا وكذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما شدَّ العظم ، وأنبت اللحم " [٣] .

وكل هذه شواهد ثابتة صحيحة ، دلت على أن التحريم المعتبر للرضاع ما كان في الصغر فقط دون الكبر [٤] .

فبعد إيراد مناقشات الفريقين والردود عليها ، تبين في نظري – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور بعدم تحريم رضاع الكبير ، وإنما المحرِّم منه ما كان في الصغر فقط ، هو الأظهر في الرجحان والصحة ؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة نقلية وعقلية ، ولمواجهتهم القوية في ردِّهم على الفريق المخالف ، كما أنه لا يخفى على إدراك كل ذي لبٍّ سليم الفطرة والوعي ، استحالة رضاع الكبير من امرأة أجنبية ، فلا يقال ضرورة اقتضاء هذا الرضاع ، إذ الضرورة لا اعتبار لها الآن بعد انقضاء عصر الصحابة ومن بعدهم وهم خير القرون ، وقد بُيِّنت جميع الأحكام في تلك الفترة فكانت هذه الضرورة خاصة لسالم مولى أبي حذيفة ، ولا يتناول أحداً بعده خصوصية ، وقد يكون عنده ما لم يكن عند غيره ، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لسالم ما لم يجز لغيره لحكمة يعلمها النبي خفيت علينا ، – والله أعلم بالصواب – .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٣/٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، رقم (٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥/٧ ، رقم (١٣٩٠٢) .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٧٣/٤ ، رقم (٧) .

(٤) أنظر : زاد المعاد ٥٨٣/٥-٥٩٢ ، نيل الأوطار ٣٥٥/٦ ، المحلّى ٢٠٢/١١-٢٠٧ .

المبحث الثالث :

ما يثبت * به الرضاع .

يثبت الرضاع بما تثبت به الحقوق المالية ، بطريقتين :

الطريقة الأولى : الإقرار [1] .

الطريقة الثانية : الشهادة (البيِّنة) [2] .

---

* من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ، فتقول : لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة ، ويقال : أثبت حجته أي أقامها وأوضحها ، وقوله : (ثبت) تطلق مجازاً على كل من كان حجة أي ثقة في روايته ، فيقال : فلان ثبت من الإثبات أي ثقة من الثقات . كما يقال : ثبت الشيء يثبت ثبوتاً : دام واستقر فهو ثابت ، وثبت الأمر : صح ، وقول ثابت : أي صحيح . ومعنى الإثبات على هذا : إقامة الحجة وإعطاء الدليل ، يقول الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ ، وكله من الثبات . أنظر : لسان العرب ١٩/٢-٢٠ ، المصباح المنير ٣٤٦/١-٣٤٧ .

ويُعرَّف الإثبات اصطلاحاً : بإقامة الدليل على صحة أمر ، وهذه الأدلة تعرف باسم البينات ، أو الحجج ، أو طرق القضاء . أنظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص٤٧ .

(١) **الإقرار في اللغة :** مأخوذة من أقرَّ بالحق ، أي : اعترف به ، وقد قرّره عليه ، وقرّره بالحق غيره حتى أقر ، والإقرار : الإذعان للحق والاعتراف به ، لسان العرب ٨٨/٥ .

كما يقال أيضاً : أقرَّ الله عينه أي أعطاه ، حتى تقر فلا تطمع إلى من هو فوقه ، مختار الصحاح ص٥٢٨ ، وأنظر : المعجم الوسيط ٧٣١/٢ .

والإقرار في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه . أنظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥-٥٩٠ ، البحر الرائق ٢٤٩/٧ .

وعرفه المالكية بأنه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه . أنظر : الخرشي ٨٦/٦-٨٧ .

وعرفه الشافعية بأنه : إخبار عن حق ثابت على المخبر ، ويسمى الإقرار اعترافاً أيضاً . أنظر : منهاج الطلاب ٧١/٣ ، نهاية المحتاج ٦٤/٥ .

وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء . أنظر : شرح منتهى الإرادات ٥٦٩/٣ ، الإقناع ٤٥٦/٤ ، الإنصاف ١٢٥/١٢ .

فجميع هذه التعاريف متقاربة في مدلولها ، إلا أنه يمكن أن يقال : أن تعريف الحنابلة هو أرجح التعاريف لاشتمالها على شروط ما يقتضيه المخبر بالإقرار .

وعلى هذا فيمكن تعريفه تعريفاً مختاراً يتضمن جميع الشروط فيه ، فيقال : هو إخبار مكلف مختار عن ثبوت حق الغير على نفسه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء .

(٢) **الشهادة في اللغة :** تأتي بعدة معانٍ ، منها : العلم والبيان ، كقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أي أعلم وأبيِّن أن لا إله إلا الله ، وقول القائل : شهد فلان عند الحاكم ، أي بيَّن ما يعلمه وأظهره ، لسان العرب ٦٧/١٣ ، وقد نص =

= الأنباري على أن المعنى هو : (أعلم أن لا إله إلا الله ، وأبيِّن أن لا إله إلا الله ، وأعلم وأبيِّن أن محمداً مبلغ للأخبار عن الله عز وجل) ، الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ١٢٥/١ .

ومنها : تأتي بمعنى الحضور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ سورة البقرة ، آية : ١٨٥ ، أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم . أنظر : المصباح المنير ٣٢٤/١ ، تفسير الفخر الرازي ٩٥/٥ .

ومنها : تأتي بمعنى الحلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ سورة النور ، آية : ٨ ، فالشهادة معناها هنا الحلف واليمين ، وقولك : أشهد بكذا ، أي أحلف . أنظر : لسان العرب ٦٨/١٣ ، القاموس المحيط ٣٠٦/١ .

ومنها : تأتي بمعنى الإخبار ، تقول : شهد فلان بكذا ، إذ أخبر به ، وأدَّى ما علمه بالمعاينة أو السماع ، ولذا تعدَّى بالباء ؛ لأنه مضمن معنى أخبر ، فصار من معاني الشهادة : الإخبار بما قد شوهد . المصباح المنير ٣٢٤/١ .

ومن معانيها : الإدراك ، تقول شهدت العيد ، أي أدركته ، وشهدت الجمعة ، أي أدركتها ، والجمع أشهاد وشهود . أنظر : المصباح المنير ٣٢٤/١ ، لسان العرب ٦٨/٣ .

الشهادة في اصطلاح الفقهاء : اختلفوا في تعريفها بناء على خلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم :

فعرفه الحنفية بأنها : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى . أنظر : شرح فتح القدير ٤٤٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦١/٧-٦٢ .

وعرفه المالكية بأنها : قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه . وهذا تعريف العلامة ابن عرفة من المالكية . أنظر : شرح حدود ابن عرفه ٥٨٢/٢ .

وعرفه الشافعية بأنها : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد . أنظر : حاشية قليوبي وعميره ٣١٨/٤ ، فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ٢٧٣/٤ .

وعرفه الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ خاص . أنظر : كشاف القناع ٣٩٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣ .

ومن خلال هذه التعريفات لوحظ أن تعريف الحنفية والشافعية هما أرجح التعاريف حيث أنهما تضمنتا شروط الشهادة وحقيقتها ، إلا أن تعريف الشافعية يحتاج إلى إضافة لفظ (الشخص) وهو المخبر .

أما تعريف المالكية فهو غير مانع ؛ لأنه عرَّف الشهادة بأثرها لا بحقيقتها .

وتعريف الحنابلة غير مانع أيضاً ؛ لدخول الإقرار والدعوى فيها .

فعلى هذا يمكن استخلاص تعريف شامل مختار للشهادة بأن يقال بأنها : إخبار شخص بحق لغيره على غيره في مجلس القضاء بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه ولو بلا دعوى .

وتفصيل فقهاء المذاهب في هاتين الطريقتين كما يلي :

تفصيل الطريقة الأولى : الإقرار .

إثبات الرضاع عند جميع الأئمة المعتبرين يكون بالإقرار من الزوجين أو أحدهما ، إتفاقاً ، إلا أنهم اختلفوا في أمور وهي كالتالي :

الأمر الأول : الرجوع عن الإقرار :

أ – ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى انه إذا صح الإقرار ، فرجع عنه المقر أو رجعا لم يقبل قضاءً ، وأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه ، فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله ، وقوله كذب لا يحرمها عليه ؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول [١] .

ب– وذهب الحنفية إلى أنه إن ثبت الزوج المقر على الإقرار ، بأن قال : هو حق ، أو مؤكد ، فرّق بينهما ، وإن قال : أخطأت أو وهمت ، لم يفرّق بينهما فتبقى الزوجية ، ويصح رجوعه [٢] .

وفي كل ذلك يشترط أن تكون دعوى الرضاع ممكنة ، فإن لم تكن ممكنة بأن يقول : فلانة بنتي من الرضاع وهي أكبر منه سناً ، لا يسمع قوله وهو لغو [٣] .

الأمر الثاني : إقرار الزوجين معاً على أن بينهما رضاعاً محرِّماً :

أ– ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرِّماً ، فرّق بينهما بفسخ النكاح ، ويسقط المهر المسمى ؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله ، ففسد المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ودخل بها ، لأنها كالموطوءة بشبهة ، وإن كانت عالمة بالتحريم ومكنته من الوطء فلا شيء عليها ، لأنها بغيّ مطاوعة ، وكذا إن كانت غير مدخول بها ؛ لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ولم يدخل بها ، فلا موجب للمهر [٤] .

---

(١) أنظر : الخرشي ١٨٠/٤ ، شرح الزرقاني ٢٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٧ ، أسنى المطالب ٤٢٤/٣ ، المغني ٥٦٠/٧ ، حاشية الروض المربع ١٠٥/٧ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ١٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٢ .

(٣) أنظر المصادر السابقة .

(٤) أنظر المصادر السابقة آنفة الذكر ، بالإضافة إلى : حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٦٨/٤ .

ب- وذهب المالكية إلى أنه إن أقر الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرِّماً فإن النكـــاح يفسخ بينهما ، سواء كان ذلك الإقرار قبل الدخول أو بعده ، فإن فسخ العقد بإقرارهما معاً بعد الدخول كان للزوجة الصداق المسمى أو مهر المثل عند عدم تسمية المـــهر ، إلا إذا كانت المرأة عالمة بالرضاع قبل العقد وأنكر الزوج العلم به عند العقد ، بل قالت : علمـــت بعده ، فإنها في هذه الحالة لا تستحق بالدخول إلا أقل الصداق وهو ربع دينار فقط ، لئلا يخلـو البضع عن الصداق بالوطء ، كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم .

وإذا جاء أحد الزوجين ببيِّنة شهدت على إقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد ولم يعلم بذلك إلا بعد العقد ، فإن البينة تسمع ويعمل بها ، حتى ولو شهدت بينـــة حســبة [1] ، أو أقامها أجنبي فإنها تسمع ، لا فرق في ذلك بين أن تكون البينة قد شـــهدت علـــى إقـــرار الزوجة قبل العقد أو على إقرار الزوج [2] .

<u>الأمر الثالث</u> : إقرار الزوج بالرضاع وإنكار الزوجة :

اتفق جمهور الفقهاء عامة على أنه إن أقر الزوج بالرضاع وأنكرت هـــي ، فإنـــه يؤخذ بإقراره ، ويفسخ النكاح بينهما ، ويلزمه المهر المسمى ، إن كان لها مهر مســـمى تسمية صحيحة ، أو مهر المثل إن كان فاسداً ، في حالة إن كانت مدخولاً بـــها ، وعنـــد الحنابلة : لها مهر المثل بعد الدخول ، حتى إذا صدقته الزوجة ولم تمكنه من نفسها ، أما إذا صدقته ثم مكنته من نفسها باختيارها فلا مهر لها بعد الدخول ، لأنها أســقطت حقـــها بتمكينه من نفسها بعد تصديقه بالرضاع ، وفي حالة غير المدخول بـــها يلزمـــه نصـــف المسمى ، أو نصف مهر المثل ، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها ، فلزمه بإقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحه ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

هذا إذا لم تكن بيِّنة ، وله تحليفها قبل الدخول ، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقـــل من المسمى ، فإن نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج ، على إثبات نفـــس الدعـــوى ، كان لها مهر المثل فقط بعد الدخول ، ولا شيء لها قبل الدخول [3] .

---

(١) الحِسْبة : مصدر احتسابِكَ الأجر على الله ، تقول : فعلته حِسْبةً ، واحتَسَبَ فيه احتســـاباً ؛ والاحتســـاب : طلـــب الأجر، والاسم : الحِسْبة بالكسر ، وهو الأجر . لسان العرب ٣١٤/١ .

(٢) أنظر : الخرشي ١٨٠/٤ ، شرح الزرقاني ٢٤٢/٤ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٤/٩ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٧-١٨٤ ، المغني ٥٦١/٧ .

ومن هذا يتضح أن الزوج لا يحلف في حالة إقراره لإثبات دعواه في ذاتها ، لأنه كما سبق ، أن إقراره يوجب فسخ العقد بينهما بدون حاجة إلى يمين ، وإنما يحلف لإثباتها من حيث يترتب على ذلك من مهر المثل أو المهر المسمى بعد الدخول ، ونصفه أو عدمه قبل الدخول ، فإن حلفت هي كان لها المسمى بعد الدخول ، ونصفه قبله ، وإن نكلت وحلف هو كان لها مهر المثل بعد الدخول ، ولا شيء لها قبله ، أما الفسخ فلا بد منه ، سواء حلفا أو نكلا ، ويتضح أيضاً أن المدعي يحلف على إثبات نفس الدعوى بخلاف المنكر فإنه يحلف على نفي العلم بها .

الأمر الرابع : إقرار الزوجة بالرضاع وتصديق الزوج :

أ- اتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا أقرت الزوجة بوجود رضاع بينهما وبين زوجها فإن صدقها الزوج فيما تدعي وكان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه .

ب- وإن كان بعد الدخول ، فقالت الشافعية : لها مهر المثل ؛ لأن الوطء في النكاح الصحيح مضمون بالمسمى ، وفي الفاسد بمهر المثل [1] .

وقالت الحنابلة : إن دخل بها فلها المهر ، وقيل ينبغي أن يكون لها أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل ، لأنه إن كان المسمى أقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه ، وإن كان الأقل مهر المثل لم تستحق أكثر منه ، لاعترافها بأن استحقاقها له بوطئها لا بالعقد فلا تستحق أكثر منه [2] .

الأمر الخامس : إقرار الزوجة بالرضاع وإنكار الزوج لها :

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزوجة إن ادَّعت الرضاع بينها وبين الزوج فأنكر الزوج ولا بيِّنة لم يفسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ؛ لأنها أقرت بفساد العقد فلا تستحق المهر فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها ؛ لأنه يقر بأنها حق لها ، وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته ، وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها ؛ لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة ، وإن أنكرت شيئاً من ذلك

---

(١) أنظر : الأم للشافعي ٣١/٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٥٨٥ .

(٢) أنظر : المغني ٥٦١/٧ ، معونة أولي النهى ٣٠/٨ .

فلها المهر ؛ لأنه وطء بشبهة ، وهي زوجته في ظاهر الحكم ، لأن قولها عليه غير مقبول ، لأنها متهمة في ذلك الإقرار بقصد الفراق منه [1] .

ب- وذهب الشافعية إلى أنه : إن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج ، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها ، بأن عيَّنته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له ، فلم يقبل منها نقيضه ، وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ، وإن لم تزوج برضاها بل زوجت إجباراً ، أو أذنت بغير تعيين الزوج ، فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه ، ولم يسبق منها ما ينافيه ، فأشبه إقرارها قبل النكاح ، ولها مهر مثلها إن وطئ ولم تكن عالمة بالحكم مختارة في التمكين ، لا المهر المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها ، فإن قبضته لم يسترد منها لزعمه أنه لها ، وإن لم يدخل بها أو كانت عالمة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شيء لها ، لأنها بغي مطاوعة .

ثم إذا فسخ عقدها وهو يعلم أنها كاذبة كان من الاحتياط أن يطلقها ورعاً ، لأنها كانت تحل لغيره بفسخ العقد ، ولكن الورع يقتضي التيقن والإثبات ، ومثل ذلك ما إذا بقيت معه بعد حلفه ، فإن الورع يقضي عليه بطلاقها احتياطاً [2] .

فرع : ذكر المالكية في مذهبهم : أنه يلحق بإقرار الزوجين ، أو أحدهما ، إقرار الأبوين بالرضاع بين ولديهما الصغيرين مقبول إذا كان هذا الإقرار صادراً منهما قبل عقد النكاح ، فإذا أقرا بذلك واستمرا على إقرارهما ، فالمعتمد في المذهب قبول إقرارهما إن فشا ما أقرّا به قبل إقرارهما ، وإلا يفسخ إذا وقع ، وإن ترك العقد وعدم الإقدام عليه واجب ، وفي رأي آخر يقول : إن العقد وترك النكاح في هذه الحالة مستحب لا واجب ، وإن إقرار الأم ليس كإقرار الأب في هذه الحالة حتى ولو كانت الأم وصية ؛ لأنها كالوصي تنزل منزلة الأب لأنها العاقد وإن كانت توكل ، أما إقرار أحد الأبوين بعد عقد نكاح الصغيرين فإنه لا يقبل إلا إذا كانا عدلين ، أو فشا منهما خبر الرضاع بين الناس

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، الخرشي ١٨١/٤ ، نيل المآرب ٢٨٧/٢ ، المغني ٥٦١/٧-٥٦٢ .

(٢) أنظر : روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٥ ، أسنى المطالب ٤٢٤/٣-٤٢٥ ، مغني المحتاج ١٤٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٧ .

قبل العقد ؛ لأنه حينئذ كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين ، والمراد بالأبوين : أبو الزوج وأمه ، أو أبو الزوج وأبو الزوجة ، أو أبو أحدهما وأم الآخر ٠ أما إقرار أمَّيهما معاً فإنه لا ينفع إلا إذا فشا بين الناس ، ولو كان إقرارهما قبل العقد ؛ للتهمة في هذا الإقرار [٣] ٠

تفصيل الطريقة الثانية : الشهادة (البيِّنة) ٠

اختلف فقهاء المذاهب في نصاب الشهادة على الرضاع إلى أربعة أقوال :

القول الأول : للحنفية ، وذهبوا إلى أن الرضاع يثبت بشهادة العدول ، رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل أقل من ذلك ، فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، كما لا يكفي إخبار غير العدول ٠ ولا يقبل الحنفية في الرضاع شهادة النساء منفردات عن الرجال بل لا بد لقبول شهادة المرأة بالرضاع من وجود رجل يشهد معها ٠ فإذا شهدوا الشهود بين يدي الزوجين بأن بينهما رضاعاً وجب عليهما أن يفترقا ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، ولكن إذا كان بعد الدخول وجب عليهما فسخ العقد بالقول ، أما قبل الدخول ، فتكفي المفارقة بالأبدان ، بأن لا يجتمعا معاً ، فإن لم يفترقا ووطئها فإنه يأثم ، ولكن لا يحدّ ؛ وذلك لأن ثبوت الرضاع بين يدي الزوجين لا يرفع النكاح بينهما وإنما يوجب فساده ، والنكاح الفاسد يجعل لهما شبهة في الوطء تدرأ الحد ، ولكن يجب عليهما أن يفترقا بالفسخ ، فإن لم يفعلا وجب على القاضي أن يفرق بينهما ، وبعد تفريق القاضي يرتفع النكاح بينهما ، فلو وطئها بعده كان زانياً عليه الحدّ ، وهذا معنى قولهم : (لا تقع الفرقة في الرضاع إلا بتفريق القاضي) ، أي : فلو وطئها قبل ذلك ، وقبل المتاركة ، وهو فسخ العقد منهما فلا حدّ عليهما ٠

وإذا أخبر الشهود العدول المرأة وحدها وكان زوجها غائباً أو مسافراً ثم حضر ، فإنه يجب عليها أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها قبل فسخ العقد منهما ، أو من القاضي ، كما لا يحل لها أن تتزوج بغيره قبل ذلك ، على المعتمد ، وكذا إذا أُخبر الزوج وحده فإنه يجب عليه مفارقتها ، ويأثم بوطئها ٠

أما الشهادة بين يدي القاضي بالرضاع فإنه لا يلزم لها دعوى المرأة ، بل يثبت حسبة ؛ لأن دعوى الرضاع تتضمن حرمة فرج ، وحرمة الفروج حق الله تعالى ، كما في الشهادة بالطلاق ٠

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ٤٥٠/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ١٨١/٤ ٠

واختلفت الرواية عند الحنفية فيما إذا أخبرتهما امرأة عدلة واحدة بأنها أرضعتهما من ثديها ، فذلك الإخبار على أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن يصدقاها معاً ، وفي هذه الحالة يفسد النكاح ويجب عليهما أن يتفرقا بالقول بعد الدخول ، أما قبل الدخول فإنه تكفي المفارقة بالأبدان ، ولا تستحق قبله مهراً ، وإن لم يتفرقا فإنه يجب على القاضي أن يفرق بينهما ؛ وذلك لأن تصديقهما بخبرهما إقرار له ، فكأنهما بهذا قد اعترفا بفساد العقد بينهما .

الوجه الثاني : أن يكذباها معاً ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ، ولا يجب عليهما أن يفترقا ، ولكن الأحوط أن يفترقا ، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فإن الزوج لا يلزم بالمهر ، ولكن الأفضل أن يدفع لها نصف المهر ، والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً ، وإن كان بعد الدخول فإنه يلزم بالأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يلزم بنفقة العدة والسكنى ، ولكن الأفضل له أن يعطيها المسمى ولو كان أكثر ، وأن يعطيها النفقة والسكنى ، والأفضل لها أن لا تقبل إلا مهر المثل إن كان أقل من المسمى ولا تقبل النفقة والسكنى ، فإن لم يفعلا وأرادا البقاء على الزوجية فإنه يصح مع مخالفة الأحوط .

الوجه الثالث : أن يصدقها الزوج وتكذبها المرأة ، وفي هذه الحالة يفسد العقد ويبقى المهر على الزوج بحاله ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ؛ لأن الفرقة تكون من قبله .

الوجه الرابع : العكس ، بأن تصدقها الزوجة ويكذبها الزوج ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ، ولكن للزوجة الحق في تحليفه اليمين ، فإن نكل فرق القاضي بينهما .

هذا إذا كانت المخبرة الواحدة عدلة ، فإن كانت غير عدلة فإن إخبارها لا قيمة له ، وظاهر المتون عند الحنفية أنه لا يعمل به [1] .

القول الثاني : للمالكية ، وذهبوا إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعده .

فأما شهادة الرجلين فإنه يشترط فيها العدالة فقط ، فإن كانا غير عدلين فإن شهادتهما لا تقبل إلا إذا فشا خبر الرضاع منهما قبل العقد بين الناس ، وأما شهادة المرأتين فإنها تقبل بشرط أن يفشو خبر الرضاع منهما بين الناس قبل العقد ، وإن لم

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢ .

تكونا عدلتين ، فإن كانتا عدلتين ولم يفش فلا تقبل على المشهور ، ومثل ذلك ما إذا شهد رجل مع امرأة واحدة فإن شهادتهما لا تكفي إلا إذا فشا خبر الرضاع قبل العقد ، فإن فشا تقبل وإن لم يكونا عدلين ، أما خبر المرأة الواحدة الأجنبية فإن الرضاع لا يثبت به ، ولو فشا ذلك منهما قبل العقد [1] .

ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك ، فإذا أخبر بالرضاع شاهد لا يجب الفراق بشهادته ، كما إذا أخبرت امرأة أجنبية أو رجل واحد ولو كان عدلاً ، أو أخبر رجلان غير عدلين ، فإنه يندب للزوج أن يطلق زوجته إن كان قد عقد عليها ، وأن لا يقدم على زواجها إن لم يكن قد عقد احتياطاً .

القول الثالث : للشافعية ، وذهبوا إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين ، ومحل شهادتهم ما لم يتعمدوا النظر إلى الثدي لغير الشهادة فإن تعمدوا ذلك فلا تقبل شهادتهم ، وبشهادة رجل وامرأتين ؛ لأن كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان ، وهذا يثبت بالنساء الخلص ، ويثبت بشهادة أربع نسوة ، إذ لا يجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكن حرائر عدولاً بوالغ ويكن أربعاً ؛ لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتين في الدَّين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، ومحل قبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الإرتضاع من الثدي ، أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء ؛ لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ، ولكن يقبلن في أن لبن الإناء لبن فلانة ؛ لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً [2] .

القول الرابع : للحنابلة ، وذهبوا إلى أنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وبشهادة امرأتين ، لأن الله سبحانه أقامها في الشهادة مقام شاهد واحد ، وهو أقل نصاب الشهادة ، واختلفوا في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع على رأيين :

الأول : أن شهادة المرأة المرضية المرضعة يثبت بها الرضاع وينفسخ بها عقد النكاح في الحال .

وقيل : إنها إن كانت مُرْضِيَةً استحلفت ويفارق الزوج زوجته .

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي ٥٠٧/٢ ، الشرح الصغير ٧٢٧/٢ ، الخرشي ١٨١/٤ .

(٢) أنظر : مغني المحتاج ١٤٧/٥ ، الأم للشافعي ٢٩/٥ ، روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٦ .

والثاني : أنه نقل عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة المرأة وحدها في إثبات الرضاع بل لا بد من شهادة امرأتين ؛ لأن الرجال أكمل من النساء ولا تقبل إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى [1] .

فبعد ذكر هذه الأقوال تبين أن الفقهاء جميعاً متفقون على أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات بالرضاع دون الرجال على رأيين :

الرأي الأول : يرى بجواز ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات بها دون الرجال . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في رواية عنهم والشافعية والحنابلة ، والظاهرية [2] .

الرأي الثاني : يرى بعدم قبول إثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات دون الرجال ، بل برجلين وامرأتين ، ولا يقبل في الرضاع أقل من ذلك . وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الأخرى عنهم [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) القائل بالجواز :

- **من السنة :-**

عن عقبة بن الحارث (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتُ عقبة والتي تزوَّج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ؟ ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فارقها ، كيف وقد قيل ! " ففارقها ونكحت زوجاً غيره) [4] .

---

(١) أنظر : شرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٢ ، القواعد لابن رجب ٣٢٢/١ ، المغني ٥٥٨/٧ ، الطرق الحكمية ص١٢٩ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ٣٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٧/٢ ، مغني المحتاج ١٤٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٥٨/٧ ، ١٨٣-١٨٤ ، روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٦ ، المغني ٥٥٨/٧-٥٥٩ ، معونة أولي النهى ٣٠/٨ ، نيل المآرب ٢٨٧/٢ ، المحلّى ٥٦٩/١٠ .

(٣) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٤/٤ ، الخرشي ١٨٢/٤ ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٢٥٢/٤ .

(٤) سبق تخريجه آنفاً ص ٧١٤ .

قال الإمام الترمذي [1] معقباً على حديث عقبة : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الاكتفاء بالمرأة الواحدة في جواز ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم السائل بترك زوجته وفراقها ، وهذا نص ثابت في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

- **من الأثر :-**

١- عن ابن شهاب الزهري [3] : أن عثمان فرَّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة [4] .

٢- عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضيَّة ، وتُستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاءٌ ، قال : فلم يحل الحول حتى برص ثديها [5] .

٣- عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظرن إليه إلا هنَّ ، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة [6] .

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، على نهر جيحون ، تتلمذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، المسمى بسنن الترمذي في الحديث ، والعلل في الحديث ، وغيرها . أنظر : تذكرة الحفاظ ١٨٧/٢ ، وفيات الأعيان ٤٨٤/١ ، والأعلام ٢١٣/٧ .

(٢) سنن الترمذي ٤٥٨/٣ ، في الرضاع ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، رقم (١١٥١) .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أول من دوَّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث ، نصفها مسند ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه ، مات بَشغْب آخر حدّ الحجاز ، وأول حدّ فلسطين سنة ١٢٤هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ، التهذيب ٤٤٥/٩ ، الكاشف ٩٦/٣ ، الأعلام ٣١٧/٧ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٧ ، رقم (١٣٩٦٩) ، و ٣٣٤/٨ ، رقم (١٥٤٣٤) .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٧ ، رقم (١٣٩٦٩) ، و ٣٣٤/٨ ، رقم (١٥٤٣٤) .

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٧ ، رقم (١٣٩٧٢) و ٣٣٢/٨ ، رقم (١٥٤٢١) بنحوه .

٤- عن الزهري والحسن قالا : تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس [١] .

٥- عن طاووس قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع [٢] .

٦- عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن [٣] .

٧- عن الشعبي [٤] قال : كانت القضاة يفرّقون بشهادة امرأة في الرضاع [٥] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

دلت هذه الآثار جميعها على جواز شهادة النساء منفردات بالرضاع دون الرجال ، فمنهم من قال بجواز شهادة امرأة واحدة ومنهم من قال بالاثنين ، ومنهم من قال بالأربع ، والاختلاف في العدد لا يعتبر مقياساً لنفي أحدها دون الآخر ، وإنما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاع ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما ، والذين أجازوها بالمرأتين أو الأربع ذهبوا : إلى أن الرضاعة – وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات – فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور ، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب .

قال أبو عبيد : – والذي عندنا (الحنابلة) في هذا – : اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك ، فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك : " دعها عنك " وليس لأحد أن يفتي غيره ، إلا أنه لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكماً ، مثل ما حكم في المتلاعنين ، ولا أمر فيه بالقتل ، كالذي تزوج امرأة أبيه ، ولكنه غلَّظ عليه في الفتيا ، فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه ، فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما في

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٧ ، رقم (١٣٩٧٤) و ٣٣٤/٨ ، رقم (١٥٤٣٣) بنحوه .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٣/٧ ، رقم (١٣٩٧٥) .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣/٨ ، رقم (١٥٤٢٥) .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، تقدمت ترجمته .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٦/٨ ، رقم (١٥٤٣٨) .

الحكم وهو عندنا معنى قول عمر : (إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضـــاع) [١] وإن كان مرسلاً عنه ، فإنه أحبّ إلينا من الذي فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتيـن ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء ، وعلى هذا يوجه حديث ابن عبـــاس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة ، إذ لم يُوَقِّتا فوق ذلك وقتاً بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء [٢] .

- **من المعقول :-**

أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي ، وأنه عورة فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة [٣] .

أدلة الرأي الثاني (الحنفية والمالكية في الرواية الأخرى) القائل بعدم القبول :

- **من السنة :-**

عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ، فقال : " رجل أو امرأة " [٤] .

- **من الأثر :-**

عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل [٥] .

- **من الإجماع :-**

أن عمر رضي الله عنه قال : لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين ، وكان ذلـــك بمحضر من الصحابة ، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً [٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٨ ، رقم (١٥٤١٨) .

(٢) أنظر : فتح الباري ٢٦٨/٥ ، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية ص٧٩-٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤/٤ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٤/٧ ، رقم (١٣٩٨٢) ، و ٣٣٦/٨ ، رقم (١٥٤٣٧) ، ورواه البيهقي في الســـنن الكبرى ٤٦٤/٧ ، وذكر الاختلاف في متنه قال : فقيل : رجل أو امرأة ، وقيل : رجـــل وامـــرأة ، وقيـــل : رجـــل وامرأتان . وسند هذا الحديث ضعيف لوجود الراوي : عبد الرحمن بن البيلماني فيه ، وهو : من مشـــاهير التـــابعين ، يروي عن ابن عمر ، لينه أبـــو حاتم ، وقال الدار قطني : ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقال ابن حجـــر : ضعيـــف . أنظر : الجرح والتعديل ٢١٦/٥ ، ميزان الاعتدال ٥٥١/٢ ، التهذيب ١٤٩/٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٨ ، رقم (١٥٤٢٠) .

(٦) بدائع الصنائع ١٤/٤ .

- **من المعقول :-**

١- أن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة ، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة [١] .

٢- أنه لو ثبتت حرمة الرضاع بشهادة النساء منفردات لزال ملك النكاح لا محالة ؛ لأن حرمة المحل مع ملك النكاح لا يجتمعان فيلزم من إثبات حرمة الرضاع إبطال ملك النكاح ، وإبطال ملك النكاح يتوقف على شهادة شاهدين كما في الشهادة على الطلاق ، فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء ، وذلك لا يثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين [٢] .

مناقشة الأدلة :

أجاب الحنفية عن حديث عقبة بن الحارث ، فقالوا : هذا الحديث حجة لنا ، فإنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنه مرتين ، وقال له ذلك في الثالثة ، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه من أول الأمر ، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ، ففيه تقرير على المحرم فعلم أنه قال له لظهور اطمئنان نفسه بخبرها ، لا من باب الحكم ، وحيث كرر السائل السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً ، والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن [٣] ، فإنه قال : جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع ، وبالإجماع مثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة ، فعرفنا أن ذلك كان تنزهاً ، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : " كيف وقد قيل " فدل قوله صلى الله عليه وسلم : " فارقها " على بقاء النكاح ، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٤/٤ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٣ .

(٣) الضغن : الحقد ، وتضاغن القوم واضطغنوا : انطوَوا على الأحقاد . مختار الصحاح ص٣٨٢ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع ١٤/٤-١٥ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٢-١٨٨ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٣ .

ويؤيد هذا الرد ما قاله ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث ، فقال : (ويؤخذ من حديث عقبة بن الحارث عند من يقول : إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة ، بل للاحتياط ، والتنزيه) .

وذكر من طريق عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .

كما أجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله " فنهاه عنها " على التنزيه ، وبحمل الأمر في قوله " دعها عنك " على الإرشاد [1] .

الرأي الراجح :

وبعد ذكر الآراء والأدلة عليها ومناقشتها ، اتضح لي – والله أعلم – أن أصحاب القول الأول (الجمهور) بجواز ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات بها دون الرجال هو الأظهر في الرجحان ؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها نقلاً وعقلاً .

وكما قال الإمام الشوكاني [2] عن حديث عقبة الذي استدل به الجمهور :

فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس أعني قولهم : إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ، ويكون الحديث أيضاً مخصصاً لعمومات الأدلة كما خصصها كفاية المرأة العدلة في عورات النساء .

وأما رواية علي وابن عباس على أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك [3] .

---

(١) أنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٦٩ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع ، إتحاف الأكابر ، وغيرها الكثير . أنظر ترجمته في : البدر الطالع ١/٤٨١ وما بعدها و ٢/٢١٥ وما بعدها ، نيل الوطر ٢/١٥٩ ، الأعلام ٧/١٩٠ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٦/٣٥٩ .

وعند الشافعية والحنابلة :

أن الإقرار بالرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقـــرا بذلـــك ؛ لاطـــلاع الرجال عليه غالباً ، أما شهادة النساء على الإقرار فإنها لا تقبل لعدم اطلاعهن عليه غالباً [١] .

مسألة : شهادة المرضعة الواحدة على فعل نفسها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وذلك من حيث :

هل تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها أم لا بد معها غيرها ؟ على قولين :

القول الأول : أن شهادة المرضعة وحدها تقبل على فعل نفسها ، شرط أن ترضع متبرعة ولا تدعي به أجرة الرضاع ؛ لحديث عقبة المتقدم ، ولأنه فعل لا يحصل بـــه لـــها نفـــع مقصود ، ولا تدفع عنها به ضرراً ، فزالت التهمة عنها فقبلت شهادتها كفعل غيرهـــا .

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [٢] .

واعترض على قولهم بأنها : هي تشهد على فعلها ، وشهادة الفـــاعل علـــى فعلـــه مردودة كالحاكم إذا شهد بما حكم به ، والقاسم إذا شهد بما قسمه .

فأجيب عليهم : بأن هناك فرقاً بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الحاكم والقاسم تفردا بالفعل ، فلم تصح شهادتهما به ، والمرضعـــة إمـــا أن ينفرد الولد بالرضاع وهي نائمة ، وإما أن تمكنه فيكون الولد هو المرتضـــع فلـــم تكـــن شهادتها على مجرد فعلها .

والثاني : أن في شهادة الحاكم والقاسم تزكية ؛ لأنه لا يصح منهما الحكـــم والقســـمة إلا بعدالتهما ولا يصح من الشاهد تزكية نفسه ، فردت شهادتهما وليس في الرضاع تزكيـــة للمرضعة ، لأنه يصح منها مع الفسوق والكفر فلم تُرد به شهادتها مع العدالة [٣] .

---

(١) أنظر : روضة الطالبين ٣٤/٩-٣٦ ، نهاية المحتـــاج ١٥٨/٧،١٨٣-١٨٤ ، المغنـــي ٥٥٨/٧ ، شـــرح منتـــهى الإرادات ٣٦٧/٢ .

(٢) أنظر : المغني ٥٥٩/٧ ، حاشية الروض المربع ١٠٧/٧ .

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤١٤/٢ ، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١١٥/٥ .

القول الثاني : أن شهادة المرضعة تقبل مع غيرها ولا تقبل وحدها ٠ شرط أن لا تطلب الأجرة على الرضاع ، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة ، وبه قال المالكية والشافعية [١] ٠

واختلفوا في هل ترد به شهادتها في الرضاع وثبوت التحريم به أم لا ؟ والجواب على وجهين :

أحدهما : أن شهادة الظئر ترد ولا تقبل ، وهذا قياس مذهب الحنفية وقول بعض الشافعية ، والحنابلة ٠

والثاني : تقبل شهادتها ولا ترد ، وهو قول الحنفية إذ ذهبوا بقبول شهادة الواحدة ابتداء إذا كان قبل العقد ، كما قال بقبول الشهادة بعض الشافعية [٢] ٠

هذا وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط مفسِّرة :

١- أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول : رضع في وقت كذا ، فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت بعد الحولين ، أو أرضعته وهي دون تسع سنين ٠

٢- أن يذكر عدد الرضعات ٠

٣- أن يذكر تفرقهما ٠

٤- أن يذكر وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها ، أو يرى الصبي وهو يبلع أو يمتص ونحو ذلك ، ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن ، وإلا فلا يحل له أن يشهد ، أما الشهادة على الإقرار فإنه لا يشترط لها ذلك ، والفرق بين الشهادة والإقرار ، بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق [٣] ٠

---

(١) أنظر : الخرشي ١٨٢/٤ ، الفواكه الدواني ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ٣٦/٩ ٠

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٤١٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٢ ، نهاية المحتاج ١٨٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٧/٩-٣٨ ، المغني ٥٥٩/٧ ٠

(٣) المصادر السابقة ٠

مسألة : شهادة أمي الزوجين بالرضاع :

ذهب المالكية إلى أن شهادة أمي الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة كالأجنبيين ، لضعف التهمة بينهما ٠

وذهب الشافعية إلى أنه لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة أو بنتها ، فإن كان الزوج مدَّعياً ، والمرأة منكرة قبلت شهادتها ٠

وكذا لو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة ، وإن احتمل كون الزوجة مدعية ؛ لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة ٠ وإن كانت المرأة مدّعية فلا تقبل للتهمة ؛ لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه ، وتقبل عليه [١] ٠

---

(١) أنظر : الفواكه الدواني ٩٠/٢ ، الخرشي ١٨٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٦/٩ ، نهاية المحتاج ٣٠٣/٨ ٠

المبحث الرابع :

محرمية الأمومة بالمصاهرة * ، وحكمة التحريم ٠

سبق بيان الضرب الثاني ، وذكر النوع الأول منه ضمن ورودها في المبحث الثاني (الأمومة من الرضاع) ، ثم بقي هنا في هذا المبحث ذكر النوع الثاني وهو : التحريم بالمصاهرة ٠

فعلى سبيل الإجمال أورد ذكر المحرمات بالمصاهرة ، ثم أُحصر بالتفصيل محرمية الأمومة بالمصاهرة ٠

والمحرمات بالمصاهرة أربع وهن :

١- أم الزوجة ، فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة حقيقة أو مجازاً (وهم الجدات من الأب والأم) ، من جهة النسب أو من جهة الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ٠٠﴾ (١) ٠

٢- بنت الزوجة (الربيبة) (٢) ، فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها بنفس العقد تحريم جمع ؛ لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى ، فإن بانت الأم (بطلاق أو موت) قبل الدخول حلّت له البنت ، وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد ، لقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ٠٠﴾ (١) ، وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوّة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن

---

* الصِّهر : حُرمة التزويج ، والفرق بينه وبين النسب ، أن النسب : ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء ، والصِّهر : ما كان من خلطة تُشبه القرابة يُحدثها التزويج ، النهاية ٦٣/٣ ٠ وقال ابن منظور في لسان العرب ٤٧١/٤ : الأصهار : أهل بيت المرأة ، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان ، وأهل بيت المرأة أصهار ، ومن العرب من يجعل الصِّهر من الأحماء والأختان جميعاً ٠

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

(٢) الربيبة : جمع ربائب ، يقال : ربيبة الرجل بنت امرأته من غيره ، مأخوذة من ربَّها يربُّها ، إذا تولّى أمرها ، وقام بإصلاح أحوالها ، قال الحافظ ابن حجر : قيل لها ذلك ؛ لأنها مربوبة ، وغلط من قال : هو من التربية ، اهـ ٠ وهي محرمة بإجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ، وتبين بهذا أن قوله تعالى : ﴿اللاتي في حجوركم﴾ سورة النساء ، آية ٢٣ ، تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم ٠ أنظر : لسان العرب ٤٠٥/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٦/١ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٣٨/٩ ٠

سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد ، لأن الاسم يشملهن .

٣- حليلة الأب – أي زوجته – ، فإن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت على ابن الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ..﴾ [١] ، وتحرم عليه حليلة كل من يدلي إليه بالأبوة من الأجداد سواء بالنسب أو الرضاع ، لما سبق ذكره مفصلاً في مبحثي الأمومة من النسب ومن الرضاع [٢] .

٤- حليلة الابن – أي زوجته – فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ، لقوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ..﴾ [٣] ، وبالعقد عليها يقع اسم الحليلة ، فتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد سواء من النسب أو الرضاع [٤] ، لما سبق أيضاً بيانه في المبحثين السابقين .

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله – : حليلة الابن هي زوجته ، ويقال : إنما سميت حليلة ؛ لأنها تحل معه في فراش ، وقيل : لأنه يحل له منها الجماع بعد النكاح ، والأمة وإن استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الأب ما لم يطأها ، وعقد نكاح الابن عليهما يحرمها على أبيه تحريماً مؤبداً ، وهذا يدل على أن الحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين [٥] .

فاتفق العلماء جميعاً على أن زوجة الأب وزوجة الابن محرَّمتان بنفس العقد ؛ وذلك لأنه لما علّق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء ؛ لأنه لو اشتُرط الوطء لكان فيه زيادة في النص ، ومثلها يوجب النسخ ؛ لأنها تبيح ما حظرته الآية ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٢ .

(٢) أنظر الصفحات السابقة : ص ٦٩٥ ، وص ٧٠٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) أنظر : تحفة الفقهاء ١٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، الفواكه الدواني ٤٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١-٢٨٨ ، مغني المحتاج ٢٩١/٤ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب ١٠٦/١٥-١٠٨ ، روضة الطالبين ٢٤/٩ ، نيل المآرب ١٥٩/٢ ، زاد المعاد ٥٥٧/٥ ، معونة أولي النهى ١١٩/٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ .

كما لم تختلف الأمة في أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم حتى يدخل بـــها [1] ، وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد علـــى الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار [2] .

وإنما كان مدار اختلاف الفقهاء فيها على موضعين ، سيتم بيانهما قريباً .

كما دار اختلاف الفقهاء أيضاً في تحريم أم الزوجة الآتي بيانه ، وهذين الاختلافين هما مجال تناول ذكرهما بالتفصيل في هذا المبحث (محرمية الأمومة بالمصاهرة) .

<u>أولاً : الاختلاف في تحريم أم الزوجة :</u>

اختلف الفقهاء في أم الزوجة هل تحرم بالعقد دون الدخول ، أم بالعقد والدخـــول معاً ، على رأيين :

<u>الرأي الأول :</u> يرى أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخـــل ، وهذا قول عامة الصحابة وأكثر أهل العلم ، كما هو قول الجمـــهور مـــن كافـــة فقـــهاء الأمصار من الحنفية ، والمالكيـــة في الرواية الصحيحة الثابتـــة عنـــهم ، والشـــافعية ، والحنابلة [3] .

<u>الرأي الثاني :</u> يرى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت ، يعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم .

وهذا قول جماعة من الصحابـــة والفقهاء منهم : علي وابن عبـــاس فـــي إحـــدى روايتيه ، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وزيد بن ثابت رضـــي الله عنهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه ، وداود وغيرهم .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، نيـــل المـــآرب ١٦٠/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٣ ، حيث نقل القرطبي هذا الكلام عن الطحاوي .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١ ، المجمـــوع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، المغني ٥٦٩/٦ ، حاشية الروض المربع ٢٩٠/٦ .

وعن زيد بن ثابت أنه فصّل بين الطلاق والموت ، قال في الطلاق مثل قول أصحاب هذا الرأي ، وفي الموت مثل قول أصحاب الرأي الأول (وهو التحريم بمجرد العقد دَخَل أم لم يدخل) ، وجعل الموت كالدخول لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر ، وكذا في حق التحريم [1] .

سبب اختلاف الفقهاء في هذا التحريم :

مبنى الخلاف عند الفقهاء ، كما أنه عند النحاة أيضاً [2] هو : هل الشرط في قوله تعالى : ﴿اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط ، أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ، فإنه يحتمل أن يكون قوله : ﴿اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أن يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب ، وهذا في النحو اختيار أهل البصرة ، إذ جعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين [2]، وهو الراجح .

ويحتمل أن يعود على الأمهات والربائب جميعاً ، وهذا في النحو اختيار أهل الكوفة ، إذ جوّزوا ذلك ، حيث رأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر [2] ، وعندئذ يُرد إلى أقرب مذكور تغليباً للتحريم على التحليل في الفروج ، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها [3] .

وقد ذكر العلامة أبو بكر الجصاص هذا الاختلاف ، وأبان ما كان فيه من التباس إذ قام بترجيح رجوع شرط الوصف في مراد الآية : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الربائب خاصة دون أمهات النساء من عدة أوجه ، قائلاً :

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤ ، المغني ٦/٥٦٩ .

(٢) قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ١٥/١٠٩ : ويؤيد قول أنها عائدة إلى أقرب مذكور وهم الربائب من جهة الإعراب ، أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً ، فلا يجوز عند النحويين : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد ، فكذلك الآية لا يجوز أن تكون (اللاتي) من نعتهما جميعاً ، لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعني ، وراجع أيضاً : أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٢/٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤-٤٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ حكم مقصور على الربائب دون أمهات النساء من وجوه :

أحدها : أن كل واحدة من الجملتين مكتفية بنفسها في إيجاب الحكم المذكور فيها ، أعني قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، وكل كلام اكتفى بنفسه من غير تضمين له بغيره ، ولا حمله عليه وجب إجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره ، فلما كان قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ جملة مكتفية بنفسها ، يقتضي عمومها تحريم أمهات النساء – بالعقد – مع وجود الدخول وعدمه ، وكان قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول ، لم يجز لنا بناء إحدى الجملتين على الأخرى ، بل الواجب إجراء المطلق منهما على إطلاقه ، والمقيد على تقييده وشرطه ، إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداهما مبنية عن الأخرى محمولة على شرطها .

الثاني : وهي أن قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يجري هذا الشرط مجرى الاستثناء تقديره : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلا اللاتي لم تدخلوا بهن ؛ لأن فيه إخراج بعض ما انتظمه العموم ، فلما كان ذلك في معنى الاستثناء ، وكان من حكم الاستثناء عوده إلى ما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إلى ما تقدم وجب أن يكون حكمه مقصوراً على الربائب ولم يجز ردّه إلى ما تقدمه إلا بدلالة .

الثالث : وهي أن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهو لا محالة مستعمل في الربائب ، ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه ، وغير جائز تخصيص العموم بالشك ، فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقراً على بابه .

الرابع : وهي أن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهراً ؛ لأنه لا يستقيم أن يقال : وأمهات نسائكم من نسائكم التي دخلتم بهن ؛ لأن أمهات نسائنا لسن من نسائنا ، والربائب من نسائنا ؛ لأن البنت من الأم وليست الأم من البنت فلما لم يستقم الكلام بإظهار أمهات النساء في الشرط لم يصح إضماره فيه ، فثبت بذلك أن قوله ﴿مِّن نِّسَائِكُمْ﴾ إنما هو من وصف الربائب دون أمهات النساء .

وأيضاً فلو جعلنا قوله : ﴿مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعتاً لأمهات النساء ، وجعلنا تقديره : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لخرج الربائب من الحكم ، وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن ، وذلك خلاف نص التنزيل فثبت أن شرط الدخول مقصوراً على الربائب دون أمهات النساء [1] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية ، والمالكية في الرواية الصحيحة ، والشافعية والحنابلة) القائل بالتحريم مطلقاً :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ..﴾ [2] .

وجه الدلالة :

١- دلت الآية على أن المعقود عليها من نسائه ، فتدخل أمها في عموم الآية [3] .

٢- ودلت الآية على أنها كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده ؛ لأنه مبتدأ وخبر ، إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره ، ويكون خبر الأول خبراً للثاني ، فكان معنى قوله تعالى :﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم .

٣- كما دلت على أنه مطلق عن شرط الدخول ، فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل [4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) المغني ٦/٥٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ .

- **من السنة :-**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح إبَنتها ، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمِّها " [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه دلالة صريحة على تحريم الأم بنفس العقد على السواء دخل أم لم يدخل ، كما دل على تحريم الربيبة بالدخول ، وبغير الدخول لا تحرم .

- **من الأثر :-**

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية الكريمة : (أبهموا ما أبهم القرآن) يعني : عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها[٢].

٢- عن عمران بن حصين أنه قال : الآية مبهمة ؛ أي مطلقة لا يفصل بين الدخول وعدمه [٣] .

٣- أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إستفُتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة ، إذا لم تكن الابنة مُسَّت ، فأرخص في ذلك . ثم إن ابن مسعود قدم المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأُخبر أنَّه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الرَّبائب ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله ، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك ، فأمره أن يُفارق امرأته [٤] .

٤- سُئل زيد بن ثابت عن رجل تزوَّج امرأة ، ثم فارقها قبل أن يُصيبها ، هل تحلُّ له أمُّها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب [٥] .

---

(١) رواه الترمذي في السنن ٢٩٣/٢ ، في النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوَّج المرأة .. ، رقم (١١٢٦) ، وقال : هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنّى بن الصَّباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعّفان في الحديث ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٧-١٦٠ ، من هذا الطريق .

(٢) أنظر : المغني ٥٦٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٩/١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ ، في النكاح ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، رقم (٢٣) .

(٥) الإمام مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ ، رقم (٢٢) ، وأنظر أيضاً : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٣٨/٩-٣٤١ .

- **من الإجماع :-**

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أبداً نكاح أم الزوجة ، ولا جدتها ، وإن بعدن [١] .

- **من المعقول :-**

أن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع ، والعقد على البنت سبب الدخول بها ، والسبب يقوم مقام السبب في موضع الاحتياط ، ولهذا تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن ، كان ينبغي أن تحرم الربيبة بنفس العقد على الأم إلا أن شرط الدخول هناك عُرف بالنص فبقي الحكم في الآية على أصل القياس [٢] .

الحكمة من تحريم الأم بالعقد على البنت ، ومن تحريم البنت بالدخول على الأم :

أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم ؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما ، وقطع الرحم حرام ، فما أفضى إليه يكون حراماً ، لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها ، وبين المرأة وأمها ، وبين عمتها وخالتها ، بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم ، لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع ؛ لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق ، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة ، وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة ؛ لأنه تأكدت مودّتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع [٣] .

أدلة الرأي الثاني (مالك في الرواية الثانية ، و داود الظاهري) القائل بعدم التحريم إلا بالدخول كالربيبة :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [٤] .

---

(١) أنظر : مراتب الإجماع ص٦٨ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١٤٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، زاد المعاد ٥٥٨/٥ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر أمهات النساء وعطف ربائب النساء عليهن في التحريم بحرف العطف ، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول ، والأصل أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة ، كمن قال عبده حر وامرأته طالق وعليه حج بيت الله تعالى ، إن فعل كذا أو قال إن شاء الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعاً فلا تثبت الحرمة بدونه [1] .

<u>المناقشة والترجيح :</u>

ردّ الجمهور على وجه دلالة الآية التي استدل بها الرأي الثاني بما يلي : قولهم أن الشرط المذكور في آخر كلمات معطوف بعضها على بعض والاستثناء بمشيئة الله تعالى ملحق بالكل ، فنقول هذا الأصل مسلم في الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، والشرط المصوّح به ، فأما في الصفة الداخلة على المذكور في آخر الكلام فممنوع ، بل يقتصر على ما يليه فإنك تقول : جاءني زيد ومحمد العالم ، فتقتصر صفة العلم على الذي يليه دون زيد ، وقوله عز وجل : ﴿اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصف إياهن بالدخول بهن لا شرط من ادعى إلحاق الوصف بالشرط فعليه الدليل على أنه يحتمل أن يكون بمعنى الشرط فيلحق الكل ، ويحتمل أن لا يكون فيقتصر على ما يليه فلا يلحق بالشك والاحتمال ، وإذا وقع الشك والشبهة فيه فالقول لما فيه الحرمة أولى احتياطاً على أن هذه الصفة إن كانت في معنى الشرط ، لكن اللفظ متى قرن به شرط أو صفة لإثبات حكم يقتضي وجوده عند وجوده ما لا يقتضي عدمه عند عدمه بل عدمه ، ووجوده عند عدم الشرط والصفة يكون موقوفاً على قيام الدليل ، وفي نفس هذه الآية الكريمة ما يدل عليه ، فإنه قال عز وجل : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ..﴾ ولو كان التقييد بالوصف نافياً الحكم في غير الموصوف لكان ذلك القدر كافياً ، ونحن نقول بحرمة الأم عند الدخول بالربيبة ، وبحرمة الربيبة عند الدخول

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ .

بالأم بظاهر الآيـــة الكريمـــة ، وليس فيها نفي الحرمـــة عند عدم الدخـــول ولا إثباتـــها فيقف على قيام الدليل ، وقد قام الدليل على حرمـــة الأم بدون الدخول ببنتها وهـــو مـــا ذكرنا فتثبت الحرمـــة ولم يقم الدليل على حرمـــة الربيبة قبل الدخول بالأم فـــلا تثبـــت الحرمـــة والله أعلم [١] .

فبعد هذا بات من المؤكد ترجيح قول الجمهور وهم أصحاب الرأي الأول القـــائلين بتحريم أم الزوجة بمجرد العقد دخل أو لم يدخل ، وتحريم البنت بالدخول على الأم ، أمـــا قبل الدخول فلا تحرم ، وتأكيد الترجيح هذا لثبوت النص القرآني في هذا الحكم قطعـــاً ، مما لا يدع مجالاً للشك بإثبات أي قول آخر .

ثانياً : الاختلاف في تحريم الربيبة ، بكونها في حجر الزوج أو عدمه :

اختلف الفقهاء في أنه : هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكـــون فـــي حجـــر الزوج أم ليس ذلك من شرطه ؟ ! ، على قولين :

القول الأول : أن الربيبة تحرم سواء كانت في حجره وكفالته أو لم تكن .

وبه قال عامة أهل العلم ، وجمهور الفقهاء مـــن الحنفيـــة والمالكيـــة والشـــافعية والحنابلة [٢] .

القول الثاني : أن الربيبة لا تحرم إذا لم تكن في حجره ، وكفالته ، وإن دخـــل بأمـــها ، فجعلوا عدم كونها في حجره شرطاً للإباحة والرخصة .

وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما ، وهو قول داود [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، هذا ولم أجد من تكلم من الفقهاء في مناقشة أدلة الرأي الثاني غير الحنفية ، والله أعلم .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، أحكام القرآن لابـــن العربـــي ٤٨٤/١ ، بدايـــة المجتهد ٢٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، المغني ٥٦٩/٦ .

(٣) أنظر : بداية المجتهد ٢٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٥ ، المغني ٥٦٩/٦ .

سبب الخلاف :

كان مبنى الخلاف في قوله تعالى : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هل هو وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير ، وإنما خرج مخرج الموجود الأكثر ؟ ! ، فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الربائب إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره ، قال : تحرم الربيبة بإطلاق ، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره [1] .

الأدلة على ذلك :

أدلة القول الأول (الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) :

- **من الإجماع :-**

إن بنت الزوجة المدخول بها ، ولو لم تكن بحجر زوج أمها ، حرام عليه نكاحها بالإجماع ، وقال علي وعمر : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ، قال ابن المنذر : وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول .

فإن تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ثم طلّقها ، أو ماتت ، فله أن يتزوج ابنتها ، وعليه أجمع عوام علماء الأمصار [2] .

- **من المعقول :-**

أن التربية لا تأثير لها في التحريم ، كتربية الأجنبية وسائر المحرمات [3] .

أدلة القول الثاني (الظاهرية) :

- **من الكتاب :-**

قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل حرم بنت الزوجة ، وبوصف كونها في حجر زوج ، فيتقيد التحريم بهذا الوصف ، ألا ترى أنه لما أضافها إلى الزوجة يقيد التحريم به حتى لا يحرم على ربيبته غير الزوجة ، كذا هذا [5] .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨ .

(٢) أنظر : مراتب الإجماع ص٦٨ ، المغني ٦/٥٦٩ ، موسوعة الإجماع ٢/١١٤٥ .

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٥/١٠٨ ، المغني ٦/٥٧٠ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٥٩ .

المناقشة والترجيح :

رد الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

أن الآية لم تخرج مخرج الشرط ، حيث أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه ؛ إذ التنصيص لا يدل على التخصيص فتثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية ، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن ، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على الأعم الأكثر ، ففي عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة ، فخرج الكلام مخرج العادة ، كما في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (١) ، وقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٢) ، ونحو ذلك (٣) .

وعلى هذا يترجح لديَّ – والله أعلم – ما قاله الجمهور (أصحاب القول الأول) ، من أن الربيبة تحرم مطلقاً سواء كانت في حجر الزوج وكفالته أم لم تكن ؛ لظاهر النصوص الثابتة في ذلك .

وهذا الحكم الذي انبنى على تحريم الربيبة ، كان بالدخول ، أما إن لم يدخل بالزوجة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه ؛ لثبوت دلالة النص الصريح في هذا ، إذ قال الله عز وجل : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤) .

ولكن ما هو أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة ؟ :

فيها روايتان :

إحداهما : يرى جمهور الفقهاء وعامتهم ، أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها فلا يقوم الموت مقام الدخول في التحريم . لأن الله تعالى قال : ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٩ ، المجموع شرح المهذب ١٥/١٠٨ ، المغني ٦/٥٧٠ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

وجه الدلالة من الآية :

أن حرمة الربيبة في الآية تعلقت شرعاً بشرط الدخول ، فلو أقمنا الموت مقام الدخول كان ذلك بالرأي ، كما لا يجوز نصب شرط بالرأي ، لا يجوز إقامة شرط مقام شرط بالرأي ، وهذا النص لا يترك لقياس ضعيف ٠ ولأن الفرقة الناتجة عن الموت فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق [١] ٠

والثانية : يرى الحنابلة في رواية ، وبه قال زيد بن ثابت : إن الموت ينزل منزلة الدخول في تحريم الربيبة ؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق ، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة [٢] ٠

مسألة : مفهوم (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً :

تفرع الفقهاء في مفهوم (الدخول) على قسمين :

الأول : المراد بـ (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً هو : الوطء نفسه ، إذ تحرم الزوجة (البنت) بوطء الأم اتفاقاً ٠

والثاني : المراد بـ (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً هو : المباشرة دون الوطء من اللمس والنظر لشهوة ، وقد اختلفوا في هذا على رأيين :

الرأي الأول : ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن النظر واللمس لشهوة إلى الزوجة (البنت) يحرِّم الأم مطلقاً [٣] ٠

الرأي الثاني : وذهب إليه الشافعي وأحمد إلى أن اللمس والنظر لشهوة إلى الزوجة (البنت) لا يحرم الأم مطلقاً ، وإنما الذي يحرم نفس الوطء [٤] ٠

---

(١) أنظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٠/٤ ، تحفة المحتاج ٣٠٢/٧ ، المغني ٧٥٠/٦ ٠

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، المبسوط ٢٠٠/٤ ، المغني ٧٥٠/٦ ، الفروع لابن مفلح ١٩٥/٥ ٠

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٨/٢ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٤٤/٩ ٠

(٤) أنظر : المجموع شرح المهذب ١٠٩/١٥ ، المغني ٥٧١/٦ ٠

المبحث الخامس :

حكم القصاص لها وعليها .

إن مدار الكلام في هذا الحكم يتعلق بأمومة النسب ، لا بأمومة الرضـــاع ، إذ أن أمومة الرضاع لا تأخذ جميع أحكام أمومة النسب ، وإنما تأخذها في حالتين فقط همـــا : تحريم النكاح ، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة بها والمسافرة دون ســـائر أحكام النسب [1] .

فعلى هذا تُعامل أمومة الرضاع في غير هاتين الحالتين معاملة أي فـــرد يرتكـــب جناية [2] ضد الآخر ، سواء كانت هذه الجناية في النفس أو فيما دون النفس ، ففي كلتـــا الحالتين يُنفَّذ حكم القود [3] فيـــه ، فإذا قتلت الأم من الرضاع ولدها من الرضـــاع تُقتـــل اتفاقاً ، ولا تأخذ حكم أمومة النسب في هذه الحالة ، حيث جرى عليها الخلاف بين أهـــل العلم – كما سيتضح ذكره مفصلاً قريباً – ، وكذلك إذا قتل الولد من الرضاع أمـــه مـــن الرضاع يُقتل بالاتفاق والإجماع من غير نكير فيه بين أهل العلم [4] .

وينقسم حكم القصاص المتعلق بأمومة النسب إلى قسمين :

القسم الأول : حكم القصاص في النفس .

ويتفرع إلى مسألتين هما :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقتل ولدها .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقتل أمه .

---

(١) سبق الكلام عن هذا الحكم تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٧٠٣ .

(٢) الجنايات : جمع جناية وهي العدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعـــدي علـــى بدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، وسموا الجنايات على المال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً ، وأجمـــع المســـلمون على تحريم القتل بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ سورة الإسراء ، آيـــة : ٣٣ ، وسورة الأنعام ، آية : ١٥١ . ولحديث : " من قتل قتلناه " رواه أبو داود في السنن ، رقـــم (٤٣٥٣) فـــي أول كتـــاب الحدود ، والنسائي في السنن ٩١/٧ ، في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلمين ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، مـــن حديث عائشة .

(٣) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، يريد أنه من قتل مؤمناً بغير جرم ولا جناية فإنه يقتل به ، إلا أن يرضـــى أولياء المقتول بالدية ، فإنه لا يقتل . أنظر : النهاية ١١٩/٤ ، منال الطالب ص٢٣١ .

(٤) أنظر : المغني ٥٦٨/٦ ، مراتب الإجماع ص٦٧ .

القسم الثاني : حكم القصاص فيما دون النفس .

ويتفرع إلى مسألتين هما :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقطع أو جرح عضو ولدها .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقطع أو جرح عضو أمه .

وتفصيل كل قسم كما يلي :

القسم الأول : حكم القصاص في النفس .

ويتفرع إلى مسألتين :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقتل ولدها :

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الأم ولدها ، على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى أن الأم لا يُقتص منها إذا قتلت ولدها ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والحنابلة في المذهب عندهم [1] .

الرأي الثاني : يرى أن الأم يُقتص منها بالقتل إذا قتلت ولدها ، وبه قال مالك في رواية [2] ، وأحمد في رواية عنه [3] .

---

(١) أنظر : المبسوط ٩٠/٢٦ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، مغني المحتاج ٢٤٣/٥ ، روضة الطالبين ١٥١/٩ ، المغني ٦٦٧/٧ ، المحرر ١٢٦/٢ ، شرح الزركشي ٧٤/٦ ، المبدع ٢٧٣/٨ .

(٢) أنظر : التمهيد ٤٣٧/٢٣ ، بداية المجتهد ٣٣٥/٢ .

(٣) أنظر : الإنصاف ٤٧٣/٩ ، المبدع ٢٧٤/٨ ، المغني ٦٦٧/٧ .

هذا وللإمام أحمد رواية أخرى مفادها : أن الأم تقتل بولدها دون الأب ، وتحقيق هذه الرواية كما يلي : نقل حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد ، أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها ، فقال : أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل ، ولم يبلغنا في المرأة شيء ، فأخذ أبو بكر (عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، المعروف بغلام الخلال) ، من ذلك أن الأم تقتل بولدها ، ومنع ذلك القاضي أبو يعلى ، وذكر أن قول أحمد ظاهره التوقف ، وأن الأم لا تقتل بولدها رواية واحدة . أنظر : المغني ٦٦٧/٧ ، الإنصاف ٤٧٣/٩ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ . ونقل مهنا بن يحيى الشامي السلمي عن الإمام أحمد أن أم ولد قتلت سيدها عمداً ، قال : تقتل . قيل له : من يقتلها ؟ قال : ولدها . فأخذ العلامة ابن قدامة من هذه الرواية قولاً للإمام أحمد بأن الأم تقتل بولدها ، وردّ على ذلك الإمام الزركشي بأن هذه الرواية تدل على أن القصاص لا يسقط بانتقاله إلى الولد ، لأن القصاص يجب بقتل الولد . أنظر : المغني ٦٦٧/٧ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ . واستدلوا على ذلك : بأن الأم قرابة لا يملك بها الولاية في النكاح ، فلا يمنع من جريان القصاص ، فتقتل بولدها بخلاف الأب .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١- أن الولاية غير معتبرة في القصاص ، بدليل أن القصاص يمتنع عن الأب فيما لو قتل ابنه الكبير مع أنه لا ولاية له عليه.

٢- أن الأم تشارك الأب في الإيلاد ، فولدها جزء منها فامتنع عنها القصاص كالأب .

٣- أن القصاص حينما امتنع عن الأب فلأن يمتنع عن الأم من باب أولى ؛ لعظم شفقتها على ولدها ، ولتأكد برها ، فالقول بإيجاب القصاص لها لجنايتها بقتل ولدها ، ينافي برها . أنظر : المغني ٦٦٧/٧ .

الرأي الثالث : يرى أن الأم لا تقتل بولدها إلا إذا عملت عملاً ينتفي معه إرادة تأديبه وتربيته ، كأن تضجعه فتذبحه ، أو تشق جوفه ، فإنها حينئذ تقتل ، أما إن حذفته بالسيف أو العصا فقتلته لم تقتل ، وبه قال مالك في الرواية المشهورة عنه [١] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم) القائل بعدم القصاص :

- **من الكتاب :-**

١- قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ..﴾ [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين واحترامهما والتواضع لهما بالقول والفعل ، وأمر بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا كافرين ، وقتلهما بولدهما ليس من الإحسان أو المصاحبة بالمعروف ، والأم حقها آكد وبرها أوجب وأعظم [٥] ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل ، فقال : من أبر ؟ قال : أمك ، وكرر ذلك ثلاثاً [٦] ، ففي هذا دليل على أنها أولى من الأب بأن يسقط ويندرئ القصاص عنها [٧] .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٢ ، البهجة ٣٦٤/٢ ، الخرشي ٣٠/٨-٣١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٢ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٨ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ١٥ .

(٤) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٣-٢٤ .

(٥) راجع تفصيل الكلام عن برّ الأم والإحسان إليها ، الفصل الثالث من المبحث الأول ص ٥٧٧ إلى آخر المبحث .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٨ .

(٧) أنظر : المبسوط ٩١/٢٦ ، المبدع ٢٧٣/٨ ، شرح الزركشي ٧٤/٦-٧٥ .

- **من السنة :-**

١- عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " [١] .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد " [٢] .

٣- عن سراقة بن مالك [٣] رضي الله عنه قال : (حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه) [٤] .

---

(١) رواه الترمذي في السنن ٤٢٨/٢ ، في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ، رقم (١٤٢١) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٨٨٨/٢ ، في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦٢) ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/٩ ، في الديات : باب الرجل يقتل ابنه ، والإمام أحمد في المسند ٤٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ ، والدار قطني في السنن ١٤٠/٣ ، رقم (١٧٨) . وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦/٤ ، رقم (١٦٨٧) : وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدار قطني والبيهقي أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده ؛ لأن رواته ثقات ، اهـ .

(٢) رواه الترمذي في السنن ٤٢٨/٢ ، في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم (١٤٢٢) ، وابن ماجة في السنن ٨٨٨/٢ ، في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦١) ، والدارمي في السنن ١٩٠/٢ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٨ .

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، لكن له متابعات يتقوّى به ؛

١- كحديث قتادة الذي رواه الدار قطني في سننه ١٤٢/٣ ، وهو في نصب الراية ٣٤٠/٤ .

٢- وحديث سعيد بن بشير الذي رواه الحاكم في مستدركه ٣٦٩/٤ ، وهو ضعيف وهذه متابعة ضعيفة . أنظر : الميزان ١٢٨/٢ ، التهذيب ٨/٤ .

٣- وحديث عبيد الله بن الحسن العنبري الذي رواه الدار قطني في السنن ١٤٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٨ ، وهو ثقة فقيه . أنظر : التقريب ٥٣١/١ ، التهذيب ٧/٧ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٥ .

(٣) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي ، أبو سفيان ، أسلم يوم فتح مكة ، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بسواري كسرى ، يعدُّ في أهل المدينة ، ويقال سكن مكة ، توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ . أنظر : الإصابة ١٢٧/٤ ، أسد الغابة ٢٦٤/٢ ، الاستيعاب ١٣١/٤ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٤٢٨/٢ ، في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم (١٤٢٠) ، وقال : (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح ، والمثنى يُضعَّف في الحديث) ، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح : أن حديث سراقة في لفظه اختلاف ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، نصب الراية ٣٤٠/٤ ، ولفظ البيهقي : كان يقيد الابن من أبيه ، ولا يقيد الأب من ابنه . السنن الكبرى ٣٩/٨ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث جميعاً بتناولها لفظ العموم – المذكر الوالد – فالأم تدخل تحت هذا اللفظ العمومي تبعاً ، لدخول النساء عامة تحت خطاب الرجال تبعاً ما لم يدل على التخصيص [1] .

- **من الإجماع :-**

قال ابن عبد البر [2] : أجمعوا على أن الأب لو قتل ولده لا يقتص منه [3] ، وكذا الأم داخلة في هذا الحكم تبعاً .

- **من المعقول :-**

١- أن الأم كانت سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في إعدام الأم [4] .

---

(١) أنظر هذه المسألة الأصولية القائلة : بدخول النساء تحت خطاب الرجال على التبعية والعموم ، وقال الأبياري (شرح البرهان لإمام الحرمين – التحقيق والبيان شرح البرهان) : { لا خلاف بين الأصوليين والنحاة في عدم تناولهن لجمع ، كجمع الذكور ، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير ، فيكون الدخول عُرفاً ، لا لغة } .

وتفاصيلها من اختلافات وأدلة في : البرهان ٣٥٨/١ ، المعتمد ٢٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٣١/١ ، فواتح الرحموت ٢٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص١٢٧ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، أبو عمر ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ، وكان من أئمة الحديث وأئمة الفقهاء المالكية ، وقد ولي القضاء في أماكن عدة من الأندلس ، وله تصانيف عديدة ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ ، ومن تصانيفه : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وغير ذلك الكثير . أنظر : وفيات الأعيان ٦٦/٧-٧٢ ، البداية والنهاية ١٢١/١٢ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ .

(٣) أنظر : التمهيد ٥٨/١ ، تحفة الفقهاء ١٤٤/٣ ، موسوعة الإجماع ٩٠٢/٢ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٠٠/٢ ، رقم (١٢٥٨-١٢٥٩) .

(٤) أنظر : الدر المختار ٦٨٦/٢ ، المبسوط ٩١/٢٦ ، مغني المحتاج ٢٤٣/٥ ، نهاية المحتاج ٢٧١/٧ ، المغني ٦٦٦/٧ ، كشاف القناع ٥٢٧/٥ . يقول الإمام الزيلعي : (ولأن الأب لوفور شفقته يتجنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده ، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس ، فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة ، فلا تتغير بذلك القواعد الشرعية ، ألا ترى أن السفر لما كان فيه من المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة المسافرين ، فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة) تبيين الحقائق ١٠٥/٦ . هذه الشفقة موجودة في الأب ، فما بال الأم التي لها من فيض الحنان وغزارة الشفقة أضعاف ما للأب ، فلا يمكن أن تُقدم على قتل ولدها مهما بلغ الأمر ، وإنما تتجه في الغالب الأعم بالدعاء له ، وإن قصدت قتله ، فكما قال الإمام الزيلعي ، هو من العوارض النادرة ، والنادر لا يقاس عليه .

٢- أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد لا في جانب الأم ، لأن لديها من المحبة لولدها وزيادة الشفقة عليه ما يمنعها من الإقدام على قتله ، فلا يُحتاج إلى زجرها عن القتل بإيجاب القصاص عليها [١] .

أدلة الرأي الثاني (مالك في رواية ، وأحمد في رواية) القائل بالقصاص مطلقاً :

- **من الكتاب :-**

استدلوا بعموم الآيات الموجبة للقصاص منها :

١- قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .. ﴾ [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. ﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت هذه الآيات في ظاهرها على وجوب القصاص بين المؤمنين من غير تفريق بين الأم وولدها ، كما دلت أيضاً على أن نفس الأم تؤخذ قصاصاً بنفس الولد [٥] .

- **من السنة :-**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول ، والخطأ عقل [٦] لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل " [٧] .

---

(١) أنظر : تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٩ .

(٥) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٢ ، الفواكه الدواني ٢٥٩/٢ ، التمهيد ٤٤٠/٢٣ .

(٦) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . أنظر : الفائق ٢٤١/١ ، النهاية ٢٧٨/٣ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٥/٩ ، في الديات ، باب من قال : العمد قود ، والدار قطني في سننه ٩٤/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٢/١١ ، رقم (١٠٨٤٨و١١٠١٧) . وإسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث . أنظر : نصب الراية ٣٢٧/٤ .

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على أن الأم إذا تعمدت قتل ولدها يقتص منها ٠

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [١] ٠

وجه الدلالة :

أن الأم دمها مكافئ لولدها ، والحديث يدل على أن كل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب [٢] ٠

- **من المعقول :-**

١- أن كلاً من الأم والولد شخصان متساويان في الحرية والدين فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنبي [٣] ٠

٢- أن الأم أقدمت على القتل عمداً لا شبهة فيه ، وهي بالغة عاقلة ، قتلت مسلماً حراً غير مستحق الدم ظلماً ، فيجب عليها القود كالأجانب [٤] ٠

أدلة الرأي الثالث (مالك في الرواية المشهورة عنه) القائل بالتفصيل :

أصحاب هذا الرأي نظروا إلى الصورة التي تم بها القتل ، فإن كان القتل يحتمل الخطأ بحال وغلب على النفس أن الأم أرادت تأديبه فمات بين يديها فلا قود عليها ، لورود الأدلة – السابقة الذكر – الدالة على امتناع القصاص عن الأم ، وإن كان قصد

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٣/٨٠ ، في الجهاد ، باب في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر ، رقم (٢٧٥١) و ٤/١٨١ ، في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، رقم (٤٥٣١) ، وابن ماجة في السنن ٢/٨٩٥ ، في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، رقم (٢٦٨٥) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٢/١٩٢و٢١١ ، وابن الجارود في المنتقى ص٣٥٩ ، رقم (١٠٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩ ٠ وإسناده حسن ٠

ومعنى : (يسعى بذمتهم أدناهم) : أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم ، إذا أجاروا كافراً أو مضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم ٠ معالم السنن ٢/٣١٤ ٠

(٢) أنظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٨١ ٠

(٣) أنظر : المنتقى للباجي ٧/١٠٥ ، المغني ٧/٦٦٧ ٠

(٤) أنظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٨١ ٠

القتل واضحاً لا شبهة فيه ، كأن تغرز سكيناً في قلبه أو تذبحه أو تشق بطنه ، فإنه يقتص منها لتعمدها القتل ، ولعموم الأدلة الدالة بإيجاب القصاص على القاتل [١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

١- نوقش أدلة أصحاب الرأي الأول (الجمهور) ، من السنة :

بأن تلك الأحاديث لا تخلو من مقال من جهة السند ، فإن في أسانيدها من هو متكلم فيه ، - كما سبق توضيح تلك الأسانيد في الهامش - ، وإذا كانت كذلك فلا يصح الاحتجاج بها ، إذ تكون مضطربة .

يقول الإمام الشافعي : طرق هذا الحديث كلها منقطعة ، وقال غيره : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء [٢] .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

بأن تلك الأحاديث وإن كان في إسناد بعضها مقال ، إلا أن بعضها يعضد البعض الآخر ، ولقد تلقتها الأمة بالقبول ، وشهرة العمل بها تزكي صحتها ، حتى قال ابن عبد البر : بأن حديث : " لا يقتل الوالد بالولد " حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً [٣] .

كما نوقش استدلالهم من المعقول : أن الأم كانت سبباً في وجود الولد . بأن الأم لو اقتص منها تكون هي التي تسببت في عدم نفسها بإقدامها على قتل ولدها ، فالولد لا يكون حينئذ سبباً [٤] .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، الكافي ١٠٩٧/٢ .
يقول المفسر القرطبي : (لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولاً واحداً ، فأما إن رماه بالسلاح أدباً حنقاً - أي : غيظاً ، مختار الصحاح ص١٥٩ .- ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ولا يقتل به ، وتغلظ الدية) . الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٢ .

(٢) أنظر : سبل السلام للصنعاني ٢٣٤/٣ .

(٣) أنظر : التمهيد ٤٣٧/٢٣ ، كشاف القناع ٥٢٨/٥ .

(٤) أنظر : حاشية بجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤ .

وأجيب عن ذلك :

بأن الولد سبب بعيد ، إذ لولاه لم يحصل قتل الأم له ، فقد تحقق كونه سبباً في عدمها [١] .

٢- ***ونوقش أدلة أصحاب الرأي الثاني : من الكتاب والسنة :***

بأن الآيات والأحاديث العامة في القصاص ليست على عمومها ، بل خصصت بالأحاديث التي اشتهرت والواردة بامتناع القصاص عن الأم ، والعمل بالخاص مقدم على العام [٢] .

- من المعقول :-

وردَّ على أدلتهم من المعقول : بأن قياس الأم على غيرها من الأجانب قياس مع الفارق ، فلا يكون صحيحاً ، لوجهين :

الأول : أن الأدلة وردت بامتناع القصاص عن الأم فيما لو قتلت ولدها ، والقول بإيجاب القصاص عليها قياساً على الأجنبي ، قياس في مصادمة النص فلا يصح .

والثاني : أن القتل بالحذف بالسيف لا تقاد به الأم ، بينما إذا فعل ذلك الأجنبي فإنه يقاد به [٣].

٣- ***ونوقش أدلة أصحاب الرأي الثالث ، (رأي الإمام مالك) :***

فقد ردّ المفسر القرطبي [٤] على أدلتهم العقلية قائلاً :

(أخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة [٥] ، وقالوا لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة ، فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود،

---

(١) أنظر : حاشية بجيرمي على الخطيب ١٠٧/٤ .

(٢) أنظر : المغني ٦٦٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٣ .

وقد ذهب علماء الأصول إلى القول بأنه : إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص ، قدم الخاص مطلقاً ، وهذا هو الصحيح من الأقوال . أنظر تفصيلات هذه الأقوال وأدلة تقديم الخاص على العام في : شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢ ، البرهان ١١٩٣/٢ ، نهاية السول ١٤٢/٢ ، المعتمد ٢٧٦/١، ٢٧٩ .

(٣) أنظر : المبدع ٢٧٤/٨ ، المغني ٦٦٧/٧ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمصر ، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار وغيرها الكثير . أنظر : نفح الطيب ٤٢٨/١ ، الأعلام ٢١٨/٦ .

(٥) مسجلة : أي مطلقة مرسلة ، ومعناه هنا : مكتوبة مدوَّنة في سجل ، قال في المصباح : السجل كتاب القاضي ، وسجَّلت للرجل أسجالاً ، كتبت له كتاباً . أنظر : لسان العرب ٣٢٦/١١ .

فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله) [1] .

الترجيح :

هذا – وبعد ذكر الآراء وبيان أدلة الفقهاء عليها ومناقشتها ترجح لديَّ – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول (الجمهور) من أن الأم لا يقتص منها لولدها ؛ لقوة حججهم النقلية والعقلية ، ولرأفة الأم وشفقتها على ولدها ، فمن المستبعد حصول قصدها لقتل ولدها عمداً ، وإن حصل القصد العمد فهذا في النادر الغالب الذي لا يقاس عليه ؛ لقسوة بعض القلوب وجفائها ، والنادر لا حكم له في الشرع ، فيعمل بالأحكام الواضحة بالأدلة ، المبينة من قبل الشارع بياناً صريحاً لا التباس فيها .

ما يلزم في قتل الأم ولدها عند الجمهور :

بناء على رأي الجمهور الذين منعوا القصاص من الأم لولدها ، فإنهم يرون بالاتفاق على أن الأم تلزمها دية [2] مغلظة في مالها ، لأن قتلها إياه كان عمداً ، ولا تجب على العاقلة [3] ، لأنها لا تعقل القتل العمد ، ولأن بدل المتلف يجب على المتلف ، وإرش [4] الجناية على الجاني ، ولا يشبه شبه العمد ، لأن القاتل فيه معذور لكونه لم يقصد القتل لهذا تحمله العاقلة ، أما العمد – كما هنا – فلا عذر لها ، فلا تستحق التخفيف ، فيحمله الجاني كسائر المتلفات [5] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥١ .

(٢) الديات : جمع دية : وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه ، يقال : ودية القتيل إذا أديت ديته ، وأجمعوا على وجوب الدية ، لقوله تعالى : ﴿ *ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا* .. ﴾ سورة النساء ، آية : ٩٢ . أنظر : الإجماع لابن المنذر ص١١٦و١١٧ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٠ ، رقم (١٣١٣) ، المنح الشافيات ٢/٦٠١ .

(٣) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب أو الأم الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة .

والمعنى هنا ، أن كل جناية عمد فإنها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه ، وإن ادعى أنها خطأ لا تقبل منه ولا تلزم بها العاقلة . أنظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٤٤٥-٤٤٦ ، النهاية ٣/٢٧٨-٢٧٩ ، شرح فتح القدير ٩/٢٣٠ .

(٤) الأرش : الدية ، أو ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته . أنظر : النهاية ١/٣٩ ، جامع الأصول ١٠/٢٧١ .

(٥) أنظر : اللباب ٣/١٦١ ، الدر المختار ٢/٦٨٦ ، الفتاوى الهندية ٦/٤ ، الفواكه الدواني ٢/٢٥٨ ، أسهل المدارك ٣/١١٨ ، الأم ٦/٤ ، مغني المحتاج ٥/٢٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٠ ، المغني ٧/٦٦٧ ، كشاف القناع ٥/٥٢٨ .

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : (.. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " .

كما قال عليه الصلاة والسلام أيضاً : " إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة " [1] .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقتل أمه :

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل الولد أمه ، هل يقتص منه أم لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الولد إذا قتل أمه فإنه يقتل بها ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم في المذهب [2] .

الرأي الثاني : يرى أن الولد إذا قتل أمه فإنه لا يقتل بها ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى المرجوحة [3] .

أدلة كل رأي :

أدلة الرأي الأول القائل بالقصاص :

استدلوا بعموم آيات القصاص والأحاديث الدالة على وجوب القصاص على الولد بقتل أمه ، إلا ما خص منها الوالدان ، بالدليل المتقدم : " لا يقاد الوالد بالولد " [4] ، فيبقى الولد داخلاً في العموم [5] .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ١٨٩/٤ ، في الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم (٤٥٦٤) ، ورواه ابن ماجة في السنن ٨٨٤/٢ ، في الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها ، رقم (٢٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وإسناده : فيه محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . أنظر : المغني في الضعفاء ١٩٣/٢ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر . التقريب ١٦٠/٢ .

(٢) أنظر : تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، المبسوط ٩٢/٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/٩ ، الأم ٢٩/٦ ، المغني ٦٧٠/٧ ، المحرر ١٢٦/٢ ، كشاف القناع ٥٢٩/٥ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٠٠/٢ .

(٣) أنظر : المغني ٦٧٠/٧ ، الكافي ٩/٤ ، الإنصاف ٤٧٤/٩ ، المحرر ١٢٦/٢ .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً ص ٨٠٧ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ .

- **من السنة :-**

حديث سراقة بن مالك المتقدم : (حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه) [١] .

- **من الإجماع :-**

أجمع عامة أهل العلم على أن الولد يُقتل بقتل كل واحد من والديه [٢] .

- **من القياس :-**

أن الولد يُحدَّ بقذف أمه ، ومقتضى القياس أن يُقتل به كالأجنبي [٣] .

- **من المعقول :-**

١- أن الأم أعظم حرمة ، وآكد حقاً من الأجنبي ، فإذا قتل الولد بالأجنبي فلأن يُقتل بالأم من باب أولى [٤] .

٢- أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولا حاجة لردع الأم ، لأنها تحب ولدها لذاته ، وشفقة الأم وحنانها تمنعها من قتل ولدها ، بخلاف الولد ، فهو يحب أمه لما يحصل له من النفع عن طريقها ، فربما تعجل الوصول إلى هذا النفع بقتل أمه ، لا سيما إذا كانت هناك خصومة بينه وبين أمه [٥] .

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم القصاص :

- **من السنة :-**

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه " [٦] .

- **من القياس :-**

أن الولد لا يُقتل بأمه ، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادته لها بحق النسب ، فلا يقتل بها ، كالأم لا تقتل بولدها [٧] .

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً ص ٨٠٧ .

(٢) أنظر : المغني ٦٧٠/٧ ، موسوعة الإجماع ٩٠٢/٢ .

(٣) المغني ٦٧١/٧ .

(٤) أنظر : شرح الزركشي ٧٥/٦ ، المغني ٦٧١/٧ .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ .

(٦) هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث الشديد ، وله حديث مشابه في لفظه ، وهو حديث سراقة بن مالك الذي تقدم آنفاً ص ٨٠٧ .

(٧) أنظر : المغني ٦٧٠/٧ ، المبدع ٢٧٤/٨ ، شرح الزركشي ٧٥/٦ .

المناقشة والترجيح :

١- ردّ العلامة ابن قدامة على الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني قائلاً : (أن هذا الحديث لا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن له أصلاً وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة ، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته) [١] .

٢- كما رُدَّ على ما استدلوا عليه من القياس : بأن قياس الولد على الأم غير صحيح ؛ للفرق بينهما وبينه ، ذلك أن حرمتها أعظم وحقها آكد فلا يقاس عليها [٢] .

الترجيح :

وبعد بيان الآراء والأدلة عليها ومناقشتها ، تبين لي – والله أعلم – أن ما قاله أصحاب القول الأول (الجمهور) بالقصاص من الولد لقتل أمه ، هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ووضوحها نقلاً وعقلاً ، وضعف أدلة القول الثاني مما يدل على مرجوحيتها وعدم الاحتجاج بها قطعاً .

القسم الثاني : حكم القصاص فيما دون النفس . ويتفرع إلى مسألتين هما :

المسألة الأولى : القصاص من الأم لجنايتها بقطع أو جرح عضو ولدها .

إذا أقدمت الأم بالجناية فيما دون النفس على ولدها ، كقطع طرفه أو جرحه أو شق عضو من أعضائه ، فإنه لا يُقتص منها ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وسائر أهل العلم من الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها نفي القصاص عن الأم ، وقد سبق ذكرها مفصّلة آنفاً [٤] ، إذ تشمل هذه الأدلة النفس وما دونها .

المسألة الثانية : القصاص من الولد لجنايته بقطع أو جرح عضو أمه .

إذا أقدم الولد بالجناية فيما دون النفس على أمه ، كقطع طرفها ، أو جرحها ، أو شق عضو من أعضائها ، فإنه يُقتص منه .

وإلى هذا ذهب المالكية في ظاهر قولهم ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب القصاص على الجاني ، فيدخل فيها الولد قياساً .

كما قالوا : إن من يجري القصاص بينهما في النفس يجري القصاص بينهما في الطرف ، والولد إذا قتل أمه يُقتل بها ، فكذا إذا قطع طرفها فإنه يُقطع بها [٥] .

---

(١) المغني ٦٧١/٧ .

(٢) أنظر : المبدع ٢٧٤/٨ ، وما بعدها ، الكافي ٩/٤ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ ، بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٤/٥ ، كشاف القناع ٥٤٧/٥ ، المغني ٦٧١/٧ .

(٤) أنظر : ص ٨٠٦ – ٨٠٨ .

(٥) أنظر : بداية المجتهد ٣٣٦/٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٩ ،المغني ٦٧١/٧ ، المحرر ١٢٦/٢ ، المبدع ٣٠٦/٨ ، شرح الزركشي ٨٣/٦ .

الفصل السادس :

مشكلات الأم المسلمة في الواقع المعاصر ، وحلُّها في الشريعة الإسلامية .

الأسرة هي الدعامة الأولى والتي بدورها هي مهد الشخصية التي تمد الفرد بخبرات الحياة ، وهي الجماعة الأولى التي ينتمي إليها الفرد دون اختيار [1] . وهي المسؤولة عن تكوين نمط الشخصية للفرد ، وهي الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد على مسرح الحياة [2] .

ويقول علماء النفس والاجتماع ، والنفس الاجتماعي : بأن العائلة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تطوير شخصية الطفل من النواحي الجسمانية والاجتماعية والنفسية والعقلية والوجدانية والروحية والأخلاقية [3] .

فمتى فسد الفرد الباني لأجيال المستقبل من هذه الأسرة دينياً وخلقياً واجتماعياً انحلَّت المبادئ الأساسية ، وتخلخل النظام التوازني لها ، وتفككت روابطها من جميع الميادين ، فغدت بفسادها عضواً منحرفاً ضالاً لا يمكن إصلاحه إلا بالرجوع إلى تعاليم الشريعة السمحاء ، وغدت كذلك مشكلة مستعصية – خاصة في واقعنا المعاصر – ، ولا يمكن حلّها إلا بالرجوع إلى الفطرة السليمة التي هيأ الله بها نفوس البشر وعقولهم .

ألا وإن هذه المشكلة العظمى هي خروج الأم من البيت لممارسة العمل خارجه ، وما يترتب على هذا الخروج من أضرار وفساد تعود مساوِءَها الكبرى إلى هذا الطفل المسكين الذي تخلفه وراءها وحيداً فاقد الحنان والعطف ، مما ينتج عن هذه الوحدة بُعد القيم الأخلاقية عنه ، وعدم شعوره بالأمن والطمأنينة والاستقرار ، مما لا يهيئ له البيئة الصالحة حتى يكون إنساناً في ذاته وإنساناً في مجتمعه .

---

(١) أنظر : الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ، د. محمد سلامة غباري ص١٢١ .

(٢) أنظر : جناح الأحداث ، المشكلة والسبب ، د. عدنان الدوري ص٢٤٠ .

(٣) أنظر : جناح الأحداث ص٢٤٤ ، وأنظر : أسباب جناح الأحداث ص١٥٥ .

إذ أن (ملازمة الأم للطفل أشد أهمية من الأب لا سيما في السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل ، فغياب الأم في هذه الفترة يسهم إلى حدٍّ كبير في اضطراب شخصية الطفل ، أو عرقلة نموه بشكل صحيح وقد يؤدي به إلى السلوك الجائح) [١] .

فالأم هي كيان الأمم والمجتمعات والحضارات ، فلقد أباح الإسلام لها أن تعمل بما يناسب فطرتها وأنوثتها ، وما هيئت له من تربية الأجيال وإعدادهم ، وقد راعى الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى [٢] ، وخص كلاً منهما بما يناسبه من أعمال .

ويقول الدكتور : كاريل عن الاختلافات بين الرجل والمرأة :

(إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم ، إنها ذات طبيعية أكثر أهمية من ذلك ، إنها تنشأ من تكون الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يلتقي الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا سلطات واحدة ، ومسئوليات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها وفوق كل شيء جهازها العصبي ، فالقوانين الفيسيولوجية غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين الأفلاك والنجوم فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فعليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة .

إن دور الأب والأم يساهم بقدر متساو في تكوين نواة البويضة (الملقحة) التي تولّد كل خلية من خلايا الجسم الجديد ، ولكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة ، وهكذا تلعب دوراً أهم من دور الأب في تكوين الجنين .

---

(١) أنظر : الانحراف الاجتماعي ص١٢٩ ، وجناح الأحداث ص٢٤٦ .

(٢) أنظر تفصيلات هذه الفروق في المبحث الثالث (الأمومة غريزة وفطرة) من الفصل التمهيدي ، من ص ٥٥ ، إلى ص ٧٠ .

إن أهمية ووظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية ، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة ، ومن ثمَّ فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة ولذا يجب ألا تلقن الفتاة التدريب العقلي والمادي ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم ويجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى ووظائفها الطبيعية ، فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين ، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين ٠

ويقول : أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفيسيولوجية والعقلية ؟ يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط ، بل أيضاً على رعاية صغارها) [١] ٠

لذا كان الإسلام دقيقاً في نظرته إلى المرأة – وبخاصة الأم – ، حيث منح لها كافة حقوقها الفطرية والإكتسابية التي تتوافق مع قُدراتها الجسدية والنفسية ، وكرَّمها وأعظم من شأنها ، ورفع من مقام أنوثتها بالمعنى الصحيح ، ويتمثل ذلك جلياً حين لم يكلفها أعباء كسب الرزق ، وأتعاب مهامِّه ، وجعل ذلك محصوراً في الرجل وأبنائه الذكور ، لهذا كان موقف الإسلام نحو تحمل المرأة أعباء العمل حازماً ، حيث لم يسمح به إلا في ظروف خاصة ، وأحوال معينة ، ومجالات محدَّدة تتماشى مع ضرورتها وحاجتها وإمكانيتها واستطاعتها وتفرُّعها ، فوق واجباتها المنزلية ومهامِّها الأسرية ، فلكي لا يُثقل عليها في حمل أعباء الحياة ، أمرها بالقرار في البيت والحفاظ على كرامتها : فقال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ٠٠ ﴾ [٢] ٠

يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : أي الزَمْنَ بيوتكن فلا تخرُجن لغير حاجة ٠ وقال غيره من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ ٠٠ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ٠٠ ﴾ كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال

---

(١) أنظر : عمل المرأة في الميزان ، د٠ محمد علي البار ص ١٢٥-١٢٦ ٠

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٣ ٠

بلا حجاب [1] فذلك تبرج [2] الجاهلية [3] .

---

[1] **الحجاب في اللغة** يأتي بمعنيين :

المعنى الأول : الستر ، يقال : حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ستره ، فالحجاب اسم لكل ما يتحجب به ، ويحول بين شيئين ، وجمعها حُجُب .

المعنى الثاني : المنع ، يقال : الحاجب وهو البواب ، لأن المنع صفة غالبة له ، ومنه أيضاً : الحاجب ، أي : الشعر النابت على العظم فوق العين ، سمي بذلك لأنه يمنع عن العين شعاع الشمس . أنظر مادة (حجب) في : لسان العرب ٢٨٩/١ ، الصحاح ١٠٧/١ ، المعجم الوسيط ١٥٦/١ .

الحجاب شرعاً : هو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب . معجم لغة الفقهاء ص١٧٤ .

وهو : ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب وهو بالإستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بملازمة البيوت ؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

والثاني : حجابها باللباس ، وهو يتكون من : (الجلباب والخمار) ويقال : (العباءة والمسفع) ، وتفصيل كل منهما كما يلي :

١- الخمار : مفرد جمعه خُمُر ، ويدور معناه على الستر والتغطية ، وهو : ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجبينها . ويقال له أيضاً : المسفع .

وصفة لبسه : أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه ، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها ، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

ويشترط لهذا الخمار : أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها .

٢- الجلباب : جمعه جلابيب ، وهو : كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها ، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة . ويقال لها : المُلاءة والمِلحَفَةُ والرداء ، والدثار ، والكساء ، وهو المسمى العباءة التي تلبسها نساء الجزيرة العربية .

وصفة لبسها : أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها حتى تستر قدميها .

ويشترط له :

(أ) أن يكون كثيفاً لا شفافاً رقيقاً .

(ب) كما يجب أن لا يكون الجلباب زينة في نفسها أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار .

(ج) وأن يكون واسعاً غير ضيق لا يُجَسِّم عن العورة ولا يُظهر أماكن الفتنة في الجسم .

(د) وأن لا يكون معطَّراً فيه إثارة للرجال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية " . رواه الترمذي في السنن ١٠٦/٥ ، في الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، رقم (٢٧٨٦) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، ورواه النسائي في السنن ١٥٣/٨ ، في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٩٦/٢ ، وقال : (وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

=

= (هـ) أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لِبسة المرأة والمرأة تلبسُ لبسة الرجل " ٠ رواه أبو داود في السنن ٣٥٥/٤ ، في اللباس باب في لباس النساء ، رقم (٤٠٩٨) ، وأحمد في المسند ٣٢٥/٢ ، والحاكم في مستدركه ١٩٤/٤ ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي ٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أنظر : حراسة الفضيلة ص٣٣ ، مسؤولية المرأة المسلمة ص٦٠ ٠

(٢) التبرج أعم من السفور ، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه ، والتبرج بمعنى الظهور ومراده : إظهار المرأة شيئاً من بدنها أو زينتها أمام الرجال الأجانب عنها ٠ وهما محرمان شرعاً من غير خلاف ٠ قال مقاتل بن حيَّان : التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشدّه ، فلا يواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كلّه منها ، وذلك التبرج ٠ راجع : تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ، ويكون التبرج بعدة أمور :

(أ) يكون بخلع الحجاب الشرعي ، ولبس العباءة المزينة المزركشة ، والتي لم تعد تحمل الاسم الحقيقي لها في وقتنا المعاصر ، وإنما يمكن أن تسميه ثوباً أو قميصاً ترتديه المرأة عند خروجها من المنزل وهو في كامل الزينة والبهرجة ، وهذا لا شك فيه أنه عبث مستحدث بالمرأة من أعداء الإسلام ودعاة السموم حيث جعلوها كالدمية الساقطة يعبثون بشرفها وعرضها وكرامتها كيفما شاءوا وأرادوا بدعايتهم الهدَّامة إلى هذه الأمور السافلة متقنعين بزعمهم ما يحمله شعار الإسلام (الحجاب الشرعي الساتر) ، وهو في الحقيقة سافل ساقط لا يمت إلى الإسلام بصلة ولا قرابة ، ليحققوا الهدف المنشود والغاية المقصودة لهم ، وهو الإفساد بإخراجها عن دائرة التشريع الإسلامي وأسسه ، مما يتولد عنه الدمار للأمة الإسلامية ، لمعرفتهم التامة بأنها العضو الفعال في الأسرة والمجتمع بكامله لما لها من وظائف جليلة سامية ، والتي من أهمها بناء الأجيال القادمة ٠ كما أن ما ينشرونه لنا من سموم هارية لهي فتنة عظيمة تجر البلاء إليها ، فهذه صرخة لتجار بلاد المسلمين أن يتقوا الله في بناتهم وأن يغاروا عليهم بأن لا يستقدموا هذا النوع من العباءات الفاتنة والملفتة للأنظار من قبل أعداء الإسلام حتى لا تتم بيعها في أسواق المسلمين ، وأن ما يفعلونه من عمل الاتجار بها حرام قطعاً ، بدءاً من شرائها ثم بيعها وقبض ثمنها ، لما فيه من إفساد لخلق المرأة ، بل الواجب عليهم جلب كل ما فيه الاحتشام والتستر حتى تنشأ بنات المسلمين على ذلك من غير فساد ولا ميوعة ٠

(ب) ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة ، مثل ملابسها التي تحت جلبابها – عباءتها – ٠

(ج) ويكون بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال ٠

(د) ويكون التبرج بالضرب بالأرجل ، ليُعلم ما تخفي من زينتها ، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة ٠

(هـ) ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام ٠

(و) ويكون بالاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهن أبدان الرجال ؛ بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها ٠ أنظر : حراسة الفضيلة ص١٠٢-١٠٥ ٠

(٣) أنظر : تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ٠

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : معنى الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . وهذا لم يرد دليلٌ يخصّ جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [1] .

ولاختصاص المرأة برعاية البيت أولاً وأخيراً أضافه الله تعالى إليها لكثرة ملازمتها له والإقامة فيه ، ولما تؤدِّي فيه من وظيفة عظيمة ألا وهي الأمومة .

فقرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تُقدَّر بقدرها ، والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجُدر والخدور عن البروز أمام الأجانب ، وعن الاختلاط ، فإذا برزن أمام الأجانب ، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن ، والزينة المكتسبة ، فهو لا يعني الحبس عن الخروج من البيت مطلقاً وإنما بالرخصة التي تكون للضرورة أو الحاجة .

يقول الأستاذ العقاد : إن الحجاب الإسلامي لا يعني الحبس وإنما يمنع الغواية ، فلا حجاب إذاً في الإسلام بمعنى الحبس ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي على المصلحة ، وإنما هو الحجابُ مانعُ من الغواية والتبرج ، وحافظُ للحرمات ، ولآداب العفة والحياء ، وما من ديانة ولا شريعة يُحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أو تُفضي عنه ولا تفرض له آداباً تهذبه وتكفُّ أذاه [2] .

ولكي يُهيئ الإسلام للبيت جوَّه الهانئ ، وللأطفال العناية والرعاية ، أوجب على الزوج النفقة وجعلها عليه فريضة كي يُتاح للأم من الجهد والوقت ، ومن الراحة وهدوء البال ما يجعلها دائبة العناية والرعاية لحياة الأسرة ، فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المراهقة بمقتضيات العمل ، والمقيَّدَة بمواعيده والمشتَّتة الطاقة فيه ، لا يُمكنها أن تقوم بواجبات الأمومة والبيت والأسرة خير قيام ، فهي إن قامت ببعض ذلك كان عبئاً عليها على ما تتحمله من أعباء العمل ، ولذلك كانت هذه المرأة دائمة الإرهاق والكلال والملال ، لذا سارت الأسرة في عالمنا الإسلامي قروناً متطاولة سعيدة ، فما شعرت المرأة خلالها بغضاضة ، بل كانت تشعر بالسعادة والمحبة والأمان نتيجة عملها داخل مملكتها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٩ .

(٢) المرأة في القرآن ص٦٢ .

فعمل المرأة في البيت هو أساس رسالتها ، وإذا قامت المرأة بعملها هذا خير قيام ، لم يبق لديها وقت تصرفه في أي عمل آخر ، فكانت النسوة في صدر الإسلام ، في خير القرون يقمن على خدمة أزواجهن ، وتدبير مصالح المنزل والأسرة .

وهناك أمثلة رائعة من التاريخ المجيد ، تصوّر مدى ما كانت عليه المرأة في ذاك العصر ، من احترام ووقار ، وأذكر هنا في هذا المقام مثالاً يجسّد هذه المعاني السامية .

السيدة فاطمة الزهراء ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيدة نساء العالمين ، كانت تقوم على خدمة بيتها ، بعيدة عن كل مظاهر الترف والزينة ، فلما زوج الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة علياً ، بعث معها بخميلة [1] ووسادة أدم [2] حشوها ليف ، ورحاءين وسقاءين ، فقال علي لفاطمة يوماً : لقد شقوت حتى أسليت [3] صدري ، وقد جاء الله بسبي فاذهبي فاستخدمي ، فقالت : وأنا والله قد طحنت حتى مَحِلت [4] يداي فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما جاء بك أي بنية ؟ " فقالت : جئت لأسلم عليك ، واستَحْيتْ أن تسأله ورجعت ، فأتياه جميعاً ، فذكر له عليّ حالهما ، قال : " لا والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصّفَّة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم " .

إطعام الجياع ، وتغليب مصلحة المسلمين العامة ، أين من هذا المسلمون هذه الأيام ؟ .

فرجعا ، فأتاهما وقد دخلا في قطيفتهما ، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فثارا ، فقال : " مكانكما ، ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ " فقالا : بلى ، فقال : " كلمات علمنيهن جبريل ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما تسبحان ثلاثاً وثلاثين ، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين " [5] .

---

(١) الخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . أنظر : النهاية ٨١/٢ ، مختار الصحاح ص١٩١ .

(٢) الأَدَمُ : الجلد ، والأَدِيم : الجلد ما كان ، وقيل : المدبوغ . أنظر : لسان العرب ٩/١٢ ، النهاية ٣٢/١ .

(٣) سَلاهُ وسلاعنه وسَلِيَهُ سَلْواً وسُلُوّاً وسُلُواناً : نَسِيَه ، قال الجوهري : سَلاَّني من همي تسلية وأسلاني ، أي : كَشَفَهُ عني . أنظر : لسان العرب ٣٩٤/١٤ ، النهاية ٣٩٦/٢ .

(٤) المَحْلُ : الشدّة . أنظر : لسان العرب ٦١٦/١١ .

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ٥٠٦/٩ ، في النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم (٥٣٦١) ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٩١/٤ ، في الذكر .. ، باب التسبيح ، رقم (٢٧٢٧/٨٠) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

توجيه رائع إلى الاستعانة بالله وحمده وتكبيره ، حيث إن الدنيا فانية ، والباقيات الصالحات خير وأبقى ٠

فبحفظ هذا الأصل (القرار في البيت) تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

١- مراعاة ما قضت به الفطرة ، وحال الوجود الإنساني ، وشرعة رب العالمين ؛ من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت ، وعمل الرجل خارجه ٠

٢- مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي – أي غير مختلط – فللمرأة مجتمعها الخاص بها ، وهو داخل البيت ، وللرجل مجتمعه الخاص به ، وهو خارج البيت ٠

٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية (البيت) : يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت : زوجة وأمّاً ، وراعية للبيت والأسرة ٠

٤- قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات ، وغيرها ؛ ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها ، حيث أسقط عنها التكاليف الشرعية التي أوجبها للرجل ، من حضور الجمعة والجماعة في الصلوات ، والجهاد في سبيل الله ، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها .

٥- تحقيق ما أحاطها به الشرع من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها ، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية [١] .

يقول الأستاذ محمد قطب :

(إن كل أمر تقوم به – الأم – خلافاً لتدبير أمر البيت ورعاية أطفاله إنما يتم على حساب هؤلاء الأطفال وعلى حساب الجيل القادم من البشرية ، فأما حين تكون الضرورة قاهرة ، فهي الضرورة القاهرة ، تخضع لها بلا اختيار ، وأما التطوع بالفساد بغير ضرورة ملجئة فهي الحماقة التي ترتكبها هذه الجاهلية باسم التقدم والعلم والحضارة في القرن العشرين ، وكل الضرورات الاقتصادية التي افتعلتها هذه الجاهلية لإكراه المرأة على العمل أو لإعطائها المبرر الظاهري لهجر البيت والخروج إلى الشارع للفتنة .

---

(١) أنظر : حراسة الفضيلة ص٩٠ – ٩٣ .

كلها لا تبرر ذلك الدمار الذي يصيب البشرية في أنفسها من جرّاء إلغاء وظيفة "الأم المتخصصة " من المجتمع ، ووضع " الأم العاملة " بدلاً منها ، أي الأم الموزعة الجهد والوقت والأعصاب ، وذلك فضلاً على أنها ضرورات مفتعلة وغير حقيقية) [١] .

إن ملازمة الأم للطفل أشد أهمية من الأب ، لا سيما في السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل ، فغياب الأم في هذه الفترة يسهم إلى حدٍّ كبير في اضطراب شخصية الطفل ، أو عرقلة نموه بشكل صحيح ، وقد يؤدي به إلى السلوك الجانح [٢] . لذا فإن الأم ذات أثر فعّال في حياة طفلها ، فهو يتبعها في طباعها وتصرفاتها ، وهي بالنسبة له مصدر سعادته وشعوره بالأمن والراحة ، وهي غذاء جسده وروحه [٣] .

جاء في كتاب نمو الطفل وتنشئته [٤] ما يلي : (ومن العلماء المعروفين بحماستهم للدعوة لضرورة تفرّغ الأم العاملة لرعاية طفلها الرضيع أجاتا بولي (Agatha Bowley) التي تقول : ومن الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرّغ الأم لطفلها الرضيع وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأولتين من حياته على الأقل ، إن ترك الطفل لساعات طويلة مع الأقارب أو الجيران أو في مركز من مراكز الرعاية النهارية لا يضمن دائماً تمتعّه بالرعاية الدافئة الثابتة التي يحتاجها ، ليس هناك شك في أن ظروفاً اقتصادية تضطر الأمهات أن يخرجن للعمل ، ولكن ينبغي أن تتلاقى الأم بقدر الإمكان الخروج للعمل خلال السنتين أو السنوات الثلاث من عمر الطفل ، ففي خلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة بسبب غياب أمّهاتهم الطويل في أعمالهنّ ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مُضنٍ في أشد حالات التوتر والتعب مما يؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً) .

---

(١) منهج التربية الإسلامية ١٠٨/٢ .

(٢) أنظر : الانحراف الاجتماعي ص١٢٩ ، جناح الأحداث ص٢٤٦ .

(٣) الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية ص١٩٤ .

(٤) ص١٢٨ ، نقلاً عن كتاب : Agathe Bowley , The Problems of Family Life .

فخروج المرأة المسلمة للعمل التكسبي قد صاحبته ظواهر نفسية واجتماعية وخلقية جداً خطيرة لفقد وظيفتها الفطريتين – الأمومة والزوجية – ، جانبهما الروحي ، ومن تلك الظواهر :

١- شعور الأم بثقل أعباء الأمومة التي تعيقها عن الإستمرار في عملها التكسبي مما أدّى إلى احتضانها لفكرة تحديد النسل كبديل عن احتضانها لوليدها ، وظاهرة تحديد النسل وانتشارها في مجتمعنا الإسلامي مصدرها أعداء الإسلام ليضعفوا من قوة المسلمين العديدة .

٢- الشعور بعدم الاستقرار النفسي وزيادة التوتر العصبي بدرجة ملحوظة لدى الإنسان المعاصر ، ومحاولة الشباب المسلم الهروب من واقعه عن طريق التشبه بالجنس الآخر ، فنجد الذكور منه يتشبهون بالنساء في مظهرهم ، وفي مشيتهم ، بل حتى في طريقة كلامهم ، وعلى العكس من ذلك نجد الإناث ، إنها علامات التردد والهروب من الواقع وإن كان ظاهرها التقليد الأعمى للغير ، ولكن لو لم توجد دوافع نفسية لذلك لما استجاب الشباب المسلم لتلك التقاليد المخلة بالرجولة والمناقضة للأنوثة .

٣- انتشار الفساد وانتهاك الأعراض وازدياد الإباحية وانحطاط الأخلاق ، بكثرة المخالطات لمن هبَّ ودبَّ من الرجال ، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها هي الحياء والحشمة ، ومن ثمَّ يتسلَّط عليها ذئاب البشر من طلاب متعة الدنيا .

٤- تخلخل الروابط الأسرية نتيجة ازدياد نسبة الطلاق وانتشار ظاهرة عقوق الأمهات بالذات بشكل ملحوظ في عصرنا هذا ، ربما يكون هذا تعبيراً عن ردّ المعاملة بالمثل ، فكما تخلَّت الأم عن ابنها في وقت هو في أمس الحاجة إليها ، فها هو يتخلى عنها وفي وقت حاجتها إليه ، وصار لا يكترث لنصائحها ؛ لأنها تأخرت في تقديمها له ، مما أدى إلى ازدياد نسبة انحراف وجنوح الأحداث .

٥- سيادة مبدأ المادة وسيطرته على كل القيم والمبادئ الأخلاقية حتى صار هذا المبدأ هو لغة العصر .

إضافة إلى أن مزاحمة المرأة للرجل في العمل ترتب عليه نتائج اقتصادية خطيرة ، يمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين :

١- بطالة كثير من الرجال نتيجة مزاحمة المرأة لهم في العمل .

٢- تذبذب إنتاجها لما يصيبها من تذبذب في صحتها بسبب الحيض والحمل والولادة مما يسبب ضرراً لاقتصاد بلدها [١] .

لذا فإن الشريعة الإسلامية حلّت هذه المشكلة ، فجعلت الخير كل الخير في تفرغ الأم لمباشرة وظيفة الأمومة ، كما ينبغي أن ينزع ذلك التصوّر الخاطئ من الأذهان التي تعتقد أن الأم التي تباشر تربية أولادها لا تقدم للمجتمع شيئاً ، ما لم تباشر عملاً ونشاطاً خارج المنزل ، فإن وظيفة الأمومة في حقيقتها لتشتمل على عمل اجتماعي وتربوي ونفسي واقتصادي أيضاً ، فهي تغرس أنماط السلوك الاجتماعي في طفلها ، وهي التي تمنحه الثقة وطمأنينة القلب بما تحققه له من إشباعات لا يقدر عليها سواها ، وهي التي تثبت في قلبه مبادئ الإيمان بالله تعالى .

لذا فإن خير عون للأم مساعدتها في أداء رسالتها وتفريغها لها حفاظاً على صحتها وسلامتها ، فإن تكليفها بما يتعدّى حدود الاعتدال له أثر سلبي على صحتها ، فإن ضعفت فسوف تقدم للمجتمع رجالاً ونساءً ضعفاء نفسياً وبدنياً ، وما يمكن أن يتقدم مجتمع يتكون من أفراد هذا شأنهم [٢] .

---

(١) أنظر : المرأة بين الإفراط والتفريط ص٦٤ - ٦٧ .

(٢) الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ١٩١ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بمنّه وفضلـه تتـم الصالحـات ، وتكمـل المكرمـات ، وتذلـل الصعوبات ، وتُسخر العقبات ، أحمده تعالى وأشكره أن منَّ عليَّ بتوفيقه ، ويسَّـر لـي إنجاز هذا البحث الذي هو جهد المقل المعترف بتقصيره وخطئه ، فالكمال لله عز وجـل وحده دون سواه .

فبعد هذه الرحلة المثمرة مع جنبات روحانية القرآن الكريم ، وكنوز السنة النبوية ، ورياض العلماء والفقهاء ، والتي اقتطفت من بساتينها المزهرة ، سمو الشريعة الإسـلامية ومعالمها ومجالاتها المتعددة بمقام الأمومة الرفيع ، توصلت إلى أهم النتائج المسـتخلصة من هذا البحث كالآتي :

١- رعاية الشريعة الإسلامية وعنايتها بالأم إلى أسمى صورها وأعلـى مراتبـها ، حيث ذكرها الله عز وجل في مواضع عديدة في كتابه الكريم ، مـا يزيـد عـن أربعين موضعاً ، كما ذكرتها السنة المطهرة في كل حادثة ووقعة ، وأفردت لـها أحكاماً خاصة في ذلك .

٢- هبة الله سبحانه وتعالى وإبداعه في الأنثى غريزة الأمومة ، التي هي مـن أجـلِّ وأعظم الغرائز على الإطلاق في قانون البشرية .

٣- عطاء الأم بحر واسع لا ساحل له ، تمدُّ طفلها بينابيع البذل والإيثار والتضحيـة ، وما غريزتها وفطرتها التي أودعها الله فيها إلاّ نبعاً أمومياً فيَّاضاً بالحنان والشفقة والعاطفة .

٤- بلغت حفاوة الإسلام بالأمومة ذروة عالية وقمة شاهقة ، حيـث جعـل سـبحانه وتعالى المرأة بوجه عام تتمتع بصفات ومميزات فطرية ، مما يجعلـها تفـترق بفوارق جزئية عن الرجل ، ترجع إلى وظيفة كل منهما في الحياة . فقد بني جسم المرأة وهيئت نفسيتها ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة .

٥- امتازت الأمومة عن سائر العلاقات الإنسانية ومختلف الشخصيات البشرية علـى مرِّ التاريخ ، بالثبات والاستقرار وعدم التغير والانحياز ، فكانت وضعية الأم في كل العصور والأزمان محترمة مقدسة .

٦- أوصى الإسلام أجمل ما أوصى بتكريم الأم والإحسان إليها ، حتى أوصل مكانتها إلى حدِّ التقديس ، بأن قرن الله سبحانه وتعالى إحسانه إليها بعبادته ، فهي أساس كل أسرة ، ومنبع كل خير وعطاء لا ينضب معينه .

٧- إن لسيرة أمهات التاريخ الزاهي وبطولتهن الفذَّة ، أخبار عبقة ، وأنباء باهرة ، وعبر واعظة ، تشرح النفوس ، وتثلج الصدور ، وذلك لما اتبعنه في حياتهن من نهج إسلامي قويم ، وغرسنه في نفوس أبنائهن ، الذين صنعوا مجد التاريخ ، وحملوا لواء الإسلام في العالم بأسره حتى قهروا الأعداء ، فكانت تلك سرُّ عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، وإليه مرجع استبسالهم واستماتتهم ، حتى غدوا قادة الإسلام وأعلامه .

٨- راعت الشريعة الإسلامية عند اختيار زوجة الغد وأم المستقبل ضوابط وصفات مثلى ، حتى يتحقق مقصود الأسرة الرئيسي ، وهو طلب الولد الصالح حتى تكون هذه الأسرة في ذروة الإيمان المستقيم ، والجسم السليم ، والخلق القويم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

٩- أهم هذه الضوابط والصفات على وجه العموم ، أن تكون : دِّينة ، حسنة الخلق ، نسيبة حسيبة ، تحري الولود الودود ، جميلة ، تفضيل ذوات الأبكار ، الغريبة التي ليست من القرابة . أما على وجه الخصوص ، فقد اشترط الفقهاء الكفاءة في عقد الزواج .

١٠- أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة ثبوت حق فسخ نكاحها بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة ، وهذه العيوب والأمراض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- العيوب الخاصة بالرجل ، وهي : العنَّة ، الجبُّ ، الخصاء ، الإعتراض ، الخنوثة .

ب- العيوب الخاصة بالمرأة ، وهي : الرَّتق ، القرن ، العفل ، الفتق ، البخر ، الإفضاء .

ج- العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة وهي : الجنون ، الجذام ، البرص ، العذيطة ، الباسور والناصور ، البخر .

١١- حرصت الشريعة الإسلامية الأخذ بقاعدة الضرورات والحاجات ، بإباحة استعمال وسائل تنظيم الإنجاب الطبيعية والصناعية والكيمائية ، قياساً على إباحة العـزل ، كما أباحت النظر إلى العورات المغلظة وإجراء العمليات الجراحية محافظة علـى حياة الأم أو الجنين أو كليهما معاً .

١٢- كرمت الشريعة السمحاء النفس البشرية بتحريم إجهاض الجنين لغير الضرورة أو الحاجة لذلك في كل مرحلة من المراحل الجنينية ، أي قبل نفخ الروح وبعده .

١٣- حفظ الله تعالى الجنين في رحم أمّه ، وجعله كالدر المكنون يمـر فيـه بثـلاث مراحل وأطوار أساسية :

فالمرحلة الأولى : هي مرحلة النطفة ، وتنقسم إلى :

أ- طور الخلق .

ب- طور التقدير (البرمجة الجينية) .

ج- تحديد الجنس .

فالمرحلة الثانية : هي مرحلة التخليق ، وتنقسم إلى أربعة أطوار وهي :

العلقة ، المضغة ، العظام ، اللحم (العضلات) .

المرحلة الثالثة : هي مرحلة النشأة ، التي فيه تتطور الأعضاء والأجهزة ، وفيـه يتم نفخ الروح .

١٤- أجازت الشريعة الإسلامية إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما في رمضان تخفيفاً ورخصة ، وأوجبت لهما القضـاء بعـد ذلـك دون الكفارة.

١٥- أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة والكسوة والسكنى للناشز الحامل ، حيث تـأخذ حكم الزوجة غير الناشز ، وحكم المطلقة الرجعية أثناء عدتها ؛ لأن النفقة حينئـذ للحمل .

١٦- تيسير الإسلام في تأجيل توقيع العقوبة على الأم الحامل إذا اعترفت بفعل الفاحشة حتى تضع حملها ؛ لأن من حق الجنين أن لا يحيق به هـلاك أو ضـرر ظلمـاً بجريرة أمه ؛ لأنه نفس محترمة ومعصومة ، فوجب الإصطبار حتى الوضع من أجل العيش في صون ورعاية ، وإلا أتى عليه الهلاك أو الضرر الفادح .

١٧- عملت الشريعة الإسلامية السمحة على تطبيق قواعد عامة للموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومن ذلك : ارتكاب أخف الضررين عند تعارض مصلحتين، ومن ذلك جواز إنقاذ أحد النفسين ، إما الأم أو جنينها عند التعارض بين مصلحتي المحافظة عليهما معاً .

١٨- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً برعاية الطفولة من الضياع ، فجعلت الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها على كل الأحوال والأسباب ؛ لحاجته الماسة إلى أمه وعطفها وحنانها ؛ ولمزيد شفقتها عليه من غيرها ، وصلاح لبنها ومرئه .

١٩- أثبت العلم الحديث فوائد ومزايا جمة للرضاع الطبيعي ، وآثارها الصحية والنفسية ، سواء كان ذلك للأم المرضعة أم للطفل المرضع .

٢٠- الحضانة حق للمحضون وواجبة على الحاضن ؛ لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها ، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب ، إلا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الأم لا تجبر على الحضانة إن امتنعت عن ذلك ؛ لاحتمال عجزها ، حيث أن شفقتها تحملها على الحضانة فلا تصبر عنها غالباً إلا لعجز عنها ، فلا معنى للإيجاب والجبر لوجود الحمل بدونه .

٢١- أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الولد على أمه الموسرة إذا عُدم الأب ، أو أعسر ، تيسيراً منه وعناية بالأولاد .

٢٢- حرم الإسلام التفريق بين الأم المسبِيَة وولدها الصغير في البيع والقسمة ونحو ذلك ، لتضرر الولد لمفارقته عن أمه وحرمانه عن عطفها وحنانها وشفقتها له ، ولتضرر الوالدة لولهها وحزنها وتشتت عقلها وقلبها بفراق ولدها عنها .

٢٣- شرع الإسلام حق القوامة للأم حال فقد الولي ، حيث جعلها قيِّمة على أولادها في الوصية برعاية شؤونهم ، وقيّمه بالولاية عليهم في المال ، صيانة لهم من الضياع والهلاك .

٢٤- أوجب الإسلام بتقديم الأم بالنفقة على الأب حال إعسار الولد ، وذلك لما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من البر والطاعة لها أضعاف ما أمر للأب ، فكان من البر والإحسان إليها وجوب النفقة عليها أولاً ، ولضعفها العام ، وعدم قدرتها على الخروج للتكسب .

٢٥- أودع الله سبحانه وتعالى في الأم وافر الشفقة والعطف ، لدرايتها التامة بإدارة شؤون أولادها اليتامى ، حيث تتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحة الصغير ، وعند الكبر إذا رأت منه الرشد وحسن التصرف في أمواله ، خلَّت له السبيل مع مراقبته . أما إن بلغ وكان سفيهاً لم يؤنس منه الرشد بعد فللأم أن تحجر عليه وتتصرف هي في أمواله بما تقتضيه مصلحته وضبطه .

٢٦- أجازت الشريعة الإسلامية رجوع الأم في هبة ولدها مع الكراهة ؛ لغرض ومقصود تراه الأم برجوعها في الهبة ، مثل أن تريد التسوية بين الأولاد ، أو إبدالها بما هو أنفع للولد ، ونحو ذلك ؛ لما في هذا الأسلوب اللبق من التربية حثاً له على البر والطاعة ، ولما فيه مراعاة لمشاعر النفس الإنسانية لديه وإحساسه بمحبة الولد وكرامتها له من خلال إعطائه هذه الهبة ، وأما إن كان الرجوع لغير غرض تراه الأم في ذلك ، فالأولى لها أن لا ترجع ، حتى لا تتولد مشاعر البغض والكراهية في نفسه ، مما يؤدي به إلى العصيان والعقوق .

٢٧- فرض الله سبحانه وتعالى للأم ميراثاً في السدس في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان معها فرع وارث سواء أكان ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً .

الحالة الثانية : إذا كان معها من الإخوة أو الأخوات اثنان فأكثر من أي جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين .

٢٨- الحامل إذا ضربها الطلق ، كان مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؛ لأنه ألم شديد يُخاف منه التلف ، فأشبهت سائر الأمراض المخوفة ، لذلك فإن الشرع أوجب لها ثلث المال في هذه الفترة .

٢٩- حثت الشريعة الإسلامية على التستر والاحتشام حتى بعد الممات من المحارم ، فأمر الولد بغسل أمِّه من فوق الثياب كرامة وعزة ، وصوناً لها من كشف العورة والخلوة المحرمة .

٣٠- فرض الله سبحانه وتعالى ميراث الأولاد من الأم بجهة البنوة ، حيث أن أولاد الصلب يرثون بالفرض المقدر في حالتين :

الحالة الأولى : البنت تأخذ النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية : تأخذ الثلثين إذا كانت اثنتان فأكثر .

كما يرثون بالتعصيب . أما أولاد الأم فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي .

٣١- الإحسان إلى الأم في فترة حياتها والامتثال ببرها وطاعتها ، لا ينقطع بعد الموت ؛ لذا فإن الولد البار يستمر في البر والإكرام لها بالقدر الذي يناسبها وينفعها ، ويوصل الأجر إليها إكراماً وتعظيماً لشأنها ، ووفاء لحقها العظيم .

٣٢- جعلت الشريعة الإسلامية للأمومة محرمية في النسب والرضاع والمصاهرة ، وذلك لحرمتها وعظم قدرها .

٣٣- بينت الشريعة الإسلامية أحكاماً تتعلق بالرضاع ، من ضمنها :

أ- تحديد مقدار عدد الرضعات المحرِّمة بخمس رضعات معلومات .

ب- أن لبن الفحل يثبت به التحريم كما يثبت التحريم بلبن المرأة ذاتها .

ج- أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما .

د- أن رضاع الكبير لا يُحرِّم ، وإنما المحرم منه ما كان في الصغر فقط .

٣٤- صانت الشريعة الإسلامية حقوق النكاح حتى لا يتضرر أحد الزوجين في حالة حصول رضاع بينهما أوشك في ذلك ، بأن جعل إثبات الرضاع بالإقرار الصحيح والشهادة البيِّنة الصريحة من أحدهما .

٣٥- حفظاً لكرامة الأم وتقديراً لحرمتها وقدسيتها ، أوجبت الشريعة حدَّ القصاص للولد في حالة ارتكابه جناية في حق أمه ، بقتل أو قطع عضو ، حتى يعلم تأكد برها وحقها العظيم .

٣٦- الواقع المعاصر جرفت الأم المسلمة في تيار العمل التكسبي ضمن دعايات مغرية ، وهتافات كاذبة ، فوقعت في شباك هذا الإدّعاء ، حتى صارت ضحية المشاكل والنزاعات والتوتر الدائم ، والذي غالباً ما يؤدي إلى التسيّب أو الفراق ، وذلك لتركها حلَّ الشريعة الإسلامية لها وهو القرار في حصنها الحصين (البيت) حتى تدير مملكتها بكل أمان وطمأنينة ، مؤدية مسئوليتها على أكمل وجه ، لتُخرج في الغد أجيالاً وبناة للمستقبل الزاهر حتى يكونوا مثالاً للرجولة القوية ،

ليعمروا هذه الدنيا بزينة العلم والمخترعات والبحوث لنقهر به الأعداء ، فنكـــون بذلك أمة قوية مشيدة لا تعرف الانهزام والضعف ، وحقاً كما قيل : (وراء كـــل رجل عظيم امرأة) .

فبعد هذا المستخلص الشامل لأهم نتائج البحث أسأله ســبحانه وتعــالى أن يجعــل عملي هذا خالصاً لابتغاء وجهه الكريم ، فما كان في بحثي من صواب فمن الله تعـــالى ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، ونعوذ بالله من نزغات الشيطان وزلاته .

وإن تجـــد عيبـــاً فســدَّ الخللا * جــلَّ مــن لا عيــب فيــه وعـــلا

تـــم الكــلام وربنــا محمـــود * ولــه المكــارم والعــز والجـــود

والصـــلاة والســـلام على محمـــد * عـــدد ما ناح قمـــري وأورق عـــود

المفصل في علم العروض

(١) فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ.....﴾	٣٥	البقرة	١٠٤
٢	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ.....﴾	٨٣	البقرة	٥٨٣
٣	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾	١٠٢	البقرة	١٨٦
٤	﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ.....﴾	١٣٢	البقرة	٥٧٠
٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ.....﴾	١٧٣	البقرة	٢٥٣
٦	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....﴾	١٧٨	البقرة	٨٠٩
٧	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ.....﴾	١٧٩	البقرة	٨٠٩
٨	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.....﴾	١٨٤	البقرة	٣٧٣و٣٦٩
٩	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.....﴾	١٨٤	البقرة	٣٦٥و٣٦٧
١٠	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.....﴾	١٨٥	البقرة	٣٧٣
١	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....﴾	١٨٥	البقرة	٧٧٣
١٢	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ.....﴾	١٨٥	البقرة	٢٥٥
١٣	﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.....﴾	١٨٧	البقرة	٢٣٦
١٤	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.....﴾	١٨٧	البقرة	١٧٣
١٥	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا.....﴾	١٨٧	البقرة	٣٩٥
١٦	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾	١٩٥	البقرة	٢٦١و٢٧١
١٧	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ.....﴾	٢٢٠	البقرة	٦٢٢
١٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا.....﴾	٢٢٢	البقرة	٢٣٥و٢٣٦
١٩	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.....﴾	٢٢٣	البقرة	١١٣
٢٠	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	٢٢٨	البقرة	٨٨
٢١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.....﴾	٢٢٨	البقرة	٣٨٥
٢٢	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾	٢٢٩	البقرة	١٧١و١٧٣ و١٨١
٢٣	﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا.....﴾	٢٣١	البقرة	١٧٩

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٤	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	١٢و٢٩٣و ٣٨٠و٤٢٥ و٤٢٨و ٤٢٩و٤٣٤ و٤٣٦و ٤٣٧و٤٤٢ و٤٤٥و ٤٤٦و٤٥١ و٤٥٦و ٤٦٥و٥١٠ و٥١٧و ٦٦٨و٧٥١ و٧٥٦و ٧٥٩و٧٦٢
٢٥	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .... ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٤٠و٤٤٥ و٥٤٠و ٥٤٣و٦٩٨
٢٦	﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٢٩٣و٤٣٣ و ٤٣٥و ٤٤٢و٥٤٤ و٤٥٢و ٤٥٤و٤٦٥
٢٧	﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٥٣٩و٥٤٢
٢٨	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٢٧و٧٥٤ و٧٥٧
٢٩	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ ..... ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٢٥و٤٢٧ و٧٥٤
٣٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ..... ﴾	٢٣٤	البقرة	٧٢٤
٣١	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..... ﴾	٢٣٧	البقرة	٦٥٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٣٢	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾	٢٤٠	البقرة	٧٢٤
٣٣	﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ.....﴾	٢٥٦	البقرة	٥٠٦
٣٤	﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا.....﴾	٢٥٩	البقرة	٣١٨
٣٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.....﴾	٢٧٥	البقرة	٥٦٥
٣٦	﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا.....﴾	٢٨٢	البقرة	٦٣٧
٣٧	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .....﴾	٢٨٢	البقرة	٥٦٩
٣٨	﴿ إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى .....﴾	٢٨٢	البقرة	٥٦٣
٣٩	﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا .....﴾	٢٨٦	البقرة	١٨٨و٢٨٦ و٧٤٠
٤٠	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ .....﴾	٦	آل عمران	٣٢٦
٤١	﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى .....﴾	٣٦	آل عمران	٦٠و٦٣و ٦٩
٤٢	﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ .....﴾	٤٤	آل عمران	٤٨١
٤٣	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾	٩٧	آل عمران	٧٢٣
٤٤	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا .....﴾	٢٠٠	آل عمران	٩٧
٤٥	﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ.....﴾	١	النساء	٨٩
٤٦	﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ....﴾	٢	النساء	٦٤١
٤٧	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .....﴾	٣	النساء	١٠٦
٤٨	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً .....﴾	٣	النساء	٨٠٢
٤٩	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ .....﴾	١١	النساء	٧١٩
٥٠	﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ.....﴾	٥	النساء	٦٣٧
٥١	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ.....﴾	٦	النساء	٥٠٥و٦٢٣ و٦٣٧
٥٢	﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.....﴾	٦	النساء	٦٤١
٥٣	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ .....﴾	٧	النساء	٢٩٣و٦٥٧ و٦٧٧

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٥٤	﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .....﴾	٧	النساء	٦٥٣
٥٥	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.....﴾	١١	النساء	٥٤٣و٦٥٧- ٦٥٨و ٦٧٤و٦٧٧و ٦٧٨و ٦٨٢و٦٩٨
٥٦	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ..... ﴾	١١	النساء	٦٧٥و٦٧٨ و ٦٧٩
٥٧	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....﴾	١١	النساء	٦٧٥و٦٧٨
٥٨	﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ...﴾	١١	النساء	٦٦٣و٦٨٢
٥٩	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ.....﴾	١١	النساء	٨و٦٧٤و ٦٨١
٦٠	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ .....﴾	١١	النساء	٦٧٧
٦١	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ .....﴾	١٢	النساء	٦٨٤
٦٢	﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ .....﴾	١٥	النساء	٧٢٦
٦٣	﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.....﴾	٢١	النساء	١٧٧
٦٤	﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .....﴾	٢٢	النساء	٧٩٢
٦٥	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .....﴾	٢٣	النساء	٢١و٦٩٥و ٧٤٠
٦٦	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ....﴾	٢٣	النساء	٧٠٢و٧١٣و ٧٣٣و٧٣٩و ٧٤٠و ٧٤٣و٧٥٣و ٧٦٢و ٧٠٧و٧١١
٦٧	﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ.....﴾	٢٣	النساء	٧٩٦و٧٩٨

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٦٨	﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ.....﴾	٢٣	النساء	٥٢٢و٥١٧ و٧٩١و ٨٠١و٨٠٢
٦٩	﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ..... ﴾	٢٣	النساء	٧٩٢
٧٠	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.....﴾	٢٤	النساء	٧
٧١	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا...﴾	٢٨	النساء	٢٥٥و٤٠٦
٧٢	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....﴾	٢٩-٣٠	النساء	٢٦٣
٧٣	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ.....﴾	٣٤	النساء	٣٨١و٥٦٩
٧٤	﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ.....﴾	٣٤	النساء	٣٧٨
٧٥	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.....﴾	٣٦	النساء	٥٧٨
٧٦	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ.﴾	٩٢	النساء	٨١٣
٧٧	﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.....﴾	١٠٠	النساء	١٢٣
٧٨	﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ..﴾	١١٩	النساء	٢٦٢
٧٩	﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ..... ﴾	١١٩	النساء	٢٦٢و٢٧٢
٨٠	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ..... ﴾	١٣٥	النساء	٤٩٦
٨١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا.....﴾	١٤١	النساء	٤٩٨
٨٢	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ.....﴾	١٧٦	النساء	٦٥٨
٨٣	﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..... ﴾	١٧٦	النساء	٦٧٩
٨٤	﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .....﴾	١٧٦	النساء	٦٨١
٨٥	﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.....﴾	١٧٦	النساء	٦٦٤و٦٧٧و ٦٧٨و٦٧٩
٨٦	﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ.....﴾	١٧٦	النساء	٦٨٢
٨٧	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ..﴾	٢	المائدة	٤٣٦و٤٩٦

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٨٨	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ... ﴾	٣	المائدة	٢٥٤
٨٩	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ..... ﴾	٦	المائدة	٢٥٥
٩٠	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .. ﴾	١٧	المائدة	٨
٩١	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ .. ﴾	٣٢	المائدة	٢٥٥
٩٢	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..... ﴾	٣٢	المائدة	٤١٥و٤١٦
٩٣	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..... ﴾	٤٥	المائدة	٨٠٩
٩٤	﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ..... ﴾	٧٥	المائدة	٩
٩٥	﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ..... ﴾	٨٩	المائدة	٧٢٣
٩٦	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ..... ﴾	١١٦	المائدة	٢٠
٩٧	﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ... ﴾	١٤	الأنعام	٤٠
٩٨	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ.. ﴾	٦٠	الأنعام	٤١٤
٩٩	﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ..... ﴾	٩٢	الأنعام	٢
١٠٠	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ ..... ﴾	١١٨-١١٩	الأنعام	٢٥٤
١٠١	﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ..... ﴾	١٢٠	الأنعام	٤٩٧
١٠٢	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ..... ﴾	١٤٠	الأنعام	٣٧١و٤٣٦
١٠٣	﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ..... ﴾	١٤٥	الأنعام	٢٥٤
١٠٤	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ ..... ﴾	١٥١	الأنعام	٥٤٠
١٠٥	﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ..... ﴾	١٥٣	الأنعام	٥٧٠
١٠٦	﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ..... ﴾	١٥٣-١٥٤	الأنعام	٣٤٠
١٠٧	﴿ يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ..... ﴾	٢٦	الأعراف	٥٤٣
١٠٨	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ.... ﴾	٨٠-٨٤	الأعراف	١١٢

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٠٩	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا ﴾	١٥٠	الأعراف	٤
١١٠	﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ..... ﴾	١٥٦	الأعراف	٧٩
١١١	﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا ﴾	١٤٤	الأعراف	٧٩
١١٢	﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ..... ﴾	١٨٩	الأعراف	٦٦٨
١١٣	﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ..... ﴾	١٢	الأنفال	٦٧٨
١١٤	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ ﴾	٥٣	الأنفال	٧٨
١١٥	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ..... ﴾	٩	التوبة	٧٢٢
١١٦	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.. ﴾	١٨	التوبة	٥٣٥
١١٧	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..... ﴾	٢٨	التوبة	٢٧٥
١١٨	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ..... ﴾	٣٤	التوبة	١٢٤
١١٩	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ .... ﴾	٧١	التوبة	٧١
١٢٠	﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠٥	التوبة	٦٩٣
١٢١	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ..... ﴾	٦	هود	٢٢٤
١٢٢	﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ..... ﴾	٧١	هود	٢٣١
١٢٣	﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ..... ﴾	٧١	هود	٦٦٨
١٢٤	﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ..... ﴾	٩٧	هود	٥٠٦
١٢٥	﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ..... ﴾	٣١	يوسف	٢٣١
١٢٦	﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ..... ﴾	٣٨	يوسف	٥٤٢
١٢٧	﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ..... ﴾	٥٤	يوسف	٢٩٨
١٢٨	﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..... ﴾	١٠١	يوسف	٤٠
١٢٩	﴿ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ... ﴾	٤	الرعد	٧٦
١٣٠	﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ .... ﴾	٨	الرعد	١٤
١٣١	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ..... ﴾	٣٩	الرعد	٢
١٣٢	﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..... ﴾	١٠	إبراهيم	٤٠

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٣٣	﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ..... ﴾	٢٧	إبراهيم	٧٧٣
١٣٤	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ..... ﴾	٩	الحجر	٧٢٥
١٣٥	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ..... ﴾	٤٤	النحل	٧٢٠
١٣٦	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ ..... ﴾	٦٦	النحل	٤٥٨
١٣٧	﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ..... ﴾	٦٦	النحل	٧٦٠
١٣٨	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ..... ﴾	٧١	النحل	١٥٨
١٣٩	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ... ﴾	٧٨	النحل	٢١و٢٩٥
١٤٠	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ ..... ﴾	٢٣	الإسراء	٤٢و٦١١
١٤١	﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ..... ﴾	٢٣	الإسراء	٦١١
١٤٢	﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ..... ﴾	٢٣-٢٤	الإسراء	٧٨و٨٠٦
١٤٣	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ..... ﴾	٣١	الإسراء	٨٠٢
١٤٤	﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ..... ﴾	٣٣	الإسراء	٣٩٦و٤٠٥ و٨٠٤
١٤٥	﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..... ﴾	٣٤	الإسراء	٦٤١
١٤٦	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .... ﴾	٧٠	الإسراء	٧٠و٢٦٣
١٤٧	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ..... ﴾	٨٥	الإسراء	٣٢٩
١٤٨	﴿ إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ ..... ﴾	١٠٠	الإسراء	٣٧٨
١٤٩	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ..... ﴾	٤٦	الكهف	١١٣
١٥٠	﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ..... ﴾	٤٩	الكهف	١٨٢
١٥١	﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَالَيْتَنِي ... ﴾	٢٣	مريم	٣٤٦
١٥٢	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا ..... ﴾	٢٦	مريم	٣٦٥
١٥٣	﴿ يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ.. ﴾	٢٨	مريم	٦
١٥٤	﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا..... ﴾	٣٠-٣٢	مريم	٧

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٥٥	﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى .....﴾	٣٨	طه	٧
١٥٦	﴿ أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوت فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ....﴾	٣٩	طه	٤٤
١٥٧	﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ .. ﴾	٤٠	طه	٧و٤٥
١٥٨	﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ .... . ﴾	٥٥	طه	٢٥٧
١٥٩	﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي ..... ﴾	٩٤	طه	٥
١٦٠	﴿ فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ ..... ﴾	١١٧	طه	٣٨١
١٦١	﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ..... ﴾	١٢١	طه	٥٠٦
١٦٢	﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ..... ﴾	٢	الحج	٤٢١
١٦٣	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ ....﴾	٧٨	الحج	٢٥٥و٤٠٦
١٦٤	﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ .....﴾	٧٨	الحج	٥٤٢
١٦٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ..... ﴾	٨	المؤمنون	١
١٦٦	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ..... ﴾	١٢-١٤	المؤمنون	٣٣٤و٣٠١
١٦٧	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ .....﴾	١٣	المؤمنون	٢٩٨
١٦٨	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... .. ﴾	١٤	المؤمنون	٣٣٣و٣٣٨
١٦٩	﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ..... ﴾	١٤	المؤمنون	٣٢٢
١٧٠	﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ... ﴾	٥٠	المؤمنون	٩
١٧١	﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .....﴾	٢	النور	٤٠٥
١٧٢	﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ..﴾	٨	النور	٧٧٤
١٧٣	﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ..﴾	١٣	النور	٣٩٤
١٧٤	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ....﴾	٢٧	النور	٣٣
١٧٥	﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ .... ﴾	٣٢	النور	١٠٦
١٧٦	﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..... ﴾	٣٣	النور	٥٠٢
١٧٧	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ..... ﴾	٥٩	النور	٦٢٦
١٧٨	﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ .. ﴾	٦١	النور	٢٢

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٧٩	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾	٢٣	الفرقان	٢٧٦
١٨٠	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ..... ﴾	٦٧	الفرقان	٦٢٢
١٨١	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ..... ﴾	٧	القصص	٣و٥و٤٣
١٨٢	﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي ..... ﴾	٧	القصص	٤٣
١٨٣	﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ..... ﴾	٨	القصص	٤٤
١٨٤	﴿ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا ..... ﴾	٩	القصص	٤٤
١٨٥	﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي .... ﴾	١٠	القصص	٦و٤٤
١٨٦	﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ.... ﴾	١٢-١٣	القصص	٤٥
١٨٧	﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ ..... ﴾	١١	القصص	٤٥
١٨٨	﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ ..... ﴾	١٣	القصص	١٠
١٨٩	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ..... ﴾	٦٣	القصص	١٦٢
١٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ..... ﴾	٨٥	القصص	٦٥٣
١٩١	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ .... ﴾	٨	العنكبوت	٥٨١و٨٠٦
١٩٢	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ..... ﴾	٢١	الروم	١٠٧
١٩٣	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ ..... ﴾	٣٠	الروم	٤١و٨٩
١٩٤	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ... ﴾	٥٤	الروم	٣٤٠
١٩٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ..... ﴾	١٤	لقمان	١٠و٢٩٣و ٣٤٤و٣٥٧ و٥٧٩و ٧٥١و٧٥٦
١٩٦	﴿ .. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ..... ﴾	١٥	لقمان	٣٥و٦٠٤و ٦١١و٨٠٦
١٩٧	﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ ..... ﴾	١٦-١٧	السجدة	٣٠
١٩٨	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ..... ﴾	٤	الأحزاب	٢٣
١٩٩	﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ..... ﴾	٥	الأحزاب	٧٢٦و٧٦٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٠٠	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ .... ..﴾	٦	الأحزاب	٢و٢٦
٢٠١	﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا..... ﴾	٩	الأحزاب	٦٣٠
٢٠٢	﴿زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ..... ﴾	١٠	الأحزاب	٦٣٠
٢٠٣	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى..﴾	٣٣	الأحزاب	٨١٩
٢٠٤	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ... ﴾	٣٨	الأحزاب	٦٥٣
٢٠٥	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ .﴾	٥٩	الأحزاب	٧٣٩
٢٠٦	﴿ الْحَمْدُ للَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ..... ﴾	١	فاطر	٤٠
٢٠٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ .....﴾	٤٧	يس	٣٧٨
٢٠٨	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ ..... ﴾	٨٢	يس	٢١٣
٢٠٩	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ..... ﴾	٤٤	ص	٤٠٦
٢١٠	﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا﴾	٦	الزمر	٢٤و٣١٠
٢١١	﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ.... ﴾	٤٦	الزمر	٤٠
٢١٢	﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ..... ﴾	٧١	الزمر	١٦٢
٢١٣	﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ.....﴾	١١	الشورى	٤٠
٢١٤	﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ... ﴾	٤٩-٥٠	الشورى	٥٨
٢١٥	﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ .....﴾	٥٤	الدخان	١٠٤
٢١٦	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا .....﴾	١٥	الأحقاف	١١و٣٤٣و ٣٥٨و٥٨١ و٦١١و ٦٦٨و٧٥٢ و٧٥٤و ٧٥٦
٢١٧	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..... ...﴾	١٠	الحجرات	١٤٢
٢١٨	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ..... ﴾	١٣	الحجرات	١٥٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢١٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ..... ﴾	٥٨	الذاريات	٢٢٣-٢٢٤
٢٢٠	﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ..... ﴾	٢١	الطور	٥٥٩
٢٢١	﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ . ﴾	٣٢	النجم	٢٥و٢٩٥
٢٢٢	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى* مِنْ نُطْفَةٍ..... ﴾	٤٥-٤٦	النجم	٥٦و١٠٥
٢٢٣	﴿ رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا ..... ﴾	٢٧	الحديد	١
٢٢٤	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللائِي وَلَدْنَهُمْ..... ﴾	٢	المجادلة	٢٧و٢٩٢
٢٢٥	﴿ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ ... ﴾	٢٢	المجادلة	٥٩٢
٢٢٦	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... ﴾	٩	الحشر	٢٥٩
٢٢٧	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ ..... ﴾	١	الطلاق	٢٣٣و٣٨٦ و٣٩٣
٢٢٨	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ..... ﴾	٢	الطلاق	١٧٩
٢٢٩	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ..... ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ..... ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..... ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى..... ﴾	٦	الطلاق	٣٨٠و٣٨٥ و٣٩٠و ٣٩٢و٤٣٣ و٤٣٧و ٤٤٠و٤٤٦ و٤٤٨و ٤٥٠و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥و ٤٥٦و٤٥٧ و٤٧٠و ٤٧٢و٥٤٠
٢٣٠	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ..... ﴾	٧	الطلاق	٣٧٩
٢٣١	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ..... ﴾	٢	التحريم	٦٥٣

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٣٢	﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ.....﴾	٣	الملك	٤٠
٢٣٣	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.....﴾	١٤	الملك	٦٣
٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.....﴾	٣٢	المعارج	١
٢٣٥	﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ.....﴾	١٨	المزمل	٤٠
٢٣٦	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ .....وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....﴾	٢٠	المزمل	٦٢١و٦٢٢
٢٣٧	﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ *بَلَى قَادِرِينَ.....﴾	٣-٤	القيامة	٣١٨
٢٣٨	﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى.....﴾	٣٦-٣٩	القيامة	٣٠٢
٢٣٩	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ.....﴾	٢	الإنسان	٣٠٣
٢٤٠	﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ.....﴾	٢٠-٢٢	المرسلات	٢٩٨
٢٤١	﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ *مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ.....﴾	١٧-١٩	عبس	٣٠٤
٢٤٢	﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ.....﴾	٢٠	عبس	٣٤٨
٢٤٣	﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ *وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ.....﴾	٣٤-٣٥	عبس	١٩
٢٤٤	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ .....﴾	٨	التكوير	٢٠٥
٢٤٥	﴿فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ *خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ.....﴾	٤-٧	الطارق	٦٣٥
٢٤٦	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .....﴾	١-٢	العلق	٣٠٦
٢٤٧	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .....﴾	٤	الإخلاص	١٣٩

(٢) فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	اسم الراوي	الصفحة
١	((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك))	جابر بن عبد الله	٢٦٧و٦١٠
٢	((أبغض الحلال إلى الله الطلاق .....))	عبد الله بن عمر	١٧٧
٣	((أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .....))	عبد الله بن عباس	١٧٣
٤	((أترون هذه طارحة ولدها في النار .....))	عمر بن الخطاب	٤٩
٥	((أتزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكراً أم ثيباً ؟ .....))	جابر بن عبد الله	١٣٦
٦	((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد .....))	طلحة بن معاوية السلمي	٥٩١
٧	((أثم لكع ؟ فلم يلبث أن جاء يسعى .....))	أبو هريرة	١١٥
٨	((اثنان فما فوقهما جماعة .....))	أبو موسى الأشعري	٦٧٧
٩	((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها .....))	عمران بن حصين	٣٩٨
١٠	((أحسنت .....))	علي بن أبي طالب	٤٠٤
١١	((أحفظ ودَّ أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك .....))	عبد الله بن عمر	٦٩٢
١٢	((أحيٌّ والدك . قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد...))	عبد الله بن عمرو	٥٩٠
١٣	((أدعو بها ، فدعوتها فجاءت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ .....))	الشريد بن سويد الثقفي	٦٨٩
١٤	((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ...))	أبو حاتم المزني	١٥٤
١٥	((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه .....))	أبو هريرة	١٥٤
١٦	((إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان.....))	أبو سعيد الخدري	٥٣٥
١٧	((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء.....))	علي بن أبي طالب	٥٩٧
١٨	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها .....))	سمرة بن جندب	٦٤٧
١٩	((إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه.....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٨

م	الحـــــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٠	((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ....))	أبو هريرة	٦٨٩
٢١	((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية .....))	أبو هريرة	١١٤
٢٢	((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها.....))	مكحول	٦٧٢
٢٣	((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة .....))	حذيفة بن أسيد	٣١٨و ٣٢٤و ٣٣١
٢٤	((اذهبي حتى تضعي .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٢٥	((اذهبي حتى ترضيعه .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٢٦	((اذهبي فارضعيه حتى تفطميه .....))	بريده بن الحصيب	٣٩٦-٤٠٨
٢٧	((اذهبي فاستودعيه .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٢٨	((أراه فلاناً ، فقالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلاناً حياً .....))	عائشة	٧٤١
٢٩	((أرضيعه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة .....))	عائشة	٧٥٨
٣٠	((أرضعيه خمس رضعات .....))	سهلة بن سُهيل	٧١٢
٣١	((ارضعيه خمس رضعات تحرمي عليه .....))	عروة بن الزبير	٧٥٨
٣٢	((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي...))	أبو هريرة	٣٤و٦٩٤
٣٣	((اصنعوا كل شيء إلا النكاح .....))	أنس بن مالك	٢٣٦
٣٤	((اعتق عن أمك .....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٣٥	((اعتقها ولدها .....))	عبد الله بن عباس	٥٦٢
٣٦	((اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ...))	جابر بن عبد الله	٢٠٠
٣٧	((اغتربوا لا تضووا .....))	يعرف من قول عمر	١٣٧
٣٨	((اغـزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله .....))	بريدة بن الحصيب	٢٦٥-٢٦٦
٣٩	((أفضله : لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة صالحة .....))	ثوبان	١٢٤

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٤٠	((أقعد ناحية .. وقال لأمرأته : اقعدي ناحية.....))	رافع بن سنان	٤٦٧
٤١	((أكل ولدك نحلت مثله ؟ .....))	النعمان بن بشير	٦٤٨
٤٢	((ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة))	عمر و ثوبان	١٢٤
٤٣	((ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة .....))	معاذ بن جبل	٣٠
٤٤	((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلـــى يـــا رسول الله .....))	عبد الرحن بن أبي بكره عن أبيه	٦٠٥
٤٥	((.. ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة))	جابر بن عبد الله	٢٦٧
٤٦	((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجـــل ذكر .....))	عبد الله بن عباس	٦٦٠
٤٧	((أما إنهم مبخلة مجبنة وإنهم لمن ريحان الله تعالى..))	عائشة	١١٦
٤٨	((أما علمت أن حمزة أخي مـــن الرضاعـــة وإن الله حرم من الرضاعة .....))	علي بن أبي طالب	٧١٤
٤٩	((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي .....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٦
٥٠	((أمر صلى الله عليه وسلم بإلقاء قتلى المشـــركين ، في غزوة بدر الكبرى .....))	عبد الله	٢٥٧
٥١	((أمك حيّة ؟ فقلت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليـه وسلم : الزم رجلها .....))	طلحة بن معاوية السلمي	٥٩١
٥٢	((" أمك " : قال : ثم من ؟ قال : " أمك " .....))	أبو هريرة	١١و٥١٧و ٥٨٦
٥٣	((" أمك " قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " .....))	معاوية القشيري	٥٨٨
٥٤	((" أمك أمك " أعصب جرحـــها رحمكـــم الله أهـــل البيت.....))	أم عمارة	١٠٠
٥٥	((أن أبا النعمان أتى بابنه إلى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم .....))	النعمان بن بشير	٦٤٨
٥٦	((أن ابنة حمزة اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد....))	البراء بن عازب	٤٦٧
٥٧	((أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عـــهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .....))	عبد الله بن عمر	٢٣٣

م	الحـــــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٥٨	((أن أعرابياً أتـــى رســـول الله – ﷺ– فقـــال : إن امرأتي .....))	أبو هريرة	٣٠٤
٥٩	((أن تطعمها إذا أطعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت))	معاوية ابن حيدة	٣٨٣
٦٠	((أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً))	عبد الله بن مسعود	٣٣٥
٦١	((أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليـــها بعـــد الحجاب .....))	عائشة	٧٣٥
٦٢	((أن أم سلمه لما تزوجت النبي –ﷺ – قالت : فلمـــا وضعت .....))	ابو بكر بن عبد الرحمن	٥١٨
٦٣	((أن امرأة جاءت إلى النبي –ﷺ – فقالت : إن أمي نذرت .....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٦٤	((أن امرأة عمر بن الخطاب خاصمت إلى أبي بكـــر رضي الله عنهما .....))	------	٥١٥
٦٥	((أن امرأة جاءت إلى رسول الله –ﷺ– فأخبرتـــه أنها زنت .....))	عبد الله بن أبي مليكه	٤٠٨
٦٦	((أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هـــذا كـــان بطني له وعاء .....))	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
٦٧	((أن امرأة من جهينة أتت نبـــي الله – ﷺ– وهـــي حُبلى .....))	عمران بن حصين	٣٩٨
٦٨	((أن بريرة عتقت فخيرّها رسول الله –ﷺ – مـــن زوجها .....))	عائشة	١٤١
٦٩	((أن رجلاً أتى النبي –ﷺ –فقال : يـــا رســـول الله إني أصبت .....))	عبد الله بن عمر	٥٨٤
٧٠	((أن رجلاً اتى رســـول الله –ﷺ– فقـــال إن لـــي جارية.....))	جابر بن عبد الله	٢٠٠
٧١	((أن رجلاً قال للنبـــي –ﷺ– : إن أمـــي افتلتـــت نفسها.....))	عائشة	٦٩٠
٧٢	((أن رجلاً كان في عهد رسول الله – ﷺ– يبتاع))	أنس بن مالك	٦٤٢
٧٣	((أن رجلاً من بني عامر بن صعصعـــة قـــال : يـــا رسول الله هل تحرم .....))	أم الفضل	٧٢٨

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٧٤	((أن رسول الله -ﷺ- تزوج امرأة من بني غفار))	كعب بن عجرة	١٦٧
٧٥	((أن رسول الله -ﷺ- كان في بيتها وأنها سمعت صوت رجل .....))	عائشة	٧٤١
٧٦	((أن سالماً كان منّا حيث علمت ، كنا نعده ولداً ..))	عائشة	٧١١
٧٧	((أن سعد بن عبادة أتى النبي -ﷺ- فقال : إن أمي.....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٧٨	((أن علياً فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ))	علي بن أبي طالب	٥٥٧
٧٩	((أن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو اعتقها بها من النار .....))	عائشة	٥١
٨٠	((أن النبي - ﷺ- أتى بصبي فقبله .....))	عائشة	١١٦
٨١	((أن النبي -ﷺ- نهى أن يفرق بين الأمة وولدها))	أبو موسى الأشعري	٥٥٢
٨٢	((أن النبي -ﷺ- نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.....))	عمر بن الخطاب	٢١١
٨٣	((أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان.....))	عائشة	٣٨٢و٥٤١
٨٤	((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها.....))	أنس بن مالك	٢٣٦
٨٥	((أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل..))	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥١٨
٨٦	((أنا وامرأة سفعاء الخدين كها تين يوم القيامة ...))	عوف بن مالك الأشجعي	٦١٩
٨٧	((أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة هكذا .....))	سهل بن سعد	٦١٧
٨٨	((أنت أحق به ما لم تنكحي .....))	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
٨٩	((أنت ومالك لأبيك .....))	جابر بن عبد الله	٦١٥
٩٠	((أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم))	أنس بن مالك	١١٠
٩١	((أنطلق رسول الله -ﷺ- إلى أم أيمن .....))	أنس بن مالك	٦٠٠
٩٢	((أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة))	عائشة	٧١٤
٩٣	((أنظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك))	عبد الله بن عباس	٦٩٧
٩٤	((إنك امرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم .....))	أبو ذر الغفاري	٨٨

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٩٥	((أنكحت فلاناً فلانه ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي))	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥١٦
٩٦	((أنكي أسامة .....))	فاطمة بنت قيس	١٤٤
٩٧	((أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم .....))	رافع بن سنان	٤٦٧
٩٨	((أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم .....))	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	٤٠٣
٩٩	((أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهـــاب فجـاءت أمـة سوداء .....))	عقبة بن الحارث	٧١٤
١٠٠	((أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن))	عبد الله بن عمر	٥٦١
١٠١	((إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع به خسيسته.....))	بريده بن الحصيب	١٤٩
١٠٢	((إن أحبكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة .....))	أبو ثعلبه	١٢٨
١٠٣	((إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً .....))	عبد الله بن مسعود	٢٩٥و٣٢٩
١٠٤	((إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال ...))	بريده بن الحصيب	١٢٩
١٠٥	((إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشـائركم مـن الأموات .....))	أنس بن مالك	٦٩٣
١٠٦	((إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشـائركم فـإن كان .....))	جابر بن عبد الله	٦٩٣
١٠٧	((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ...))	المغيرة بن شعبه	٦٠٦
١٠٨	((إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصـالح فـي الجنة .....))	أبو هريرة	٦٨٩
١٠٩	((إن الله وضـع عـن المسـافر شـطر الصـلاة ، والصوم.....))	أنس القشيري	٣٦٦
١١٠	((إن الله يوصيكـم بأمـهاتكم ، إن الله يوصيكـم بأمهاتكم.....))	المقدام بن معديكرب	٥٨٣
١١١	((إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحـدة بيـن الجن .....))	أبو هريرة	٥٣
١١٢	((إن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ...))	الشريد بن سويد الثقفي	٦٨٩

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١١٣	((إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها .....))	أسماء بنت أبي بكر	٥٨١
١١٤	((إن أوليائي يوم القيامة هم المتقون وإن كان نسب))	أبو هريرة	١٥٤
١١٥	((إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ، فلا يدفع))	سعيد بن جبير والشعبي (أثر)	٦٣٩
١١٦	((إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا))	عائشة	٧٥٨
١١٧	((إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم))	عبد الله بن عمرو	٨١٤
١١٨	((إن كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي ...))	عائشة	٢٦٦و٤١٧
١١٩	((إن كنت غير تارك البيع ، فقل : هاوها ولا خلابة))	أنس بن مالك	٦٤٢
١٢٠	((إن المرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا))	أبو موسى الأشعري	٨٢٠
١٢١	((إن من أبر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه .....))	عبد الله بن عمر	٦٩٢
١٢٢	((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليـــها الرجعة .....))	فاطمة بنت قيس	٣٨٦
١٢٣	((إنه عمك .....))	عائشة	٧٣٩
١٢٤	((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها .....))	أنس بن مالك	٣٧
١٢٥	((أوصي امرءاً بأمه، أوصي امرءاً بأمه .....))	ابن سلامة السلمي	٥٨٣
١٢٦	((أي المال خير اتخذناه .....))	ثوبان	١٢٤
١٢٧	((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح))	عبد الله بن عمرو	٧٩٧
١٢٨	((أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ...))	عبد الله بن عباس	٥٦١
١٢٩	((بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب ...))	أبو هريرة	٤٨
١٣٠	((بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلـــى غار .....))	عبد الله بن عمرو	٥٩٥
١٣١	((بينما نحن جلوس عند رسول الله -ﷺ- إذ جـــاءه رجل .....))	مالك بن ربيعه الساعدي	٦٨٨
١٣٢	((تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء .....))	عائشة	١٢٩و١٤١
١٣٣	((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم ...))	معقل بن يسار	١٣٢و١٩٠
١٣٤	((تصدقوا ، فقال الرجل : عندي دينار قال : ....))	أبو هريرة	٥٤١
١٣٥	((تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميـــس علـــى الله تعالى .....))	أبو هريرة	٦٩٣

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١٣٦	((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض))	عبد الله بن مسعود	٦٥٩
١٣٧	((تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم.....))	أبو هريرة	٦٥٩
١٣٨	((تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ...))	أبو هريرة	١٢٥
١٣٩	((التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر .....))	أبو هريرة	١٣٣
١٤٠	((ثلاث لا تؤخرها يا علي ، الصلاة إذا أتت .....))	علي بن أبي طالب	١٤٠
١٤١	((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ...))	عبد الله بن عمر	٦٠٥
١٤٢	((ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : ...))	بريدة بن الحصيب	٣٩٧
١٤٣	((جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ...))	عائشة	٥٠
١٤٤	((جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت : إن زوجي))	أبو هريرة	٤٨٣
١٤٥	((جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها))	جابر بن عبد الله	٦٧٦
١٤٦	((جاء حبر من أحبار اليهود وسأل الرسول ﷺ ...))	ثوبان النبوي	٥٦
١٤٧	((جاء رجل إلى رسول الله ﷺفقال : من أحق الناس.....))	أبو هريرة	١١
١٤٨	((جاء رجل إلى النبي - ﷺ- يستأذنه في الجهاد))	عبد الله بن عمرو	٥٩٠
١٤٩	((جعل رسول الله -ﷺ- شهادة خزيمة كشهادة ...))	زيد بن ثابت	٧٦٧
١٥٠	((جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده .....))	أبو هريرة	٥٣
١٥١	((حتى تضعي ما في بطنك .....))	بريده بن الحصيب	٣٩٨
١٥٢	((حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية .....))	عبادة بن الصامت	٥٥٥
١٥٣	((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم.....))	بريده بن الحصيب	٣٦
١٥٤	((الحسب المال والكرم والتقوى .....))	سمرة بن جندب	١٥٩
١٥٥	((حضرت رسول الله - ﷺ- أعطاها السدس .....))	المغيرة بن شعبة	٦٦١
١٥٦	((حضرت رسول الله -ﷺ- في أناس سألوه .....))	جدامة بنت وهب	٢٠٥
١٥٧	((حضرت النبي -ﷺ- يقيد الأب من ابنه .....))	سراقة بن مالك	٨٠٧
١٥٨	((حين أمر الملك الظالم بالأخدود بأفواه .....))	صهيب الرومي	٤٧

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١٥٩	((الخالة بمنزلة الأم .....))	البراء بن عازب	٤٦٧
١٦٠	((خذي عليك ثيابك .....))	كعب بن عجرة	١٦٧
١٦١	((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .....))	عائشة	٣٨٢و٥٤١
١٦٢	((خرجت مع رسول الله -ﷺ- حتى أتى جناب))	أبو هريرة	١١٥
١٦٣	((خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ .....))	عبادة بن الصامت	٦٩١
١٦٤	((خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزة بني المصطلق.....))	أبو سعيد الخدري	٢٠٤
١٦٥	((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم .....))	عمران بن الحصين	٥١٢
١٦٦	((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه))	أبو هريرة	٦١٨
١٦٧	((خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه .....))	يحي بن جعدة المخزومي	١٣٣
١٦٨	((خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد .....))	أبو هريرة	٥١
١٦٩	((خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش ...))	أبو هريرة	٨٥
١٧٠	((دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، فقلت من هذا ؟))	عائشة	٥٨٥
١٧١	((دخل أعرابي على النبي -ﷺ- وهو في بيتي))	أم الفضل	٧١٢
١٧٢	((دَعْهَا حتى ينقطع دمُها ثم أقم عليها الحد.....))	علي بن أبي طالب	٤٠٤
١٧٣	((الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة...))	عبد الله بن عمرو	١٢٦
١٧٤	((ذلك الوأد الخفي.....))	جدامة بنت وهب	٢٠٥
١٧٥	((رأيت النبي -ﷺ- يقسم لحماً بالجعرانة .....))	أبو الطفيل	٥٩٩
١٧٦	((الربا سبعون حوباً ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه))	أبو هريرة	٣٥
١٧٧	((رجل أو امرأة من الشهود .....))	عبد الله بن عمر	٧٨٥
١٧٨	((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها .....))	أبو هريرة	٦٥١
١٧٩	((ردّ رسول الله -ﷺ- على عثمان بن مظعون ..))	سعد بن أبي وقاص	٢٦٢
١٨٠	((رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله .....))	أبو هريرة	٥٨٥

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
١٨١	((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ...))	علي بن أبي طالب	٦٢٦
١٨٢	((زار النبي -ﷺ- قبر أمه فبكى وابكى من حوله))	أبو هريرة	٣٤
١٨٣	((سئل النبي -ﷺ- ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود .....))	عبد الله بن عمر	٧٨٥
١٨٤	((سقي الماء في الصدقة .....))	سعد بن عبادة	٦٩١
١٨٥	((العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه .....))	عبد الله بن عباس	٦٤٦
١٨٦	((العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة .....))	عبد الله بن عمر	١٥٨
١٨٧	((عرضت على رسول -ﷺ- عام أحد وأنا ابن أربع عشرة .....))	عبد الله بن عمر	٦٣٠
١٨٨	((العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول .....))	عبد الله بن عباس	٨٠٩
١٨٩	((عقلت من النبي - ﷺ- مجه مجها في وجهي))	محمود بن الربيع	٧٧١
١٩٠	((عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً .....))	عتبة بن عويم الأنصاري	١٣٤
١٩١	((العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة .....))	عبد الله بن عمرو	٦٥٩
١٩٢	((غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة.))	أنس بن مالك	٣٢
١٩٣	((غزونا فزارة ، فجئت بامرأة وابنة لها .....))	سلمة بن الأكوع	٥٥٤
١٩٤	((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن .....))	جابر بن عبد الله	٣٨٢
١٩٥	((فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إني قد زنيت))	بريدة بن الحصيب	٣٩٦
١٩٦	((فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء.....))	عائشة	٧١١
١٩٧	((فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني .....))	المسور بن مخرمة	٧٠١
١٩٨	((قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟.))	أبو هريرة	٥١٧
١٩٩	((قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة))	أبو هريرة	٤٧٢
٢٠٠	((قدم رسول الله -ﷺ- المدينة وليس له خادم ...))	أنس بن مالك	٥١٨
٢٠١	((قدم على النبي -ﷺ- سبي فإذا امرأة من السبي))	عمر بن الخطاب	٤٩
٢٠٢	((قريش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم ...))	عبد الله بن عمر	١٥٦

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٠٣	((قضى رسول الله - ﷺ- أن أعيان بني الأم.....))	علي بن أبي طالب	٦٦٠
٢٠٤	((قضى رســول الله - ﷺ- أن عقــل المــرأة بيــن عصبتها .....))	عبد الله بن عمرو	٨١٤
٢٠٥	((قل لا إله إلا الله ، فقال : لا أستطيع .....))	عبد الله بن أبي أوفى	٦٠٨
٢٠٦	((قل لهم أن رسول - ﷺ-أمركم أن تزوجوني...))	بلال بن رباح	١٤٥
٢٠٧	((قلت يا رسول الله ،ــ من ابرّ ؟ قال : أمك .....))	معاوية القشيري	٥٨٨
٢٠٨	((قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل ، فزعم اليهود ..))	جابر بن عبد الله	٢٠١
٢٠٩	((كان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة .....))	أبو هريرة	٥٩٣
٢١٠	((كان رجل منا بــراً بوالديــه ، فــأمراه أحدهمــا أن يتزوج.....))	أبو عبد الرحمن السلمي	٥٩٧
٢١١	((كان رسول الله -ﷺ -إذا امَّر أميراً على جيش))	بريده بن الحصيب	٢٦٥
٢١٢	((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد .....))	عائشة	٢٩٣
٢١٣	((كان في جيش ، ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم))	أبو أيوب الأنصاري	٣٦
٢١٤	((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات))	عائشة	٧١٣
٢١٥	((كان النبي - ﷺ- عند بعض نسائه فأرسلت ...))	أنس بن مالك	٣٢
٢١٦	((كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم))	عكرمة	١٨٨
٢١٧	((كذبت اليهود ، وإن الله إذا أراد أن يخلقه .....))	جابر بن عبد الله	٢٠١
٢١٨	((كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب.....))	أبو هريرة	٣١٢
٢١٩	((كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة))	أبو بكرة	٦٠٧
٢٢٠	((كل المسلم على المسلــم حـــــرام دمـــــه ومالــه وعرضه .....))	أبو هريرة	٢٦٨
٢٢١	((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه .....))	ابو هريرة	٤١
٢٢٢	((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .....))	عبد الله بن عمر	٥٣٦
٢٢٣	((كلمات علمنيهن جبريل ، تسبحان فـــي دبــر كــل صلاة.....))	علي بن أبي طالب	٨٢٣

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٢٤	((كنا جلوساً مع رسول الله – ﷺ– فقال يطلع عليكم))	أنس بن مالك	٣٠٢
٢٢٥	((كنا عند النبي –ﷺ– فأتاه آت ، فقال : شاب ...))	عبد الله بن أبي أوفي	٦٠٨
٢٢٦	((كنا مع رسول –ﷺ– في سفر فانطلق .....))	عبد الله بن مسعود	٥٣
٢٢٧	((كنا نغزو مع النبي –ﷺ– وليس لنا نساء .....))	عبد الله بن مسعود	٢٢٤
٢٢٨	((كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يـــوم أحد .....))	أبو سلمه بن عبد الرحمن	٥١٦
٢٢٩	((كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علـــيّ فدعوتـــها اليوم .....))	أبو هريرة	٦٠٤
٢٣٠	((كنت جالساً عند النبي –ﷺ– إذ أتته امرأة .....))	بريدة بن الحصيب	٦٩٠
٢٣١	((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد ...))	بريدة بن الحصيب	٦٩٤
٢٣٢	((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة .....))	أم الفضل	٧١٢و ٧٢٨
٢٣٣	((لا تحرم الإملاجه ولا الإملاجتان .....))	أم الفضل	٧١٢
٢٣٤	((لا تحرم المصة والمصتان .....))	عائشة	٧١٢
٢٣٥	((لا تحرم المصة ولا المصتان .....))	عبد الله بن الزبير	٧٢٧
٢٣٦	((لا تزال أمتي بخير ما لم يتفش فيهم ولد الزنا ...))	ميمونة بنت الحارث	١١٣
٢٣٧	((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن .....))	عبد الله بن عمرو	١٢٦
٢٣٨	((لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق .....))	يعرف من قول عمر	١٣٧
٢٣٩	((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن .....))	جابر بن عبد الله	١٤١
٢٤٠	((لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد))	عبد الله بن عباس	٨٠٧
٢٤١	((لا ربا إلا في النسيئة .....))	أبو سعيد الخدري	٧٦٧
٢٤٢	((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم .....))	عبد الله بن مسعود	٧١٥
٢٤٣	((لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم .....))	عبد الله بن مسعود	٧٧٢
٢٤٤	((لا رضاع إلا ما كان في الحولين .....))	عبد الله بن عباس	٧٥٢
٢٤٥	((لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام .....))	علي بن أبي طالب	٧٦١
٢٤٦	((لا ضرر ولا ضرار .....))	عبادة بن الصامت	١٧١

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٤٧	((لا ضرر ولا ضرار .....))	عبد الله بن عباس	٢٦٦
٢٤٨	((لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .....))	أبو نضرة	١٤٤
٢٤٩	((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً .....))	فاطمة بنت قيس	٣٩٠
٢٥٠	((لا يبعن ولا يورثن .....))	عمر بن الخطاب	٥٦١
٢٥١	((لا يتم بعد احتلام .....))	علي بن أبي طالب	٦١٧
٢٥٢	((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي))	أم سلمة	٧٥٣
٢٥٣	((لا يحل لرجل أن يعطي عطيته ثم يرجع فيها ...))	ابن عمر وابن عباس	٦٤٩
٢٥٤	((لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد....))	عبد الله بن عمرو	٦٤٩
٢٥٥	((لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر.....))	ثوبان	٥٨٤
٢٥٦	((لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة .....))	---	٦٣٩
٢٥٧	((لا يقاد الوالد بالولد .....))	عمر بن الخطاب	٨٠٧
٢٥٨	((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .....))	عائشة	٦٣٤
٢٥٩	((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى ..))	أبو سعيد الخدري	٢٨٣
٢٦٠	((لا يوردنّ ممرض على مصح .....))	أبو هريرة	٤٩٤
٢٦١	((للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس .....))	عبد الله بن مسعود	٦٦٠
٢٦٢	((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة .....))	رفاعة القرظي	١٨٥
٢٦٣	((لعن الله الواصلة والموصلة .....))	أسماء بنت أبي بكر	٢٦٥
٢٦٤	((لعن رسول الله -ﷺ- الرجل يلبس لبسة المرأة ..))	أبو هريرة	٨٢٠
٢٦٥	((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين .....))	عمران بن حصين	٣٩٩
٢٦٦	((لقد حكم بحكم الله تعالىمن فوق سبعة أرقعة ...))	سعد بن معاذ	٦٢٨
٢٦٧	((للعبد المملوك المصلح أجران .....))	أبو هريرة	٥٩٣
٢٦٨	((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ...))	عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه	٥٢٤
٢٦٩	((اللهم اهد أم أبي هريرة .....))	أبو هريرة	٦٠٤
٢٧٠	((اللهم حبِّب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك .....))	أبو هريرة	٦٠٥
٢٧١	((اللهم وليديه فاغفر .....))	الطفيل بن عمرو	٢٦٤

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٧٢	((لما هاجر النبي -ﷺ- إلى المدينة هاجر إليه ...))	الطفيل بن عمرو	٢٦٤
٢٧٣	((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا .....))	عبد الله بن عمر	٢٣٩
٢٧٤	((لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئاً ثـم ظـهرت آثـار الوحي .....))	جابر بن عبد الله	٦٧٦
٢٧٥	((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .....))	أبو بكرة	٦٥
٢٧٦	((لو رحم الله أحداً من قوم نوح لرحم أم الصبي ...))	عائشة	٤٧
٢٧٧	((لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى .....))	يزيد بن حوشب عن أبيه	٥٩٤
٢٧٨	((ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث .....))	عبد الله بن عمرو	٨١٤
٢٧٩	((ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر .....))	ثوبان النبوي	٥٦
٢٨٠	((ما بين النفختين أربعون ، قالوا : .....))	أبو هريرة	٣١٢
٢٨١	((ما رأيت من نقصان عقل ودين أسلب للب .....))	أبو سعيد الخدري	٥٦٩
٢٨٢	((ما شأنك ؟ قالت : باع ابني ، فقال :اركب .....))	أبو أسيد الأنصاري	٥٥٦
٢٨٣	((ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة .....))	أبو سعيد الخدري	٢٠٤
٢٨٤	((ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا .....))	يحي بن أبي كثير	٥٨٥
٢٨٥	((ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق .....))	أبو الدرداء	٥٩٧
٢٨٦	((ما للشيطان من سلاح أبلـغ فـي الصـالحين مـن النساء.....))	أبو ذر الغفاري	١١٢
٢٨٧	((المرأة إذا قتلت عمداً ، لا تقتل حتى تضع .....))	شداد بن أوس	٣٩٩
٢٨٨	((مرّ النبي -ﷺ- في نفر من أصحابه وصبي ...))	أنس بن مالك	٥٠
٢٨٩	((مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض))	عبد الله بن عمر	٢٣٣
٢٩٠	((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم .....))	عبد الله بن عباس	١٣٩
٢٩١	((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ...))	عبد الله بن عمرو	٨١٠
٢٩٢	((ما لي أرى هذه والهة ؟ قال : احتجنا إلى نفقة ...))	زيد بن حارثة	٥٥٦
٢٩٣	((ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق))	أبو سعيد الخدري	٢١٣
٢٩٤	((ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن))	أيوب بن موسى عن أبيه عن جده	٥٣٧
٢٩٥	((ملعون من فرق بين والدة وولدها .....))	عمران بن حصين	٥٢٢

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٢٩٦	((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله ..))	أبو أمامه	٢٦٨
٢٩٧	((من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما ...))	عبد الرحمن بن سمره	٦٩٤
٢٩٨	((من حج لله فلم يرفث ولم يفسق .....))	أبو هريرة	٣٠
٢٩٩	((من سرّه أن يمدّ له في عمره ويزاد له في رزقه))	أنس بن مالك	٥٨٤
٣٠٠	((من فجّع هذه بولدها ؟ فردوا ولدها إليها .....))	عبد الله بن مسعود	٥٣
٣٠١	((من فرق بين الوالدة ، وولدها ، فرق الله بينه ...))	أبو أيوب الأنصاري	٣٧و٤٩٧ و٥٢٢
٣٠٢	((من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه ...))	عبد الله بن عباس	٦١٨
٣٠٣	((من قتل قتلناه .....))	عائشة	٨٠٤
٣٠٤	((من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يـــا رســول الله.....))	عبد الله بن عمرو	٦٠٦
٣٠٥	((من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له ...))	أبو أمامة الباهلي	٦١٨
٣٠٦	((من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به))	أبو هريرة	٤٨٨
٣٠٧	((من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه .....))	عبد الله بن عمرو	٦٢١
٣٠٨	((مهلاً يا خالد ، فو الذي نفسي بيده لقد تابت .....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٧
٣٠٩	((الناس سواسية كأسنان المشط .....))	أنس بن مالك	١٤٣
٣١٠	((الناس كلهم بنو آدم ، وآدم من تراب .....))	ابو هريرة	١٤٣
٣١١	((نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنـــت قاضيته ؟ .....))	عبد الله بن عباس	٦٩١
٣١٢	((نعم صلي أمك .....))	أسماء بنت أبي بكر	٥٨١
٣١٣	((نعم ، الصلاة عليـــهما والاســتغفار لـــهما وإنفـــاذ عهدهما.....))	مالك بن ربيعه الساعدي	٦٨٨
٣١٤	((نعم ، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها ...))	عبادة بن الصامت	٦٩١
٣١٥	((نعم ، قال الرجل إني معها في البيت .....))	عطاء بن يسار	٦٧١
٣١٦	((نهى رسول الله – ﷺ– أن يفرق بين الأم وولدها))	عبادة بن الصامت	٥٥٥
٣١٧	((نهى رسول الله – ﷺ– عن قتل النساء والصبيان))	عبد الله بن عمر	٥٣٠
٣١٨	((هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت .....))	أبو هريرة	٤٨٣
٣١٩	((هل لك من إبل؟ : قال : نعم ، قال : فما ألوانها ..))	أبو هريرة	٣٠٤

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٣٢٠	((هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال وهل لك من خالة ؟))	عبد الله بن عمر	٥٨٤
٣٢١	((هل لك من أم؟ قال: نعم، قال : فالزمها فإن الجنة))	معاوية بن جاهمة	٥٩٠
٣٢٢	((هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر))	عائشة	٢٩٤
٣٢٣	((وإن أمرتك بقطيعة والدتك ؟ قال : لا .....))	طلحة بن البراء	٥٨٦
٣٢٤	((الوالدة – وفي رواية الوالد – أوسط ابواب الجنة))	أبو الدرداء	٥٩٧
٣٢٥	((وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء .....))	أبو الدرداء	٦٥٢
٣٢٦	((وإن من فتنتة أن يقول الأعرابي : أرأيت إن بعثت))	أبو أمامة الباهلي	٣٣
٣٢٧	((وابدأ بمن تعول .....))	------	٦١٥
٣٢٨	((وجب أجرك وردها عليك الميراث .....))	بريدة بن الحصيب	٦٩٠
٣٢٩	((وفر من المجذوم فرارك من الأسد .....))	أبو هريرة	١٦٧
٣٣٠	((الولد للفراش وللعاهر الحجر .....))	عائشة	٦٩٨
٣٣١	((ولم يفعل ذلك أحدكم ! فإنه ليس نفس .....))	أبو سعيد الخدري	٢٠١و٢٠٣
٣٣٢	((ولا الله عز وجل بطارح حبيبه في النار .....))	أنس بن مالك	٥٠
٣٣٣	((ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه .....))	بريدة بن الحصيب	٣٩٧
٣٣٤	((ويحك رويداً سوقك بالقوارير .....))	أنجشه	٦٤
٣٣٥	((يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ..))	عمر بن الخطاب	٥٩٩
٣٣٦	((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح ..))	أسماء بنت أبي بكر	٦٣٤
٣٣٧	((يا أيها الناس أقيموا على أرقّائكم الحد .....))	علي بن أبي طالب	٤٠٤
٣٣٨	((يا رسول الله استأذن على أمي ؟ فقال : نعم .....))	عطاء بن يسار	٦٧١
٣٣٩	((يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد ...))	جابر بن عبد الله	٦١٥
٣٤٠	((يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمـــزة ؟فإنـــها أجمل .....))	علي بن أبي طالب	٧١٤
٣٤١	((يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ...))	سعد بن عبادة	٦٩١
٣٤٢	((يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال ...))	معاوية بن حيده	٣٨٣
٣٤٣	((يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك..))	معاوية بن جاهمة	٥٩٠
٣٤٤	((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ...))	أبو هريرة	٥٨٦

م	الحـــــــديث	اسم الراوي	الصفحة
٣٤٥	((يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ...))	رفاعة القرظي	١٨٥
٣٤٦	((يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة .....))	معاذ بن جبل	٣٠
٣٤٧	((يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة ...))	عائشة	١٣٤
٣٤٨	((يا سلمة هب لي المرأة .....))	سلمة بن الأكوع	٥٥٤
٣٤٩	((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))	عبد الله بن مسعود	١٠٦
٣٥٠	((يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ...))	عمر وثوبان	١٢٤
٣٥١	((يتيممان بالصعيد ولا يغسلان .....))	سنان بن غرفة	٧٧٢
٣٥٢	((يجزيك ولا يجزى أحداً بعدك .....))	البراء بن عازب	٧٦٦
٣٥٣	((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .....))	عائشة	٧٠٢
٣٥٤	((يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول .....))	طارق بن عبد الله المحاربي	٦١٥
٣٥٥	((يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين .....))	حذيفة بن أسيد	٣٣١

(٣) فهـــرس الآثـــــار

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
١	((الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل بين الدخول ...))	عمران بن الحصين	٧٩٧
٢	((أبهموا ما ابهم القرآ ن .....))	عبد الله بن عباس	٧٩٧
٣	((أتي بامرأة حملت سبع سنين .....))	سعيد بن عبد الملك	١٥
٤	((أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر .....))	عثمان بن عفان	١٤
٥	((أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر .....))	عمر بن الخطاب	١٣
٦	((أخاف أن تسبق يدي يدها إلى ما تسبق .....))	علي بن الحسن	٦٠١
٧	((أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل))	عمر بن الخطاب	٤٠٠
٨	((أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم ..))	عبد الله بن مسعود	٧٦١
٩	((ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام .....))	عمر بن الخطاب	٥٦٢
١٠	((أمالك في رسول الله أسوة حسنة ... .))	عائشة	٧٦٦
١١	((أمك حية ، قال : لا ، قال : تب إلى الله عز وجل))	عبد الله بن عباس	٦٠٢
١٢	((أن رجلاً توفي وترك امرأته وأبويه في خلافة ...))	----	٦٦٢
١٣	((أن رجلاً وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك ..))	----	٦٤٨
١٤	((أن رسول الله -ﷺ- خيّر غلاماً بين ابيه وأمه ..))	أبو هريرة	٤٨٣
١٥	((أن عائشة رضي الله عنها كانت عالمة بالفرائض))	------	٦٦١
١٦	((أن عبد الله بن جعفر كان يفني مالـــه فـــي الجـــهاد والضيافات .....))	عبد الله بن جعفر	٦٣٨
١٧	((أن عثمان فرّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة .....))	ابن شهاب الزهري	٧٨٣
١٨	((أن علقمة وأصحـــاب عبـــد الله بـــن عمـــر كـــانوا يعزلون.....))	إبراهيم النخعي	٢٠٢
١٩	((أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله أن لا تـــأخذ الجزية .....))	عمر بن الخطاب	٦٢٩
٢٠	((أن عمر بن الخطاب خيّر غلاماً بين أبيه وأمه ...))	الشافعي	٤٨٤
٢١	((أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية ...))	سعيد بن المسيب	٤٦٨

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٢٢	((أن عمر بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج))	عمر بن الخطاب	١٩٠
٢٣	((أن فتى كان براً بوالدته ، وكان يحتطب على ظهره))	وهب بن منبه	٦٠٢
٢٤	((أن المرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ...))	عمر بن الخطاب	١٨٢
٢٥	((أن مولى للزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت ...))	-----	٦٤٨
٢٦	((أن النبي -ﷺ- كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه.....))	عائشة	٤٠
٢٧	((أن ابا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته .....))	أبو بكر وعمر	٥٦٣
٢٨	((أن ابن سندر تزوج امرأة ، وكان خصياً .....))	عمر بن الخطاب	١٦٨
٢٩	((أوْجعها ، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة ...))	عمر بن الخطاب	٧٦١
٣٠	((أنه رُفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين .....))	عمر بن الخطاب	٤٠٠
٣١	((أنه سئل عن العزل ، فلم ير به بأساً .....))	سعيد بن المسيب	٢٠٣
٣٢	((أنه اشترى جارية لبعض بنيه فقال : مالي .....))	عبد الله بن عمر	٢٠٦
٣٣	((أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه ...))	عبد الله بن عمر	٢٠٦
٣٤	((أوليس تلك صلاة النبي -ﷺ- لا أم لك .....))	عبد الله بن عباس	٣١
٣٥	((أيَّما امرأة تزوجت وبها جنون أوجذام أو برص ...))	عمر بن الخطاب	١٦٨
٣٦	((أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضه أو حيضتين))	عمر بن الخطاب	١٨
٣٧	((اذا تحدثتم فتحدثوا في الفراض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي .....))	عمر بن الخطاب	٦٦١
٣٨	((إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص.....))	عمر بن الخطاب	١٦٨
٣٩	((إن الله عز وجل يقول ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن﴾.....))	علي بن أبي طالب	٧٥٦
٤٠	((إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ...))	عمر بن الخطاب	٦٦٢
٤١	((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة .....))	سعيد بن المسيب	٦٧٢
٤٢	((إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع ...))	عبد الله بن عباس	١٣
٤٣	((استفتي ابن مسعود وهو بالكوفة عن نكاح .....))	عبد الله بن مسعود	٧٩٧
٤٤	((انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد؟...))	زيد بن وهب	٥٦٦

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٤٥	((إن خاصمتم بكتاب الله فخصمتكم .....))	عبد الله بن عباس	٧٥٦
٤٦	((إن العرب تسمي الأخوين إخوة .....))	زيد بن ثابت	٦٦٤
٤٧	((إن كان قال فيه رسول الله -ﷺ- شيئاً .....))	عبد الله بن عباس	٢٠٢
٤٨	((إن لم يدخل بها فرّق بينهما ، وإن كان دخل بها))	علي بن أبي طالب	١٦٩
٤٩	((إنه ليس لك بأخ ، إنما إخوتك من ولدت أسماء ...))	عبد الله بن الزبير	٧٤٤
٥٠	((إني تركت تسع عشرة سرية فأيهن ما كانت .....))	علي بن أبي طالب	٥٦٦
٥١	((إني لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر .....))	عبد الله بن عباس	١٤
٥٢	((بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في ماله حتى تلد))	عطاء بن أبي رباح	٦٤٠
٥٣	((بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس))	عبد الله بن عباس	٦٦٥
٥٤	((تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .....))	طاووس	٧٨٤
٥٥	((تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع .....))	الزهري والحسن	٧٨٤
٥٦	((تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظرن إليه))	عطاء بن أبي رباح	٧٨٣
٥٧	((تحرم من الرضاعة المرة الواحدة .....))	طاووس	٧١٥
٥٨	((تزوج رجل امرأة فوجدته خصياً وهي لا تعلم ...))	علي بن أبي طالب	١٦٨
٥٩	((تزوجت امرأة رجلاً فوجدته عذيوطاً فكهرته ...))	علي بن أبي طالب	١٦٩
٦٠	((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .....))	عمر بن الخطاب	٦٦١
٦١	((تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن))	عمر بن الخطاب	٦٦١
٦٢	((تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع.....))	قتادة الدوسي	٣٧٠
٦٣	((تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف.....))	سعيد بن جبير	٣٧٠
٦٤	((تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان ...))	عبد الله بن عباس	٣٦٨
٦٥	((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً .....))	عبد الله بن عمر	٣٧٠
٦٦	((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كانت لي وليده .....))	عبد الله بن عمر	٧٦١
٦٧	((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه عقوق ابنه .....))	عمر بن الخطاب	١٢٩

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٦٨	((جلس إلى عمر علي والزبـــير وســعد رضـــي الله عنهم.....))	عمر بن الخطاب	٢٠٣
٦٩	((جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ...))	الشعبي	٤١٠
٧٠	((الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر..))	عبد الله بن عمر	٣٧٠
٧١	((خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ، وكنت ابن سبع .....))	عمارة الجرمي	٤٨٤
٧٢	((دخل رسول الله -ﷺ- على ضباعة بنت الزبير))	عائشة	١٤٧
٧٣	((دخل أبو بكر على عائشة وهي مضجعة قد أصابتـها حمى .....))	البراء بن عازب	١١٥
٧٤	((ذلك الوأد الخفي .....))	علي بن أبي طالب	٢٠٦
٧٥	((رأيت رجلاً عند المقام يكبِّر في كل خفض .....))	عكرمة مولى ابن عباس	٣١
٧٦	((شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع .....))	عبد الله بن عباس	٧٨٣
٧٧	((العنين يؤجل سنة .....))	المغيرة بن شعبة	١٨٣
٧٨	((عهد إليّ عمر بن الخطـــاب أن لا أجـيز لجاريـــة عطية.....))	شريح القاضي	٦٤٠
٧٩	((فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد .....))	أبو هريرة	٣٠٢
٨٠	((قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولـــدت مـــن سيدها .....))	عثمان بن عفان	٥٦٣
٨١	((قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن .....))	عبد الله بن عمر	٥٦٢
٨٢	((قليله وكثيرة حرام .....))	علي وابن مسعود	٧١٥
٨٣	((كان تحريم الرضاع في الصحيفة فلما توفي .....))	عائشة	٧٢٥
٨٤	((كان الزبير يدخل عليّ وأنا امتشط أرى أنه أبي...))	زينب بنت أم سلمة	٧٤٤
٨٥	((كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل .....))	عمر بن الخطاب	٢٠٦
٨٦	((كان فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذا زنيا.....))	عمر بن الخطاب	٧٢٤
٨٧	((كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم ...))	عائشة	٧١٨
٨٨	((كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ...))	القاسم بن محمد	٦٣٨
٨٩	((كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات))	طاووس	٧١٥

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
٩٠	((كان أبو موسى الأشـــعري لا يفـــرق بيـــن المـــرأة وولدها.....))	أبو موسى الأشعري	٥٥٣
٩١	((كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل .....))	سعيد بن المسيب	٢٠٣
٩٢	((كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها))	عائشة وأم سلمة	٧١٧
٩٣	((كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع))	الشعبي	٧٨٤
٩٤	((كتب عمر بن الخطـــاب ألا تفرقـــوا بيـــن الســـبايا وأولادهن .....))	عمر بن الخطاب	٥٥٣
٩٥	((كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا .....))	جابر بن عبد الله	٥٦٥
٩٦	((كنا نعزل والقرآن ينزل ، فبلغ ذلك نبي الله .....))	جابر بن عبد الله	١٩٩
٩٧	((لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .....))	عمر بن الخطاب	١٥٦
٩٨	((لا أراها إلا قد حرمت عليك .....))	أبو موسى الأشعري	٧٦١
٩٩	((لا أستطيع أن أرد مـــا كـــان قبلـــي ومضـــى فـــي الأمصار.....))	عثمان بن عفان	٦٦٥
١٠٠	((لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، وإنما الشرط ...))	زيد بن ثابت	٧٩٧
١٠١	((لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها .....))	الشعبي	٥٥٥
١٠٢	((لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل ...))	عمر بن عبد العزيز	٧٨٥
١٠٣	((لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه ..))	عبد الله بن عمر	٧٨٤
١٠٤	((لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ))	ابن سيرين والحسن البصري	٦٤٠
١٠٥	((لا تزيد المرأة في حملها علـــى ســـنتين قـــدر ظـــل المغزل.....))	عائشة	١٦
١٠٦	((لا تنكحها ، ونهاه عنها .....))	علي بن أبي طالب	٧٦٣
١٠٧	((لا رضاع بعد الفطام .....))	عبد الله بن عباس	٧٧٢
١٠٨	((لا رضاع إلا في الحولين في الصغر .....))	عمر بن الخطاب	٧٧١
١٠٩	((لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعـــة لكبير .....))	عبد الله بن عمر	٧٧٢
١١٠	((لا ، قلت : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، قال .....))	عطاء بن أبي رباح	٧٦٣
١١١	((لا ، اللقاح واحد ، لا تحل له .....))	عبد الله بن عباس	٧٤٢
١١٢	((لا تفرق بين الوالدة وولدها .....))	عثمان بن عفان	٥٥٣

م	الأثـــــــــر	اسم الراوي	الصفحة
١١٣	((لاتترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري .....))	عمر بن الخطاب	٧٤٠
١١٤	((لقد عزلت عن أمه لي فولدت أحب الناس إليّ ...))	أبو سعيد الخدري	٢٠٢
١١٥	((لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لابنته عائشة ...))	عائشة	٦٤٩-٦٥٠
١١٦	((لو أنبت الشعر لجلدته الحّد .....))	عمر بن الخطاب	٦٢٩
١١٧	((ما بال أقوام ينحلون ابناءهم فإذا مات الإبن .....))	عمر بن الخطاب	٦٤٨
١١٨	((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين .....))	عائشة	١٥
١١٩	((ما فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت .....))	عبد الله بن عباس	١١٣
١٢٠	((ما نعلم الاخت من الرضاعة إلا حراماً .....))	عبد الله بن عمر	٧١٥
١٢١	((مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض .....))	أبو موسى الأشعري	٦٦١
١٢٢	((من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ...))	عمر بن الخطاب	٦٤٧
١٢٣	((الناس يقولون : إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد.....))	سعيد بن المسيب	٥٦٣
١٢٤	((هذا حدّ ما بين الذرية والمقاتلة .....))	عمر بن عبد العزيز	٦٣١
١٢٥	((هي الموؤدة الصغرى .....))	عبد الله بن مسعود	٢٠٥
١٢٦	((ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ...))	عبد الله بن عباس	٢٣٩
١٢٧	((والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك .....))	عبد الله بن عباس	٥٦٥
١٢٨	((ولدت امرأت معنا في الدار لخمس سنين .....))	عباد بن العوام	١٦
١٢٩	((ويلك لعل رجلاً قد وقع عليك وأنت نائمة .....))	الشعبي	٤١٠
١٣٠	((يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج .....))	علي بن أبي طالب	١٨٥
١٣١	((يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيرة .....))	عبد الله بن مسعود	٧١٥
١٣٢	((يرد من القرن والجذام والجنون والبرص .....))	علي بن أبي طالب	١٦٨
١٣٣	((يصب عليها الماء من فوق الثياب صباً .....))	الحسن البصري وغيره	٦٧٣
١٣٤	((يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه مالم يمت .....))	عمر بن الخطاب	٦٤٧
١٣٥	((يؤجل العنين سنة فإن دخل بها .....))	عبد الله بن مسعود	١٨٣
١٣٦	((يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها .....))	علي بن أبي طالب	١٨٢
١٣٧	((يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما .....))	عمر بن الخطاب	١٨٢

(٤) فهرس غريب المفردات

التسلسل	الكلمة	الصفحة
١	الابتلاء	٦٢٤
٢	أتجوّز	٣٧
٣	الإثبات	٧٧٣
٤	اثغر	٤٨٦
٥	الإجارة	٤٧٢
٦	اجتووا	٢٦٤
٧	الإجهاض	٢٢٥
٨	الاحتلام	٦٢٦
٩	الأحماض الأمينية	٣٥٦
١٠	أخدود	٤٧
١١	الأدم	٨٢٣
١٢	الأدمة	٣١٥
١٣	الأديم	١٨٨
١٤	أربطة الرحم	٢٩٩
١٥	الإرث	٦٥٢-٦٥٣
١٦	أرّحْتُ عليهم	٥٩٦
١٧	الأرش	٨١٣
١٨	أرقعة	٦٢٨
١٩	الأريض	١٢٩
٢٠	الاستئذان	٣٣
٢١	الإستبضاع	٢٤٣
٢٢	الإسراف	٦٢٣
٢٣	الأسرة	١٠٤
٢٤	الإستقلاب	٣٥٠
٢٥	استودعيه	٤٠٨
٢٦	الإستيلاد	٥٦٥
٢٧	إضاعة المال	٦٠٦
٢٨	الإعتراض	١٦٥
٢٩	الأعصاب الشوكية	٣٢١
٣٠	الأعيان	٦٦٠
٣١	أفأصلها	٥٨١
٣٢	أفتلتت	٦٩٠
٣٣	الإفراغ	٤١٤
٣٤	الإفضاء	١٦٤
٣٥	الاقتار	٦٢٢
٣٦	الإقرار	٧٧٣
٣٧	الإلياذة والأوديسية	٧٩
٣٨	إمالاً	٣٩٦
٣٩	أمداد أهل اليمن	٥٩٨
٤٠	الأمر	٣٧٩
٤١	الأمشاج	٣٠٣
٤٢	الإملاجه	٧١٢
٤٣	الأملاح المعدنية	٣٥٦
٤٤	الإملاق	٥٤٠
٤٥	أم الولد	٥٥٩
٤٦	أنـــانة	١٢٧
٤٧	أنتق أرحاماً	١٣٤
٤٨	الإنتهار	٥٧٩
٤٩	أندرس	٩٤
٥٠	الإنسانية	٨٩
٥١	أنشز العظم	٧١٥
٥٢	الإنزيمات	٢٤٠ و ٣٠٣
٥٣	الأورق	٣٠٤
٥٤	أوسط أبواب الجنة	٥٩٧
٥٥	أولى رجل	٦٦٠
٥٦	آية محكمة	٦٥٩
٥٧	الإيجاب	٥٧١
٥٨	الإيدز	٢٣٩
٥٩	الإيصاء	٥٧١
٦٠	الأيض	٣٥٣
٦١	الأيفع	٧٦٢
٦٢	الأيّم	١٠٦ و ١٤٠
٦٣	الباءة	١٠٦
٦٤	بارح	٥٣٧
٦٥	الباسور	١٦٤
٦٦	بتّ	١٨٥
٦٧	البخر	١٦٤ و ١٦٦
٦٨	بداراً	٦٢٣
٦٩	البراجم	٦٢٤
٧٠	البرّ	٥٧٧
٧١	البرزخ	٦٩٣
٧٢	البرص	١٦٣
٧٣	بـرّاقة	١٢٧-١٢٨
٧٤	البروتينات	٣٥٩
٧٥	البروستاتا	٢٣٥

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٧٦	البرولاكتين	٢٤١
٧٧	البربخ	٢٣٥
٧٨	البريد	٥٢٨
٧٩	بضع	٦٢١
٨٠	بضعة	٧٠١
٨١	بعولتهن	٣٨٥
٨٢	بلج	١٠٢
٨٣	البلوغ	٥٠٥و ٦٢٥
٨٤	البنان	٣١٨
٨٥	بنو الأخياف	٦٦٠و ٦٨٣
٨٦	بنو العلات	٦٦٠
٨٧	بيولوجيا	٤٥٨
٨٨	البيع	٥٤٩
٨٩	التأخيذ	١٧٥
٩٠	التابعي	٥٢١
٩١	التبرج	٨٢١
٩٢	تجلط الدم	٣٠٧
٩٣	التخصيص	٢٦٢و ٧٢٠
٩٤	التدبير	٥٥٩
٩٥	تدرأ	٢٦١
٩٦	التدليس	٥٢٢
٩٧	تذوي	٣٥٨
٩٨	تَربَ	١٢٥
٩٩	التربية	٥٣٦
١٠٠	الترجيح	٢٠٨
١٠١	تصخب عليه وتذمر عليه	٦٠٠
١٠٢	تصفح	٥٥٦
١٠٣	التصوير	٣٢٤
١٠٤	تعتصر الهبة	٦٤٥
١٠٥	التعديل	٣٢٤
١٠٦	التعصيب	٦١٤و ٦٧٤
١٠٧	تغيض الأرحام	١٤
١٠٨	التقدير	٣٠٤
١٠٩	التلقيح الصناعي	٢٣٠
١١٠	التمزق	٤١٤
١١١	التمييز	٤٧٧
١١٢	التنفس	٣٥٤
١١٣	التنوُّر	٤٧
١١٤	التوبة	٣٩٩
١١٥	الثرثرة	١٢٨
١١٦	ثكلتك أمك	٣١
١١٧	الثُلمة	٤٨
١١٨	الجُبُّ	١٦٣
١١٩	الجداد	٦٤٩
١٢٠	الجدري	٣٦١
١٢١	جدع	٤١
١٢٢	الجذام	١٣٦
١٢٣	الجذعة من المعز	٧٦٦
١٢٤	الجراحة	٤١٤
١٢٥	الجرب	٤٩٤
١٢٦	الجشم	٩٢
١٢٧	الجِعَة	٧٤
١٢٨	الجَعْل	١٤٣
١٢٩	جلا	٩٧
١٣٠	جلابيبهن	٧٣٩
١٣١	جلجاميش	٧٧
١٣٢	جناب	١١٥
١٣٣	الجنايات	٨٠٤
١٣٤	الجناية	٢٢٥
١٣٥	الجنـّة	٣٠
١٣٦	الجنون	١٦٣
١٣٧	الجهاد	٥٨٩
١٣٨	الجهاز الدوري	٣٥٣
١٣٩	الجهاز الهضمي	٣٥١
١٤٠	الجهالة	٥٢١
١٤١	الجينات	٣٠٤
١٤٢	الحائك	١٥٨
١٤٣	الحازم	٥٦٩
١٤٤	الحباء	١١٧
١٤٥	حبر	٥٦
١٤٦	حتى يبلغ أشده	٦٤١
١٤٧	الحجا	٥٣٨

التسلسل	الكلمة	الصفحة
١٤٨	الحجاب	٨٢٠
١٤٩	الحجاب الحاجز	٣٥٤
١٥٠	الحجب	٦٦٤
١٥١	الحجر	٦١٨ و ٦٩٨
١٥٢	حدأ	٦٤
١٥٣	حدا	٨٧
١٥٤	الحدّ	٣٩٥
١٥٥	حدّاقة	١٢٧
١٥٦	الحَـدَم	٩٧
١٥٧	الحديد	٣٥٣
١٥٨	الحرث	٣٠٥
١٥٩	الحِسْبة	٧٧٦
١٦٠	حَسَر	٩٤
١٦١	الحسيبة	١٢٨
١٦٢	الحصبة	٢٦٤
١٦٣	الحصبة الألمانية	٣٦١
١٦٤	الحضانة	٤٦٣
١٦٥	الحظر	٢٦٠
١٦٦	حفاوة	٤٩
١٦٧	حق	١٦٢
١٦٨	الحقنة	٤٢٢ و ٧٣٤
١٦٩	الحَكَمة	٦٣٣
١٧٠	الحلاب	٥٩٦
١٧١	حُمّرة	٥٣
١٧٢	الحمل	٢٩٧
١٧٣	حنقاً	٨١١
١٧٤	حنّانة	١٢٧
١٧٥	الحوب	٣٥
١٧٦	الحوز	٦٤٨
١٧٧	الحومة	٩٧
١٧٨	الحيض	٢٣١
١٧٩	الخاذل	٥٩٢
١٨٠	خبر الواحد	٧٢٢
١٨١	الخِدْن	١١٢
١٨٢	خذل	٩٩
١٨٣	الخرّاج	٢٤٠
١٨٤	الخَرْم	١٢٦
١٨٥	الخزل	٢٩٥
١٨٦	خشف قدمي	٦٠٥
١٨٧	الخصاء	١٦٤
١٨٨	الخصية	٢٣٥
١٨٩	خضخضة الماء	٦٠٥
١٩٠	الخَفر	١٣٥
١٩١	الخفير	٦٠٣
١٩٢	الخلاص	٣٤٨
١٩٣	الخُلع	١٧٣
١٩٤	الخلية	٥٥
١٩٥	الخملات	٣٠٥
١٩٦	الخميس	٩٨
١٩٧	الخميله	٨٢٣
١٩٨	الخنا	١١٢
١٩٩	الخنوثة	١٦٥
٢٠٠	دأبي	٥٩٦
٢٠١	الداجن	٧٢٥
٢٠٢	دان	٥٣٨
٢٠٣	دبيلات الكبد	٤١٤
٢٠٤	الدَّعة	٤٨٢
٢٠٥	الدَّلس	١٦٧
٢٠٦	الدماغ	٣٢٦
٢٠٧	الدم	٢٥٣
٢٠٨	دِنِّيَة	٣
٢٠٩	دَهَمَ	٤٤
٢١٠	الدهون	٣٥٩
٢١١	الدور	٥٤
٢١٢	الدّوقية	٣٩٧
٢١٣	الديات	٨١٣
٢١٤	ديّث	٥٧٩
٢١٥	الديوث	٦٠٥
٢١٦	الدّين	٥٦٣
٢١٧	ذُرا	٨٨
٢١٨	الذراع	٣٢٩
٢١٩	الذريعة	١٧٢
٢٢٠	الذعر	٦٠١
٢٢١	الذّمار	٨٤
٢٢٢	الذمّة	٥٦٣
٢٢٣	راغبة	٥٨١
٢٢٤	رعوم	٤٥
٢٢٥	ربيبه	٥١٧ و ٧٩١

التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
٢٢٦	الرتق	١٦٣و ٤١٤	٢٥٣	سانيتنا	٢٠٠	٢٨٠	الشطط	٩٤و ٤٧٤
٢٢٧	الرّتع	١٣٤	٢٥٤	السّبيّة	٥٤٩	٢٨١	الشلل	٤٩٤
٢٢٨	الرخبية	٤١٠	٢٥٥	السَّبي	٢٠٤	٢٨٢	الشمراخ	٤٠٣
٢٢٩	الترخيم	١٢٠	٢٥٦	السرجين	٦٥٤	٢٨٣	الشندوه	٨٥
٢٣٠	ردح	٣٢٠	٢٥٧	السَّريَّة	٢٦٥	٢٨٤	الشهادة	٧٧٣- ٧٧٤
٢٣١	الرزء	٨١	٢٥٨	السُّريَّة	٥٠٣	٢٨٥	الشهيق	٣٥٤
٢٣٢	الرشد	٥٠٥ و ٥٣٠	٢٥٩	السعرات الحرارية	٣٧٦	٢٨٦	الشريط الأولي (عجب الذنب)	٣١٢
٢٣٣	الرضاع	٤٢٠ و ٤٢٢	٢٦٠	السعوط	٤٢٢ و ٧٣١	٢٨٧	صارم	٩٦
٢٣٤	رضاعة	٣٩٨	٢٦١	السفر	٥٢٤	٢٨٨	الصحفة	٣٢
٢٣٥	رعاية	١	٢٦٢	سفعاء الخدين	٦١٩	٢٨٩	الصحيفة	٥١٩
٢٣٦	رغم أنفه	٥٨٥	٢٦٣	السّفة	٦٣٦	٢٩٠	الصديد	٤١٤
٢٣٧	الرفث	٣٠	٢٦٤	سكر الجلوكوز	٣٥٦	٢٩١	صنو	٧٦
٢٣٨	الرق	٥٠٢	٢٦٥	سلالة من طين	٣٠١	٢٩٢	الصهر	٧٩١
٢٣٩	رمضان	٣٦٥	٢٦٦	سلاه	٨٢٣	٢٩٣	الصوم	٣٦٥
٢٤٠	الرهن	٥٥٩	٢٦٧	السلع	٦٨٨	٢٩٤	الصومعة	٥٩٣
٢٤١	روابط اجتماعية	٥٣٦	٢٦٨	السلعة	٢٦٢	٢٩٥	الصيغة	٥٧١
٢٤٢	روابط اعتقادية	٥٣٥	٢٦٩	السليل	١٢١	٢٩٦	الضرب المبرح	٣٨٢
٢٤٣	روابط روحية	٥٣٥	٢٧٠	سنا	٧٦	٢٩٧	ضرم	٤٧
٢٤٤	روابط فكرية	٥٣٥	٢٧١	السنة القائمة	٦٥٩	٢٩٨	الضرورة	٢٦٠
٢٤٥	الروح	٣٢٩	٢٧٢	السيلان	٢٣٨	٢٩٩	اضطر	٢٥٣
٢٤٦	الزفره	٦٠١	٢٧٣	شأوها	٥٣٧	٣٠٠	الضغن	٧٨٦
٢٤٧	الزفير	٣٥٤	٢٧٤	الشباك	٨٠	٣٠١	الضنى	٤٠٣
٢٤٨	الزنا	٣٩٤	٢٧٥	الشخب	٢٦٤	٣٠٢	الضّوي	١٢١و ١٣٧
٢٤٩	الزنج	١٢٩	٢٧٦	شداقة	١٢٨	٣٠٣	الطبقة الجرثومية الخارجية (الأكتودرم)	٣١١
٢٥٠	الزهري	٢٣٨	٢٧٧	الشذب	٥٣٤	٣٠٤	الطبقة الجرثومية المتوسطة (الميزودرم)	٣١٢
٢٥١	سائغاً	٤٥٨	٢٧٨	الشرط	١٣٩و ٤٩٢	٣٠٥	الطحال	٣٢٥
٢٥٢	السامقة	٤٩	٢٧٩	الشرك	٨٠	٣٠٦	طف	٨٩

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٣٠٧	الطلاق	٢٨٦
٣٠٨	الطمث	٢٤٣
٣٠٩	الطمس	١٣٥
٣١٠	الظئر	٢٩١ و ٤٢٢
٣١١	الظرف	١٢٠
٣١٢	الظهار	٢٨
٣١٣	العادة والعرف	٤٣٤و ٦٣١
٣١٤	العاقلة	٨١٣
٣١٥	العاهر	٢٩٤ و ٦٩٨
٣١٦	العاهة	٤١٤
٣١٧	عبلة	٤٧٧
٣١٨	العُبّيّة	١٤٣
٣١٩	العتق	٥٦٠
٣٢٠	العته	٤٧٩
٣٢١	العِثكال	٤٠٣
٣٢٢	العجان	٢٩٩
٣٢٣	العجز	٣١٤
٣٢٤	العجم	١٥٥
٣٢٥	العدالة	٥٠٩و ٥٢١
٣٢٦	عذاقها	٦٠٠
٣٢٧	العذيطة	١٦٤
٣٢٨	العرب	١٥٥
٣٢٩	العرض	٢٦٨
٣٣٠	العزل	١٩٥
٣٣١	العُسيلة	١٨٥
٣٣٢	عشتارت	٧٦
٣٣٣	العصعص	٣١٤
٣٣٤	العصمة	٢٨٦
٣٣٥	العضلات	٣٢١
٣٣٦	العضلات الإرادية (الهيكلية)	٣٢٦
٣٣٧	العضلات اللارادية (الملساء)	٣٢٦
٣٣٨	العظام	٣١٨
٣٣٩	عظم العقب	٣٤٣
٣٤٠	عظم القص	٣٤٣
٣٤١	العفل	١٦٣
٣٤٢	العقار	٦٢٠
٣٤٣	عقلت	٧٧١
٣٤٤	العقل	٤٩٣
٣٤٥	العقوبة	٣٩٤
٣٤٦	العقوق	٥٧٧
٣٤٧	العلقة	٣٠٦
٣٤٨	العموم	٢٦٢
٣٤٩	العناصر المعدنية الضرورية	٤٦٠
٣٥٠	العنّة	١٦٣
٣٥١	الغار	٥٩٥
٣٥٢	غبراء الناس	٥٩٩
٣٥٣	الغدة الدرقية	٢١٩
٣٥٤	الغدد الصماء	٥٩و٣٥٢
٣٥٥	الغدة فوق الكلوية (الكظرية)	٣٢٦
٣٥٦	الغدد اللعابية	٣٢٥
٣٥٧	الغدة النخامية	٥٩
٣٥٨	الغدة النكفية	٢٤٠
٣٥٩	الغُرة	٢٢٦
٣٦٠	الغريزة	٣٩
٣٦١	غشاء البللورا	٣٢٥
٣٦٢	غشاء القلب(التامور)	٣٢٥
٣٦٣	الغضروف	٣١٩
٣٦٤	الغفلة	٥٣١
٣٦٥	الغلة	٦٢٠
٣٦٦	الغلول	٢٦٦
٣٦٧	الغنيمة	٥٤٩
٣٦٨	الغيرة	٣٢
٣٦٩	غير باغ ولا عاد	٢٥٣
٣٧٠	غير متجانف لاثم	٢٥٤
٣٧١	غير المعصوم	٢٥٦
٣٧٢	الغيلة	٢٠٥
٣٧٣	فار	٤٧
٣٧٤	الفتق	١٦٤و٤١٤ و٧٥٣
٣٧٥	الفحل	٧٣٨
٣٧٦	الفدح	٩٢
٣٧٧	الفرث	٤٥٨
٣٧٨	فرّش	٥٣
٣٧٩	الفرض	٦٧٤
٣٨٠	فريضة عادلة	٦٥٩
٣٨١	الفسخ	١٤٦
٣٨٢	الفسق	٣٠و٥٠٩
٣٨٣	الفسيولوجيا	٢٤١
٣٨٤	فشكّت عليها ثيابها	٣٩٩

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٣٨٥	الفضولي	١٤٩
٣٨٦	الفطرة	٤٠
٣٨٧	فليبتكن آذان الأنعام	٢٦٢
٣٨٨	فليغيرن خلق الله	٢٦٢
٣٨٩	الفوسفور	٣٥٦
٣٩٠	الفيتامينات	٣٥٦
٣٩١	فيتامين (د)	٣٥٥
٣٩٢	القبول	٥٧١
٣٩٣	قَحَم	٤٧
٣٩٤	القد	١١٩
٣٩٥	القرء	٣٨٥
٣٩٦	القرحة الرخوة	٢٣٨
٣٩٧	القرض	٦٢٢
٣٩٨	القرع	١٧٥
٣٩٩	القرعة	٤٨١
٤٠٠	القرن	١٦٣
٤٠١	القسمة	٥٤٩
٤٠٢	القشيب	١٣٥
٤٠٣	القصاص	٣٩٥
٤٠٤	القصد	٤١٤
٤٠٥	القضم	٣٠٧
٤٠٦	قضيباً من أراك	٢٦٨
٤٠٧	القضيب	٢٣٢
٤٠٨	القفر	٥٩٨
٤٠٩	القليب	٢٥٧
٤١٠	قناة الرحم (قالوب)	٢٣٠و ٣٠٢
٤١١	القناة الشرجية	٢٩٩
٤١٢	القنة	٥٦٦
٤١٣	قوارير	٦٤
٤١٤	قوامون	٣٨١
٤١٥	القوامة	٥٦٩
٤١٦	القود	٨٠٤
٤١٧	قوّض	٩٥
٤١٨	القول الكريم	٥٧٩
٤١٩	قيل وقال	٦٠٦
٤٢٠	الكالسيوم	٣٥٥
٤٢١	الكبيرة	٥٧٧
٤٢٢	الكتابة	٥٠٢
٤٢٣	كثرة السؤال	٦٠٦
٤٢٤	الكربوهيدات	٣٥٩
٤٢٥	الكراهة التحريمية	٥٥٠
٤٢٦	الكروموزومات	٥٥
٤٢٧	الكساح	٣٥٥
٤٢٨	الكشح	١٦٧و ٤٦٣
٤٢٩	كفلها	٣٩٨
٤٣٠	الكلالة	٦٥٨
٤٣١	الكلاميديا	٢٣٧
٤٣٢	كَيْس	٥١٨
٤٣٣	لا أم لك	٣١
٤٣٤	لاخلابة	٦٤٢
٤٣٥	اللبأ	٤٠١
٤٣٦	اللثم	١٢٠
٤٣٧	لحم الخنزير	٢٥٣
٤٣٨	لكع	١١٥
٤٣٩	لله أبوك	٥٥٤
٤٤٠	اللب	٥٦٩
٤٤١	اللعان	٧١٨
٤٤٢	اللولب	٢٢١
٤٤٣	ما لم يشب منها	٦٥١
٤٤٤	المباشرة	٢٣٦
٤٤٥	المتشدق	١٢٨
٤٤٦	المتفيهق	١٢٨
٤٤٧	المثانة	٢٩٩
٤٤٨	المثلة	٢٦٦
٤٤٩	مجاف	٦٠٤
٤٥٠	المجَّة	٧٧١
٤٥١	المجداف	٣٣٠
٤٥٢	المجمل	٣٣٩
٤٥٣	المحمل	٨٢٣
٤٥٤	المخاض	٣٤٦
٤٥٥	مخمصة	٢٥٤
٤٥٦	المذود	٧
٤٥٧	المذي	٢١٢
٤٥٨	المرأة المترجلة	٦٠٥
٤٥٩	المرسل	١٨٦و ٥٢٠
٤٦٠	المرض	٣٦٦
٤٦١	المرض المخوف	٦٦٦
٤٦٢	المَرَقَ	٢٦٤
٤٦٣	المرفوع	٥٢١
٤٦٤	مسجلة	٨١٢
٤٦٥	المستوصلة	٢٦٥

التسلسل	الكلمة	الصفحة
٤٦٦	المشقص	٢٦٤
٤٦٧	المستقيم	٢٩٩
٤٦٨	المشق	١٠٣
٤٦٩	المشيمة	٢٩٧
٤٧٠	المصلح	٥٩٣
٤٧١	المصلحة	٢٥٩
٤٧٢	المضاربة	٦٢١
٤٧٣	المطلق	٧٢٠
٤٧٤	المعروف	٥٤١
٤٧٥	المعصوم	٢٦٧
٤٧٦	المغادرة	٢٦٦
٤٧٧	المغوار	٩٤
٤٧٨	المغزل	١٦
٤٧٩	مقاصد الشريعة	٢٨٧
٤٨٠	المقصد	١٠٨
٤٨١	المقيد	٧٢٠
٤٨٢	المكس	٣٩٧
٤٨٣	الملج	٧١٢
٤٨٤	المليء	٦٢٢
٤٨٥	مبخلة مجبنة	١١٦
٤٨٦	المنح	١١٧
٤٨٧	متانة	١٢٧
٤٨٨	من وجدكم	٣٨٠
٤٨٩	منعاً	٦٠٦
٤٩٠	المنقطع	٣٩٢و ٧٦٨
٤٩١	المني	٣٠٢
٤٩٢	المهاد التحتي	٥٩
٤٩٣	المهبل	٢٣٢
٤٩٤	مهر المثل	١٩٣
٤٩٥	الموؤودة	٢٠١
٤٩٦	المومسات	٥٩٤
٤٩٧	الموصى فيه	٥٧١
٤٩٨	الموصى إليه	٥٧١
٤٩٩	الموصى	٥٧١
٥٠٠	الموقوف	٥٢١
٥٠١	الموصولة	٢٦٥
٥٠٢	الميتة	٢٥٣
٥٠٣	ناى	٥٩٦
٥٠٤	الناصور	١٦٤
٥٠٥	النبوة	١٢٢
٥٠٦	نجع	١٢٩
٥٠٧	النحل	٥٣٧
٥٠٨	النحلة	٦٤٨
٥٠٩	النخاع الشوكي	٣٢٦
٥١٠	النزوان	٨٦
٥١١	النزيع	١٢١
٥١٢	النسخ	٢٠٧
٥١٣	النسمة	٢٠٤
٥١٤	النسيج	٣٠٠
٤١٥	النشأة	٣٢٣
٥١٦	النشوز	٣٧٨
٥١٧	النصارى	٨٠
٥١٨	النضج	٣٩٧
٥١٩	النطفة	٥٦ و ٣٠٢
٥٢٠	النفاس	٣٤٩
٥٢١	النقل	٥٥٤
٥٢٢	النفقة	٣٧٨
٥٢٣	(النفي) أوجه معانيها	٤٩٩
٥٢٤	نتسون	٧٧
٥٢٥	ننشزها	٣١٨
٥٢٦	نهج	٣٥٤
٥٢٧	النهي	٣٩٦
٥٢٨	النوب	٦٨٩
٥٢٩	النيكوتين	٣٦٣
٥٣٠	هات	٦٠٦
٥٣١	الهبة	٥٥٩
٥٣٢	هدبة	١٨٥
٥٣٣	الهربس	٢٣٨
٥٣٤	هرمون الأدرينالين	٣٦٣
٥٣٥	هرمون الأستروجين	٢١٧
٥٣٦	هرمون البروجسترون	٢١٧
٥٣٧	هرمون البروستاجلاندين	٣٠٣

سلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة	التسلسل	الكلمة	الصفحة
٥٣٨	هرمون الذكورة (التستوستيرون)	٥٨	٥٥٩	الوقف	٦٧٦			
٥٣٩	هرمونات المشيمة	٣٥٢	٥٦٠	الوكر	١١٢			
٥٤٠	هرمون	٥٧	٥٦١	الوكس	١٣٥			
٥٤١	هش	٤٠٣	٥٦٢	ولأمَنِّيَنَّهم	٢٦٢			
٥٤٢	الهضّ	٩٢	٥٦٣	الولاية	٥٧٠			
٥٤٣	هرمون الأنوثة (استيروجين)	٥٨	٥٦٤	الولي	٥٦٩			
٥٤٤	وأد البنات	٦٠٦	٥٦٥	الولد	٤٧٦			
٥٤٥	الواجب الكفائي	٥٨٩	٥٦٧	الولد للفراش	٢٩٤			
٥٤٦	الواصلة	٢٦٥	٥٦٨	الوله	٥٥٦			
٥٤٧	وجاء	١٠٧	٥٦٩	وما أهل به لغير الله	٢٥٣			
٥٤٨	الوجد	٣٧	٥٧٠	وَمَضَ	٤٣			
٥٤٩	الوجور	٤٢٢و ٧٣١	٥٧١	يُؤدم	١٣٢			
٥٥٠	الوحم	٣٥٢	٥٧٢	اليتامى	٦١٧			
٥٥١	وخذ بيدك ضغثاً	٤٠٦	٥٧٣	يتضاغون	٥٩٦			
٥٥٢	الوسق	٦٥٠	٥٧٤	يُجمع	٣٢٩			
٥٥٣	الوشَاح	١٣٥	٥٧٥	يدهده	١٤٣			
٥٥٤	الوصية	٣٨٩ و٥٧٠	٥٧٦	يريبني	٧٠١			
٥٥٥	الوصي	٥٧١	٥٧٧	يسعى بذمتهم أدناهم	٨١٠			
٥٥٦	الوطء	٢٥١	٥٧٨	يفرض	٦٣١			
٥٥٧	الوطر	١٠٩	٥٧٩	اليود	٣٥٢			
٥٥٨	وطيس	٩٧		اليهود	٧٩			

(٥) فهرس الغزوات والقبائل والأمكنة

التسلسل	الغزوة أو القبيلة أو المكان	الصفحة	التسلسل	الغزوة أو القبيلة أو المكان	الصفحة
١	أحد	٩٩	٢٤	بنو سلمة	٦٨٨
٢	الأزد	٣٩٧	٢٥	بنو صعصعة	٧٢٨
٣	الإمامية	٢٥٦	٢٦	بنو غفار	١٦٧
٤	بدر الكبرى	٢٥٧	٢٧	بنو قريظة	٦٢٨
٥	بلاد ما بين النهرين	٧٥	٢٨	بنو قيس بن عيلان	١١٩
٦	تستر	٥٥٣	٢٩	بنو المصطلق	٢٠٤
٧	الجعرانة	٥٩٩			
٨	جهينة	٣٩٨			
٩	الحجون	٩٦			
١٠	خراسان	١٠١			
١١	الخندق	٦٣٠			
١٢	الزيدية	٢٥٦			
١٣	الشعب	٩٦			
١٤	العرف	٧٢٩			
١٥	العقبة	٩٩			
١٦	غامد	٣٩٧			
١٧	فزارة	٥٥٤			
١٨	القادسية	٩٧			
١٩	قباء	٩٤			
٢٠	قرن	٥٩٨			
٢١	مراد	٥٩٨			
٢٢	اليمامة	١٠٠			
٢٣	بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف	٩٥			

(٦) فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد البغدادي	حافظ فقيه	٧١٠
٢	إبراهيم بن يزيد النخعي	إمام حافظ	٢٠٢
٣	إبراهيم اليعقوبي	عالم معاصر	٢٥١
٤	أحمد حسن مسلم	عضو لجنة الفتوى بالأزهر	٢٧٦
٥	أحمد بن الحسين بن علي = أبو بكر البيهقي	من أئمة الحديث	١٣
٦	أحمد شرف الدين	أستاذ القانون المدني	٢٥١
٧	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	فقيه حنبلي	١٧٦
٨	أحمد بن عبد الله المعري	شاعر فيلسوف	٥٣٨
٩	أحمد بن علي الجصاص = أبو بكر الجصاص	فقيه حنفي	٤٢٦
١٠	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	محدث فقيه	١٥٩
١١	أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	فقيه مالكي	٥٨٧
١٢	أحمد بن محمد البلدي	طبيب	٤٥٨
١٣	أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني	إمام المذهب الحنبلي	١٦
١٤	أحمد بن محمد الزرقا	فقيه حنفي	٢٨٤
١٥	الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي	ثقة حكيم	١١٦
١٦	أسامة بن زيد بن حارثة	صحابي	١٤٤
١٧	اسحاق بن إبراهيم بن راهويه	إمام محدث	٥٢٠
١٨	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	مفسر وفقيه شافعي	٦٩٣
١٩	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو	تابعي	١٣١
٢٠	أبو أسيد الساعدي = مالك بن ربيعه	صحابي	٦٨٨
٢١	أبو أسيد بن ثابت الأنصاري	صحابي	٥٥٦
٢٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية	صحابية	٩٣
٢٣	أسماء بنت عميس الخثعمية	صحابية	٤٦٧
٢٤	أفلح بن أبي القعيس	صحابي	٧٣٩
٢٥	أكثم بن صيفي بن رياح التميمي	حكيم العرب في الجاهلية	١٢٣
٢٦	أمامة بنت حمزة الهاشمية	صحابية	٤٦٧

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٢٧	آمنة بنت وهب بن عبد مناف	والدة الرسول ﷺ	٩١
٢٨	أم البنين ، ابنة عمرو بن عامر	----------	٨٤
٢٩	أنجشة ، الأسود الحادي	صحابي	٦٤
٣٠	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	خادم الرسول ﷺ	٣٢
٣١	أنس بن مالك الكعبي القشيري	صحابي	٣٦٦
٣٢	أوس بن حارثة بن ثعلبة الطائي	صحابي	٨٥
٣٣	أويس بن عامر القرني	تابعي	٥٩٨
٣٤	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	صحابي جليل	٣٦
٣٥	أم أيمن = بركة بنت ثعلبة	حاضنة النبي ﷺ	٦٠٠
٣٦	باخوفين	أستاذ بجامعة بال بسويسرا	٨٢
٣٧	البخاري = محمد بن إسماعيل	أمير المؤمنين في الحديث	٣٣٥
٣٨	البراء بن عازب الأنصاري	صحابي	٤٦٧
٣٩	أبو بردة بن نيار البلوي	صحابي	٧٦٦
٤٠	بركة بنت ثعلبة ، أم أيمن	حاضنة النبي ﷺ	٦٠٠
٤١	بريدة بنت الحصيب الأسلمي	صحابي	٣٦و ٢٦٥
٤٢	بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها	صحابية	١٤١
٤٣	بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي	شاعر جاهلي	٨٥
٤٤	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي	فقيه حنفي	٤٢٦
٤٥	أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة القرشي	أول الخلفاء الراشدين	١١٥
٤٦	أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله المعافري	فقيه مالكي	٤٢٦
٤٧	أبو بكر بن مسعود الكاساني	فقيه حنفي	١٧٥
٤٨	أبو بكر النيسابوري = محمد بن إبراهيم	عالم مجتهد	٤٨٨
٤٩	أبو بكرة = نفيع بن الحارث الثقفي	صحابي	٦٠٧
٥٠	بلال بن رباح الحبشي	مؤذن الرسول ﷺ	٨٨
٥١	أبي بن كعب بن قيس الخزرجي	صحابي	٧٢٣
٥٢	البيضاوي = عبد الله بن عمر الشيرازي	مفسر	١٢٥

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٥٣	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	من أئمة الحديث	١٣
٥٤	تماضر بنت عمرو بن الحارث السُّلمية = الخنساء	شاعرة مخضرمة	٩٧
٥٥	الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	محدث حافظ	٧٨٣
٥٦	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم الحراني	فقيه حنبلي	١٧٦
٥٧	ثوبان النبوي ، مولى رسول الله ﷺ	صحابي	٥٦
٥٨	أبو ثور = إبراهيم بن خالد البغدادي	حافظ فقيه	٧١٠
٥٩	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	صحابي	١٣٦
٦٠	جاد الحق علي جاد الحق	شيخ الأزهر	٢٥١
٦١	جاهمة بن العباس السلمي	صحابي	٥٩٠
٦٢	جدامة بنت وهب الأسدية	صحابية	٢٠٥
٦٣	جعفر بن أبي طالب القرشي	صحابي	٤٦٧
٦٤	جميل بن زيد الطائي	ضعيف	١٧٠
٦٥	جميلة بنت سعد	مجهولة	١٨
٦٦	جندب بن جنادة الغفاري = أبو ذر	صحابي	٨٨
٦٧	حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	شاعر جواد	٨٧
٦٨	الحارث بن أسد المحاسبي	عالم بالأصول	٥٨٧
٦٩	حارثة بن النعمان الخزرجي	صحابي	٥٨٥
٧٠	حبان بن منقذ	صحابي	٦٢٤
٧١	حبيبة بنت خارجة الخزرجية	زوجة أبي بكر الصديق	٦٥٠
٧٢	الحجاج بن يوسف بن حكم الثقفي	ظالم سفاك	٩٤
٧٣	ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي	محدث فقيه	١٥٩
٧٤	حذيفة بن أسيد الغفاري	صحابي	٣١٨
٧٥	أبو حذيفة بن عتبة القرشي	صحابي	٥٩٢
٧٦	أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري	ثقة	١٣
٧٧	الحريري = القاسم بن علي البصري	صاحب المقامات الحريرية	١٣٥
٧٨	ابن حزم = علي بن أحمد الظاهري	فقيه ظاهري	١٨

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٧٩	حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي	شاعر الرسول ﷺ	١٣٩
٨٠	د / حسين علي الشاذلي	أستاذ كلية الشريعة بالأزهر	٢٥٣
٨١	حسن بن علي السقاف الحسني	عالم معاصر	٢٥٣
٨٢	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	سيد شباب أهل الجنة	١١٥
٨٣	الحسن بن يسار البصري	تابعي	١٢١
٨٤	الحسن بن عمارة الجبلي	متروك الحديث	١٨٧
٨٥	حصين بن قبيصة الفزاري	ثقة	١٨٧
٨٦	حطان بن المعلىّ	شاعر إسلامي	١١٧
٨٧	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	ليس به بأس	٣٨٣
٨٨	حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب	أم النبي من الرضاعة	٥٩٩
٨٩	حمزة بن عبد المطلب القرشي	صحابي	٤٦٧
٩٠	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي	فقيه مجتهد	١٥
٩١	خالد بن زيد بن كليب الأنصاري	صحابي	٣٦
٩٢	خالد بن الوليد القرشي	صحابي	٣٩٧
٩٣	الخرقي = عمر بن الحسين	فقيه حنبلي	٤٠٢
٩٤	خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري	صحابي	٧٦٧
٩٥	الخنساء = تماضر بنت عمرو السلمية	شاعرة مخضرمة	٩٧
٩٦	خولة بنت عاصم	صحابية	٦٩٧
٩٧	داود بن علي الظاهري	فقيه ظاهري	٧١٠
٩٨	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	محدث ثقة	٣٧٠
٩٩	أبو الدرداء = عويمر بن زيد	صحابي	٥٩٧
١٠٠	أبو ذر الغفاري = جندب بن جناده	صحابي	٨٨
١٠١	رافع بن سنان الأوسي	صحابي	٤٦٧
١٠٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) القرشي	إمام فقيه	١٠١
١٠٣	ابن رجب (الحنبلي) = عبد الرحمن بن أحمد	حافظ للحديث	٣٣٦
١٠٤	رفاعة بن سموأل القرظي	صحابي	١٨٤

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٠٥	رؤوف شلبي	وكيل مشيخة الأزهر	٢٥١
١٠٦	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	صحابي	٩٣
١٠٧	الزرقاني = محمد بن عبد الباقي	فقيه محدث	٤١١
١٠٨	الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	تابعي ثقة	٥٩٣
١٠٩	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	صحابي	١٩٨
١١٠	زينب بنت جحش بن رباب الأسدية	أم المؤمنين	٢٤
١١١	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي = أبو أسامة	صحابي	٢٣و٤٦٧
١١٢	زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي = أبو طلحة	صحابي	٥١٨
١١٣	زيد بن وهب الجهني	ثقة تابعي	٥٦٦
١١٤	سالم مولى أبي حذيفة	صحابي	٧١٢
١١٥	السبكي = تقي الدين علي بن عبد الكافي	فقيه شافعي	٦٣٢
١١٦	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	صحابي	٨٠٧
١١٧	سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي	صحابي	٦٧٦
١١٨	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي	صحابي	٦٩١
١١٩	سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري	صحابي	٦٢٨
١٢٠	سعيد بن جبير الأسدي الكوفي	ثقة ثبت فقيه	١٤
١٢١	سعيد بن عبد الملك بن مروان	أمير من أهل دمشق	١٥
١٢٢	سعد بن مالك الأنصاري = أبو سعيد الخدري	صحابي	١٩٨
١٢٣	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	تابعي فقيه	١٨
١٢٤	سعد بن أبي وقاص القرشي	صحابي	١٩٨
١٢٥	سفيان بن سعيد الثوري	عالم مجتهد	٤٨٨
١٢٦	سفيان بن عيينة الهلالي	فقيه حجة ثقة	٢٠٠و٥٨٠
١٢٧	أبو سفيان = صخر بن حرب القرشي	صحابي	٣٨٢
١٢٨	سقراط بن سفر ينسقوس	حكيم زاهد	٧٨
١٢٩	سلمة بن بن عمرو بن الأكوع الأنصاري	صحابي	٥٥٤
١٣٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن القرشي	حافظ فقيه	٥٢١

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٣١	سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود	محدث فقيه	٣٧٠
١٣٢	سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	ثقة	٣٦
١٣٣	سليمان بن يسار الهلالي	تابعي فقيه	١٦٨
١٣٤	سهلة بنت سهيل القرشي	صحابي	٧١٢
١٣٥	سودة بنت زمعة بن قيس	أم المؤمنين	٢٩٤
١٣٦	د / سيد سابق	أستاذ سابق بجامعة أم القرى	٢٧٦
١٣٧	ابن سينا = أبو علي الحسين بن عبد الله	طبيب حاذق	٤٦١
١٣٨	الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي	إمام المذهب الشافعي	١٦
١٣٩	شريح بن الحارث بن قيس القاضي	مخضرم ثقة	٦٤٠
١٤٠	الشريد بن سويد الثقفي	صحابي	٦٨٩
١٤١	شريك بن السحماء	صحابي	٦٩٨
١٤٢	الشعبي = عامر بن شراحيل	ثقة مشهور	١٨٧و ٤١٠ و ٥٥٥
١٤٣	الشوكاني = محمد بن علي بن عبد الله	فقيه	٤١٢و ٧٨٧
١٤٤	صخر بن حرب بن أمية القرشي = ابو سفيان	صحابي	٣٨٢و ٥٤١
١٤٥	صخر بن عمرو بن الحارث بن الشريد السلمي	شاعر	٨٥
١٤٦	ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن	محدث	٣٣٥
١٤٧	ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب الهاشمية	صحابية	١٤٧
١٤٨	الضحاك بن مزاحم الخرساني	مفسر ثقة	١٨٧
١٤٩	طلحة بن البراء الأنصاري	صحابي	٥٨٦
١٥٠	طلحة بن معاوية السلمي	مختلف فيه	٥٩١
١٥١	أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري	صحابي	٥١٨
١٥٢	الطفيل بن عمرو الدوسي	صحابي	٢٦٤
١٥٣	أبو الطفيل = عامر بن واثله	صحابي	٥٩٩
١٥٤	طاووس بن كيسان الخولاني	تابعي فقيه	٧١٠
١٥٥	ظالم بن عمرو الكناني = أبو الاسود الدؤلي	تابعي نحوي	١٣١
١٥٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	أم المؤمنين	١٥

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٥٧	عاصم بن عمر بن الخطاب	تابعي	١٣٠
١٥٨	عامر بن عبد الله بن الجراح	صحابي	٥٩٢
١٥٩	عامر بن شراحيل الشعبي	ثقة مشهور	١٨٧و٤١٠ و٥٥٥
١٦٠	عامر بن واثله الليثي	صحابي	٥٩٩
١٦١	عباد بن العوام بن عمر الكلابي	ثقة	١٦
١٦٢	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	صحابي	٥٥٥
١٦٣	العباس بن الفرج بن علي الرّياشي	لغوي	١٣١
١٦٤	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله	إمام مالكي	٨٠٨
١٦٥	عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي ، موفق الدين	فقيه حنبلي	١١١
١٦٦	عبد الله بن أبي أوفى الكوفي	صجابي	٦٠٨
١٦٧	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي	تابعي	٦٣٨
١٦٨	عبد الله بن حبيب القاري	ثقة ثبت	٥٩٧
١٦٩	عبد الله بن الزبير الحميدي	شيخ البخاري	٥٢٠
١٧٠	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي	صحابي	٩٣
١٧١	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	صحابي	١٠٠
١٧٢	عبد الله بن سندر	شيخ الأزهر	١٦٨
١٧٣	عبد الله بن الصديق الغماري	عالم معاصر	٢٥٣
١٧٤	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	صحابي	٤
١٧٥	عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي	صحابي	٥٩١
١٧٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	صحابي	٤٦٦
١٧٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب	صحابي	٢٠٢
١٧٨	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	مفسر	١٢٥
١٧٩	عبد الله بن قيس التميمي = أبو موسى الأشعري	صحابي	٥٥٢
١٨٠	عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي = ابو بكر الصديق	أول الخلفاء الراشدين	١١٥
١٨١	عبد الله بن مسعود الهذلي	صحابي	٥٣
١٨٢	عبد الجليل شلبي	عضو لجنة الفتوى بالأزهر	٢٥١و٢٧٦

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
١٨٣	عبد الحق بن عطية الغرناطي = أبو محمد	مفسر فقيه	٥٨١
١٨٤	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	صدوق رمي بالقدر	٤٨٨
١٨٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	حافظ للحديث	٣٣٦
١٨٦	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي	صحابي	٦٩٤
١٨٧	عبد الرحمن بن الزبير القرظي	من شيوخ مالك	١٨٥
١٨٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة	صحابي	١١
١٨٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي	ثقة	٥٣
١٩٠	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	تابعي فقيه	٧٠٩
١٩١	عبد الرحمن بن قيس = ابو صالح الحنفي	تابعي ثقة	١٠
١٩٢	عبد الرحمن بن ناصر سعدي الحنبلي	عالم معاصر	٢٥١
١٩٣	أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله بن حبيب	ثقة ثبت	٥٩٧
١٩٤	د / عبد السلام عبد الرحيم السكري	أستاذ بكلية الشريعة بالأزهر	٢٥٣
١٩٥	عبد الملك بن عبد الله الجويني	فقيه شافعي	٥٩٥
١٩٦	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي	الخليفة الداهية	٩٦
١٩٧	عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني	أديب من القضاة	٣٤٠
١٩٨	عبد بن زمعة بن الأسود	صحابي	٢٩٣
١٩٩	أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله	أحد العشرة المبشرين بالجنة	٥٩٢
٢٠٠	عتبة بن أبي وقاص الزهري	مات كافراً	٢٩٣
٢٠١	عثمان بن عبد الرحمن الشرخاني = ابن الصلاح	محدث	٣٣٥
٢٠٢	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية	صحابي	١٤
٢٠٣	عروة بن الزبير بن العوام القرشي	تابعي ثقة	٧٠٩
٢٠٤	العز بن عبد السلام الدمشقي	فقيه شافعي	٢٨٣
٢٠٥	عطاء بن أبي رباح القرشي	تابعي ثقة	٥٦٠
٢٠٦	عطاء بن يسار الهلالي	ثقة فاضل	٣٣
٢٠٧	عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي	صحابي	٧١٤
٢٠٨	عكرمة بن عبد الله = مولى ابن عباس	تابعي ثقة ثبت	١٣و٣١

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٢٠٩	علقمة بن قيس النخعي	تابعي مشهور	٢٠٢
٢١٠	أبو العلاء المعري = أحمد بن عبد الله	شاعر فيلسوف	٥٣٨
٢١١	علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي	صحابي	١٣
٢١٢	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	فقيه ظاهري	١٨
٢١٣	علي بن خلف بن بطال	عالم بالحديث	٥٨٧
٢١٤	علي بن زيد بن عبد الله بن زهير البصري	ضعيف	١٨
٢١٥	علي بن عبد الله بن جعفر المديني	محدث مؤرخ	٥٢٠
٢١٦	علي بن عبد الكافي السبكي	فقيه شافعي	٦٣٢
٢١٧	عمارة بن رؤبة الثقفي	ليس بصحابي	٤٨٤
٢١٨	أم عمارة = نسيبة بنت كعب الأنصارية	صحابية	٩٩
٢١٩	عمر بن الحسين الخرقي	فقيه حنبلي	٤٠٢
٢٢٠	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	صحابي	١٣
٢٢١	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	الخليفة الراشد	١٣٠
٢٢٢	عمران بن حصين الخزاعي	صحابي	٣٩٨و٥٥٢
٢٢٣	عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب	شاعر جاهلي	١٢١
٢٢٤	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري	صحابي	٥٩٧
٢٢٥	عياض بن موسى اليحصبي ، المعروف بقاضي عياض	إمام وقته	٣٥
٢٢٦	الغزالي = ابو حامد محمد بن محمد الغزالي	فقيه فيلسوف	١٣٣
٢٢٧	فاطمة بن قيس القرشية	صحابية	١٤٤و٣٩٠
٢٢٨	فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأزيدية	تابعية ثقة	٧٦٨
٢٢٩	أم الفضل = لبابة بنت الحارث	صحابية	٧١٢
٢٣٠	القاسم بن سلام الهروي الخزاعي	عالم بالحديث و الفقه	٧١٠
٢٣١	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	تابعي فقيه	٦٣٨
٢٣٢	القاسم بن علي بن محمد الحريري	صاحب المقامات الحريرية	١٣٥
٢٣٣	قتادة بن دعامة الدوسي	ثقة ثبت	٣٧٠
٢٣٤	قتيلة بنت عبد العزى	أم أسماء بنت أبي بكر	٥٨١

م	اســـــــم العـــــــلم	درجته	الصفحة
٢٣٥	ابن قدامة = موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي	فقيه حنبلي	١١١
٢٣٦	القرطبي = محمد بن أحمد ، أبو عبد الله	مفسر	٨١٢
٢٣٧	ابن القف = أبو الفرج يعقوب بن موفق الدين	طبيب	٤١٤
٢٣٨	قيس بن زهير بن جذيمة العبسي	أمير عبس وداهيتها	١١٩
٢٣٩	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر الدمشقي	فقيه حنبلي	١٠٩و١٧٦
٢٤٠	الكاساني = ابو بكر بن مسعود	فقيه حنفي	١٧٥
٢٤١	ابن كثير = إسماعيل بن عمر الدمشقي	مفسر وفقيه شافعي	٦٩٣
٢٤٢	كعب بن زيد	له صحبة	١٧٠
٢٤٣	كعب بن زهير بن ابي سلمى المزني	شاعر	١٠١
٢٤٤	كعب بن عجرة المدني	صحابي	١٧٠
٢٤٥	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	تابعية ثقة	٦٥٠
٢٤٦	لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية = أم الفضل	صحابية	٧١٢
٢٤٧	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	ثقة ثبت	٧٠٩
٢٤٨	مارية بنت شمعون القبطية	جارية ﷺ	٥٦٢
٢٤٩	ماعز بن مالك الأسلمي	له صحبة	٣٩٦
٢٥٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	فقيه مالكي	١٥
٢٥١	مالك بن ربيعة الساعدي	صحابي	٦٨٨
٢٥٢	مالك بن نويرة بن جمرة التميمي	شاعر	٨٣
٢٥٣	ماوية بنت معاوية بن زيد بن دارم	-----	٨٤
٢٥٤	متمم بن نويرة بن جمرة التميمي	شاعر	٨٣
٢٥٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر	عالم مجتهد	٤٨٨
٢٥٦	الشيخ محمد بن أحمد جمال	من علماء العصر	٢٧٦
٢٥٧	محمد بن أحمد بن فرح القرطبي	مفسر	٨١٢
٢٥٨	محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي الشافعي	إمام المذهب الشافعي	١٦
٢٥٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	أمير المؤمنين في الحديث	٣٣٥
٢٦٠	محمد برهان الدين السبنهلي	عالم معاصر	٢٥٣

م	اســـــــم العـــــــلم	درجته	الصفحة
٢٦١	محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي = ابن قيم الجوزية	فقيه حنبلي	١٠٩و١٧٦
٢٦٢	محمد بن أبي بكر الصديق	صحابي	٦٢١
٢٦٣	محمد حافظ بن إبراهيم المهندس	شاعر قومي	١١٨
٢٦٤	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	شاعر	١
٢٦٥	محمد بن الحسن الشيباني	صاحب أبي حنيفة	١٥٢
٢٦٦	محمد بن سيرين الأنصاري	تابعي ثقة	٢٠٧
٢٦٧	د / محمد الطيب النجار	رئيس المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية المطهرة	٢٧٦
٢٦٨	محمد بن عبد الله المعافري = أبو بكر بن العربي	فقيه مالكي	٤٢٦
٢٦٩	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	فقيه محدث	٤١١
٢٧٠	محمد بن عجلان المدني	صدوق	١٦
٢٧١	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	فقيه	٤١٢و ٧٨٧
٢٧٢	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	محدث حافظ	٧٨٣
٢٧٣	محمد متولي الشعراوي	المفسر المشهور	٢٥٣
٢٧٤	محمد بن محمد الغزالي الطوسي	فقيه فيلسوف	١٣٣
٢٧٥	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	تابعي ثقة	٥٩٣و٧٨٣
٢٧٦	محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري	صحابي	٦٦١
٢٧٧	محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري	------	٧٧١
٢٧٨	محمود بن علي السرطاوي	أستاذ الفقه والتشريع بكلية الشريعة بالاردن	٢٥١
٢٧٩	مريم بنت عمران عليها السلام	سيدة نساء أهل الجنة	٩٠
٢٨٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري	إمام حافظ	٤٦
٢٨١	معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي	صحابي جليل	٣٠
٢٨٢	معاوية بن جاهمة السلمي	صحابي	٥٩٠
٢٨٣	معاوية بن حيده القشيري	صحابي	٣٨٣و ٥٨٦
٢٨٤	أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين	فقيه شافعي	٥٩٥

م	اســـــم العـــــلم	درجته	الصفحة
٢٨٥	المغيرة بن شعبة الثقفي	صحابي	١٣٢
٢٨٦	المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني	صحابي	١٤٧
٢٨٧	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	صحابي	٥٥٢
٢٨٨	ميمون بن أبي شبيب الرافعي	صدوق كثير الإرسال	٥٥٧
٢٨٩	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	صحابية	١١٣
٢٩٠	النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي	صحابي	٦٤٨
٢٩١	النعمان بن ثابت التيمي الكوفي = أبو حنيفة	فقيه و إمام الحنفية	١٥
٢٩٢	نسيبة بنت كعب بن عوف الأنصارية = أم عمارة	صحابية	٩٩
٢٩٣	نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي	صحابي	٦٠٧
٢٩٤	النووي = يحي بن شرف النووي	إمام فقيه	٤٩
٢٩٥	هاشم بن جميل عبد الله	أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى	٢٥١
٢٩٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	صحابي	١١
٢٩٧	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي	تابعي ثقة	٧٦٨
٢٩٨	هشام بن عبد الملك الباهلي	ثقة ثبت	٥٩٥
٢٩٩	هلال بن أمية الأنصاري	صحابي	٦٩٧
٣٠٠	هند بنت عتبة القرشية	صحابية	٣٨٢و ٥٤١
٣٠١	الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي	محدث حافظ	١٦
٣٠٢	أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك	ثقة ثبت	٥٩٥
٣٠٣	وهب بن منبه بن كامل اليماني	ثقة	١٠
٣٠٤	يحي بن سعيد بن حيان الكوفي	ثقة عابد	٤٨٨
٣٠٥	يحي بن شرف بن مري النووي	إمام فقيه	٤٩
٣٠٦	يزيد بن عياض الليثي	منكر الحديث	١٨٧
٣٠٧	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري = أبو يوسف	فقيه وصاحب أبي حنيفة	١٥٢
٣٠٨	يعقوب بن موفق الدين ، أبو الفرج	طبيب	٤١٤
٣٠٩	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري	إمام مالكي	٨٠٨
٣١٠	يوسف القرضاوي	عالم معاصر	٢٥١
٣١١	أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	فقيه وصاحب أبي حنيفة	١٥٢

(٧) فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١) **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين ، عبد الوهاب (ت ٧٧١) ، طبع المكتبة المحمودية بمصر ، سنة ١٣٤٠هـ .

٢) **إتحاف الورى بأخبار أم القرى** ، للنجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد (ت سنة ٨٨٥هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، طبع مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٣) **الآثار** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٤) **الآثار** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) تحقيق : أبو الوفاء ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥) **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة** ، إبراهيم محمد الفائز ، المحاضر بكلية الشريعة ، الرياض ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة أسامة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦) **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون** ، د . محمد سيف الدين السباعي ، طبع دار الكتب العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٧) **الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي** ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : د . سيد الجميلي ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٨) **أحكام الأحوال الشخصية** ، للشيخ حسن خالد وعدنان نجا ، طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٩) **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ أحمد إبراهيم بن إبراهيم، طبعة سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م .

١٠) **أحكام الأسرة** ، د . محمد بن سلام مدكور ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

١١) **الأحكام السلطانية** ، لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

١٢) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٣) **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين** ، م . حاي بن شمعون ، طبع مطبعة كوهين ورزنتال بمصر سنة ١٩١٢م .

١٤) **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، د . أحمد شرف الدين ، طبع مطابع كويت تايمز ١٤٠٣هـ ، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت .

١٥) **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** ، للشيخ عبد الرحمن تاج ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

١٦) **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** ، لعمر عبد الله ، طبع دار المعرفة.

١٧) **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م .

١٨) **أحكام القرآن** ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبع دار المصحف ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

١٩) **أحكام المواريث بين الفقه والقانون** ، محمد مصطفى شلبي ، طبع المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٧م .

٢٠) **أحكام الوصايا والأوقاف** ، لمحمد شلبي ، الطبعة غير موجودة .

٢١) **الأحوال الشخصية** ، د . زكريا البرديسي ، طبع دار النهضة العربية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٥م .

٢٢) **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي** ، أحمد الغندور ، طبعة جامعة الكويت .

٢٣) **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٢٤) **الأحوال الشخصية** ، للشيخ محمد أبو زهره ، طبع دار الفكر العربي .

٢٥) **إحياء علوم الدين** ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ، طبع دار المعرفة بيروت – لبنان .

٢٦) **أخبار القضاة** ، محمد بن خلف بن حيان ، المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) ، طبع عالم الكتب – بيروت .

٢٧) **الإختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، وعليه تعليقات للشيخ محمد أبو دقيقه ، الطبعة غير موجودة به . وطبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٨) **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية** ، للإمام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٢٩) **الاختيارات العلمية** ، للإمام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، ترتيب : علاء الدين أبو الحسن الدمشقي ، القاهرة ١٣٢٩هـ .

٣٠) **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي** ، د . سامية حسن الساعاتي ، طبع دار النجاح– بيروت .

٣١) **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة** ، حسين محمد يوسف ، طبع دار الاعتصام .

٣٢) **أدب الدنيا والدين** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، بدون ذكر الطبعة فيه .

٣٣) **الأدب المفرد** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، طبع عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، كما كنت أعتمد أثناء بحثي على : فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لفضل الله الجيلاني ، طبع مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، مصر – القاهرة .

٣٤) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفي سنة ٦٢٣هـ ، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

٣٥) **إرشاد السالك** ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي البغدادي (مطبوع مع أسهل المدارك) .

٣٦) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبع مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦هـ .

٣٧) **أرضعي طفلك** ، سلسلة طبية صحية حديثة بإشراف الدكتور : سامي القباني ، راجع الكتاب وقدم له الدكتور : غسان حتاحت ، اختصاصي أمراض الأطفال في دمشق ، طبع دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٣٨) **أساس البلاغة** ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، القاهرة – دار مطابع الشعب ١٩٦٠م . وطبع دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ .

٣٩) **أسباب جنوح الأحداث** ، د . محمد سلامة محمد غباري ، طبع الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث .

٤٠) **أستاذ المرأة** ، للشيخ محمد بن سالم البيجاني ، حققه وراجعه خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع مكتبة التراث الإسلامي .

٤١) **الاستقصاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام** ، لأبي عبد الله محمد بن علي فرج القربلياني الملقب بالشفرة ، مطبوع ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية ، دراسة وتراجم ونصوص ، تحقيق وتأليف : محمد العربي الخطابي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

٤٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) وهو مطبوع مع الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور : طه محمد الزيني ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد ، طبع مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩٧٠م ، وطبعة طهران - إيران .

٤٤) **الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة** ، د . عبد الغني عبود ، طبع دار الفكر العربي، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٤٥) **الأسرة والحياة العائلية** ، د . سناء الخولي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٥م.

٤٦) **الأسرة في الإسلام** ، د . علي عبد الواحد وافي ، طبع مكتبة المتنبي ، الطبعة الثانية .

٤٧) **الإسلام والحياة الزوجية** ، عثمان الشرقاوي ، بدون ذكر الطبعة .

٤٨) **الإسلام وبناء المجتمع** ، د . أحمد محمد العسال ، طبع دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤٩) **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، للإمام أبي زكريا الأنصاري ، طبع المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي .

٥٠) **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، لأبي بكر ابن حسن الكشناوي ، طبع دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٥١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ، طبع مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٢) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي . طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٣) **الإشراف على مسائل الخلاف** ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، طبع مطبعة الإدارة .

٥٤) **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، وهو مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر ، تحقيق : د . طه الزيني، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥٥) **الإصطفاء في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم** ، محمد بنهان الخباز ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٥٦) **الأصل (المعروف بالمبسوط)** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان .

٥٧) **الأصمعيات** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، طبعة دار المعارف الخامسة .

٥٨) **أصول التربية الإسلامية** ، عبد الرحمن النحلاوي ، طبع دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

٥٩) **أصول الحديث علومه ومصطلحه** ، د . محمد عجاج الخطيب ، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة – مكة ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٦٠) **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، د . وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م.

٦١) **أصول علم النفس** ، د . أحمد عزت راجح ، طبع المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مطابع الأهرام ، الطبعة التاسعة ١٩٧٣م .

٦٢) **أصول علم النفس** ، د . عبد الحميد الهاشمي ، طبع دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٣) **أصول الفقه** ، للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ) ، (والمشهور بأصول البزدوي) ، طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ١٣٠٧هـ .

٦٤) **أصول الفقه** ، محمد زكريا البرديسي ، طبع المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٦٥) **أصول مذهب الإمام أحمد** ، من دون طبعة .

٦٦) **أصول السرخسي** ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر أباد، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٦٧) **الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٦٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طُبع على نفقه المحسن محمد بن عوض بن لادن ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٦٩) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين** ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٧٠) **إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة** ، أ . د . حسني الرودي ، طبع معهد البحوث العليمة ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧١) **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي** ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢) **إعلاء السنن** ، للشيخ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٦٢هـ) ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان .

٧٣) **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة .

٧٤) **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر ، طبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية .

٧٥) **الأغاني** ، لأبي فرج الأصفهاني ، طبعة دار الكتب .

٧٦) **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) ، طبع المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٧٧) **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية** ، للعلامة عبد الهادي إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل ، طبع مكتبة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٨) **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، محمد الخطيب الشربيني ، (مطبوع بهامش حاشية البجيرمي) .

٧٩) **الأقوال الأصولية** ، للإمام أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٨٠) **الأم** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار ، طبع دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، وطبعة المطبعة الكبرى للأميرية بمصر ١٣٢٥هـ ، الطبعة الأولى .

٨١) **الأم بين الملاحم والسير** ، دراسة مقارنة ، د . وفاء علي سليم ، طبع وكالة المطبوعات عبد الله حرمي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٨٢) **الأمالي** ، لأبي علي القالي ، طبعة دار الكتب .

٨٣) **امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء ، والأموال ، والحفدة ، والمتاع** ، للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثانية .

٨٤) **الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء** ، لحسن بن علي السقاف القرشي، طبع المطابع التعاونية بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٨٥) **الأمراض الجلدية** ، لفيف من أساتذة جامعة دمشق ، أ . د . مأمون الجلاد وآخرون، مطبوعات جامعة دمشق .

٨٦) **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها** ، د . محمد علي البار ، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، وطبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٣م ، وطبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٨٧) **أمراض جهاز المرأة التناسلي** ، د . إبراهيم حقي ، ود . جعفر غيبة ، ود . محمد حسواني ، طبع جامعة دمشق ، مطبعة الداودي ، دمشق ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٨) **أمراض الغدد الصم والاستقلاب** ، كتاب الأمراض الباطنة الموحد ، الجزء السلد ، د. محمد علي هاشم ، و د . وائل عبد المولى باشا ، طبع مطبعة الأماني ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق .

٨٩) **أمراض النساء** ، الجزء الأول ، تشريح الجهاز التناسلي وفيزيولوجيته ، د.إبراهيم حقي ، طبع مطبعة الداودي ، دمشق .

٩٠) **الأموال** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد خليل هراس، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بمطابع الدوحة الحديثة ، قطر.

٩١) **الأمومة الرسالة السامية** ، د . حسين شويل ، طبع منشورات دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٩٢) **الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية** ، د . محمد السيد محمد الزغبلاوي ، طبع دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٣) **الأمومة نمو العلاقة بين الأم والطفل** ، د . فايز قنطار ، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، عالم المعرفة ، ١٤١٣هـ .

٩٤) **أنت تسأل والإسلام يجيب** ، للشيخ محمد متولي الشعراوي ، الجزائر ١٩٨٨م .

٩٥) **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر** ، د. عبد السلام العبادي ، من دون ذكر الطبعة.

٩٦) **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين** ، د . محمد سلامة محمد غباري ، طبع المكتب الجامعي الحديث ، مصر – الإسكندرية ، ١٩٨٩م .

٩٧) **الأنساب** ، لعبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، مصور عن مخطوط في المكتبة الوطنية بحلب برقم ٤٢ك .

٩٨) **الإنسان بين المادية والإسلام** ، محمد قطب ، طبع دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٩٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٩م.

١٠٠) **إنه الحق** ، طبع هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة ، بمقر – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة .

١٠١) **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ، طبع المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٠٢) **الأوزان والأكيال الشرعية** ، أحمد بن علي المقريزي ، طبعة أوربا ١٨٠٠م .

١٠٣) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، ومعه كتاب عُدّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح ، لمحمد محي الدين عبد الحميد ، طبع دار الفكر ، الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م .

١٠٤) **أولويات صحة الطفل في العالم العربي** ، د . حسين بلة محمد الأمين ، و د . ديفيد مورلي ، قدّم له د . زهير السباعي ، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٠٥) **الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه** ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المقري (ت٤٣٧هـ) ، من دون طبعة .

١٠٦) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، للإمام أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، طبع مطبعة فضالة بالمغرب ١٩٨٠م .

١٠٧) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، لأبي العباس نجم الدين بن رافعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، حققه وقدم له : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(ب)

١٠٨) **الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، أحمد محمد شاكر ، طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، الطبعة الثالثة .

١٠٩) **بحر العلوم (تفسير السمرقندي)** ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ) طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

١١٠) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين الشهير بابن نجيم ، طبع المطبعة العربية ، باكستان ، يطلب من المكتبة الماجدية - باكستان .

١١١) **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار** ، للإمام أحمد بن يحي المرتضي (ت٨٤٠هـ) ، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ ، الطبعة الأولى ، بإشراف ومراجعة الشيخ عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية ، ويليه كتاب : جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار ، للصعيدي .

١١٢) **البحر المحيط** ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تصوير دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عن طبعة مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٩هـ .

١١٣) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، حرره : عبد القادر الأفغاني ، راجعه : عبد الستار أبو غده وآخرون ، دون بيانات للطبع .

١١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، (٥٨٧هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، وطبعة المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

١١٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، وطبعة دار الفكر ، مكتبة الخانجي .

١١٦) **البداية والنهاية في التاريخ** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (ت٧٧٤هـ) ، دقق أصوله وحققه ، د . أحمد أبو ملحم وآخرون ، طبع دار الريان للتراث ، القاهرة ، الإسكندرية ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م . وطبع مطبعة الفجالة الجديدة ، تحقيق ومراجعة وتعليق : محمد عبد العزيز النجار ، مكتبة الفلاح .

١١٧) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، طبع دار المعرفة ، بيروت ١٣٤٨هـ .

١١٨) **براهين وأدلة إيمانية** ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

١١٩) **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب ، طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٢٠) **البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن** ، عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت٦٥١هـ) ، من دون بيانات للطبع .

١٢١) **البستاني والباذة هوميروس** ، البدوي الملثم ، طبع دار المعرفة ، القاهرة ١٩٦٣م.

١٢٢) **بغية السالك إلى أقرب المسالك** ، لعبد الرحيم السيوطي ، الطبعة الأولى١٣٢٤هـ.

١٢٣) **بلغة السالك لقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، وهو حاشية على الشرح الصغير ، للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) الموجود بالهامش ، طبع مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٧١هـ ، وطبعة المطبعة الأزهرية بمصر ١٢٩٩هـ ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٢٤) **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** ، محمود شكري الآلوسي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢٥) **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، (مطبوع مع الفتح الرباني) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢٦) **البناية في شرح الهداية** ، أبو محمد بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

١٢٧) **البهجة في شرح التحفة** ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام ، للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ-١٩٧٧م.

١٢٨) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، شمس الدين ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، شركة مكة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة ، (منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢٩) **البيان والإعراب** ، للمقريزي ، من دون ذكر الطبعة .

١٣٠) **البيان والتحصيل** ، لأبي الوليد المعروف بابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : د . محمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٣١) **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ، للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي (ت١١٢٠هـ) ، طبع المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١٣٢) **البيت الإسلامي** ، لمقداد يالجن ، من دون بيانات للطبعة .

١٣٣) **بيولوجيا الإنسان** ، مبادئ في التشريح والفسيولوجيا ، د . عايش زيتون ، طبع دار عمار للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م ، الأردن – عمان .

(ت)

١٣٤) **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) ، طبع على نفقة : مكتبة المهنى – بغداد ، طبع مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م .

١٣٥) **تاج العروس من جواهر القاموس** ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ) ، طبع المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، (مطبوع مع مواهب الجليل) طبع مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥١م .

١٣٧) **تاج الأدب العربي** ، أحمد حسن الزيات ، طبع دار الثقافة ، بيروت – لبنان .

١٣٨) **تاج الأمم والملوك** ، المسمى بتاريخ الطبري ، لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار سويدان ، بيروت –

لبنان ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣٩) **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، للحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

١٤٠) **تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديم)** ، ترجمة فريد . م . داغر ، فؤاد ، أبو ريحان ، الطبعة الأولى ، عويدات ، بيروت ١٩٦٤م .

١٤١) **التاريخ الصغير** ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زائد ، طبعة دار الوعي بحلب ، دار التراث ، القاهرة ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٤٢) **تاريخ عمر بن الخطاب** ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، قدم له وعلق عليه : أسامة عبد الكريم الرفاعي .

١٤٣) **تاريخ يحي بن معين** ، دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٤٤) **التبيان في أقسام القرآن** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

١٤٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق – مصر ١٣١٣هـ ، وطبعة دار المعرفة ، لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية .

١٤٦) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، محي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٤٧) **التحريم والتقويم** ، د . عبد الحميد ، من غير بيانات للطبع .

١٤٨) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، طبع مطبعة الاعتماد .

١٤٩) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت٧٤٢هـ) ، مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، طبع الدار القيمة ، بومباي - الهند - ١٣٨٤هـ .

١٥٠) **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، أبو يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) (مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.

١٥١) **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ، طبع مطابع الدوحة الحديثة - قطر ، وطبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي .

١٥٢) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العباد) ، طبع دار صادر عن المطبعة الميمنية بمصر .

١٥٣) **تحفة المودود بأحكام المولود** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، حققه وخرج أحاديثه : محمد علي أبو العباس ، طبع مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة .

١٥٤) **التدخين وأثره على الصحة** ، د . محمد علي البار ، عضو الكلية الملكية للأطباء ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٥٥) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار الكتب الحديثة – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ، وطبعة دار التراث – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

١٥٦) **تذكرة الحفاظ** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

١٥٧) **تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار** ، لمحمد أيوب المظاهري ، طبع مكتبة إشاعة العلوم – الهند .

١٥٨) **تربية الأولاد في الإسلام** ، عبد الله ناصح عُلوان ، طبع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٥٩) **تربية النشء في ظل الإسلام** ، د . محمود محمد عماره ، صادرة عن دعوة الحق، السنة الثالثة ، العدد (٢٦) ، جمادي الأولى ١٤٠٤هـ ، فبراير ١٩٨٤م ، تطلب من إدارة الصحافة والنشر .

١٦٠) **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة القاموس** لـ : مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي (ت٨١٦ أو ٨١٧هـ) ، والترتيب لـ : الظاهر أحمد الزاوي ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة .

١٦١) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : مطصفى محمد عماره ، طبع مطابع قطر الوطنية .

١٦٢) **ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات** ، للزقاء ،دون بيانات للطبع .

١٦٣) **التركة وما يتعلق بها من الحقوق** ، من دون بيانات للطبع .

١٦٤) **التسهيل لعلوم التنزيل** ، للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي ، إبراهيم عطوة عوض ، طبع دار الكتب الحديثة لصاحبها ، توفيق عفيفي عامر ، مطبعة حسان – القاهرة .

١٦٥) **تشريح الحوض للذكر والأنثى** ، د . شفيق عبد الملك ، طبع المطبعة التجارية الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

١٦٦) **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني** ، د . بكر أبوزيد .

١٦٧) **التشريع الجنائي الإسلامي** ، للشيخ : عبد القادر عودة ، القاهرة ١٩٧٧م .

١٦٨) **تطور الجنين وصحة الحامل** ، د . محي الدين طالو العلبي ، طبع دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دمشق – بيروت .

١٦٩) **تطور المجتمعات البشرية** ، صوفي الفريد ، ترجمة فوزي شعبان ، طبع عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٠م .

١٧٠) **التعريفات** ، لأبي الحسن الحسيني علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) ، طبع مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

١٧١) **تغذية الطفل من الولادة وحتى الفطام** ، د . جلال خليل المخللاتي ، من إصدارات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية في يناير ١٩٩٠م .

١٧٢) **تفسير آيات الأحكام** ، للشيخ الأستاذ محمد علي السايس ، طبع دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٧٣) **تفسير التحرير والتنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور ، طبع الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٤م .

١٧٤) **تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة** ، د . عبد العزيز بن عبدالله الحميدي ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الكتاب الثالث والخمسون بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

١٧٥) **تفسير الجلالين** ومعه حاشية الجمل للإمام الجليل جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) ، طبع مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، وطبعة دار مروان – دار العربية .

١٧٦) **تفسير الخازن** ، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن (ت٧٢٥هـ) ، وبهامشه التفسير المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ، للإمام عبد الله أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ، طبع دار الفكر .

١٧٧) **تفسير سورة النور** ، لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٧٨) **تفسير القرآن العظيم** ، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، وطبع دار إحياء الكتب العربية .

١٧٩) **تفسير مفاتيح الغيب (المسمى بتفسير الفخر الرازي)** ، للإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي (ت٦٠٦هـ) ، طبع المطبعة البهية المصرية ، مصر.

١٨٠) **تقريب التهذيب** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

١٨١) **التقرير والتحبير** ، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣١٧هـ .

١٨٢) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع مكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

١٨٣) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

١٨٤) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق : د . عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، بالمغرب .

١٨٦) **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، طبع دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

١٨٧) **تنبيه الغافلين** ، للفقيه الشيخ نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، وبهامشه بستان العارفين ، للمؤلف أيضاً ، طبع المكتبة الشعبية .

١٨٨) **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل** ، لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي .

١٨٩) **تنظيم الإسلام للأسرة والمجتمع** ، لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي .

١٩٠) **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، شركة الطبعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٩١) **تنوير الأبصار وجامع البحار** ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد تمرتاش الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) .

١٩٢) **تنوير الأذهان في تفسير روح البيان** ، إسماعيل حقي البروسي ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٩٣) **التنوير في الاصطلاحات الطبية** ، لأبي منصور الحسن بن نوح القمري ، تحقيق : د . غادة حسن الكرمي ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٩٤) **تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (تهذيب مختصر سنن أبي داود)** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

١٩٥) **تهذيب التهذيب** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

١٩٦) **تهذيب الأسماء واللغات** ، محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعة إدارة الطباعة المنيرية .

١٩٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث ، طبع مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٩٨) **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت١٣٧٠هـ) ، طبع مطابع سجل العرب ، القاهرة ، وطبع دار القومية العربية ١٣٨٤هـ ٠ ١٩٦٤م.

١٩٩) **تسيير التحرير** ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٠هـ .

(ث)

٢٠٠) **الثقافة الشخصية** ، د . عاطف وصفي ، طبع دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

٢٠١) **الثقافة العربية** ، أنور الجندي ، من دون ذكر الطبعة .

(ج)

٢٠٢) **جامع أحكام الصغار**، من دون ذكر الطبعة .

٢٠٣) **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، طبع مطبعة الملاح ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٠٤) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للعلامة ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .

٢٠٥) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١) ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الرابعة .

٢٠٦) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، طبع دار الفطر ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، وطبع دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٢٠٧) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ -١٩٦٧م.

٢٠٨) **الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٢٠٩) **جراحة البطن** ، د . محمد الشامي ، ود . لطفي اللبابيدي ، طبع مطبعة الجاحظ - دمشق ١٤٠١هـ .

٢١٠) **الجراحة العامة**، لمجموعة من الأطباء ، طبع مطبعة الإنشاء بسوريا ١٣٩٩هـ .

٢١١) **الجراحة العصبية**، د . هشام بكداش ، طبع مطبعة طربين الطبعة الثالثة١٤٠١هـ.

٢١٢) **الجراحة الصغرى** ، د . رضوان بابولي ، و د . أنطون دولي ، طبع منشورات جامعة حلب ، كلية حلب ١٤٠٧هـ .

٢١٣) **جسم الإنسان** ، د . محمود كامل البوز ، و د . عزت عبد الرحمن شعلان ، طبع مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١٤) **جمهرة أنساب العرب** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، وطبعة دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

٢١٥) **جمع الجوامع** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، بمصر ، وطبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢١٦) **جناح الأحداث المشكلة والسبب** ، د . عدنان الدوري ، طبع ذات السلاسل ، الطبعة الأولى ، الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢١٧) **جنس الدماغ** ، الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ، آن موير ، ديفيد جيسيل ، ترجمة : بدر المنيس الطبعة الأولى ، مارس ١٩٩٣م .

٢١٨) **الجنين في خطر** ، أمراض وتشوهات المواليد ، الأسباب ، والتشخيص ، والعلاج ، د . عز الدين سعيد الدنشاري ، طبع دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢١٩) **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** ، د . محمد علي البار ، طبع دار المنارة ، جدة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٢٠) **الجوهر النقي** ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي في ذيله ، طبع دار الفكر ، دمشق ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٢١) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد اللطيف آل محمد الفواعير ، طبع دار الفكر ، عمان ١٩٨٦م .

٢٢٢) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، في مذهب الإمام مالك ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبع مطبعة البابي الحلي بمصر ، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٢٢٣) **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ، محمد حسن النجفي ، طبع دار إحياء التراث العربي .

٢٢٤) **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) ، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، وطبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

(ح)

٢٢٥) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين** ، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢٦) **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي** ، إبراهيم الباجوري ، تصحيح : محمد قطة العدوي ، طبع دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، عن طبعة قديمة بدار الطباعة المصرية ١٢٧٢هـ .

٢٢٧) **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ، للشيخ محمد البناني ، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٢٨) **حاشية البجيرمي** ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٢٩) **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، للشيخ سليمان الجمل ، وشرح المنهج ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) ، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر ، وطبعة دار إحياء التراث العربي .

٢٣٠) **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، للشيخ محمد الخضري، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٨م .

٢٣١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٣٢) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، المسمى (حاشية ابن عابدين) للشيخ أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم ، المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، طبع المطبعة الكبرى بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٢٦هـ ، وطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، وطبعة العامرة ١٣٥٧هـ ، وطبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٢٣٣) **حاشية الرهاوي** ، للعلامة الشيخ يحي الرهاوي المصري ، مطبوع على هامش متن المنار في أصول الفقه ، للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد ، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) ، طبع في المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

٢٣٤) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، لعبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) طبع المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٧م .

٢٣٥) **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت ١٢٢٦هـ) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٣٦) **حاشية الشهاب** ، المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي ، على تفسير البيضاوي (ت٧١٩هـ) ، طبع دار صادر ، بيروت – لبنان .

٢٣٧) **حاشية الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي على شرح متن الرحبية في علم الفرائض** ، للإمام الشهير ببسط المارديني ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م .

٢٣٨) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٣٩) **حاشية قرة عيون الأخبار** ، (تكملة حاشية ابن عابدين) للشيخ محمد علي الدين أفندي ، نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢٤٠) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ، الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، طبع دار إحياء الكتب العلمية ، مصر ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٤١) **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** وهما : الأولى : حاشية الشرواني ، عبد المجيد الشرواني ، والثانية : حاشية ابن قاسم العبادي ، أحمد قاسم العبادي . طبع دار صادر عن طبع المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٥هـ .

٢٤٢) **الحاوي الكبير** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق : د.ياسين ناصر محمود الخطيب ، وغيرهما ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٤٣) **الحجاب** ، لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٤٤) **الحجة على أهل المدينة** ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) رتب أصوله وصححه وعلق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، طبع مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند .

٢٤٥) **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار** ، لابن الديبع الشيباني الشافعي ، طبع مطبعة محمد هاشم الكتبي ، بدمشق .

٢٤٦) **الحديث والمحدثون** ، لمحمد محمد أبو زهو ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٤٧) **حراسة الفضيلة** ، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤٨) **حركة تحديد النسل** ، لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٩) **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة** ، للسيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) ، حققه وعلق عليه : د . مصطفى سعيد الخن ، ومحي الدين مستو ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥٠) **حضارة الوطن العربي الكبير في العصور القديمة** ، أنور الرفاعي ، طبع دار الفكر، دمشق ١٩٧٢م .

٢٥١) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ، لعباس محمود العقاد ، طبع دار العلم ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦م .

٢٥٢) **حقوق الطفل في الإسلام** ، كوثر محمد الميناوي ، طبع مطبعة عمار ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥٣) **حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف)** محمد رشيد رضا ، وضع هوامشه : عصام الدين سيد الصبابطي ، طبع دار الحديث ، القاهرة .

٢٥٤) **حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر** ، المحامي ، عبد الله مرعي بن محفوظ ، طبع سلسلة الاستشارات القانونية والمحاماة ، مكتب عبد الله مرعي بن محفوظ .

٢٥٥) **حكم الاستفادة من أعضاء الموتى** ، د. النسيمي ، من دون ذكر الطبعة .

٢٥٦) **الحلال والحرام في الإسلام** ، للشيخ أحمد محمد عساف ، بيروت ١٩٨٩م .

٢٥٧) **الحلال والحرام في الإسلام** ، للشيخ يوسف القرضاوي ، بيروت ١٩٧٣م .

٢٥٨) **حلية الأولياء** ، وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٥٩) **حلية العلماء للقفال** ، طبع الرسالة الحديثة ١٩٨٨م .

٢٦٠) **حلية الفقهاء** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، شارع سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٦١) **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم** ، وهو شرح على الأرجوزة ، المسماة بتحفة الحكام ، (مطبوع بهامش البهجة) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ – ١٩٧٧م .

٢٦٢) **الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية وطريقة تقسيمها** ، محمد حمزة العربي ، طبع المطبعة الأردنية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٦٣) **حياة الصحابة** ، محمد يوسف الكندهلوي ، طبع دار القلم ، دمشق .

(خ)

٢٦٤) **الخرشي على مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، طبع المطبعة العامرة ، القاهرة ، دار صادر ، بيروت .

٢٦٥) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، طبع دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

٢٦٦) **خطبة النساء** ، د . عبد الناصر العطار ، طبع مطبعة السعادة ، القاهرة .

٢٦٧) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٦٨) **الخلاصة في أصول الحديث** ، للحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي ، طبع مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩١هـ .

٢٦٩) **الخلاصة في أحاديث الأحكام** ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٢٧٠) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) ، طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .

٢٧١) **الخمر داء وليست بدواء** ، د . شبيب بن علي الحاضري ، مراجعة وتقديم : د.علي البار ، طبع المجلس الأعلى العالمي للمساجد ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(د)

٢٧٢) **الدافعية والانفعال** ، إدوارد . ج . مواري ، ترجمة : د . أحمد عبد العزيز سلامة ، مراجعة : د . محمد عثمان نجاتي ، طبع دار الشرق ، القاهرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٧٣) **دراسات في أحكام الأسرة** ، د . محمد بلتاجي ، طبع مؤسسة الرسالة .

٢٧٤) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد : عبد الله هاشم المدني ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٧٥) **الدر المنتقى في شرح الملتقى** ، محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع مجمع الأنهر ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع لطباعة دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ ، وطبعة شركة صحافية عثمانية ١٣٠٩هـ .

٢٧٦) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، طبع دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عن الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢٧٧) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

وطبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ .

٢٧٨) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، وطبعة مطبعة المدني ، القاهرة .

٢٧٩) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . عبد المعطي ملعجي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٨٠) **الدليل الشافي على المنهل الصافي** ، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، طبع مكتبة الخانجي للطباعة والنشر ، القاهرة .

٢٨١) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (شرح رياض الصالحين)** ، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ) ، طبع نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

٢٨٢) **دليل المرأة الطبي مع مائة سؤال وجواب** ، ديفيد رورفيك ، نقله إلى العربية : لجنة من الأطباء ، طبع دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٨٣) **الدوافع النفسية** ، د . مصطفى فهمي ، طبع ونشر مكتبة مصر ، القاهرة ، دار مصر للطباعة .

٢٨٤) **الدوافع والانفعالات** ، د . محمد مصطفى زيدان ، طبع شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٨٥) **دورة الأرحام** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٨٦) **ديانة مصر القديمة** ، أرمان أودلف ، ترجمة : د . عبد المنعم أبو بكر ، ود . محمد أنور شكري ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٨٧) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق : د . محمد الأحمدي ابو النور ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعة دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٢٨٨) **ديوان عنترة** ، تحقيق : عبد المنعم شلبي ، طبع المكتبة التجارية ، القاهرة .

٢٨٩) **ديوان دموع على القدس** ، للشاعر محمد راجح الابرش ، طبع دار عمار ، عمان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٩٠) **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** ، للشيخ محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ) ،الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ .

(ذ)

٢٩١) **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي الصنهاجي ، المعروف بالقرافي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكي ، كما أنها أيضاً مصورة عن الجامعة العربية معهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٤ فقه مالكي ، وهو موجود أيضاً في مكتب مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة (جامعة أم القرى) تحت رقم ٤٠ فقه مالكي .

٢٩٢) **ذيل الملل و النحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٩٣) **الرجعة في الفقه الإسلامي** ، د . عبد الغفار إبراهيم صالح ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٧٩م .

٢٩٤) **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردِيني** ، وحاشية العلامة البقري ، علق عليهما وخرج أدلتهما : د . مصطفى ديب البُغا ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٢٩٥) **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري ، طبع مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٢٩٦) **الرحيق المختوم** ، لصفي الرحمن المباركفوري ، طبع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٢٩٧) **الرسالة الفقهية (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)** ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، مطبوع مع الفواكه الدواني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٢٩٨) **رسالة ابن قاسم الغزي** ، من دون ذكر الطبعة .

٢٩٩) **الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية** ، مصطفى الذهبي الشافعي ، مطبوع بهامش فتح الوهاب ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٠٠) **رسالة عن إيزيس وأزوريس** ، بلوتارخوس ، ترجمة د . حسن صبحي بكري ، مراجعة د . محمد صقر خفاجة ، طبع دار القلم ، القاهرة .

٣٠١) **رسالة ابن عابدين** ، للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين .

٣٠٢) **الرضاعة من لبن الأم** ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها ، د . حسان شمس باشا ، قدم له : د . طلال بصراوي ، طبع مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٠٣) **رعاية الطفل الصحية** ، من دون طبعة .

٣٠٤) **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية** ، د . إيناس عباس إبراهيم ، طبع دار البحوث العلمية .

٣٠٥) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** ، محمد علي الصابوني ، طبع مكتبة الغزالي ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٣٠٦) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) ، طبع الإدارة المنيرية ، طبعة مصورة لدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .

٣٠٧) **روضة الطالبين** ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣٠٨) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، توزيع : مكتبة دار الباز ، الفلق ، مكة المكرمة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٠٩) **الرياض الزهية شرح متن السراجية** ، للشيخ محمد نجيب خياطة ، وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو أيمن خياطة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

(ز)

٣١٠) **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، عُني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى .

٣١١) **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم** ، تأليف الشيخ محمد حبيب الله المشهور بما يأبي الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ) ، طبع دار الفكر ١٤٠١هـ .

٣١٢) **زاد المسير في علم التفسير** ، لمحمد بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .

٣١٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوطيان ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣١٤) **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، عبد الرحمن بن محمد الأنباري .

٣١٥) **الزواج الإسلامي أمام التحديات** ، لمحمد علي ضناوي ، طبع المكتب الإسلامي .

٣١٦) **الزواج والطلاق في الإسلام** ، بدران أبو العينين ، طبع مؤسسة شباب الجامعة .

٣١٧) **الزواج في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ علي حسب الله ، طبع دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧١م .

٣١٨) **الزوجين العقيمين** ، إصدار شركة سيبا عام ١٩٨٥م .

(س)

٣١٩) **سبل السلام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٣٢٠) **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج** ، لأبي الطيب صديق حسين خان القنوجي البخاري ، طبع مطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

٣٢١) **السعادة العظمى** ، محمد الخضر حسين ، من دون ذكر الطبعة .

٣٢٢) **السلوك المهني للأطباء** ، د . راجي عباس التكريتي ، طبع دار الأندلس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٢٣) **سنن الترمذي** ، أو الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٣٨١هـ ، وبتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الرحمن محمد عثمان ، طبع دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ،و١٤٠٣هـ - ١٩٨٠م ، مصور بالأوفست عن الطبعة المصرية الأولى عام ١٣٨٤هـ .

٣٢٤) **سنن أبي داود** ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، طبع دار الحديث ، حمص ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، وبتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع دار الفكر ، بيروت .

٣٢٥) **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) طبع دار إحياء السنة النبوية ، وبتحقيق محمد أحمد دهمان ، طبع مطبعة الاعتدال ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

٣٢٦) **سنن الدار قطني** ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب آبادي ، طبع دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

٣٢٧) **سنن سعيد بن منصور** ، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) ، حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢٨) **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٥هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، وطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، وبتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٢٩) **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، طبع المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

٣٣٠) **السنن الكبرى** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، طبع دار الفكر ، دمشق .

٣٣١) **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، أحمد فتحي بهنسي ، من دون طبع .

٣٣٢) **سياسة ووسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر** ، د . محمد علي البار ، طبع مكتبة العصر الحديث ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .

٣٣٣) **سيرة عمر بن عبد العزيز** ، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ، طبع دار الفكر .

٣٣٤) **سيرة عمر بن عبد العزيز** ، عبد الله بن عبد الحكيم ، طبع عالم الكتب ، الطبعة السادسة ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٣٥) **سير أعلام النبلاء** ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٣٦) **السيرة النبوية** ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٨هـ)، تحقيق : مصطفى السقا وغيره ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

٣٣٧) **سيكولوجية الأمومة ومسئولية الحمل** ، عدنان السبيعي ، طبع الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٣٨) **سيكولوجية الجنس** ، د . يوسف مراد ، من دون ذكر الطبعة .

٣٣٩) **سيكولوجية المرأة** ، ج . هيمانس ، ترجمة : سامي الدروبي ، طبع دار الفكر العربي .

(ش)

٣٤٠) **شبهات حول الإسلام** ، محمد قطب ، طبع الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، دار القرآن الكريم ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٤١) **شجرة الحضارة** ، رالف لنتون ، ترجمة د . أحمد فخري ، طبع مكتبة الأنجلو ، القاهرة ١٩٦١م .

٣٤٢) **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة** ، د . محمد علي الهاشمي ، طبع دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٤٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وطبعة دار المسيرة ، بيروت - لبنان .

٣٤٤) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) ، طبع مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

٣٤٥) **شرح التنقيح** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، طبع مكتبات الكلية الأزهرية ، ودار الفكر ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٣٤٦) **شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي** ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني ، طبع دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٤٧) **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق : د.محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٣٤٨) **شرح حديث " لا ضرر ولا ضرار "** للطوفي ، ملحق بكتابه : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

٣٤٩) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل** ، عبد الباقي الزرقاني ، طبع دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ .

٣٥٠) **شرح الزركشي على متن الخرقي** ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٥١) **شرح السراجية** ، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٤هـ) ، والسراجية كتاب في الفرائض تصنيف سراج الملة محمد بن محمد عبد الرشيد السجاوندي الحنفي ، طبع مطبعة محمد بك الثانية ١٣٢٢هـ .

٣٥٢) **شرح السنة** ، للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

٣٥٣) **شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المسماة (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني)** ، مطبوع مع حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، طبع المطبعة العامرة ، القاهرة ، دار صادر .

٣٥٤) **الشرح الصغير** ، أحمد الدردير ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٥٥) **شرح العناية على الهداية** ، أكمل الدين محمد محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٦) **شرح فتح القدير** ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٧) **شرح القواعد الفقهية** ، للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء (ت ١٣٥٧هـ) تحقيق : د . عبد الستار ، أبو غدة ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، وطبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٥٨) **الشرح الكبير** ، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة دار الكتب العلمية .

٣٥٩) **شرح كتاب السير الكبير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدين المنجد ، طبع مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م .

٣٦٠) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه** ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٦١) **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحلوي الحنفي (ت٣٢١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٦٢) **شرح المغني في أصول الفقه** ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) مخطوط .

٣٦٣) **شرح منتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية ، طبع المكتبة السلفية لصاحبها : محمد عبد المحسن الكتبي ، المدينة المنورة .

٣٦٤) **شرح منهاج الطلاب** ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ) ومعه نفائس ولطائف من تقرير محمد المرصفي على الحاشية ، طبع مطبعة الحلبي ، مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٣٦٥) **شرح ابن عقيل** ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (٦٧٢هـ) ومعه

كتاب منحة الجليل ، بتحقيق شرح ابن عقيل ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دون ذكر الطبعة .

٣٦٦) **شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية** ، د . عبد الحميد فراج ، رسالة دكتوراه .

٣٦٧) **الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** ، د . عبد الرحمن تاج ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٧٢هـ .

٣٦٨) **الشعر والشعراء** ، وقيل : طبقات الشعراء ، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه ، طبع في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل سنة ١٩٠٢م .

٣٦٩) **الشفاء بالجراحة** ، د . محمود فاعور ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٣٧٠) **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، طبع مطبعة خالد بن الوليد بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٧١) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) طبع مكتبة دار التراث القاهرة .

٣٧٢) **شمس العرب تسطع على الغرب** ، للمستشرقة زيغريدهونكة منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(ص)

٣٧٣) **الصحاح** ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ما بين ٣٩٣هـ - ٤٠٠هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٧٤) **صحة المرأة في أدوار حياتها** ، د . أحمد عيسى ، طبع دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٧٥) **صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبع المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبقة الأولى ١٣٧٩هـ ، وطبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٣٧٦) **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٣٧٧) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ، طبع المطبعة المصرية .

٣٧٨) **صحيح ابن حبان** ، ترتيب : الأمير علاء الدين الفارسي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٣٧٩) **صفة الصفوة** ، لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، حققه وعلق عليه : محمود فاخوري ، خرج أحاديثه : د . محمد رواس قلعة جي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨٠) **الصيام معجزة علمية** ، دراسة عن الحقائق العلمية في الصيام ، د . عبد الجواد الصاوي ، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(ض)

٣٨١) **الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٨٢) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ أو ٧٩٢هـ) ، طبع مطبعة العلم ، دمشق ، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٧هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .

(ط)

٣٨٣) **الطب الإسلامي** ، د . أحمد طه ، طبع دار الاعتصام .

٣٨٤) **الطب محراب الإيمان** ، د . خالص جلبي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٩م .

٣٨٥) **الطب النفسي** ، د . حنا الخوري ، د . منال مختار ، طبع مطبعة دار الكتاب - دمشق ، الطبقة الخامسة ، نشر جامعة دمشق ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٣-١٩٩٤م .

٣٨٦) **طبقات الحافظ** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٨٧) **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين ، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، طبع مؤسسة قرطبة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٤م - ١٩٦٩م .

٣٨٨) **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة الدمشقي (ت٨٥١هـ) ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : د . حافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه : عبد الله أنيس الطباع ، طبع عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨٩) **طبقات الشافعية** ، جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٩٠) **طبقات الشافعية** ، للإمام أبي بكر هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، طبع شركة الخدمات الصحافية والطباعة بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٣٩١) **طبقات الحنابلة** ، أبي يعلي ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، توزيع : دار الباز ، لعباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣٩٢) **طبقات الفقهاء** ، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل الميس ، طبع دار القلم ، بيروت - لبنان.

٣٩٣) **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، ابو عبد الله البصري ، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، طبع دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٣٩٤) **طرح التثريب في شرح التقريب** ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت٨٠٦هـ) مع التكملة لابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة (ت٨١٨هـ) ، طبع مطبعة جمعية النشر والتأليف ، الأزهر بمصر ١٣٥٣هـ .

٣٩٥) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٩٦) **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، طبع مطابع الدوحة الحديثة .

٣٩٧) **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي** ، د . محمد علي البار ، طبعت بمطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٣٩٨) **الطفل نموه والعناية به من الصحة والمرض** ، د . ثابت الدباغ ، طبع مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ظ)

٣٩٩) **ظاهرة التدخين بين الطب والدين** ، الشيخ أحمد عبد الله القحطاني ، طبع دار الثقافة للطباعة .

(ع)

٤٠٠) **العدة** ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، طبع المكتبة العلمية الجديدة .

٤٠١) **العدة في أصول الفقه** ، محمد بن الحسين الحنبلي ، ابو يعلي الفراء ، جزء منه بتحقيق الدكتور : أحمد المباركي ، مطبوعة على آلة كاتبة ١٣٩٧هـ ، ونسخة كاملة مصورة من المركز العلمي بجامعة أم القرى .

٤٠٢) **عدة الباحث في أحكام التوارث** ، عبد العزيز ناصر الرشيد ، بدون ذكر الطبع .

٤٠٣) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، للإمام إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، على منظومة : عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض ، للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي ، أمر بطبعه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - ، بدون ذكر الطبعة فيه .

٤٠٤) **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** ، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ) تحقيق : د . فؤاد سيد ، القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، الجزء الثامن ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، مطبعة السنة المحمدية.

٤٠٥) **العقد الفريد**، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق : أمين والزين والأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وطبعة لجنة التأليف بمصر ١٩٥٠م .

٤٠٦) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، أ . عبد الحفيظ منصور ، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٠٧) **العقم والأمراض التناسلية** ، وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين إعداد . محمد رفعت ، طبع دار الحضارة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٧٦م - بيروت ، لبنان .

٤٠٨) **العقوبة** ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي .

٤٠٩) **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، بدون ذكر الطبع .

٤١٠) **علل الحديث** ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبع دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤١١) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق الأستاذ : إرشاد الحق الأثري ، طبع فيصل آباد ، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤١٢) **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة** ، طبع المجلس الأعلى العالمي للمساجد ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.

٤١٣) **علم أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثانية .

٤١٤) **العلم يدعو للإيمان** ، أ . كريسي موريسون ، ترجمة : محمود صالح الفلكي ، طبع مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥م .

٤١٥) **علم النفس التكويني** ، د . عبد الحميد الهاشمي ، طبع دار المجمع العلمي جدة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤١٦) **علم النفس** ، د . فاخر عاقل ، طبع دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة التاسعة ١٩٨٤م .

٤١٧) **علوم الحديث** ، د . صبحي الصالح ، طبع دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة .

٤١٨) **علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين** ، أ . د . سمير عُرابي ، طبع دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤١٩) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، للحافظ بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المعروف : بالبدر العيني (ت ٨٥٥هـ) ، طبع إدار الطباعة المنيرية ، دمشق .

٤٢٠) **العمدة في الجراحة** ، لأبي الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ١٣٥٦هـ .

٤٢١) **عمدة السالك وعدة الناسك** ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي ، مطبوع مع أنوار المسالك ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، طبع مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر .

٤٢٢) **عمل المرأة في الميزان** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٢٣) **عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري** ، شرح التجريد الصحيح ، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ، طبع مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ١٤٠٤هـ.

٤٢٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٢٥) **عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية** ، د . حسين النوري ، طبع لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

٤٢٦) **عيون الأخبار** ، لعبد الله بن مسلم ، المعروف بابن قتيبه النحوي الدينوري (ت٢٧٦هـ)، طبعة دار الكتب المصرية .

٤٢٧) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصبعيه ، شرح وتحقيق : د.نزار رضا ، طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .

(غ)

٤٢٨) **غاية البيان في تفسير القرآن الكريم** ، محمود محمد حمزة ، وحسن علوان ومحمد برانق، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٤٢٩) **غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثانية .

٤٣٠) **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الدكن ، الهند ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

٤٣١) **غريب الحديث** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور : سليمان بن إبراهيم بن محمد العايري ، طبع دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٣٢) **غذاء الألباب** ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ .

(ف)

٤٣٣) **الفائق في غريب الحديث** ، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٣٤) **الفتاوى الإسلامية** ، للشيخ جاد الحق ، من دون ذكر الطبعة .

٤٣٥) **الفتاوى** ، للشيخ محمود شلتوت ، طبع دار الشروق .

٤٣٦) **الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية** ، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي (ت٨٢٧هـ) ، طبع دار الإحياء للتراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٣٧) **فتاوى النساء العصرية** ، موسى صالح شرف، بيروت ، من دون ذكر مكان الطبع.

٤٣٨) **الفتاوى الهندية** ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٣٩) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد – الرياض .

٤٤٠) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، (ت ٢٤١هـ) لأحمد عبد الرحمن البنا ، طبع دار الشهاب – القاهرة .

٤٤١) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ٢٥٠هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

٤٤٢) **فتح المعين** ، زين الدين بن عبد العزيز الملياري الفناني ، مطبوع مع إعانة الطالبين .

٤٤٣) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان .

٤٤٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية ، للبابي الحلبي بمصر ، وبهامشه منهج الطلاب والرسائل الذهبية ، للذهبي ، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٤٤٥) **فجر الضمير** ، جيمس هنري برستد ، ترجمة د . سليم حسن ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م .

٤٤٦) **الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها** ، للشيخ علي حسب الله ، طبع دار الفكر العربي .

٤٤٧) **الفروع**، لشمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) راجعه عبد الستار أحمد فراج ، طبع عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.

٤٤٨) **الفصول في الأصول** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، برقم ٢٢٩.

٤٤٩) **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد** ، فضل الله الجيلاني ، طبع مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة .

٤٥٠) **فقه السنة** ، د . سيد سابق ، طبع دار الثقافة ، قطر - الدوحة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٥١) **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره** ، د . محمد بن أحمد الصالح ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٥٢) **الفقه الإسلامي**، للشيخ علي جاد الحق ، القاهرة ١٩٨٩م .

٤٥٣) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د . وهبة الزحيلي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، وطبعة المطبعة العلمية ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، والطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٥٤) **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، بدران أبو العينين بدران ، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٤٥٥) **فقه النوازل**، د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، مطابع الفرزدق بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٥٦) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .

٤٥٧) **الفوائد في اختيار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى** ، للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق : د . جلال الدين عبد الرحمن ، من دون ذكر الطبعة .

٤٥٨) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية** ، عبدالحي اللكنوي (ت١٣٥٤هـ) ، طبع ونشر : مكتبة ندوة المعارف نبارس الهند ١٩٦٧م، وطبعة دار المعرفة ببيروت ، وطبع مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٤هـ.

٤٥٩) **الفواكه الدواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت١١٢٠هـ) ، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٤٦٠) **فواتح الرحموت** ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى ، طبع دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ، مصر ١٣٢٥هـ ، والمطبعة الاميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، وطبعة مكتبة المثنى ببيروت .

٤٦١) **في أحكام الأسرة** ، للأستاذ الدكتور : محمد بلتاجي حسن ، القاهرة ١٩٨٥م .

٤٦٢) **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، طبع دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٦٣) **في علم وظائف الأعضاء** ، د . بهاء الدين إبراهيم سلامة ، طبع دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، القاهرة .

٤٦٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للعلامة محمد المدعو : بعبد الرؤوف المناوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٤٦٥) **فوات الوفيات** ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكبتي (ت ٧٦٤هـ) ، مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م .

(ق)

٤٦٦) **قاموس التربية** ، فاخر عاقل ، طبع دار القلم ، بيروت ١٩٨٣م .

٤٦٧) **قاموس علم الاجتماع** ، من دون طبعة .

٤٦٨) **القاموس الفقهي** ، لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٦٩) **القاموس المحيط** ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨٢٦هـ)، طبع دار الفكر ، بيروت .

٤٧٠) **القرار المكين** ، د . مأمون شقفه ، طبع دار إحسان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الرياض .

٤٧١) **قصة الحضارة في العالم (الشرق الأدنى)** ، ول ديوارانت ، ترجمة محمد بدران ، طبع الإدارة الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .

٤٧٢) **قصة الفلسفة اليونانية** ، من دون ذكر الطبعة .

٤٧٣) **قضايا فقهية معاصرة** للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، طبع دار القلم بدمشق ، ودار العلم ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٧٤) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ) ، طبع دار الشرق للطباعة بمصر ، ١٣٨٨هـ

٤٧٥) **القواعد** ، علاء الدين علي بن عباس البعلي ، المعروف بابن اللحام ، حققه وضبطه على اصل خطي فريد : أيمن صالح شعبان ، طبع دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٧٦) **القواعد في الفقه الحنبلي** ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفتوح السلامي البغدادي الدمشقي ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٤٧٧) **القواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوي ، قدم لها : مصطفى الزرقاء ، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٧٨) **قواعد الفقه** ، للمفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم (٦) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٤٧٩) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، للإمام محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٧٤م.

٤٨٠) **القوانين الفقهية** ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، طبع دار الفكر .

(ك)

٤٨١) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) طبع دار النصر للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٤٨٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير بن شاويش ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٨٣) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٨٤) **الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير ، طبع دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م ، وطبع دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٥م .

٤٨٥) **الكامل في ضعفاء الرجال** ، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، طبع دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٨٦) **الكبائر** ، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨٧) **الكتاب المقدس** ، العهد القديم ، والعهد الجديد ، طبع دار الكتاب المقدس ، القاهرة .

٤٨٨) **كتاب السنة** ، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٨٩) **كتاب النفقات** ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني ، (ت٢٦١هـ) ، مع شرحه من الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق :

الشيخ أبو الوفاء الأفغاني ، طبع الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينـــج ، بينـدي بازار ، بومباي ٤٠٠٠٠٣ الهند .

٤٩٠) **الكشاف** ، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٢٨هـ) ، طبـع دار الفكـر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، وطبعـة دار الكتـاب العربـي ، بيروت - لبنان .

٤٩١) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصـور بـن يونـس بـن إدريـس البـهوتي (ت١٠٥١هـ) ، طبع مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .

٤٩٢) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي** ، علاء الدين عبد العزيـز أحمـد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ ـ وطبـع مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧هـ .

٤٩٣) **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبـع مؤسسـة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٩٤) **كشف المناهج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح** ، أبو عبد الله محمد بن شرف الدين بن إبراهيم المناوي السلمي (ت٧٤٨هـ) ، مخطوط في مكتبة برلين رقـم (٣٣٩٤) .

٤٩٥) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي (ت٩٢٨هـ) ، طبع المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، وطبع دار إحياء الكتـب العربية للبابي الحلبي بمصر .

٤٩٦) **الكفاية على الهداية** ، جلال الدين الخوارزمي ، طبع دار إحياء التراث العربـي ، بيروت - لبنان .

٤٩٧) **الكفاية في علم الرواية** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علـي المعـروف بـالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد الحافظ التيجاني ، طبع دار الكتب الحديثة، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤٩٨) **كفاية الطالب الرباني** ، علي بن أبي الحسن المالكي الشاذلي (ت٩٣٩هـ) ، شوح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مطبعة محمد عاطف ، القاهرة .

٤٩٩) **كنز الدقائق** ، أبو البركات النسفي ، مطبوع مع البحر الرائق ، طبع المطبعة العربية ، باكستان ، يطلب من المكتبة الماجدية ، باكستان .

٥٠٠) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، لعلاء الدين على المفتي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ل)

٥٠١) **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، طبع دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٠٢) **اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، طبع المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، وهو شرح على مختصر القدوري .

٥٠٣) **لسان العرب** ، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، طبع دار صادر ، بيروت .

٥٠٤) **لسان الميزان** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

(م)

٥٠٥) **ما قبل الفلسفة** ، هنري فرانكفورت ، ترجمة : جبرا إبراهيم جبرا ، طبع دار مكتبة الحياة ، بغداد ١٩٦٠م .

٥٠٦) **مباحث الحكم عند الأصوليين** ، د . محمد سلام مدكور ، طبع دار النهضة العربية.

٥٠٧) **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء** ، د . شفيق عبد الملك ، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

٥٠٨) **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٩٨٠هـ .

٥٠٩) **المبسوط** ، شمس الدين السرخي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، عن طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٣١هـ ، وطبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥١٠) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زائد ، طبع دار الوعي ، حلب – سوريا .

٥١١) **مجمع الأمثال** ، للميداني ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .

٥١٢) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، للإمام عبد الله بن سليمان الحلبي ، المعروف بدامادا أفندي ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ، وطبعة عثمانية دار سعادات ١٣١٠هـ ، تركيا .

٥١٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥١٤) **المجموع شرح مهذب الشيرازي** ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، طبع المكتبة العالمية بالفجالة .

٥١٥) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، طبع مصوراً عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، كما طبع بأمر الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله وعلى نفقته الخاصة ، أشرف على الطباعة والإخراج : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، طبع ونشر دار المعارف ، الرباط ، المغرب .

٥١٦) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بمطبعة دار المدني جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥١٧) **المجموع المنتخب من المواعظ والأدب** ، جمعه : زامل الصالح الزامل ، من دون ذكر الطبعة فيه .

٥١٨) **المحبر** ، لابن حبيب ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥١٩) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ) ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٥٢٠) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع مؤسسة دار العلوم ، الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٢١) **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، وبتحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٢٢) **محيط المحيط** ، قاموس مطول اللغة العربية ، لبطرس البستاني ، من دون ذكر الطبع .

٥٢٣) **مختار الصحاح** ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، طبع المكتبة الأموية ، بيروت - دمشق .

٥٢٤) **مختار القاموس** ، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ، الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي ، يطلب من مكتبة الحلبوني ، دمشق - سوريا .

٥٢٥) **المختارات الجلية في المسائل الفقهية** ، للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، طبع المدني سنة ١٣٧٨هـ ، وطبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٢٦) **مختصر تاريخ دمشق** ، لابن عساكر ، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ) ، تحقيق : روح النحاس ، ورياض عبد الحميد مراد ، ومحمد مطبع الحافظ، طبع دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٢٧) **مختصر سنن أبي داود** ، للحافظ المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله زكي الدين أبو محمد المنذري (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

٥٢٨) **مختصر طبقات الحنابلة** ، من دون ذكر الطبعة .

٥٢٩) **مختصر في أصول الحديث** ، للجرجاني ، من دون ذكر الطبعة .

٥٣٠) **مختصر منهاج القاصدين** ، ابن قدامة المقدسي ، طبع مكتبة دار البيان ، مؤسسة علوم القرآن .

٥٣١) **المخصص** ، علي بن إسماعيل بن سيدة النحوي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الآفاق الجديدة .

٥٣٢) **مدخل علم النفس** ، لندال ، دافيدوف ، من دون ذكر الطبعة .

٥٣٣) **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)** ، مصطفى أحمد الزرقا ، طبع مطبعة دمشق سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٥٣٤) **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة ، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، دار صاد بيروت ، لبنان ، ، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.

٥٣٥) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان** ، عفيف الدين بن عبدالله بن أسد اليافقي اليمني (ت٧٦٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٥٣٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، ومعه نقد مراتب الإجماع ، لابن

تيمية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعة القدس بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

٥٣٧) **المرأة بين الإفراط والتفريط** ، سهيلة زين العابدين حماد ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٥٣٨) **المرأة بين البيت والمجتمع** ، البهي الخولي ، طبع دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٥٣٩) **المرأة بين الجاهلية والإسلام** ، دراسة مقارنة على ضوء الإسلام ، محمد حامد الناصر ، وخولة درويش ، طبع دار الرسالة ، المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٥٤٠) **المرأة بين الدين والمجتمع** ، د . زيدان عبد الباقي ، مكتبة النهضة المصرية .

٥٤١) **المرأة بين الفقه والقانون** ، د . مصطفى السباعي ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٥٤٢) **المرأة في التاريخ والشرائع** ، محمد جميل بهيم ، بيروت ١٩٢١م .

٥٤٣) **المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس** ، د . أمين رويحه ، طبع دار القلم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م .

٥٤٤) **المرأة في سوق النخاسة العالمي** ، محمد أحمد معبر القحطاني ، طبع مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٥٤٥) **المرأة في الشعر الجاهلي** ، د . أحمد الحوفي ، طبع دار نهضة مصر ، القاهرة ١٩٨٠م.

٥٤٦) **المرأة في القرآن** ، عباس محمود العقاد ، طبع دار الهلال .

٥٤٧) **المرأة وحقوقها في الإسلام** ، بشر الطرازي الحسيني ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٤٨) **المرأة ومكانتها في الإسلام** ، أحمد عبد العزيز الحصين ، طبع مكتبة ومطبعة الإيمان ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م ، الطبعة الثالثة .

٥٤٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت١٠١٤هـ) ، طبع المطبعة الميمنية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٠٩هـ .

٥٥٠) **المرأة المسلمة بين نظرتين** ، صالح محمد جمال ، طبع دعوة الحق ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، السنة الثامنة ، العدد ٨٣ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٥٥١) **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ، علي بن الحسين المسعودي (ت٣٤٦هـ) ، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٩٦٤م ، وطبعة دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٦٥م .

٥٥٢) **المساعد على تسهيل الفوائد شرح منقح مصفى** ، للإمام الجليل بهاء الدين ابن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك ، تحقيق وتعليق : د . محمد كامل بركات ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥٥٣) **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ومعه بذيله : تلخيص المستدرك ، للحافظ شمس الدين ، طبع دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥٥٤) **المستصفى من علم الأصول** ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٥٥٥) **المسند** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، رتبه الشيخ محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

٥٥٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ) ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، وطبعة دار المعارف بمصر الذي هو بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٥٥٧) **مسند الشهاب** ، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضـــاعي (٤٥٤هـــ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥٥٨) **مسند أبي يعلى** ، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٥٥٩) **مسند الطيالسي** ، للإمام سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) ، وقد رجعت إلى منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، طبع المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٥٦٠) **مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جوامع الكبير في الحديث** ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : الحافظ عزيز بيك ، طبع الدار السلفية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥٦١) **مشكل الآثار** ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبع دار المعرفة بحيدر آباد الدكن – الهند ، ١٣٣٣هـ .

٥٦٢) **مشكلة الإجهاض** ، د . محمد علي البار ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٥٦٣) **مشكلات الشباب الجنسية** ، ويتضمن محتواه أبحاثاً عن الكحول والتدخين والمخدرات ، محمد أمير العرقسوسي ، طبع مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٦٤) **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم** ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين الحنبلي (ت٦١٦ هـ) ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، طبع دار الفكر ، دمشق – سوريا ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٦٥) **مصابيح السنة** ، للإمام محي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : د . يوسف عبد الرحن الرعشلي ، محمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي ، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٦٦) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** ، عبد الوهاب خلاف بك (ت ١٣٨٠هـ) ، طبع مطبعة دار القلم ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، وطبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٥م .

٥٦٧) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** ، أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري (ت٨٤٠هـ) ، دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت ، طبع دار الجنان ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٦٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) طبع المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعة الحلبي بمصر ١٣٤٢هـ ، وطبع منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٥٦٩) **مصر والشرق الأدنى** ، د . نجيب إبراهيم ميخائيل ، طبع دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦م.

٥٧٠) **المصنف في الأحاديث والآثار** ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق الأستاذ : عبد الخالق الأفغاني ، طبع الدار السلفية بومباي – الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٧١) **المصنف** ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٧٢) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المطبعة العصرية ، الكويت ١٣٩٠هـ .

٥٧٣) **معالم حضارات الشرق الأدنى القديم** ، د . ابو المحاسن عصفور ، طبع دار الثغر الإسكندرية سنة ١٩٦٦م .

٥٧٤) **معالم السنن** ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) ، وهو شرح سنن الإمام أبي داود ، طبع المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥٧٥) **المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)، تحقيق : محمد حميد الله ، ومحمد بكير ، وحسن حنفي ، طبع المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٣٨٤هـ ، وطبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٥٧٦) **معجم الأدباء** ، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٦٢٦هـ) ، طبعة الدكتور أحمد فريد الرفاعي ، طبع دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

٥٧٧) **معجم البلدان** ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٧٨) **معجم البيولوجيا** ، كورين ستوكلي ، ترجمة : محمد أحمد شومان ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، اكاديميا أنترناشيونال ١٩٩٢م .

٥٧٩) **معجم قبائل الحجاز** ، المقدم " عاتق بن غيث البلادي ، طبع دار مكة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٨٠) **المعجم الكبير** ، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع الدار العربية للطباعة – بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥٨١) **معجم لغة الفقهاء** ، عربي إنكيزي ، وضعه أ . د . محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، طبع دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٨٢) **معجم متن اللغة** ، موسوعة لغوية حديثة ، للعلامة اللغوي السيخ أحمد رضا ، طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .

٥٨٣) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع المكتبة الإسلامية ، استنبول – تركيا ١٩٨٢م .

٥٨٤) **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور : أ .ي . ونستك ، طبع مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

٥٨٥) **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر ، وطبع مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٥٨٦) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، عمر رضا كحالة ، طبع مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، وطبع مطبعة الترقي بدمشق - سوريا سنة ١٣٧٧هـ .

٥٨٧) **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه : د . إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، طُبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٥٨٨) **معرفة السنن والآثار** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي (الميكروفلم) بجامعة أم القرى برقم (١١٦ و١١٧و١٢٠و١٢١) ، مصورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، واستعملت المطبوع منه الذي هو بتحقيق سيد كسروي حسن ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٥٨٩) **معونة أولي النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات "** لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٩٠) **المغازي** ، لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق : م . جونس ، طبع مطبعة دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

٥٩١) **المغني** ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ) ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، لمؤلفه الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ، طبع مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٤٦هـ ، وطبع دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م .

٥٩٢) **المغني في أصول الفقه** ، للإمام جلال الدين الخبازي (ت ٦٩١هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد مظهر بقا ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٩٣) **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) ، تحقيق الشيخ : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٥٩٤) **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** ، لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٩٥) **المغني في الضعفاء** ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، طبع مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة – قطر .

٥٩٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له ، الأستاذ الدكتور : محمد بكر إسماعيل ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، وطبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢٩هـ .

٥٩٧) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٩٨) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، وطبعة دار الكتب الحديث ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥٩٩) **المفردات في غريب القرآن** ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٦٠٠) **المفسر الميسر (مختصر تفسير الإمام الطبري)** ، طبع دار الشروق ، القاهرة .

٦٠١) **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، د . جواد علي ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٨م .

٦٠٢) **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، طبع تونس .

٦٠٣) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦٠٤) **مقدمة الحضارات الأولى** ، غوستاف لوبون ، ترجمة : محمد صادق رستم ، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٩٢١هـ .

٦٠٥) **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح** ، لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق : د . عائشة عبد الرحمن ، طبع مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٤م .

٦٠٦) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثالثة .

٦٠٧) **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية** ، سالم البهنساوي ، طبع دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٦٠٨) **مكانك تحمدي** ، أحمد محمد جمال ، طبع تهامة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٦٠٩) **ملحمة قلقميش هو الذي رأى** ، عبد الحق فاضل ، طبع دار النجاح ، بيروت سنة ١٩٧٢م .

٦١٠) **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ علي الخفيف .

٦١١) **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها** ، وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، د . عبد السلام داود العبادي ، طبع مكتبة الأقصى ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٦١٢) **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦١٣) **الملوك الأول** ، من دون طبعة .

٦١٤) **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، طبع مكتبة الخانجي القاهرة .

٦١٥) **مناهج العقول شرح منهاج الأصول** ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، وهو بهامش نهاية السول ، طبع مطبعة علي صبيح بالقاهرة .

٦١٦) **مناهج المفسرين** ، د . منيع عبد الحليم محمود ، طبع دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

٦١٧) **المنتخب في تفسير القرآن الكريم** تأليف لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة ، نشر وتوزيع : دار الثقافة ، الدوحة .

٦١٨) **المنتقى شرح الموطأ** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ ، نشر : دار الكتاب العربي .

٦١٩) **المنتقي لابن الجارود** ، لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ) ، طبع حديث أكاديمي ، باكستان .

٦٢٠) **المنثور في القواعد** ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة : د . عبد الستار أبو غدة ، طبع مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، الكويت نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٦٢١) **منح الجليل على مختصر خليل** للشيخ محمد أحمد عليش ، وبهامشه حاشيته المسماة (تسهيل منح الجليل) للمؤلف نفسه ، طبع بالمطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ .

٦٢٢) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد بن حنبل** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بمطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

٦٢٣) **منحة الخالق على البحر الرائق** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق ، طبع المطبعة العربية ، باكستان ، يطلب من المكتبة الماجدية ، باكستان .

٦٢٤) **من أسس التربية الإسلامية** ، د . عمر محمد التومي الشيباني ، من دون ذكر الطبع .

٦٢٥) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، مطبوع مع مغني المحتاج ، طبع دار الفكر ، وطبع دار الكتب العلمية .

٦٢٦) **منهج التربية الإسلامية** ، محمد قطب ، طبع دار الشروق ، الطبعة السابعة ، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٢٧) **منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح** ، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، طبع مكتبة الحرمين ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، مزيدة ومنقحة .

٦٢٨) **منهج الطلاب** ، أبو يحي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) ، مطبوع مع فتح الوهاب ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٦٢٩) **المنهج الحكيم في التجريم والتقويم** ، د . خالد عبد الحميد فراج ، طبع الإسكندرية ١٩٨٤م .

٦٣٠) **المنهل الروي في الحديث النبوي** ، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، مخطوط دار الكتب المصرية تحت الرقم (٢١٧ مصطلح طلعات) .

٦٣١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، طبع دار الفكر بلبنان ، وطبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، وطبع دار إحياء الكتب العلمية .

٦٣٢) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٣٣) **موارد الظمآن لدروس الزمان** ، عبد العزيز المحمد السلمان ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية ، والافتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الحادية عشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٦٣٤) **المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية** ، للشيخ حسن خالد ، عدنان نجا ، طبع دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٣٥) **الموافقات** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، طبع دار الفكر بلبنان ١٣٤١هـ ، تعليق : الشيخ محمد الخضر حسين التونسي ، طبع الشرق الأدنى بالموسكي ، بتعليق الشيخ محمد عبدالله دراز .

٦٣٦) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، طبع مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .

٦٣٧) **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، لأحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٣٨) **المورد** ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة عشر ١٩٨٣م .

٦٣٩) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب ، طبع دار العربية ، بيروت – لبنان .

٦٤٠) **موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية** ، المعروف بـ (كشاف إصطلاحات الفنون) ، للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوني (ت ١١٥٨هـ) ، منشورات شركة خياط، للكتب والنشر ، بيروت – لبنان .

٦٤١) **موسوعة الثقافة العلمية** ، المشرف على الموسوعة ، د . مهندس : أنور محمود عبد الواحد ، هيئة الترجمة و التحرير : فايز حكيم رزق الله وغيره ، طبع مطابع الأهرام التجارية .

٦٤٢) **الموسوعة الطبية العربية** ، د . عبد الحسين بيرم ، طبع مطبعة دار القادسية ، بغداد .

٦٤٣) **الموسوعة الطبية الحديثة** ، لمجموعة من الأطباء ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م .

٦٤٤) **الموسوعة العالمية** ، عربية مصورة بالألوان ، اللجنة العلمية الاستشارية (مجموعة من الدكاتره المتخصصين بإشراف أ . نقولا ناهض) ، طبع ونشر : ترادكسيم – شركة مساهمة سويسرية ، جنيف ١٩٨٩م .

٦٤٥) **الموسوعة العربية الميسرة** ، تحت إشراف لجنة من العلماء والباحثين العرب برئاسة ، د . محمد شفيق غربال ، طبع دار نهضة لبنان للطبع والنشر ، بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٤٦) **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**، د . محمد رواس قلعة جي ، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ .

٦٤٧) **موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه** ، د . محمد رواس قلعةجي ، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، بجامعة أم القرى .

٦٤٨) **موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه** ، جمع د . محمد رواس قلعةجي ، طبع دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

٦٤٩) **موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ، جمع د . محمد رواس قلعة جي ، طبع دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٦٥٠) **الموسوعة النفسية الجنسية** ، د عبد المنعم الحفني، نشر مكتبة مدبولي ، القاهرة – مصر، طبع مطبعة أولاد عبده أحمد، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥١) **الموضوعات** ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٦٥٢) **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي .

٦٥٣) **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ، طبع مطبعة الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٥٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البخاري ، طبع دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(ن)

٦٥٥) **الناسخ والمنسوخ** ، لأبي عبد الله محمد بن حزم على هامش تفسير الجلالين ، المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ .

٦٥٦) **نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم** ، لكمال الدين حسن البتانوني ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٥٧) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، وهي تكملة فتح القدير شرح الهداية ، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت٩٨٨هـ) طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٦٥٨) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، نسخة مصورة عن طبعة : دار الكتب مع

استدراكات وفهارس عامة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٦٥٩) **النحو المصفى** ، د . محمد عيد ، طبع مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٩١م .

٦٦٠) **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي ، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ .

٦٦١) **نساء مبشرات بالجنة** ، أحمد خليل جمعة ، قدم له الأستاذ منذر شعار ، طبع دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٦٦٢) **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، طبع إدارة المجلس العلمي مطبعة دار المأمون – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

٦٦٣) **نظام الأسرة في الإسلام** ، د . محمد عقله ، طبع مكتبة الرسالة الحديثة ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٦٤) **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام** ، د . عبد الرحمن الصابوني ، طبع دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٦٦٥) **نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية** ، د . محمد عبد المنعم عبدالعال، طبع دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، لصاحبها : عبدالقادر حمود البكار.

٦٦٦) **النظرية الأهلية في الفقه الإسلامي** ، د . محمد عبد اللطيف جمال الدين ، رسالة دكتوراه ١٣٩٢هـ – ١٩٧٤م .

٦٦٧) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) ، حققه : إحسان عباس ، طبع دار صادر ، بيروت ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٦٨) **نقل الأعضاء بين الطب والدين** ، د . مصطفى محمد الذهبي ، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦٦٩) **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، د . عبد السلام عبد الرحيم السكري.

٦٧٠) **نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضارة** ، د . فوزية دياب ، طبع مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٨م .

٦٧١) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٧هـ) ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ، وطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٦٧٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٧٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، وبهامشه حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ ، وطبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٧٤) **النهج السليم للقرآن الزوجي في الإسلام** ، د . كامل عبود موسى طبع مؤسسة الرسالة .

٦٧٥) **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** ، للشيخ محمد الحضرمي ، طبع دار الفكر .

٦٧٦) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأخيرة .

٦٧٧) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** ، عبد القادر عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حققه : د . محمد سليمان عبد الله الأشقر ، طبع مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وطبع المطبعة العامرة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٦٧٨) **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، لمحمد محمد زبـــاده ، طبع مطبعة السعادة القاهرة .

(هـ)

٦٧٩) **الهداية شرح بداية المبتدي**، لشيخ الإسلام برهـــان الديـــن أبـــي الحســـن علـــي المرغيناني (ت٥٩٣هـ) طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٨٠) **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة** ، للشيخ علـــي محفـــوظ ، طبـــع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٦٨١) **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا بـــن محمـــد البغدادي ،طبع دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان .

٦٨٢) **هل هناك طب نبوي** ، د . محمد علي البار ، طبع الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

(و)

٦٨٣) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٨٧٣هـ) ، طبعـــة فرانز شتايز في فسبادن بألمانيا ، الطبعة الثانية ، لهلموت ريتر ، سنة ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٦٨٤) **الوجيز في علم الأجنة القرآني**، د . محمد علي البار ، طبع دار السعودية للنشـــر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٨٥) **الوجيز في الفقه الشافعي**، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـــــ) ، طبـــع دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنـــورة (مع شرحه فتح العزيز) .

٦٨٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بـــن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، حققه : د . إحسان عباس ، طبع دار الفكر ، ودار صادر بيروت – لبنان .

- دوريات البحث -

٦٨٧) **حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية** ، د . عادل عبد المجيد بحث مقدم للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عام ١٩٨٧م .

٦٨٨) **بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها** ، المنعقدة في الكويت ٢٠/شعبان/١٤٠٧هـ، الموافق ١٨/ابريل /١٩٨٧م .

٦٨٩) **جريدة الشرق الأوسط** ، العدد (٣٧٢٥) ، الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨م .

٦٩٠) **جريدة المسلمون** ، الأعداد (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) من السنة الرابعة ، عام ١٤٠٩هـ ، بتحقيق شرف قنديل ، والعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١هـ ، من السنة الخامسة .

٦٩١) **بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام** ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، المنعقدة تحت إشراف وزارة الصحة ، الدكتور : عبد الرحمن العوضي ، والدكتور: حسان حتحوت ، في ١١/ شعبان / ١٤٠٣هـ ، الموافق ٢٤/مايو /١٩٨٣م .

٦٩٢) **فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت** ، بشأن نقل الأعضاء ، رقم ٨٤/٤٩٧ في ١٤٠٥/٤/٢٢هـ .

٦٩٣) **فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى** في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ ، الموافق ٢٠/ابريل /١٩٧٢م .

٦٩٤) **فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية** ، بجواز نقل الأعضاء ، بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١١م ، الموافق ١٤٠٤/٧/١هـ .

٦٩٥) **فتوى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية** رقم ، (٤٩١) ، سجل (٨٨) بجواز نقل الأعضاء .

٦٩٦) **قرار مجلس هيئة كبار العلماء** رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ ، بشأن نقل الأعضاء.

٦٩٧) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** ، لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ وحتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ وبالتحديد الدورة المنعقدة في

الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثالثة ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ١٤١٠هـ .

٦٩٨) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** ، المنعقدة بمكة المكرمة في دورته الثانية في الفترة ما بين ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ .

٦٩٩) **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان ما بين ١١-١٦/أكتوبر /١٩٨٦م .

٧٠٠) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** ، المنعقدة بمكة المكرمة في دورته الخامسة في الفترة ما بين ٦-٨ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ .

٧٠١) **قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** المنعقدة بمكة المكرمة في دورته السابعة ، في الفترة ما بين ١١-١٦/ربيع الآخر لعام ١٤٠٤هـ .

٧٠٢) **قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** ، المنعقدة بمكة المكرمة في دورته الثامنة في الفترة ما بين ٢٨/ربيع الآخر -٧ جمادي الأولى لعام ١٤٠٥هـ ، والموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م .

٧٠٣) **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** ، في المؤتمر الثالث المنعقد بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨-١٣ صفر / ١٤٠٧هـ بشأن أجهزة الإنعاش .

٧٠٤) **مجلة الأزهر** ، الجزء التاسع ، السنة الخامسة والخمسون عدد رمضان عام ١٤٠٣هـ ، الموافق يونية ١٩٨٣م ، مقال بعنوان : نقل الأعضاء من إنسان لآخر، لجاد الحق .

٧٠٥) **مجلة الأزهر** ، المجلد ٢٠ لسنة ١٣٦٨هـ ، ٧٤٢ ، لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى رقم ٤٩١ ، دار الإفتاء المصرية ، مسجل ٨٨ ، مسلسل ٢١٢ .

٧٠٦) **مجلة البحوث الإسلامية** ، العدد ٢٢ عام ١٤٠٩هـ .

٧٠٧) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر عام ١٤١٤هـ.

٧٠٨) **المجلة الجنائية القومية** ، فتوى من الأزهر ، مقدمة في ندوة نقل الكلى التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، عدد مارس ١٩٧٨م ، العدد الأول.

٧٠٩) **مجلة أهلاً وسهلاً** ، السنة ١٧ ، العدد ٢/شعبان / رمضان ١٤١٣هـ ، فبراير ١٩٩٣م ، مقال بعنوان : ثدي الأم آية من آيات الله ، صالح غانم .

٧١٠) **مجلة دار العلوم** ، في العلم والأدب والاجتماع ، العدد الثالث : السنة الأولى شوال ١٣٥٣هـ ، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية ، حامد عبد القادر.

٧١١) **مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية** ، المجلد ١٢ ، العدد ٣ جمادى الآخرة عام ١٤٠٥هـ .

٧١٢) **مجلة الرسالة الإسلامية** ، العدد (٢١٢هـ) .

٧١٣) **مجلة الفيصل الطبية** ، جامعة الملك فيصل ، الدمام ، السعودية ، العدد (١٣) الصادر في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ .

٧١٤) **مجلة اللواء الإسلامي** ، عدد (٢٢٦) بتاريخ ٢٧/جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ .

٧١٥) **مجلة مجتمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الخامسة بالكويت لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي من ١-٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ - ١٤١٠هـ -١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

٧١٦) **مجلة المجتمع الفقهي** ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، بحث (أطفال الأنابيب) للشيخ عبد الله البسام ، والدورة الثالثة ، العدد الثالث .

٧١٧) **مجلة منار الإسلام** ، من السنة الرابعة عشر ، العدد ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م .

- المراجع الأجنبية -

718) Frich From the Nature of lof in the contemporary Scene , edleay poenel B. weisz .

719) Firth , R . " Socialorganiza tion " .

720) Kin chip and marriage in early Arabia .

721) Davidson's princioles and practice of medicine Edited by John macleod , Fourteen the Edition .

(٨) فهرس الموضوعات

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	الفصل التمهيدي	
١ ـ	ـ رعاية الإسلام للأمومة ، وفيه خمسة مباحث :	١
٢ ـ	ـ **المبحث الأول :** معنى الأمومة	١
٣ ـ	ـ الأمومة لغة	١
٤ ـ	ـ الأمومة في الاصطلاح	٣
٥ ـ	ـ **المبحث الثاني :** مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية .	٤
٦ ـ	أولاً : مواضع ذكر الأم في القرآن الكريم	٤
٧ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة المفرد	٤
٨ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة المفرد المخاطب	٦
٩ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة المفرد الغائب	٨
١٠ ـ	ـ آية ذكرت فيها الأم بصيغة المفرد المتكلم	٢٠
١١ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة جمع الخطاب	٢١
١٢ ـ	ـ آيات ذكر الأم بصيغة جمع الغيبة	٢٦
١٣ ـ	ثانياً : مواضع ذكر الأم في الأحاديث النبوية	٣٠
١٤ ـ	**المبحث الثالث :** الأمومة غريزة وفطرة	٣٩
١٥ ـ	ـ التركيب الجسدي عند المرأة وأهم وظائفه	٥٥
١٦ ـ	ـ الاختلاف في الخلايا	٥٥
١٧ ـ	ـ الاختلاف في الأعضاء والعظام	٦٠
١٨ ـ	ـ من ناحية العمود الفقري	٦٠
١٩ ـ	ـ ومن ناحية الحوض	٦٠
٢٠ ـ	ـ من ناحية تكوين الفخذ	٦٢
٢١ ـ	ـ بالنسبة للوظائف الحيوية	٦٢
٢٢ ـ	ـ تكوين القدرات العقلية والنفسية عند المرأة ، وارتباط ذلك بالأمومة	٦٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٣ ـ	**المبحث الرابع :** وضع الأم عبر العصور التاريخية	٧١
٢٤ ـ	١ ـ المرأة عند المصريين القدماء ، وإبراز غريزتها في إطار الأمومة	٧٢
٢٥ ـ	٢ ـ المرأة في بلاد ما بين النهرين	٧٥
٢٦ ـ	٣ ـ المرأة عند اليونانيين	٧٧
٢٧ ـ	٤ ـ في الشرائع اليهودية	٧٩
٢٨ ـ	٥ ـ المرأة المسيحية	٨٠
٢٩ ـ	الأم عند أهل الجاهلية	٨٣
٣٠ ـ	**المبحث الخامس :** وضع الأم في الإسلام	٨٨
٣١ ـ	١ ـ المجال الإنساني	٨٩
٣٢ ـ	٢ ـ المجال الاجتماعي	٩٠
٣٣ ـ	٣ ـ المجال الحقوقي	٩٠

الفصل الأول

٣٤ ـ	ـ رعاية الإسلام للأمومة قبل الزوج ، وفيه خمسة مباحث :	١٠٤
٣٥ ـ	ـ التمهيد في متعلقات الأسرة ، وأهمية الزواج في المنظور الإسلامي	١٠٤
٣٦ ـ	ـ الزواج في اللغة	١٠٤
٣٧ ـ	ـ الزواج في الإصطلاح الشرعي	١٠٥
٣٨ ـ	ـ حكم الزواج وفوائدة : ١ ـ تلبية الحاجة الغريزية وتنظيمها	١٠٩
٣٩ ـ	٢ ـ بقاء النوع الإنساني ، والمحافظة على استمراره	١١٠
٤٠ ـ	٣ ـ صيانة المجتمع من الإنحلال الخلقي	١١١
٤١ ـ	٤ ـ اشباع غريزة وعاطفة الأمومة والأبوة	١١٣
٤٢ ـ	**المبحث الأول :** ضوابط اختيار الزوجة (أم المستقبل) وحق الولد في حسن اختيارها	١١٩
٤٣ ـ	ـ أهم صفات الزوجة (أم المستقبل) التي حث الإسلام على اختيارها	١٢٤
٤٤ ـ	١ ـ الدّيّنة	١٢٤
٤٥ ـ	٢ ـ الحسنة الخلق	١٢٧

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٦ ـ	٣ ـ النسيبة والحسيبة وذات الشرف ، (أي أن تكون من بيئة صالحة) .	١٢٨
٤٧ ـ	٤ ـ تحري الولود الودود	١٣١
٤٨ ـ	٥ ـ الحسنة الوجه (الجميلة)	١٣٢
٤٩ ـ	٦ ـ تفضيل ذوات الابكار	١٣٤
٥٠ ـ	٧ ـ الأجنبية الغريبة (أي التي ليست من القرابة)	١٣٦
٥١ ـ	أولاً: معنى الكفاءة لغة واصطلاحاً	١٣٩
٥٢ ـ	ثانياً : اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة واعتبارها	١٣٩
٥٣ ـ	ـ هل الكفاءة شرط لزوم أم شرط صحة ؟ !	١٤٦
٥٤ ـ	ـ **مسألة :** ما حكم إذا زوجها الولي بغير كفء برضاها ، ولم يرض بعض الأولياء ؟ وهل للأبعد الفسخ مع رضا الأقرب ؟	١٤٨
٥٥ ـ	ـ ما حكم فيما إذا زوجها الولي الاقرب كأبيها بغير كفء ، هل للولي الأبعد كإخوتها الحق في فسخ العقد أم لا ؟	١٤٩
٥٦ ـ	ثالثاً : خصال الكفاءة	١٥٠
٥٧ ـ	أولاً : الإسلام	١٥٢
٥٨ ـ	ثانياً : الدين	١٥٣
٥٩ ـ	ثالثاً : النسب	١٥٥
٦٠ ـ	رابعاً : الحرية	١٥٦
٦١ ـ	خامساً : الحرفة والصناعة	١٥٧
٦٢ ـ	سادساً : المال	١٥٨
٦٣ ـ	ـ اختلاف الفقهاء في : هل تعتبر مكافأة الرجل للمرأة في غناها أم لا تعتبر ؟	١٥٨
٦٤ ـ	سابعاً : السلامة من العيوب	١٦٠
٦٥ ـ	ـ **مسألة :** الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة	١٦٠
٦٦ ـ	ـ **مسألة :** وقت اعتبار الكفاءة	١٦١
٦٧ ـ	**المبحث الثاني :** حق الزوجة في فسخ النكاح بالعيوب التي تؤثر على تحقيق رغبتها في الأمومة	١٦٢
٦٨ ـ	**المسألة الأولى :** ثبت إجمالي بالعيوب والأمراض المسوغة للفسخ بين الزوجين .	١٦٣

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٩ ـ	ـ حكم قطع البواسير	١٦٥
٧٠ ـ	**المسألة الثانية :** عرض آراء الفقهاء في الفسخ بسبب العيوب عموماً	١٦٧
٧١ ـ	**المسألة الثالثة :** العيوب المجوزة للفسخ ، والتي قد تؤثر على تحقيق رغبة الزوجة في الأمومة ، مع بيان علتها عند الفقهاء وشروطهم فيها .	١٧٤
٧٢ ـ	ـ علة الفسخ بسبب العيوب عند الفقهاء ، وشروطهم فيها	١٧٩
٧٣ ـ	أولاً : علة الفسخ	١٧٩
٧٤ ـ	ثانياً : شروط الفسخ	١٨٠
٧٥ ـ	ـ مسائل فرعية : الأولى : أحكام العنين بالتفصيل	١٨١
٧٦ ـ	الثانية : فقد الرجل لذكره	١٨٩
٧٧ ـ	الثالثة : الفسخ بسبب العقم	١٨٩
٧٨ ـ	**المسألة الرابعة :** اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ بالعيب وأثر ذلك على المهر.	١٩١-١٩٢
٧٩ ـ	هل يرجع الزوج المهر على من غرّه ؟	١٩٣
٨٠ ـ	**المبحث الثالث :** حكم العزل وفيه مطلبان :	١٩٥
٨١ ـ	**المطلب الأول :** حكم العزل عموماً	١٩٩
٨٢ ـ	**المطلب الثاني :** حكم العزل عن الزوجة لمنع الإنجاب	٢١٠
٨٣ ـ	أولاً : الزوجة الحرة	٢١٠
٨٤ ـ	ثانياً : الزوجة الأمة تحت الحر	٢١٠
٨٥ ـ	ـ معرفة أسباب فشل العزل في منع الحمل	٢١٢
٨٦ ـ	ـ طرق ووسائل أخرى لمنع الحمل	٢١٣
٨٧ ـ	ـ أهم الوسائل المانعة للحمل : أولاً : الرضاعة	٢١٤
٨٨ ـ	ثانياً : تنظيم الوطء	٢١٥
٨٩ ـ	ثالثاً : التعقيم	٢١٦
٩٠ ـ	رابعاً : حبوب أو أقراص منع الحمل	٢١٧
٩١ ـ	التأثيرات الضارة لهذه الحبوب أو الأقراص	٢١٨
٩٢ ـ	١ ـ تأثيرها على الأعضاء التناسلية : الرحم	٢١٨

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٩٣ ـ	المهبل ، الثدي	٢١٩
٩٤ ـ	٢ ـ تغيرات في التمثيل الغذائي	٢١٩
٩٥ ـ	الجلد	٢٢٠
٩٦ ـ	خامساً : الوسائل الكيماوية لمنع الحمل	٢٢١
٩٧ ـ	سادساً : استعمال أداة داخل الرحم (اللولب) IUD	٢٢١
٩٨ ـ	حكم هذه الوسائل الحديثة المانعة للحمل	٢٢٣
٩٩ ـ	سابعاً : الإجهاض أو إسقاط الحمل	٢٢٥
١٠٠ـ	ـ انقسام الفقهاء في حكم اسقاط الجنين إلى قسمين :	
	١ ـ بعد نفخ الروح ، ٢ ـ قبل نفخ الروح	٢٢٦
١٠١ـ	أولاً : حكم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح	٢٢٦
١٠٢ـ	ثانياً : حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح	٢٢٧
١٠٣ـ	**المبحث الرابع :** حكم التقليح الصناعي وما يتعلق به	٢٣٠
١٠٤ـ	ـ أسباب العقم : ١ ـ التعقيم	٢٣٠
١٠٥ـ	٢ ـ الوطء أثناء الحيض	٢٣١
١٠٦ـ	ـ سبب الحيض	٢٣١
١٠٧ـ	ـ حكمة الحيض	٢٣١
١٠٨ـ	ـ المرأة الموطوءة أثناء الحيض وما تلحقها من الأذية والأضرار الصحية .	٢٣٢
١٠٩ـ	ـ الرجل الواطئ أثناء الحيض وما يلحقه من الأذية والأضرار الصحية	٢٣٤
١١٠ـ	ـ **مسألة :** حكم جماع المرأة أثناء الحيض	٢٣٥
١١١ـ	٣ ـ اللولب لمنع الحمل I . U . D	٢٣٧
١١٢ـ	٤ ـ الإجهاض	٢٣٧
١١٣ـ	٥ ـ انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الانهماك في الفاحشة	٢٣٧
١١٤ـ	٦ ـ تأخير الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين	٢٣٩
١١٥ـ	٧ ـ أمراض أخرى تعتبر نادرة في الغرب ، ولكنها غير نادرة في الدول النامية	٢٤٠
١١٦ـ	٨ ـ التعرض للأشعة	٢٤٠
١١٧ـ	٩ ـ التهاب الغدة النكفية	٢٤٠
١١٨ـ	١٠ ـ التأثيرات الضارة للعقاقير	٢٤٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١١٩- ١١ ـ عمل المرأة المشابة لعمل الرجل ، وممارسة الرياضة العنيفة ، والرقص العنيف .	٢٤٠
١٢٠- ١٢ ـ القيلة المائية ، والدوالي .	٢٤١
١٢١- ١٣ ـ أسباب مجهولة .	٢٤١
١٢٢- أنواع التلقيح الصناعي .	٢٤١
١٢٣- ـ النوع الأول : التلقيح الصناعي الداخلي .	٢٤٢
١٢٤- استخدامات هذه الطريقة لعلاج العقم في حالات .	٢٤٢
١٢٥- بعض المحاذير جراء استخدام التقليح الصناعي الداخلي	٢٤٢
١٢٦- ـ النوع الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) .	٢٤٤
١٢٧- الصعوبات التي تواجه الأطباء أثناء قيامهم بهذه العملية .	٢٤٥
١٢٨- الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي .	٢٤٦
١٢٩- هناك طرق أخرى من نوع التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)	٢٤٨
١٣٠- بعض المحاذير والاضرار الناتجة من التلقيح الصناعي الخارجي .	٢٤٩
١٣١- اختلاف أقوال العلماء في نقل وزرع الأعضاء الآدمية من الشخص الميت أو الحي إلى الشخص الحي عند الضرورة .	٢٥١
١٣٢- حكم أكل لحم الآدمي الميت غير المعصوم عند الضرورة .	٢٥٦
١٣٣- حكم أكل لحم الآدمي الميت المعصوم عند الضرورة .	٢٦٧
١٣٤- ٩ ـ حكم زرع ونقل الخصيتين .	٢٧٦
١٣٥- ١٠ ـ حكم زرع ونقل المبيضين .	٢٨١
١٣٦- ١١ ـ حكم زرع ونقل الرحم .	٢٨١
١٣٧- **المبحث الخامس :** حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية .	٢٨٣
١٣٨- أولاً : حكم الكشف عن العورة من أجل العلاج .	٢٨٣
١٣٩- ثانياً : حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي عموماً .	٢٨٥
١٤٠- ثالثاً : الحكم تفصيلاً ، وتتضمن ثلاث حالات .	
١٤١- الحالة الأولى : (التلقيح الصناعي الداخلي) بين الزوج والزوجة .	٢٨٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٤١- الحالة الثانية : (التلقيح الصناعي الخارجي) بين الزوج والزوجة	٢٨٩
١٤٢- الحالة الثالثة : الرحم الظئر أو الأم المستعارة	٢٩١
١٤٣- - **مسألة** : نسب الطفل من ناحية الأم : ألصاحبة البييضة أم التي حملته ؟	٢٩٢
١٤٤- - **مسألة** : علاقة صاحبة البييضة كالأم المرضعة	٢٩٤

الفصل الثاني

١٤٥- دور الأم في التنشئة والرعاية ، وفيه ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : رعاية الولد وهو حمل	٢٩٧
١٤٦- - وصف الرحم بأنه القرار المكين	٢٩٨
١٤٧- - أطوار الجنين الإنساني ونموه في الرحم	٣٠١
١٤٨- - المرحلة الأولى : هي مرحلة النطفة	٣٠٢
١٤٩- ١ ـ النطفة المذكرة ٢ ـ النطفة المؤنثة	٣٠٢
١٥٠- ٣ ـ النطفة الأمشاج	٣٠٣
١٥١- انقسام طور النطفة الأمشاج إلى : أ - طور الخلق .	
ب ـ طور التقدير (البرمجة الجينية)	٣٠٤
١٥٢- ج ـ تحديد الجنس	٣٠٥
١٥٣- ٤ ـ الحرث (الإنغراس)	٣٠٥
١٥٤- - المرحلة الثانية : هي مرحلة التخليق	٣٠٦
١٥٥- - الطور الأول من المرحلة الثانية :١ ـ العلقة	٢٠٦
١٥٦- ١ ـ الغشاء الساقط	٣٠٨
١٥٧- ٢ ـ غشاء الكوريون ، الغشاء المشيمي	٣٠٨
١٥٨- ٣ ـ غشاء الأمينوس (الرهلي) (السلي)	٣٠٩
١٥٩- فوائد السائل الأمينوسي : أ - أثناء الحمل . ب ـ أثناء الولادة	٣١٠
١٦٠- - الطور الثاني من المرحلة الثانية (التخليق) : المضغة	٣١٣
١٦١- - الطور الثالث من المرحلة الثانية (التخليق) العظام	٣١٨
١٦٢- - الطور الرابع من المرحلة الثانية (التخليق) : العضلات (اللحم)	٣٢١
١٦٣- - المرحلة الثالثة : هي مرحلة النشأ	٣٢٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٦٤-	- خصائص مرحلة النشأة : أولاً : التطور للأعضاء والأجهزة	٣٢٤
١٦٥-	- ثانياً : وقت نفخ الروح	٣٢٩
١٦٦-	- كيفية التوفيق في أحاديث نفخ الروح ، وطريقة الجمع بين هذه الروايات	٣٣٢
١٦٧-	- منشأ أصل الخلاف في فهم الحديث النبوي وحله	٣٣٧
١٦٨-	- حل هذا الخلاف ونقده	٣٣٧
١٦٩-	- الجنين في الشهر الخامس	٣٤٣
١٧٠-	- وضعه في الشهر السادس	٣٤٣
١٧١-	- وضع الجنين في الشهور الثلاثة الأخيرة	٣٤٤
١٧٢-	- السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ، ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة	٣٤٥
١٧٣-	- المخاض ، ومراحل الولادة	٣٤٦
١٧٤-	- مراحل أو أدوار فترة الولادة	٣٤٧
١٧٥-	- النفاس	٣٤٩
١٧٦-	- أعراض الحمل ، وآثار الرعاية الصحية على الحامل والجنين .	
	أولاً : أعراض الحمل	٣٥١
١٧٧-	١ ـ الجهاز الهضمي	٣٥١
١٧٨-	٢ ـ الغدد الصماء	٣٥٢
١٧٩-	٣ ـ الجهاز الدوري	٣٥٣
١٨٠-	٤ ـ الجهاز التنفسي	٣٥٤
١٨١-	٥ ـ العظام والأسنان	٣٥٤
١٨٢-	٦ ـ الحالة النفسية	٣٥٦
١٨٣-	ثانياً : آثار الرعاية الصحية على الحامل والجنين .	
	أ ـ التغذية	٣٥٨
١٨٤-	ب ـ الوقاية من الأمراض	٣٦١
١٨٥-	ج ـ حماية الجنين بالامتناع عن تناول الأدوية والتدخين وتعاطي المخدرات والخمور	٣٦٢

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١٨٦-	**المطلب الأول :** حكم الإفطار للحامل والمرضع	٣٦٥
١٨٧-	- أولاً : حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسها وولديهما معاً	٣٦٥
١٨٨-	ما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء	٣٦٧
١٨٩-	- ثانياً : حكم إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط وما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء والإطعام	٣٦٩
١٩٠-	الأول : أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما .	
	أولاً : الإطعام (أو الفدية) :	٣٦٩
١٩١-	ثانياً : عدم وجوب القضاء	٣٧١
١٩٢-	الثاني : أنهما يفطران ويقضيان ويطعمان	٣٧١
١٩٣-	الثالث : تفصيلي وهو : أن الحامل تفطر وتقضي ولا تطعم والمرضع تفطر وتقضي وتطعم	٣٧٢
١٩٤-	- سبب اختلاف الفقهاء في حكمهما	٣٧٢
١٩٥-	- الحكمة من إباحة الفطر للحامل والمرضع	٣٧٦
١٩٦-	**المطلب الثاني :** حكم نفقة الناشز الحامل	٣٧٨
١٩٧-	أولاً : حكم نفقة الزوجة	٣٧٩
١٩٨-	ثانياً : حكم نفقة الناشز الحامل	٣٨٤
١٩٩-	**المطلب الثالث :** حكم النفقة والسكنى لها من أجله عند وقوع الفرقة	٣٨٨
٢٠٠-	**المطلب الرابع :** تأجيل توقيع العقوبات من أجله	٣٩٤
٢٠١-	**المسألة الأولى :** تنفيذ العقوبة بعد الوضع جلداً	٤٠١
٢٠٢-	**المسألة الثانية :** تنفيذ العقوبة بعد الوضع رجماً أو قصاصاً	٤٠٧
٢٠٣-	**المطلب الخامس :** حكم إجراء العمليات الجراحية لإخراجه سليماً	٤١٤
٢٠٤-	القسم الأول : العملية الجراحية التي يستخرج فيها الجنين حياً بعد وفاة أمه ، وذلك بواسطة شق البطن	٤١٥
٢٠٥-	كيفية الشق	٤١٩
٢٠٦-	القسم الثاني : العملية الجراحية القيصرية	٤١٩

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٠٧-	**المبحث الثاني :** رعاية الولد أثناء طفولته ، وفيه مطلبان :	.
	المطلب الأول : حق الأم في إرضاع ولدها	٤٢١
٢٠٨-	- **المسألة الأولى :** معنى الرضاع	٤٢١
٢٠٩-	- وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي للرضاع	٤٢٤
٢١٠-	- **المسألة الثانية :** دليل مشروعية الرضاع	٤٢٥
٢١١-	- اختلاف الفقهاء في حكم الزيادة في مدة الرضاع على الحولين	٤٢٧
٢١٢-	- حكم نقص مدة الرضاعة عن الحولين (الفطام)	٤٣٠
٢١٣-	- **المسألة الثالثة :** حكم إرضاع الأم ولدها	٤٣١
٢١٤-	- **المسألة الرابعة :** حق الأم في إرضاع ولدها	٤٤١
٢١٥-	- الحالة الأولى : الأم الزوجة	٤٤١
٢١٦-	- الحالة الثانية : الأم البائن التي لم تتزوج بعد بغير أب الولد	٤٤٣
٢١٧-	- **المسألة الخامسة :** حكم أخذ الأم أجرة إرضاع ولدها	٤٤٤
٢١٨	- الحالة الأولى: الأم الثابتة في عصمة الزوج أو المعتدة من طلاق رجعي	٤٤٤
٢١٩-	- الحالة الثانية : المعتدة من طلاق بائن	٤٤٨
٢٢٠-	- الحالة الثالثة : المنتهية عدتها	٤٥٠
٢٢١-	- **المسألة السادسة :** حالات إسقاط حق الأم في إرضاع ولدها	٤٥١
٢٢٢-	- الحالة الأولى : إذا طلبت الأم أجرة المثل ، ووجدت متبرعة أو من ترضعه بأقل من أجرة المثل	٤٥١
٢٢٣-	- الحالة الثانية : إذا طلبت الأم زيادة على أجرة المثل ، ووجدت متبرعة ترضعة أو من ترضعه بأجرة المثل	٤٥٤
٢٢٤-	- الحالة الثالثة : إذا كانت الأم متزوجة بغير أب الولد	٤٥٥
٢٢٥-	- **المسألة السابعة :** مزايا الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية	٤٥٨
٢٢٦-	- مزايا الرضاعة للأم	٤٥٩
٢٢٧-	- مزايا الرضاعة للطفل	٤٦٠
٢٢٨-	**المطلب الثاني :** حق الأم في الحضانة	٤٦٣
٢٢٩-	- **المسألة الأولى :** معنى الحضانة	٤٦٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٣٠-	- وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحضانة	٤٦٥
٢٣١-	- **المسألة الثانية :** دليل مشروعية الحضانة	٤٦٥
٢٣٢-	- **المسألة الثالثة :** حكم الحضانة ومدى استحقاق الأم لها	٤٦٩
٢٣٣-	- **المسألة الرابعة :** أجرة الحضانة ومدتها .	
	- أولاً : أجرة الحضانة	٤٧٢
٢٣٤-	- الحالة الأولى : فيما إذا كانت الحاضنة أماً للمحضون ، وكانت الزوجية قائمة أو كانت أم الولد معتدة من طلاق أبيه	٤٧٢
٢٣٥-	- الحالة الثانية : فيما إذا كانت الحاضنة أماً ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد	٤٧٤
٢٣٦-	- ثانياً : مدة الحضانة	٤٧٦
٢٣٧-	- شروط الشافعية والحنابلة لجواز التخيير	٤٧٨
٢٣٨-	- مسائل متفرقة تتعلق بمقام المحضون بعد التخيير	٤٨٠
٢٣٩-	- الحكم فيم لو اختار الصبي أو الأنثى أحد الأبوين	٤٨٠
٢٤٠-	- الحكم فيم لو اختار المحضون (سواء كان ذكراً أو أنثى) أحد أبويه ، ثم عاد فاختار الآخر	٤٨٠
٢٤١-	- الحكم فيما إذا لم يختر المحضون أحد أبويه أو اختارهما معاً	٤٨١
٢٤٢-	- **المسألة الخامسة :** شروط استحقاق الحضانة	٤٩٢
٢٤٣-	- القسم الأول : الشروط المتفق عليها :	
	١ ـ العقل	٤٩٣
٢٤٤-	٢ ـ خلو الحاضن من أمراض معدية تضر بالمحضون	٤٩٤
٢٤٥-	٣ ـ قدرة الحاضن على القيام بحقها ، وسلامته من العجز عنها	٤٩٤
٢٤٦-	- اختلف الفقها في الأعمى ، هل يعتبر قادراً على القيام بحق الحضانة أم لا ؟	٤٩٥
٢٤٧-	- القسم الثاني : الشروط المختلف فيها :	
	١ ـ الإسلام	٤٩٥
٢٤٨-	٢ ـ الحرية	٥٠٢
٢٤٩-	٣ - البلوغ والرشد	٥٠٥

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٥٠-	٤ ـ كون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم .	٥٠٨
٢٥١-	٥ ـ عدم الفسق .	٥٠٩
٢٥٢-	٦ ـ زواج الحاضنة الأم .	٥١٢
٢٥٣-	- اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الأجنبي الذي تسقط الحاضنة بنكاحه .	٥١٣
٢٥٤-	٧ ـ سفر أحد الأبوين .	٥٢٤
٢٥٥-	أولاً : إذا كان السفر سفر نقلة واستيطان .	٥٢٤
٢٥٦-	أ - إذا كان المسافر الأب .	٥٢٤
٢٥٧-	- اختلاف الفقهاء من حيث المسافة .	
	١ ـ إذا كانت مسافة السفر بعيدة .	
	٢ ـ إذا كانت مسافة السفر قريبة .	٥٢٥
٢٥٨-	ب ـ إذا كانت المسافرة الأم .	٥٢٦
٢٥٩-	- اختلاف الفقهاء من حيث المسافة :	
	١ ـ إذا كانت مسافة السفر بعيدة .	٥٢٦
٢٦٠-	٢ ـ إذا كانت مسافة السفر قريبة .	٥٢٧
٢٦١-	ثانياً : إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غير ذلك .	٥٢٧
٢٦٢-	أ ـ إذا كان المسافر الأب .	٥٢٧
٢٦٣-	ب ـ إذا كانت المسافرة الأم .	٥٢٨
٢٦٤-	القسم الثالث : الشروط التي انفرد بها بعض الفقهاء دون البعض .	٥٢٩
٢٦٥-	**المسألة السادسة :** الآثار التربوية والصحية في توليها حضانته .	٥٣٢
٢٦٦-	**المبحث الثالث :** رعاية الولد في طور ما قبل البلوغ ، وفيه أربعة مطالب	٥٣٥
٢٦٧-	**المطلب الأول :** نفقة الأولاد على الآباء .	٥٣٩
٢٦٨-	أولاً : حكم النفقة على الأولاد تفصيلاً .	٥٣٩
٢٦٩-	ثانياً : مدة الإنفاق .	٥٤٥
٢٧٠-	أ - اختلاف الفقهاء في مدة إنفاق الذكر .	٥٤٥
٢٧١-	ب ـ اختلاف الفقهاء في مدة انفاق الأنثى .	٥٤٦

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٧٢-	**المطلب الثاني :** حكم التفريق بين الأم وأولادها	٥٤٩
٢٧٣-	- اختلاف الفقهاء في الحد الذي يجوز بعده التفريق	٥٥٠
٢٧٤-	- اختلاف الفقهاء في حكم انعقاد البيع إذا وقع بعد التفريق	٥٥١
٢٧٥-	**المطلب الثالث :** حكم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها أو رهنها	٥٥٩
٢٧٦-	- اختلاف أهل العلم في حكم بيع أم الولد أو هبتها أو إرثها أو رهنها	٥٦٠
٢٧٧-	**المطلب الرابع :** حق الأم في القوامة على أولادها عند فقد الولي	٥٦٩
٢٧٨-	- **المسألة الأولى :** حقها في القوامة عليهم بالوصية	٥٧١
٢٧٩-	- مسألة : حكم الوصية إلى المرأة عموماً	٥٧٢
٢٨٠-	- **المسألة الثانية :** حقها في القوامة عليهم بالولاية	٥٧٤
٢٨١-	- مسألة : من تثبت له حق الولاية على المال ؟ !	٥٧٥

الفصل الثالث

٢٨٢- حقوق الأم قبل أولادها ، وفيه خمسة مباحث .

	المبحث الأول : بر الوالدين وتحريم عقوقهما عموماً وبر الأم خاصة وحقها في التقديم على الأب عند التزاحم	٥٧٧
٢٨٣-	- أ - من القرآن الكريم	٥٧٨
٢٨٤-	- ب – من السنة النبوية	٥٨٣
٢٨٥-	- ثواب البر في الدنيا والآخرة	٥٨٣
٢٨٦-	- أثر بر الوالدين في الدنيا : زيادة العمر والرزق	٥٨٤
٢٨٧-	- أثر بر الوالدين في الآخرة : التكفير لذنوب الدنيا	٥٨٤
٢٨٨-	- ودخول الجنة	٥٨٥
٢٨٩-	- تقديم برّ الأم على الأب عن التعارض	٥٨٦
٢٩٠-	- تقديم بر الأم على الواجب الكفائي	٥٨٩
٢٩١-	- تقديم بر الأم على الحج	٥٩٣
٢٩٢-	- تقديم بر الأم على صلاة النافلة	٥٩٣
٢٩٣-	- تقديم بر الوالدين – وخاصة الأم – على حب الأولاد	٥٩٥

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٩٤-	تقديم بر الأم على حب الزوجة .	٥٩٧
٢٩٥-	تقديم بر الأم على زيارة الرسول – صلى الله عليه وسلم -	٥٩٨
٢٩٦-	**المبحث الثاني :** حق الأم في النفقة على ولدها .	٦٠٩
٢٩٧-	أولاً : حقها في النفقة على وجه العموم .	٦٠٩
٢٩٨-	ثانياً : حقها في النفقة على وجه الخصوص .	٦١٣
٢٩٩-	**المبحث الثـالث :** حكم تصـرفات الأم فـي مـال أولادهـا اليتـامى المحجور عليهم .	٦١٧
٣٠٠-	- **المسألة الأولى :** تصرفاتها في مال أولادها المحجور عليهم لحظ أنفسهم حتى يبلغوا .	٦١٩
٣٠١-	- **المسألة الثانية :** حكم فك الحجر عن الولد البـالغ الرشـيد ، ومـا تتضمـن مـن أحكام أخرى .	٦٢٣
٣٠٢-	- الأحكام المتضمنة في الآية الكريمة ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾	٦٢٤
٣٠٣-	- أولاً : كيفية الابتلاء وحكمه ومتى يكون ؟	٦٢٤
٣٠٤-	- ثانياً : حد البلوغ وعلاماته عند الفقهاء .	٦٢٥
٣٠٥-	- علامات البلوغ المشتركة .	
	- ١ – الإنزال ، ويعبر عنه بالاحتلام .	٦٢٦
٣٠٦-	- ٢ – الإنبات .	٦٢٧
٣٠٧-	- ٣ – السن .	٦٢٩
٣٠٨-	العلامات التي تختص بها الأنثى فقط ، والفقهاء متفقون عليها ، وهي : ١ – الحيض .	٦٣٤
٣٠٩-	٢ – الحبل أو الحمل .	٦٣٥
٣١٠-	- ثالثاً : حقيقة الرشد وتأويله .	٦٣٥
٣١١-	- حكم الحجر على البالغ الكبير (اختلاف الفقهاء في سن بلوغ الرشد) .	٦٣٦
٣١٢-	- أدلة إيناس الرشد للأنثى .	٦٤٠
٣١٣-	**المبحث الرابع :** حكم رجوع الأم في الهبه .	٦٤٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣١٤- **المبحث الخامس :** حق الأم في الإرث ، وفيه ثلاثة مطالب	٦٥٢
٣١٥- **المطلب الأول :** معنى الإرث	٦٥٢
٣١٦- موضوع علم الإرث وغايته وحكمة	٦٥٦
٣١٧- **المطلب الثاني :** مشروعية الإرث	٦٥٧
٣١٨- **المطلب الثالث :** ميراث الأم من الأولاد	٦٦٣
الفصل الرابع	
٣١٩- حقوق الأم عند الموت وبعده ، وفيه أربعة مباحث	٦٦٦
٣٢٠- **المبحث الأول :** هل يعتبر الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفاتها ؟ !	٦٦٦
٣٢١- أولاً : المقصود بالمرض المخوف	٦٦٦
٣٢٢- ثانياً : اختلاف الفقهاء في المدة المقررة التي يمكن أن يكون الحمل مرضاً مخوفاً يؤثر على تصرفات الحامل	٦٦٧
٣٢٣- **المبحث الثاني :** حكم تغسيل الأولاد أمهم	٦٧٠
٣٢٤- **المبحث الثالث :** ميراث الأولاد من الأم	٦٧٤
٣٢٥- - الأولاد يرثون من الأم بجهة البنوة ، وهم نوعان : النوع الأول : أولاد الصلب	٦٧٤
٣٢٦- - أقسام العصبة الذين يرثون بالتعصيب . - القسم الأول : العصبة بنفسه	٦٨٠
٣٢٧- - القسم الثاني : العصبة بغيره	٦٨٢
٣٢٨- النوع الثاني : أولاد الأم	٦٨٣
٣٢٩- **المبحث الرابع :** أساسيات البر بعد وفاتها	٦٨٨
٣٣٠- ١ ـ إنفاذ عهدها ووصيتها	٦٨٨
٣٣١- ٢ ـ الدعاء والاستغفار لهما	٦٨٩
٣٣٢- ٣ ـ قضاء بعض العبادات والمعاملات عنها ، كقضاء الصوم والحج عنها ، وقضاء الصدقة والعتق والنذر والدين عنها	٦٩٠
٣٣٣- ٤ ـ صلة رحمها وبر أصدقائها	٦٩٢
٣٣٤- ٥ ـ المسارعة للعمل الصالح لإدخال السرور عليها	٦٩٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٣٥-	٦ - زيارة قبرها .	٦٩٤
٣٣٦-	٧ - بر قسمها وألا تستسب لها .	٦٩٤
	الفصل الخامس	
٣٣٧-	أحكام عامة وفيه خمسة مباحث	
	المبحث الأول : أمومة النسب وما تنشره من تحريم .	٦٩٥
٣٣٨-	الضرب الأول : تحريم نسب .	٦٩٥
٣٣٩-	حكم نكاح الرجل للبنت التي خلقت من مائة بالزنا .	٦٩٧
٣٤٠-	حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم أمومة النسب وفروعها .	٧٠٠
٣٤١-	**المبحث الثاني :** الأمومة من الرضاع وما يتعلق بها من أحكام .	٧٠٢
٣٤٢-	- عدد المحرمات من الرضاع .	٧٠٤
٣٤٣-	- الركن الأول : حكم المرضعة وصفتها .	٧٠٦
٣٤٤-	- الركن الثاني : يتعلق بحكم لبن الرضاعة ، وفيه أربعة مسائل .	
	المسألة الأولى : مقدار عدد الرضعات المحرمة .	٧٠٩
٣٤٥-	**المسألة الثانية :** صفة الرضاع المحرم وتحديد كميته .	٧٢٩
٣٤٦-	**المسألة الثالثة :** حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع .	٧٣١
٣٤٧-	اختلاف الفقهاء في الحقنة .	٧٣٤
٣٤٨-	اختلف الفقهاء فيما إذا عمل اللبن جبناً أو سمناً وما شابه ذلك .	٧٣٥
٣٤٩-	قول الفقهاء في اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب أو غيره .	٧٣٦
٣٥٠-	اختلاف الفقهاء فيما إذا اختلط اللبن بالماء .	٧٣٧
٣٥١-	**المسألة الرابعة :** حكم لبن الفحل .	٧٣٨
٣٥٢-	الفرع الأول : هل تثبت الأبوة بهذا اللبن ولو بعد الطلاق أو الموت ؟	٧٤٧
٣٥٣-	الفرع الثاني : هل تثبت الحرمة بلبن من زنى ؟	٧٤٨
٣٥٤-	- الركن الثالث : يتعلق بحكم الرضيع ، وفيه مسألتان .	
	المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرم وزمنه .	٧٤٩
٣٥٥-	**المسألة الثانية :** حكم رضاع الكبير .	٧٥٧
٣٥٦-	**المبحث الثالث :** ما يثبت به الرضاع .	٧٧٣

	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٥٧-	- الطريقة الأولى : الإقرار	٧٧٥
٣٥٨-	- الأمر الأول : اختلاف الفقهاء في الرجوع عن الإقرار	٧٧٥
٣٥٩-	- الأمر الثاني : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوجين معاً على أن بينهما رضاعاً محرماً	٧٧٥
٣٦٠-	- الأمر الثالث : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوج بالرضاع وإنكار الزوجة .	٧٧٦
٣٦١-	- الأمر الرابع : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوجة بالرضاع وتصديق الزوج.	٧٧٧
٣٦٢-	- الأمر الخامس : اختلاف الفقهاء في إقرار الزوجة بالرضاع وإنكار الزوج لها	٧٧٧
٣٦٣-	- الطريقة الثانية : الشهادة (البينة)	٧٧٩
٣٦٤-	**مسألة :** شهادة المرضعة الواحدة على فعل نفسها	٧٨٨
٣٦٥-	**مسألة** : شهادة أمي الزوجين بالرضاع	٧٩٠
٣٦٦-	**المبحث الرابع :** محرمية الأمومة بالمصاهرة وحكمة التحريم	٧٩١
٣٦٧-	عدد المحرمات بالمصاهرة	٧٩١
٣٦٨-	أولاً : الاختلاف في تحريم أم الزوجة	٧٩٣
٣٦٩-	- الحكمة من تحريم الأم بالعقد على البنت ، ومن تحريم البنت بالدخول على الأم	٧٩٨
٣٧٠-	ثانياً : الاختلاف في تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج أو عدمه	٨٠٠
٣٧١-	- ما هو أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة ؟	٨٠٢
٣٧٢-	- **مسألة :**مفهوم (الدخول) الموجب للحرمة قطعاً	٨٠٣
٣٧٣-	**المبحث الخامس :** حكم القصاص لها وعليها	٨٠٤
٣٧٤-	- القسم الأول : -حكم القصاص في النفس ، ويتفرع إلى مسألتين :	
	- **المسألة الأولى :** القصاص من الأم لجنايتها بقتل ولدها	٨٠٥
٣٧٥-	- ما يلزم في قتل الأم ولدها عند الجمهور	٨١٣

	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٧٦-	- **المسألة الثانية :** القصاص من الولد لجناية بقتل أمه	٨١٤
٣٧٧-	- القسم الثاني : حكم القصاص فيما دون النفس ، ويتفرع إلى مسألتين :	
	- **المسألة الأولى :** القصاص من الأم لجنايتها بقطع وجرح عضو ولدها. ...	٨١٦
٣٧٨-	- **المسألة الثانية :** القصاص من الولد لجنايته بقطع أو جرح عضو أمه.	٨١٦
	الفصل السادس	
٣٧٩-	- مشكلات الأم المسلمة في الواقع المعاصر وحلها في الشريعة الإسلامية	٨١٧
٣٨٠-	- الخاتمة ، وتحتوي على أهم نتائج البحث	٨٢٨
٣٨١-	- فهارس الرسالة :	
	أ - فهرس الآيات القرآنية	٨٣٥
٣٨٢-	ب- فهرس الأحاديث النبوية	٨٤٨
٣٨٣-	ج – فهرس آثار الصحابة والتابعين	٨٦٥
٣٨٤-	د – فهرس غريب المفردات	٨٧١
٣٨٥-	هـ – فهرس الغزوات والقبائل والأمكنة	٨٧٩
٣٨٦-	و – فهرس الأعلام المترجم لهم	٨٨٠
٣٨٧-	ز – فهرس المصادر والمراجع	٨٩٢
٣٨٨-	ح – فهرس الموضوعات	٩٦٨

رب تقبـــــل عملـــــي ** ولا تخيـــــب أملـــــي

أصلـــح أمـــوري كلـــها ** قبـــل حلـــول الأجـــل